وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها في غسيل الأموال

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "علوم" في الحقوق

الطالب : خويل بلخير

المشرف : أ.د علي أبو هاني

لجنة المناقشة

د/ عمروش الحسين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/علي أبو هاني	أستاذ	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
أ.د/ قاسي سي يوسف	أستاذ	جامعة البويرة	عضوا
د/ صفاي العيد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المدية	عضوا
د/ عبيدي محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الاغواط	عضوا
د/ الطاهر يعقر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خميس مليانة	عضوا

تاريخ المناقشة : 2019/07/08

إهداء

إلى منار الحق الذي يهتدي به جميع المؤمنين. **محمود** في السماء. . . **محمد** في الأرض- صلى الله عليه وسلم-

إلى الذي تخصني فيه :

" ما أطيب الأحياء ما كنتَ فيهمُو *** وما أطيب الأموات ما ضمّكَ القبر " . . **أبي سليمان**

إلى التي ما كفّ فؤادها عن اللَّهَج بالدُّعاء لي، عرفانًا بفضلها وطمعًا في مهر أيّام العمر بأكملها في فَيءِ جنان قدميها . . . **والدتي الزؤوم** أطال الله بقاءها

إلى رفيقة دربي التي صبرت وتصبَّرَت، حتي يكتمل الحلم . . **زوجتي**

إلى من اشرأبَّ شغفُهم البريء وتطلُّعُهم المترقّبُ إلى ألَقِ النّجاح وساعة القطاف، تباشير السّنا والحبّ والهناء، بلابل المنى في واحة الرّجاء _

أولادي : **ليبة، شذى الزهور، دعاء الروح، سليمان سيف ،أنيس رضى**

إلى عبق الماضي وحلم الطفولة. . **إخوتي وأخواتي**

إلى أعزائي وأحبائي. . **أصدقائي الأوفياء**

إلى كلِّ من أخلص عملا حبًّا في هذا الوطن

الباحث:خويل بلخير

تقديرٌ وعرفان

لا يفوتني في هذا المستهلّ أن أتوجّه بعظيم العرفان والتقدير إلى أستاذي الجليل الدكتور **"علي أبو هاني"** الذي كان لي على مدَى سنوات الدّراسة والبحث مَعينًا لا ينضب، وعلما دفّاقًا ينضح أدبًا وحِلمًا سابغَين، لطالما أعادني إلى جادّة الصّواب كلّما تشعّبت أنهُجُ البحثِ وشارفتُ فيها على الزّيغ والمرُوق، ومزّقَ الحُجُبَ عن كلّ ما غَمُض عليّ في أروقة القانون الدّوليّ العام. . .

وإنه لمن دواعي الفخر أن تكون رسالتي الماثلة بإشرافه نتاجا تمخّضَ في كنفِ عنايته بعد الله تبارك وتعالى، ومولودًا تعهّدَتْه أيادي صبره ودأبه، تجعلني أعدُّ نفسي _ وسأظل _ تلميذاً في حضرة أستاذيّته وأبوّته . . .

إلى أستاذي الجليل الدكتور **عمروش الحسين**

بلا شك إنّ كل كلماتي عاجزة عن أنْ توفيك حقك، ولن تزيدَك في المقام والتقدير من شيء، فأنت صاحب فضل على كثير ممن تتلمذوا على يديك وفهموا من علمك واهتدوا بآرائك وأبحاثك ، فقد نلت بإشرافِ سيادتك وساماً يتمناه العديد غيرى ،وشهادة أعتزُّ وسأظل أعتزُّ بها ما تبقّى لي من عمر، فجزاك الله عنى خير الجزاء .

إلى أستاذي الجليل الدكتور **صفاي العيد**

إنّ قبول سيادتكم عضوية لجنة المناقشة والحكم على هذا البحث، هو جميل لن أنساه أبدا فليس بجديد على سيادتك أنْ تضيف إلى علم الباحثين ما

ينمّيه، وأن نمنحهم من أعمالك ما تستثير به آراؤهم، فعسانا أنْ نوفى سيادتك بعض حقك فيما تعلمناه ونتعلَّمه منك..

إلى أستاذي الجليل الدكتور **عيدي محمد**

لَكَمْ تمنيت أنْ أحظى بشرف عضويتكم في لجنة الحكم على أطروحتي الماثلة، وإنه لَيومٌ أعتز به في حياتي، وأترقبُه في تهيّبٍ وحياءٍ وإليكم أردّ الكثير من الفَضل والبَذل والعَطاء...

إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور **الطاهر يعقر**

إنّ تجشُّمكم وتحمُّلَكم عناء التنقّل وطيَّ الوَعْثاء لهو _ في حدّ ذاته _ وسام أتقلّدهُ ،وجميلٌ يطوّقني، فلقد جعلتم من نحتي الماثل كائنا حيًّا مفعمًا بالنبض ثرّ الدلالة..

إلى أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور **قاسي سي يوسف**

لقد كانت عضويتكم مزيّة صادقة لِمَا لمسته فيكم من عميق الخبرة وواسع الاطلاع وروعة البيان فأضحت كالشمس في رائعة النهار منه تعلمنا وفي رحابه خطونا ومن معانيه نهلنا .

أساتذتي الأجلاء...

إنّ هذا محض جهدٍ متواضعٍ بذلت فيه قصارى جهدي وإني لأطمع في كرم الله عز وجل أن يكون هذا الجهد محلًا لرضاكم جديرًا بثنائكم عسى أن أنال به شيئًا من ثقتكم.

الباحث: خويل بلخير

مقدمـــــة

مقدمة

إذا كانت الجريمة ترتكب في الماضي بوسائل بدائية وتقليدية، فإن التقدم الذي شهده المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا، أدى إلى تطور الجريمة بحيث أصبحت ترتكب بشكل منظم على نطاق واسع، وباستخدام وسائل تقنية متطورة، وأكثر دموية من الماضي .

وظهر نوع من الجرائم التي يمثّل ارتكابها تهديدا للمجتمع الدولي بأسره، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم المخدرات، والجرائم ضد السلام العالمي. ومع تزايد ارتكاب الجرائم وتطورها أصبحت الحاجة ملحة لمعاقبة مرتكبيها، وبظهور تلك الجرائم بشكل كبير وخطير، أصبحت الحاجة ماسة إلى إدخالها في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعند انطلاق شرارة الحرب العالمية الأولى، التي تعدّ أكثر فتكا وتدميرا من جميع الحروب السابقة لها، أصبحت الحاجة ملحة وبشكل كبير إلى تدوين القانون الجنائي الدولي، وإلى إنشاء محكمة جنائية دولية .

وقد بدأ هذا التوجه في محاولات محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، وبعض القادة الألمان المسؤولين عن السبب في إشعال فتيل الحرب العالمية الأولى، وعلى خرق قدسية المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمسؤولية الكاملة عن جميع الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق المدنين والعسكريين على السواء، خلافا للاتفاقيات الدولية بهذا الشأن .

ولكن تلك المحاولات باءت بالفشل، بسبب هروب الإمبراطور إلى هولندا ولامتناع هذه الأخيرة عن تسليمه إلى دول الحلفاء، بحجة أنّ الإمبراطور لم يرتكب عملا يعاقب عليه، بموجب قانون العقوبات الهولندي. بالإضافة إلى أنّ محاكمة الإمبراطور هي محاكمة سياسية من جانب الدول المنتصرة في الحرب، وليست محاكمة قانونية عادلة .

ومع ذلك، جرت محاكمات بعض المسؤولين الألمان في إحدى المدن الألمانية " ليبزج" على أيدي قوات الحلفاء وبعض المحاكمات أجرتها الدولة الألمانية عُرفت بمحاكمات " ليبزج " .

وعلى الرغم من التطور التاريخي للقضاء الجنائي، ورغم العديد من المحاولات التي بُذلت بهذا الشأن، فإنه لم يوجد تقنين جنائي دولي ولا محكمة جنائية دولية حتى عام1945، حيث أنشئت محاكم مؤقتة مثل محكمة "نورمبورغ" ومحكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان، وغيرهم ممن اتُهموا بارتكاب تلك الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق .

ثم تلا هذه المحاكم محاكم أخرى، أنشئت في ظل قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، كأحد التدابير الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة "بيوغسلافيا السابقة" 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة "برواندا"1994، كما تدّخل عدة مرات في إنشاء محاكم جنائية دولية مختلطة، من أجل العقاب على جرائم ارتكبت في مناطق أخرى من العالم، كالمحكمة الدولية "لتيمور الشرقية"، و"سيراليون" و" لبنان".

هذه المحاكمات وإنْ كان ينظر إليها بعين الشك والريبة، إلا أنها تُمثّل التطبيق الواقعي لفكرة القضاء الجنائي الدولي، وتعتبر البداية الحقيقية لبناء قضاء دولي دائم .

وبعد جهود حثيثة من اللجنة القانونية في الأمم المتحدة وبعدها اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المكلفة بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، تمّ انعقاد مؤتمر روما عام1998 للمفوضين الدبلوماسيين، والذي قضى بالإعلان عن إنشاء قضاء جنائي دولي، هو المحكمة الجنائية الدولية .

وبخلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، التي تشكلت للفصل في جرائم حدثت في فترة معينة وبلد معين، فإنّ المحكمة الجنائية الجديدة هي دائمة وجاهزة لمحاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة ،حددها نظامها الأساسي بأربعة جرائم .

وقد أثار هذا النوع من الاختصاص(الاختصاص النوعي أو الموضوعي) نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي؛ فعند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة، اقترحت أن تمارس المحكمة

اختصاصها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية[1]، إلا أنّ هذا المقترح لم يلق القبول، وبرغم العدد الكبير لهذه الجرائم، فقد كانت هناك جريمة واحدة متفق على تعريفها وتجريمها دوليا، وهي جريمة الإبادة الجماعية[2]. ثم عُدِّل ذلك المقترح في مشروع عام1994 ليشمل سبعة جرائم هي: الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، جريمة الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجريمة الإرهاب. وعندما انعقد مؤتمر روما، تمّ استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة، وتحدّد اختصاص المحكمة بجرائم أربع هي، جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بالإضافة إلى جريمة العدوان. بعد اتخاذ قرار بتفعيل اختصاصها عليها كجريمة رابعة في وقت لاحق. ويرجع اعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة بالأساس إلى أنَّ للمجتمع الدولي مصلحة مشتركة وأكيدة في مكافحتها، وهي تدخل ضمن مبدأ الشمولية أو الاختصاص العالمي، حيث تنص الكثير من القوانين العقابية في الدّول المتحضرة على تجريم هذه الأفعال، واقتصار النظام الأساسي على طائفة محددة من الجرائم الدولية لم يرق إلى مستوى الطموح للدول التي أرادت أن تكون المحكمة ذات اختصاص واسع.إلا أننا نرى بأنَّ ما توّصل إليه النظام الأساسي وقت ذاك يعتبر تسوية جيدة؛ فبالإضافة إلى الخلافات الحادة بين الدول بشأن الجرائم محل الاختصاص، والتي كادت تعصف بالجهود التي بذلت من أجل تأسيس هذه المحكمة فإنّه من الضروري من الناحية العملية ألاَّ يتسع اختصاص المحكمة في بداية عملها على نحو لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها في تلك المرحلة. ولكن، بعد مرور20 سنة ،يمكن مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدخال تعديلات عليه. بما في ذلك قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، خاصة مع بروز اصطلاح الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والأربعين، **وثيقة رقم:** A/RES/42/10, 28 نوفمبر 1990، ص (463- 464) .

2- راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعين، **وثيقة رقم:** A/RES/44/10, 25 نوفمبر 1992، ص (392) .

التي عرفها المجتمع الدولي في صورتها التقليدية في القرن التاسع عشر، حيث كان تطورها نسبيا إلى حد ما، وذلك في ضوء انحصارها في مكان محدد، وبعد أن أصبح العالم قرية كونية صغيرة لا حدود لها ولا حواجز حيال إعصار ثورة الاتصالات وجموح العولمة، استغلت عصابات الإجرام المنظّم تلك الأجواء لتُوسِّع رقعة أنشطتها الإجرامية، وتُرسِّخ أواصر التعاون مع أقرانها في قارات العالم الست .

ومن بين تلك الجرائم المنظمة عبر الوطنية برز في نهاية الثمانينيات اصطلاح غسيل الأموال ، والذي يُعبّر عن إحدى الظواهر الإجرامية المستحدثة المستثيرة لأرق وقلق سائر دول العالم،كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها؛ إذ أنّها وبحسبانها من أخطر جرائم الاقتصاد الرقمي تُمثّل إحدى أهم التحديات الحقيقية التي تجابه طموح مؤسسات المال والأعمال، كما تعدّ بمثابة امتحان قدرات الأنظمة التشريعية والتنفيذية والقضائية على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة والمستحدثة هذا فضلا عما تحدثه من آثار جد خطيرة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وأمنيا وتعطي العصابات الإجرامية على طبق من ذهب آفاقا رحبة نحو إخفاء معالم جرائمهم وحقن عائداتها في أوردة وشرايين الاقتصاديات الوطنية والدولية .

ولقد أدى استشراء جرائم غسيل الأموال إلى ظهور طائفة من المجرمين منفصلة تماما عن مرتكبي الجريمة الأصلية الأولية، والتي تمخضت عنها الأموال محل الغسيل، وهذه الطائفة من المجرمين ذات دراية ومهارة وعلم وتقنية من المحاسبين والمحامين ورجال الأعمال والمصرفيين وذوي الياقات البيضاء ،الذين يقدمون خدماتهم لعصابات الإجرام المنظم لتحقيق أغراضها الإجرامية، ويوفرون لها القدرة على ستر وتمويه الطبيعة غير المشروعة لحواصلها النقدية .

ولعل أخطر ما يدل على عِظَمِ أثر أنشطة غسيل الأموال، الإحصائيات والتقارير التي تقدِّر حجم الأموال محل الغسيل حول العالم بحوالي400 مليار دولار، أي ما يعادل 8% من حجم التجارة الدولية ،كما أشار صندوق النقد الدولي إلى أنّ 3% إلى5% من إجمالي الناتج القومي في العالم، يأتي

من عمليات غسيل الأموال، أي ما يعادل مديونية العالم الثالث بكامله، وثلث احتياطي سائر البنوك المركزية في العالم بأسره .

ومن ثم، فلقد اتجهت إرادة المجتمع الدولي بأسره صوب تبني نهج رادع وفعال حيال جرائم غسيل الأموال ومقترفيها ولقد تترجم ذلك النهج في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية،التي تعالج أنشطة غسيل الأموال وتؤثمها وتعاقب مرتكبيها .

ولعل من أبرز الجهود الدولية في هذا الصدد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا1988)، وهي وإن لم تتعرض إلاّ للأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها تعدّ بحق واسطة العقد في جيد منظومة مكافحة جرائم غسيل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، ثم توالت بعدها العشرات من الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، التي تسبر غور أنشطة غسيل الأموال المتحصلة من شتى الجرائم، لا من جريمة بعينها .

ولقد جاءت تلك الجهود الدولية المشار إليها تصديًا طبيعيًا لظهور أنماط مستحدثة من الإجرام ، والتي تعدّ مرتعا خصبا في تجارة المخدرات وتهريبها، وبيع الأعضاء البشرية، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والاتجار بالنساء والأطفال، والاسترقاق الجنسي، ودفن النفايات المشعة، والجرائم البيئية ، وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم، التي باتت ترتكب على النطاق الدولي بحرفية عالية، وما نتج عنها من أرباح طائلة غير مشروعة، اقتضت تطورا وتنفيذا في عمليات غسيل الأموال التي تسعى إلى إسباغ الصفة الشرعية على تلك الأرباح، بغية التحايل على إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية من قبل سلطات الضبط القضائي الوطنية والدولية، ومن مظاهر هذا التطور النفاذ إلى النظم المصرفية، وأسواق رأس المال، ونشاطات التأمين المتعددة، مرورا بصالات ألعاب القمار، وتجارة الذهب وانتهاءً بغسيل الأموال إلكترونيا عبر شبكة الانترنت، وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة .

وفي ظل هذه التحديات الجديدة والخطيرة، أضحت النصوص القانونية سالفة الذكر غير كافية للقضاء على الانحراف المالي والمصرفي؛ ذلك أنّ التجريم والعقاب قد أثبت في العديد من المرات إخفاقهما، نظرا لطبيعة العقوبة ونظامها التقليدي الذي لا يتناسب مع خطورة وجسامة جريمة غسيل الأموال، فالسياسة المنتهجة باتت لا تُمثّل الحل المناسب والكامل للمشكلة الجنائية التي يسببها السلوك الإجرامي، خاصة في ظل عولمة الاقتصاد أو العولمة المالية، لذلك فإنّ سياسة مكافحة جريمة غسيل الأموال لابد أن تَتَّخذ منهجا جديدا، يتواءم مع احتياجات المجتمع الدولي، والتطور الذي وصل إليه القانون الجنائي الدولي للوصول إلى مكافحة فعالة .

أهمية الموضوع

في ضوء التحليل السابق، تتضح أهمية الرسالة الماثلة، والتي نُبحر فيها على ضفاف اختصاص المحكمة الجنائية، وإمكانية توسيع مهامها في غسيل الأموال، في تلك الآثار الخطيرة التي تُخلِّفها تلك الجرائم على المصالح الأساسية للأسرة الدولية بأسرها .

ومن تلك الآثار ما هو اقتصادي، ومنها ماهو اجتماعي، كما أنّ لجرائم غسيل الأموال آثارا سياسية بالغة الخطورة على المجتمع الدولي؛ إذ ترتبط ارتباطا وثيقا باستشراء الفساد السياسي وتزايد الاضطرابات والانقلابات السياسية والنزاعات المسلحة لاسيما، في دول العالم الثالث .

ويبدو ذلك جليا في السعي الحثيث من قبل عصابات غسيل الأموال نحو السيطرة على المؤسسات الاقتصادية، والحصول على عضوية المجالس النيابية بل والتغلغل في قلب المؤسسات العسكرية ذاتها ، وكذلك العمل على تمويل الحركات ذات النزعة الانفصالية، ودعم الأقليات المسلحة .

ويزيد من أهمية موضوع هذا البحث، أنّه وعقب تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي ودار السلام عام1998، وما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية بما يُعرف بأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، أضحت العلاقة بين جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب جد

وثيقة، فلا تُذْكر هذه حتى تثار تلك، الأمر الذي انعكس بدوره على إيقاع جهود الأسرة الدولية حيال مكافحتها، فازداد تسارعا ونضوجا وألقى بزخمه في أروقة فقه القانون الدولي .

كما أنّ السعي نحو تجريم أنشطة غسيل الأموال وإدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إنما يُعدّ إنكارا عمليا لزعم فريق الباحثين الذين درجوا على نقد تلك الفكرة، باعتبار أنّ ذلك سيؤدي لا محالة –على حد زعمهم– إلى عرقلة عمليات الاستثمار، وفرار النقد الأجنبي من دول إلى دول أخرى أكثر تساهلا وانفتاحا. إذ أنّ ذلك زعم مردود عليه، بأنّ أنشطة غسيل الأموال تعدّ من قبيل الأعمال غير الأخلاقية، لحقيقة أنّ مصدر تلك الأموال أعمال غير مشروعة. ومن ثم لا يمكن أن نتصور قبول أي مال مصدره خبيث أو غير شرعي، بدعوى جذب المستثمر الأجنبي. ولا أجد في هذا المقام أبلغ مما أنزله الله تعالى في سورة المائدة، حيث يقول عز من قائل:" قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[1].

ثم إنّ أهمية هذه الدراسة تتجلى في إبراز دور الفواعل غير الدولة في مكافحة جرائم غسيل الأموال، في ظل نظام دولي تلاشت فيه الحدود، وتغيرت فيه مفاهيم عديدة، فالمحكمة الجنائية الدولية بدا دورها ضروريا في مكافحة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود، حيث تنتشر أركانها وتتوزع عناصرها عبر أكثر من إقليم .

كما ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أهمية تدخل المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية دولية يمكن أن تضع تحولا للسياسة الجنائية الدولية وتطورا للقضاء الجنائي الدولي، إذا ما توسعت مهامها لتشمل جرائم أخرى غير الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي .

1–الآية (100)، من سورة المائدة .

أسباب اختيار الموضوع

سبق وأن أشرنا، في العنصر المتعلّق بأهمية البحث، بأنّ جرائم غسيل الأموال قد حظيت باهتمام كبير من طرف عدد هائل من المفكرين، والفقهاء والقانونيين، ورجال السياسة، وعلماء الاقتصاد والاجتماع من خلال دراستها وتحليلها، وبيان أنماطها واتجاهاتها، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره. ولربما كان هذا هو الحافز الأول لاختيار هذا الموضوع، الذي تزامن مع تصاعد هذه الظاهرة الإجرامية، التي بدأت تأخذ أبعادًا خطيرة ومدمرة. خاصة وأنّ مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها، بل إنها تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، إذ أنّ أنشطتها تُمارَس على مستوى دولي ،تتعدى رغبة أصحابها في الاكتفاء بجمع الثروة إلى تخريب الذمم، ومحاولة السيطرة في نواحي المجتمعات اقتصاديا وحتى سياسيا، ولو بالقوة .

ثم إنّ تكرار هذه الجريمة ووجودها في جميع المجتمعات، يجعل منها ظاهرة جديرة بالدراسة العلمية المستمرة، والتعامل معها تعاملا إيجابيا، قوامه الفهم ومعالجة الأسباب، وتقديم البدائل العقلانية .

ومن الأسباب لتناول هذا الموضوع بالبحث، هو أنّ هذه الدراسة تحاول أن تُقدِم تصورا تحليليا لإمكانية مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجرائم غسيل الأموال، خاصة أمام عدم قدرة الدول فرادى في مكافحتها، إذ أنّ أنشطتها أصبحت تَعْبُرُ الدول بفعل ما تقدمه من تحالفات إستراتيجية مع سواها من المنظمات الإجرامية، مما يتطلب مكافحتها توحيد الجهود .

وتزداد رغبتنا ودوافعنا في اختيار هذا البحث، شعورنا بالخطر الذي يهدد مستقبل الدول المختلفة – ونحن منها – جراء الآثار والنتائج المهلكة لجرائم غسيل الأموال، إذ لا يمكن أن نقبل على أنفسنا أن تتحكّم في مصيرنا ومصير أبنائنا شرذمة قليلة من اللصوص .

وعلى أية حال، فإنّ بحثنا هذا يأتي في سياقه التاريخي، في الوقت الذي كثر فيه الحديث عن جرائم غسيل الأموال. الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء عليها، للوقوف على أسبابها وآثارها، واقتراح

آلية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحتها، كون هذه الأخيرة آخر ما توصل إليه القانون الجنائي الدولي ، خاصة وأنّ مسألة الاختصاص تعتبر من المسائل الجوهرية التي ينبغي الإلمام بها .

كما أنّ فضول التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية والإحاطة بكافة جوانبها، وخاصة دورها المنتظر في مكافحة الجرائم الدولية، كان أيضا من الأسباب التي حفزتني على البحث في هذا الموضوع .

لأجل كل هذه الأسباب، بالإضافة إلى كون المكتبة الجزائرية – في حدود اطلاعنا – تفتقر إلى أبحاث ودراسات كافية تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية، وقع اختيارنا على هذا البحث .

هدف الدراسة

في ضوء ما تقدم، يتجلى الهدف من هذا البحث في استكشاف الدور الذي قد تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم غسيل الأموال، كإحدى الجرائم الدولية التي تنامت في الوقت الحاضر بشكل رهيب، وعليه فإنّ الهدف من هذه الدراسة ليس استعراض تاريخ نشأة هذا النوع من الجرائم، بل محاولة تسليط الضوء على أنّ سلطة المحكمة الجنائية الدولية القضائية يجب أن تمدّد لإحاطة جرائم غسيل الأموال؛ وذلك من خلال إبراز العوامل والأسباب المؤدية في تصورنا إلى ضرورة تدخل المحكمة الجنائية الدولية من جهة، ومن خلال تحليل العلاقات بين جرائم غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها كجرائم الإرهاب الدولي، وجرائم تجارة المخدرات، وجرائم الاتجار بالبشر، والفساد وغيرها... من جهة أخرى .

وعلى الرغم من أنّ مسألة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه، حتى أنّ صياغة النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك تحديد اختصاصاتها بأربع جرائم دولية فقط، جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي. تلك السمات أضفت على الموضوع أهمية أكبر وتعقيدات أشد، مما يجعل الموضوع

جديرا بالبحث والتحليل، خاصة إذا علمنا أنّ اختصاص المحكمة لا يهم الدول التي صادقت على النظام الأساسي فقط، وإنما الدول التي لم تصادق عليه أيضا، آخذين بعين الاعتبار أنّ اختصاص المحكمة يمكن أن يمتدّ ليشمل دولا غير أطراف، من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، أو تلك التي يمكن أن تضاف إلى هذا الاختصاص، على إقليم دولة طرف ، أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن الدولي، أو عند مباشرة المدعي العام للمحكمة للتحقيق من تلقاء نفسه .

لهذه الأسباب تركزت هذه الدراسة، فضلا عن لفت الانتباه إلى تعاظم وتطور خطورة جرائم غسيل الأموال، وضرورة إعطائها حيزا كبيرا من الاهتمام كجريمة دولية يتناسب مع أهمية ودور المحكمة الجنائية الدولية. مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف المنشود بالقضاء على جرائم غسيل الأموال أو على الأقل الحد منها .

إشكالية الدراسة

لقد أدى تزايد وتطور جرائم غسيل الأموال في السنوات الأخيرة إلى نهوض دول العالم لمحاربتها. الأمر الذي ولَّد شعورا عالميا بوجوب التعاون للحد منها ومكافحتها، خاصة مع تطور استخدام عصابات غسيل الأموال لأساليب علمية وتكنولوجية متطورة، لذا وجب تسليط الضوء على البعد الدولي لجرائم غسيل الأموال؛ حيث سنحاول – من خلال هذه الدراسة – التعرف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإلى أي مدى يمكن أن يُمدَّدَ ويُوَسَّع هذا الاختصاص، ليشمل جرائم غسيل الأموال؟ وهل التطورات التي حدثت في إطار النظام الجنائي الدولي، واتساع دائرة هذا النوع من الجرائم يتطلب فعلا تدخل المحكمة الجنائية الدولية ؟

وفي إطار هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي قد تساعدنا في تصور واستكشاف هذا الدور للمحكمة الجنائية الدولية، أهمها :

– كيف يبدو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ؟

– ما هو الإطار القانوني العام لجريمة غسيل الأموال ؟

– ما هي أسباب و دوافع إدماج جريمة غسيل الأموال ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ؟

المنهج المتبع

نظرا لطبيعة موضوع البحث و أهميته، وتطرقه للعديد من القضايا القانونية، فقد تم الاعتماد على مناهج علمية تتكامل فيما بينها من أجل إغناء البحث، والإلمام بكافة جوانبه؛ وذلك من خلال توظيف المنهج القانوني التحليلي، لتحليل القواعد والمواد القانونية والنصوص الاتفاقية ذات العلاقة بالموضوع ، ومحاولة الاعتماد على المعايير الموضوعية، لتكييف ظاهرة غسيل الأموال الجارية على أقاليم دول مختلفة لإعطائها الوصف القانوني الصحيح .

ومن أجل الوقوف على واقع جريمة غسيل الأموال استأنسنا إلى استعمال المنهج الوصفي، لوصف هده الجريمة، وبيان خصائصها، وأسبابها، ومختلف مراحلها، قبل أن نضعها في سياقها القانوني .

خطة الدراسة

على هدى ما تقدم، نتناول هذا البحث من خلال بابين :

الباب الأول : طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وآلية ممارسته .

الباب الثاني : جريمة غسيل الأموال ومسوغات إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

ثم نخلص في هذه الدراسة إلى خاتمة، تضم بين دفتيها نتائج البحث، وأهم مقترحاته. والله سبحانه من وراء القصد "وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلْ" .

الباب الأول

طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآلية ممارسته

الباب الأول

طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآلية ممارسته

تُشكل المحكمة الجنائية الدولية السابقة الدولية الجنائية الأولى لناحية طبيعتها الدائمة، أو بسبب طريقة إنشائها وسلطاتها واستقلاليتها كونها تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي "محاكم نورمبورغ وطوكيو"، أو تلك التي أنشاها مجلس الأمن، كالمحكمتين المعاصرتين في كل من "يوغسلافيا السابقة" و "رواندا".

فالمحكمة الجنائية الدولية نشأت عن إرادة دولية توافقية، صيغت في قالب معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، دون أن تكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إيجادها، والطريقة التي اتُبعت في إنشاء المحكمة أخضعتها للمنهجية القانونية التعاهدية بكل عيوبها ومحاسنها[1] المتأتية من الصيغ التوافقية والعامة لنصوص نظامها الأساسي؛ ذلك أنّ هذه الهيئة الجديدة للعدالة الدولية ستعزز من احترام قواعد القانون الدولي باعتبارها آلية ردعية، وهذا باحتواء نظامها على قواعد موضوعية تتعلق بتعريف الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاصها، والتي تعدّ محل اهتمام المجتمع الدولي برمته، وكذا تضمينه لأحكام هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية باعتبارها مؤشرا لسمُوّ القيم الإنسانية الاجتماعية والدينية، ومعيارًا لقياس المستوى الحضاري للأمم[2].

ويمثل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أساس ممارسة المحكمة لهدفها الذي أنشئت من أجله وتمارس المحكمة اختصاصها في مجال عملها القضائي المنوط بها طبقا للنظام الأساسي .

1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي،- المحاكم الجنائية الدولي-،الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ،لبنان، 2010، ص (198) . **وأيضا:** نبيل صقر وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007 ، ص (29) .

2- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص (207) .

ولقد حدّد نظام روما الأساسي للمحكمة اختصاصها بشكل حصري، ليشمل كلا من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. كما عَرّف وحدّد لأول مرة في تاريخ القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم وأنواعها وأركانها، وحدّد – بموجب اتفاقيات تمت المصادقة عليها في الاجتماعات التأسيسية لجمعية الدول الأطراف– القواعد الإجرائية متأثرة إلى حد كبير بما هو مُتّبع من إجراءات وتدابير المحاكمات الجنائية أمام المحاكم الوطنية في مختلف النظم القانونية في العالم[1].

ولكن تحديد اختصاص المحكمة أوجد إشكالية تمثلت في التنازع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، بسبب رفض بعض الدول اعتبار القضاء الجنائي الدولي، قضاءً تكميليا للقضاء الوطني، كما أنّ هذا الاختصاص لا ينعقد للمحكمة إلا إذا امتنع القضاء الوطني، أو أظهر عدم رغبة وجدية في محاكمة مرتكبي الجرائم، كون هذا التقدير للرغبة في المحاكمة تحكمه معايير مختلفة[2] .

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية بحيث يكون لهذه الأخيرة سلطة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، واستبعد مسؤولية الهيئات المعنوية، مما أثار إشكالية حول مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم المرتكبة من قبل المسؤولين وما إذا كانوا يستفيدون من الحصانات الممنوحة لهم بسبب طبيعة مراكزهم .

ما دام أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يُحدَّدْ بنطاق، فإنّ البحث يتطلب تحديد الجرائم الداخلة في اختصاصها وتحديد نطاق هذا الاختصاص سواء من حيث الزمان، والمكان والأشخاص إلى جانب ضوابط وآلية ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص .

وقد شكّل الاختصاص الموضوع الأبرز والأصعب أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي لازالت

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ،2006، ص (8) . **وكذلك :**

Maupas Stéphanie, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualio éditeur, Paris.2007.p .(15).

2- نبيل صقر ، مرجع سابق، ص (69-70) .

بعض جوانبه تثير جدلا وردود فعل مختلفة من طرف الدول، ولاسيما المادة (12) من النظام الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص؛ حيث انقسمت الدول بين مؤيدة ومساندة للاختصاص الجنائي العالمي، وأخرى ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية السطحية للمحكمة تهديدا لسيادتها، وتنظر في صلاحية مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر والعدائية أحيانا، وأخيرا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتركيزها على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تُحدِّد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها[1].

وبناءً على ما تقدم سنقوم بدراسة طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآلية ممارسته في الفصلين التاليين :

- **الفصل الأول : النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .**
- **الفصل الثاني : ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآلية ممارسة هذا الاختصاص .**

1- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص (135-136) .

الفصل الأول

النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يُعرّف الاختصاص بصفة عامة بأنه الصلاحية للقيام بالعمل، وأساس هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل[1]، وأنه سلطة الدولة أو ولايتها في ممارسة الاختصاص على إقليمها ورعاياها في القدرة على التأثير في حقوق الأشخاص سواء بواسطة التشريعات، أو عن طريق أحكام المحاكم وتنفيذها، أمّا الاختصاص في القانون الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي[2].

ومن ثم فإنّ الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية هو الذي يحدّد طبيعتها التخصّصية الجنائية، ويُبين هويتها الدولية ونطاق سلطاتها على الأشخاص الطبيعيين، فالاختصاص العام يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وأهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدوَّنة، وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها، المسْتَهْدَفين باختصاصها وذلك ضمن نطاق زمني ومكاني لسريان سلطاتها .

والواقع أنه قبل18 جويلية 1998، وهو تاريخ الإعلان عن قيام المحكمة الجنائية الدولية، كانت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تأخذ وإلى حد كبير دور المشرع الدولي، الذي يدوّن المبادئ الجنائية المستقرة وطنيا وعرفيا، وقد استمرت المعاهدات الدولية التشريعية حتى بالأمس القريب تتكئ على الأعراف الدولية المستقرة، والعادات السائدة في تبيانها، قبل أن تتحول إلى كاشفة عنها عبر تدوينها[3].

1- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية،- النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص (63) .

2- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص (159) .

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص (19). نبيل صقر، مرجع سابق، ص (40-41).

ولكن بمجرد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، أصبح بالإمكان الحديث عن صدور تشريع جنائي دولي متكامل موضوعيا وإجرائيا[1] لقضاء جنائي دولي مؤطِّر لقالب معاهدة دولية، وهذا التشريع الجنائي الدولي يُجسِّد الحداثة في تدوين الاختصاص العام بكل مشتملاته الموضوعية والشخصية والزمنية والمكانية، ويحقق المواءمة بتدوينه لمبادئ الشرعية الجنائية المستقرة، وهذا التميُّز أبعد نظام المحكمة الجنائية الدولية عن العيوب والانتقادات القانونية والدولية التي واجهت جميع المحاكم الجنائية الدولية السابقة؛ "محاكم نورمبورغ وطوكيو"، والمعاصرة بأنماطها المؤقتة والحصرية؛ "يوغسلافيا السابقة ورواندا"[2].

إضافة إلى ذلك؛ تفوّق نظام المحكمة على أسلافه بمسألة تحديد اختصاص المحكمة العام، بتنحية الأعراف الدولية المبعثرة جانبا، وتجنّب الإحالة إلى المعاهدات الدولية المتضمنة للجرائم ذات الطابع الدولي. وبهذا؛ يكون نظام المحكمة الجنائية الدولية قد وضع مرجعية لقواعد اختصاص المحكمة العام[3]. فبيَّن أنّ المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة (المبحث الأول)، كما أنّها تحاكم جميع الأشخاص الطبيعيين، إذ لا حصانة لأي شخص. حيث يعدّ ذلك مبدأ أساسيا فيها، بالإضافة إلى أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها حيز التنفيذ، وفي أقاليم الدول الأطراف أو الدول التي قبلت اختصاصها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

يعتبر الاختصاص الموضوعي ذروة تطور القانون الجنائي الدولي المعاصر من خلال ما تضمنه

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولي،- دراسة لتطور نظام القضاء الدولي-، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2010، ص (27). **وأيضا :** علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص (316) .

2- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي،- مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة ،2008، ص (128) .

3- Mahmoud Cherif Bassouni, Introduction au droit international, Brulant, Bruxelles,2002 .p.(85) .

من تقنين للجرائم الدولية الأشد خطرا على البشرية جمعاء، وهذا ما أُعْتبر إنجازا متميزا وجادا بإيجاد مدونة جرائم لم يسبق أن اعْتُمدت من قبل[1]، ولأول مرة يـوضع قـانون جنائي دولي دائم ومتكامل، يتضمن القواعد الموضوعية والشكلية والمبادئ اللازمة لسير مرفق القضاء الجنائي الدولي[2].

وإنّ الهدف من المحكمة لم يقتصر على فكرة الإنشاء بحد ذاتها، بل يتعداه إلى التطوير التدريجي والدائم للممارسة القانونية، وسن القوانين على الصعيد الدولي مع العمل على خلق نطاق معين من الاختصاص المشترك بين الدول، وهذا ما يؤدي بالدول الأطراف في النظام الأساسي إلى إضافة جرائم جديدة في مراحل لاحقة[3].

ويقوم الاختصاص الموضوعي (النوعي) على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها ،وقد نوَّهت المادة (5) من النظام الأساسي بأنّ اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة وتسترعي اهتمام المجتمع الدولي بأسره[4].

والمراد هو التأكيد على منطلق إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة، لمنع ومكافحة الأفعال الفظيعة التي لا يمكن تصورها، والتي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، والعمل على تفعيل تدابير المواجهة والمحاكمة من خلال تدابير وطنية دولية متكاملة. ومن جهة أخرى، جاء قِصر اختصاص المحكمة على جرائم محدودة بعينها نتيجة اتفاق الآراء خلال مناقشات اللجنة التحضيرية قبل وخلال مؤتمر روما حول أهمية قِصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي

1- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الجديدة للقضاء الدولي الجزائي،- الطبعة الأولى-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2015، ص (274) .

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص (180) .

3- **راجع:** المادتين (121) و (123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . **وفي هذا المعنى:**
Mahmoud Cherif Bassouni , op ,cit ;p .(83) .

4- **راجع في هذا المعنى:** ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **شرح هذا:** نبيل صقر، مرجع سابق،ص(60).

ككل، وذلك تجنبا لشغل المحكمة لدورها ووظائفها بالأمور والأفعال البسيطة، ولِما يُمثّل تجاوزا وتعديا على اختصاص المحاكم الوطنية[1]، ولأنّ معيار الجرائم الخطيرة ليس من المعايير المحددة والمضبوطة ضبطا كاملا حيث تختلف التفسيرات، وتحديد المشتملات حول هذه الجرائم من رأي إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر[2].

وعلى هذا الأساس حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى الاختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، واختصرتها في أربع جرائم فقط وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول)، وجرائم الحرب وجريمة العدوان (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

لا يخفى على أحد ما ترتب على جرائم الإبادة الجماعية على مر العصور من خسائر فادحة للإنسانية ومذابح روّعت البشرية، فمن "يوغسلافيا السابقة" إلى "رواندا"، ومن "كمبوديا" إلى "الشيشان" ،وصولا إلى "فلسطين" و"بورما" و"العراق" والقائمة تطول في هذا النطاق، وتجدر الإشارة إلى أنّ الجرائم التي ترتكب لإبادة جنس من الأجناس ليست وليدة العصر الحديث، شأنها في ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، حيث أنّ واقعها يمتد بأصوله إلى زمن بعيد[3].

غير أنّ تكرار جرائم الإبادة الجماعية من جهة، والجرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى، وانعدام التعايش السلمي،وضع المجتمع الدولي أمام إشكالية مدى مرجعية ومصداقية آليات وأدوات القانون الدولي

1- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (35) .

2- Maupas Stéphanie, op, cit; p.(20) .

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص (526) . **وفي هذا المعنى أيضا:** عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،، مرجع سابق، ص (79) .

،في اتخاذ طرق قانونية وضوابط تنفيذية للحد من هذه الظاهرة، ومدى تجسيدها فعليا[1].

ولعل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسوف يشكل حماية لحقوق الإنسان من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عن طريق ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم[2]. والقراءة المتأنية لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة والمتضمنة لأفعال جريمة الإبادة الجماعية، والمادة السابعة المتضمنة لأفعال الجرائم ضد الإنسانية تُظهر جليا حقيقة سريان اختصاص المحكمة على هاتين الجريمتين فعليا، حيث لم يتضمن نظام روما أي نص يستبعد أو يُعلّق سريان اختصاص المحكمة عليهما .

ولإدراك طبيعة هاتين الجريمتين الواردتين ضمن المادة الخامسة سنتوقف عند جريمة الإبادة الجماعية وأركانها، كما حددها نظام المحكمة وعرّفها (الفرع الأول). وبما أنّ موضوع الجرائم ضد الإنسانية أضحى من الاختصاصات التي تُعنى بها المحكمة، فإنها ستكون محور(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

على الرغم من أنّ جريمة الإبادة الجماعية كانت قد هزت ضمير البشرية مرات عديدة[3] منذ أقدم العصور، ولا تزال ترتكب بأشكال وأدوات مختلفة. إلا أنّ خصائصها القانونية لم تتبلور في إطار القانون الدولي[4] إلا بعد الحرب العالمية الأولى، حتى عَدّها البعض من إفرازات محكمتي"نورمبورغ وطوكيو"(أولا)

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية، مرجع سابق، ص (12) .

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006،ص(94-95).

3- من فواجع التاريخ في الإبادة الحروب الصليبية بقيادة" ريتشار"، وما قام به "هولاكو"عند احتلاله للعراق عام 1258 ،ومحاكم التفتيش في إسبانيا، وحروب القرم والحرب العالمية الأولى والثانية، وحرب الفيتنام، وجرائم فرنسا في الجزائر ،وجرائم حرب البوسنة والهرسك عام 1992، والاستيطان الإسرائيلي في فلسطين وما تبعه من جرائم إبادة، واحتلال العراق 2003. **انظر:** سهيل حسن الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص (147) .

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2008، ص (203) . **وكذالك:** نبيل صقر، مرجع سابق، ص (64-65) .

فلقد كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، ومن ثم فإنّ كل الأشخاص وكل الثقافات قادرة على ارتكابها والتورط فيها، وهذا ما جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتناولها كأول جريمة دولية لها أركانها الأساسية [1](ثانيا) .

أولا : تعريف وخصائص جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أكثر الجرائم تهديد للبشرية، وتثير قلق المجتمع الدولي؛ بحيث تُعْرَف بالخطورة الشديدة والقصوى، وتتمثل في أنها تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية، قومية، دينية أو إثنية[2]، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص .

أ- **تعريف جريمة الإبادة الجماعية** : تعددت المرادفات التي تصف أفعال الإبادة الجماعية، كالقتل الجماعي، والتصفية الجماعية، الإفناء والتطهير العرقي[3]، مما يثير التساؤل حول المدلول الحقيقي والدقيق لجريمة الإبادة الجماعية .

1- التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية : يرجع الفضل للمنظر البولوني الأصل"رفائيل لمكن" في إطلاق مصطلح إبادة الجنس البشري على هذه الجريمة، حيث يُقصد بها حسب رأيه توجيه عدد من الأفعال ضد أفراد جماعات معينة لا بصفتهم الشخصية وإنّما لانتمائهم لتلك الجماعات بالذات[4] ، وذلك بهدف القضاء عليها في إطار خطة مدروسة ومنظمة، ويستوي أن تكون تلك الأفعال أفعال قتل ،أو أفعال أخرى من قبيل تفكيك المؤسسات الاجتماعية والقضاء على اعتقاد الجماعة ودينها وتاريخها

1- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،- أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص (125) .

2- Mahmoud Cherif Bassouni , op ,cit ;p .(120) .

3- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي،- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص(122) .

4- حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة- التي أقيمت في دمشق للفترة مابين 3-4 أكتوبر، 2001، ص (237) .

ولغتها...الخ[1].

وقد عرَّف الأستاذ"غرافى" جريمة الإبادة الجماعية بأنها " إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء "[2].

2- التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية : لقد خطت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوتها الأولى، باعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم[3]، وطلبت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على إصدار التشريعات اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها[4]، والتوصية في ذات الوقت بإنشاء محكمة جنائية دولية لأجل هذا الهدف[5]، وتنفيذا لهذا القرار توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في09 ديسمبر1948 إلى تجريم الإبادة الجماعية ،وعُرِفت باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[6] وقد حددت هذه الاتفاقية المقصودة بالإبادة

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص (595) .

2- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية،- مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص (272) . **وأيضا:** محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص (595) .

3- علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، - دراسة تحليلية تأصيلية-، دار النهضة العربية ،القاهرة 2010 ، ص (60) .

4- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص (175) .

5- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي،- الطبعة الأولى-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص (101) .

6- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 260 ،أ(د،3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 لتدخل حيز النفاذ في 1951/01/12 بعد مصادقة 20 دولة عليها، ليصل عدد الدول المنضّمة إليها 137 دولة في ديسمبر 2004، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، الصادر في الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (66)، الصادر في 14 سبتمبر 1966 .

الجماعية أو جوهر جرائم الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها[1].

وتكرّر النص على تجريم الإبادة الجماعية في العديد من الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية بعد هذه الاتفاقية[2].

كما استلهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948[3] مقررا في مادته الأولى بأنّ نظام المحكمة يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، ومنها جريمة الإبادة الجماعية والتي تعني" أيًّا من الأفعال متى ارتُكبت بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أوعرقية، أودينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا "[4].

ب- خصائص جريمة الإبادة الجماعية : تُعدّ جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية حساسية، وبأنها أم الجرائم؛ وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته[5]، وتتعاظم خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعية أو جماعات كاملة ،لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية ...الخ، ومن هنا كان لها جملة من الخصائص تميزها عن باقي الجرائم الدولية مما يفرض علينا إيضاح هذه الخصائص :

1- راجع: المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . **وشرحا لهذه المادة انظر:** صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما، الطبعة الأولى، الدار العلمية للموسوعات، بيروت ،2010، ص (208) .

2- منها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة **الرابعة**، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة **الثانية**. **ولتفاصيل أكثر عن موقف محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا من جريمة الإبادة الجماعية راجع:** مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي،- دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو ورواندا-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص (102) وما بعدها .

3- حسن الجونى، مرجع سابق، ص ص(228،229) . **وأيضا:** صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص (210) .

4- راجع: المادة (6) من نظام روما الأساسي .

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة، مرجع سابق، ص (29) .

1- الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية : الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى ولو وقعت داخل إقليم الدولة نفسها ضد طائفة أو فئة من الشعب الذي تحكمه[1] مما يعني أنّ توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق لكل دولة ،وإنما أصبحت مسألة دولية[2].

ويبدو أنّ إضفاء الصفة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية[3] المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان قد أصبح يُمثّل هدفا أساسيا للقانون الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تُمثّل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على حد سواء دون التمييز القائم على العرق أو الدين أو الأصل أو غيرها[4].

وتم إقرار الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية الأمم المتحدة، لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[5] ويؤكد هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كون هذه الجريمة تُمثّل خطورة على الإنسانية[6].

2- انتقاء الصفة السياسية على جريمة الإبادة الجماعية : لقد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، ولهذا فإنّ إصباغ الجرائم بالصفة السياسية يحول دون متابعة مرتكبيها احتجاجا بمبدأ عدم التسليم، ولتفادي الإفلات من العقاب نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عن

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،- النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006، ص (106) .

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص(299) . **وأكثر تفصيلا. راجع:** صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص (219-220) .

3- علاء عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص (61) .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (331) .

5- **راجع:** المادة (1/2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها .

6- **راجع:** المادتين (5) و (6) من نظام روما الأساسي .

استبعاد الصفة السياسية على هذا النوع من الجرائم[1].

ولعل نظرة واضعي نظام روما الأساسي كانت أكثر جرأة، حيث ألزم الدول الأعضاء فيه بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها، كما لا يعتد بالحصانه المستمدة من الصفة الرسمية للجاني، وتجرى محاكمته أمام المحكمة دون قيود[2]، خاصة وأنّ السنوات الأخيرة قد شهدت تجاوزات خطيرة ضد البشرية، تمثلت في جرائم الإبادة في "البوسنة والهرسك" ومذابح "الهوتو والتوتسي" في رواندا[3] وما يحدث في الوقت الحالي للعرب والمسلمين في بورما وفلسطين والعراق .

3- المسؤولية الجنائية الفردية على ارتكاب الإبادة الجماعية : يُعدّ الفرد الطبيعي من أشخاص القانون الدولي، ومنذ محاكمات"نورمبورغ" مرورا بمحكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا"[4] أخذت المسؤولية الجنائية للفرد في التطور والإزدهار، إذ جاء في المبدأ الأول الذي صاغته لجنة القانون الدولي لسنة 1950 من مبادئ "نورمبورغ" : " كل شخص يرتكب فعلا بشكل جناية بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب". وهذا ما نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[5]. كما أخذ بهذا المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ حيث نص على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص وليس الدول إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وأنّ الشخص الذي يرتكب

1- **انظر:** المادة (7) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها .

2- **انظر:** المادتين (27) و (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد أشارت إلى أنّ منصب الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يعطيه حصانة لمقاضاته. **حول مذكرة اعتقال الرئيس السوداني ومسألة الحصانة راجع:** عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر، 2009، ص (117) وما بعدها .

3- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس بين النفي والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص (83) .

4- يتعلق الأمر هنا بالحكم الذي أصدرته المحكمة على عمدة تابا "جون بول أوكايسو" بإدانته بجريمة الإبادة الجماعية ،وهو يقضي الآن حكما بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي. **انظر:** عبد الفتاح زكي، مفهوم الإبادة الجماعية، مقال منشور على الموقع:.http://www.USHM.M.org/001/AWLC **تاريخ الاطلاع:**2016/08/03. على الساعة:23 و12 د.

5- **راجع:** المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقا لنظام المحكمة[1].

4- خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج : إنّ المتابعة والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية يخضعان إلى كل من القضاء الداخلي والدولي[2] مع أولوية الأول على الثاني، غير أنّ الواقع العملي وعلى مدار العديد من السنوات أثبت أنه لم يُعرض أمام المحاكم الوطنية إلا عدد قليل من قضايا الإبادة الجماعية[3] لذلك أناط المشرع الدولي الاختصاص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة (6) من نظامها الأساسي[4]، ونص على المعايير اللازمة لتحديد نطاق اختصاص المحكمة في المادتين (17) و(18) من النظام، غير أنّ المشكلة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الصعوبة المتعلقة بتسليم المطلوبين، إذ ليس من السهل إجبار الدول على إجراء التسليم، خاصة و أنّ دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تُحْضِر تسليم رعاياها[5].

ثانيا : أركان جريمة الإبادة الجماعية

لمَّا كانت المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، هي مسألة ذات اختصاص دولي فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّ جريمة الإبادة الجماعية في نظر القانون الدولي هي جريمة يدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها بغض النظر عن صفتهم حكاما كانوا أو أفرادا عاديين[6]، وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يتوافر فيها الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، الذي يميزها عن

1- **راجع:** الفقرة الثانية من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (107) .

3-Antonio Cassese, « crime – against humanity , genocide , the Rome statute of the international criminal court =A commentary , volume 1 , oxford university , pres new York , 2000 , p.(337)..

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص ص(239، 240).

5- علاء عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص (42) .

6- Abdel Waheb Biad , droit international humanitaire , ellipses , paris , 2eme éd ,2006 , p. (108) .

أركان الجريمة الداخلية [1].

أ- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية: يُعدّ الركن المادي للجريمة عموما مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، ويقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي[2]، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين من حيث الأفعال[3] التي يتكوَّن منها الركن المادي لتلك الجريمة إلا من حيث الصياغة فقط . ونظرا لأهمية الأفعال المشكِّلة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فإننا سنحاول شرحها بإيجاز :

1- قتل أفراد الجماعة : وهو أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، ويأتي في مقدمة الصور التي عدّدها نظام روما الأساسي[4] وتقع جريمة الإبادة الجماعية -سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط[5] أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية- كما يستوي وقوع الفعل على أي فرد أو عضو من أعضائها دون تمييز بين الرجال والنساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ[6].

ومن أمثلة هذه الجريمة ما ارتكبته إسرائيل في "دير ياسين" عام 1948، و"كفر قاسم" عام 1956

1- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية،- نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصها ، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 جويلية 1998-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008 . ص (98) .

2- Refaelle Maison, le crime de Génocide dans les premiers jugement du tribunal pénal international pour le RWANDA, Revue Général de droit international public, Tome 103,1999.p (132) .

3- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية،- الاختصاصات والمبادئ العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص (26) . فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص (101) .

4- **راجع:** المادة (1/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية،-الاختصاص وقواعد الإحالة،- دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص (64) .

6- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص (27) .

، وفي " صبرا وشاتيلا " عام 1982، وما حدث في " رواندا ويوغسلافيا السابقة " من ممارسات وحشية ، وصلت إلى حد إبادة قرى بأكملها[1].

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة : وهي الصور الثانية من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من نظام روما الأساسي، ولقد أثار حجم الضرر المادي والعقلي – حتى يُعتبر من قبيل أعمال الإبادة – إشكالات في نقاشات روما، ليتم الاتفاق في الأخير على أنّ المساس بالسلامة العقلية والبدنية، يجب أن ينطوي على إتلاف خطير ودائم للوظائف العقلية والبدنية[2]، ممّا يهدد بتدمير الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية ذات تأثير مباشر على أعضاء الجماعة؛ مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يُفضي إلى إحداث عاهات مستديمة[3] أو التعذيب أو الحجز أو الاعتقال أو العنف الجنسي، رغم أنهما في الأصل يندرجان ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

3- إخضاع الجماعة عمدا لظروف وأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا : إنها إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام روما الأساسي، ويأخذ هذا الفعل صورة الإبادة البطيئة للجماعة[4]، مثل عزلهم في مناطق خالية عن عناصر الحياة، أو تحديد إقامتهم في مناطق جرباء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم

1- ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58 ،نوفمبر – ديسمبر، 1997، ص (641) .

2- **لتفاصيل أكثر عن مدى اعتبار المساس بالسلامة العقلية والبدنية لأفراد الجماعة من قبيل أفعال الإبادة انظر :** فاتلي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 82، نوفمبر، 2003، ص (336) . **وأيضا:** Refaelle Maison ,op, cit; p (139) .

3- Abdel Waheb Biad, op, cit ; p. (111) .

4- محمود ضاري خليل وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية،- هيمنة القانون أم قوة الهيمنة-، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص (82) .

سبل العلاج[1].

4- فرض تدابير تستهدف منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة : ويدخل هذا الفعل في إطار صور جريمة الإبادة الجماعية كما جاء في الفقرة (د) من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويُقصد به القيام بتدابير يكون منها منع التكاثر داخل جماعة معينة أو إعاقته. وهو ما يُطلق عليه بالإبادة البيولوجية[2]، ومن أمثلتها إخصاء الرجال وتعقيم النساء بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب، أو إكراههن على الإجهاض إذا ما وقع الحمل أو استخدام طرق ووسائل تقضي على خصوبة الذكور[3].

5- نقل أطفال الجماعة قوة وقهرا من جماعاتهم إلى جماعة أخرى : إنّ الصورة الخامسة في الإبادة الجماعية حسب نظام روما الأساسي[4] هي نقل الأطفال من الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية، إذ يُمثّل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي ،وعليه فإنّ نقلهم إلى جماعة أخرى من شأنه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة[5] ،أوتعريضها للانقراض[6]. وهي ذات الجرائم التي ارتكبها الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك منذ عام 1991 وحتى عام 1999[7]، والجرائم التي ارتكبتها الجيوش الفرنسية منذ احتلالها للجزائر، وأشهرها ما قام به السفاح الفرنسي "بيليسيه" في جوان عام 1845 لَمَّا أقدم على إبادة قبيلة أولاد رياح بولاية الشلف عن

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية،- شرح إتفاقية روما مادة مادة الجزء الأول-، دار هومة، الجزائر ،2008، ص (26) .

2- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص (128) .

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (416) .

4- **أنظر**: الفقرة (هـ) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية،- تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية،- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص(31) .

6- سلمى جهاد، مرجع سابق، ص (54) .

7- ماري كلود روبرج، مرجع سابق، ص (649) .

آخرها[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ ما يُعاقب عليه أيضا هو التآمر على ارتكاب هذه الجريمة وكذلك التحريض المباشر والعلني على ارتكابها والاشتراك في ارتكابها، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ المسؤولية الدولية تقع على أحد الأفعال التي تُفضي إلى إبادة جماعية معينة ،كما تقع على من يتوقف عند مرحلة الشروع أو المحاولة، واعتبر الاشتراك أو المساهمة في جريمة الإبادة يشكل جريمة كاملة قائمة بذاتها حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل[2].

ب- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية : يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الجنائي[3]، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها ،وتتميز هذه الجريمة بقصدها الخاص المتمثل في قصد الإبادة أوفي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة[4] وعليه فإنّ انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ،ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، ويمكن إثبات القصد الجنائي الخاص بنية الإبادة، على نحو مباشر من التصريحات والأوامر كما يمكن استنتاجه من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعة، وقد قررت غرفة المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحكم الصادر في "بلوتش" أنه لم يتمّ إثبات القصد الخاص بجريمة الإبادة لدى المتهم، وبينت أنه قام بعمليات القتل عشوائيا دون قصد تدمير جماعة ما[5].

1- استعمال الأسلحة المحرمة دوليا، الأسلحة النووية نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، 2007، ص ص(115، 116) .

2- **تفصيلا راجع:** المادة (25) من نظام روما الأساسي .

3- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقضاء الجنائي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص (60).

4- بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية،- مسؤولية الدولة والفرد-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الأول، مارس، 2012 ، ص (470) .

5- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص (159). **وكذلك:** علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص(42).

أما في قضية" كيردتش" فقد رأت المحكمة أنّ قتل أفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة حتى ولو كان عدد القتلى قليل، يجوز تكييفها كجريمة إبادة إذا ما تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة[1].

ج- الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية : يُعدّ الركن الدولي أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويُقصد به في جريمة الإبادة الجماعية أن ترتكب هذه الأخيرة بناء على خطة مرسومة من الدولة[2] يُنفّذها كبار المسؤولين أو تُشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[3].

وتمس جريمة الإبادة الجماعية بمصالح أساسية للمجتمع الدولي[4] كما أنها تمس أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة وعلى هذا الأساس اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية .

الفرع الثاني : الجرائم الإنسانية

تُعدّ الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن، فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذا الداخلية، كما أنها ترتكب في أوقات السلم، والضحايا فيها إما أن يكونوا رعايا الدولة التي ترتكبها أو رعايا دولة أخرى[5]، وقد يربط البعض بين مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبين المفهوم المتداول لمصطلح القانون الدولي الإنساني، وهو المفهوم الذي ينظر إلى هذا المصطلح في إطار ضيق يُقْصره على قواعد القانون الدولي ذات الصلة بمعاملة الإنسان وقت النزاع

1- Rafaelle Maison, op, cit ; p. (140) .

2- علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص (37) .

3- سلمى جهاد، مرجع سابق، ص (46) . **راجع أيضا:** صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص (223) . فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص (103) . بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص (470) .

4-Pazartzis, Photini, la répression pénale des crimes internationaux, justice pénale internationale A, Pédone, paris,2007. p. (14) .

5- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2009 . مرجع سابق، ص (130) .

المسلح، إلا أنّ هذا التفسير الأخير سوف يؤدي إلى الخلط بين ما يعرف في القانون الجنائي الدولي بجرائم الحرب، أي الجرائم التي ترتكب وقت النزاعات المسلحة، وما سيتم التكلم عنه وهو الجرائم ضد الإنسانية، وهو تفسير من جهة أخرى لا يُقرّه ما تعارف عليه الفقه والعمل الدوليان في معالجة جرائم الحرب بمفهوم منفصل تماما عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

وبما أنّ موضوع الجرائم ضد الإنسانية أضحى من الاختصاصات التي تعنى بها المحكمة الجنائية فإنّ الأمر يتطلب بالضرورة التعريف بهذه الجرائم (أولا)، ثم استعراض الأركان الخاصة بها (ثانيا).

أولا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية

ترجع بداية استعمال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى للتعبير عن الجرائم ضد القوانين الإنسانية وقد تبلور مفهوم هذا المصطلح عام 1919، إثر تأسيس الحلفاء للجنة التحقيق في جرائم الحرب [2]، والتي انتهت – بحسب مزاعمهم– إلى أنّ قيام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية[3].

ولقد ازداد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية، إثر ما شهده العالم من انتهاكات خطيرة من جانب الألمان للقوانين والأعراف الإنسانية، ولذا كان من الطبيعي أن يتضمن النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ"[4] مفهوما للجرائم ضد الإنسانية تحت إسم " الجنايات ضد الإنسانية " .

وعندما أُنشأت المحكمة الدولية "ليوغسلافيا السابقة" تم التأكيد على الاختصاص القضائي للمحكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي

1- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص ص (110،111) .

2- Jun Antonio carrelle Salado ,la cour pénale internationale, l'humanité trouve une place dans le droit international ? Revue Générale de droit international public, N01 ; 1999 , p. (23) .

3- سلمى جهاد، مرجع سابق، ص (48) . **وكذلك:** علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص (51) .

4- **أنظر:** المادة (6/ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ .

أو داخلي[1]. كما أنّ نظام محكمة "رواندا" قد نص على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية، أو سياسية، أو عنصرية، أو دينية[2]. وعدّدت المادة نفس الأفعال المذكورة في المادة الخامسة من نظام "محكمة يوغسلافيا"[3].

أمّا مؤتمر روما الدبلوماسي فلقد أسفر عن وضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية وعن قائمة بالأفعال المكونة لها[4]، ومن مراجعة نص المادة السابعة من نظام المحكمة، ومقدمة هذه المادة في وثيقة أركان الجرائم يتبين ما يلي :

إنّ المادة السابعة من نظام المحكمة لا تتطلب ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بل قد تقترف هذه الجرائم حتى في وقت السلم[5]. وهذا ما جاء النص عليه. وعلى عكس نظام محكمة "نورمبورغ"، ونظام محكمة "يوغسلافيا السابقة"، اللذان ربطا هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح، ولا شك أنّ ذلك يُشكل تطورا في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كما صاغتها القواعد العرفية السابقة، وبذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الديكتاتورية والقمعية[6].

كما أنّ نص المادة السابعة من نظام المحكمة جاء متضمّنا نفس الشرط المذكور في المادة الثالثة

1- **راجع:** المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا .

2- **انظر:** المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا .

3- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص (316). **وأيضا:** عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص (47) .

4- سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية،- إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي ،وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر-، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ، ص (240) .

5- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول ،جانفي، 2002، ص (247) .

6- **قريب جدا من هذا المعنى:** صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص (72) .

من نظام محكمة "رواندا"، وهو ضرورة وقوع أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه المادة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[1] موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة العلم بالهجوم، ويُقصد بهذا الهجوم طبقا للفقرة (2/م) من المادة السابعة من نظام المحكمة، نهجًا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، وهذا يعني خروج الأفعال المرتكبة دون علم الدولة أو مساندتها أو تغطيتها من اختصاص المحكمة، وتبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني[2].

وفي هذا الصدد فإنّ للركن السياسي أهمية إذ يُعدّ المحك في تحديد الاختصاص، والذي قد يؤدي إلى تحويل الجرائم من وطنية إلى دولية[3]، ومن ثم فهو ركن أساسي ورد ضمن عناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية، وهذا في الفقرة الثالثة من مقدمة المادة السابعة من نظام روما الأساسي، كما أنّه لا توجد ضرورة أن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا، ومنه فالمفهوم أنّ السياسة إلزامية إلى القيام بهذه الأفعال الجرمية تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع القيام بهذا الهجوم ضد المدنيين[4].

وقد ورد في هامش نفس الفقرة أنّ هذه السياسة التي تباشرها الدولة أو منظمة ما ضد السكان

1- **للإيضاح راجع:** الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (474) . **وكذلك كلا من:** ماري كلود روبرج، مرجع سابق، ص (651). علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص (47). مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص (161) .

3- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص (53) .

4- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص (31) . **را جع أيضا مرجعه:** Mahmoud Cherif Bassouni, Introduction au droit……,op ,cit; p.(134) .

المدنيين، قد تقوم في ظروف استثنائية على أساس الإحجام والفشل المتعمد عن القيام بفعل معين بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم[1].

وعلى خلاف نظام محكمة "رواندا" فلا تتطلب المادة السابعة في الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب بدافع التمييز؛ أي لبواعث وطنية أو سياسية أو إثنية أو دينية، كما لم تشترط هذه المادة اقتراف هذه الجريمة بالاتصال مع جريمة أخرى باستثناء الاضطهاد[2].

وأمّا الفقرة الأولى من مقدمة المادة السابعة الواردة ضمن وثيقة أركان الجرائم فنصت على الكيفية التي يجب بها تفسير المادة السابعة وأن يكون ذلك في ضوء مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة .

ونستخلص مما سبق أنّ المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية والملاحق الخاصة بها ،نظمت الجرائم ضد الإنسانية من حيث الصياغة على نحو يعطي مزيدا من الدقة ويعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي[3] .

ثانيا : أركان الجرائم ضد الإنسانية

تتشابه الجرائم ضد الإنسانية مع الجرائم التي تخضع للاختصاص الداخلي لمحاكم الدول من حيث الأركان العامة للجريمة، فالقتل جريمة معاقب عليها في القوانين الداخلية ومعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت فيها متطلبات معينة [4]، وبما أنّ هذه الجريمة جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها؛ الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، وسنقوم بشرح هذه الأركان بشيء من التفصيل على النحو الآتي :

1- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص (59) .

2- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي.....، مرجع سابق، ص (151). **وأيضا:** نبيل صقر، مرجع سابق، ص (76) .

3- سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص (48) . **وكذلك:** Maupas Stéphanie,op ,cit; p.(32).

4- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع ،الأردن، عمان، 2014، ص (121) .

أ- **الركن المادي** : يقوم الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة ،التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان[1]، أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد؛ سياسي ،أو عرقي، أوديني، أو ثقافي، أو قومي، أو إثني، أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) .

أمَّا الأفعال التي يتحقق الركن المادي بها، فيجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ،أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين حسب نص المادة (1/7) من نظام روما، تنفيذا لسياسة أو تنظيم يقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة[2].

وبموجب نص المادة (1/7) من نظام روما تقع الجريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال التالية :

1- القتل العمد[3](المقصود) : ويستوي أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي أو بأي طريقة يتحقق بها إزهاق الروح[4].

2- الإبادة : تشمل الإبادة تعمُّد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. والمشرع لم ينص على الإبادة الجماعية الواردة بجرائم الإبادة الجماعية السابق تناولها، ولكنها كجريمة دولية تدخل في إطار الجرائم الدولية ضد الإنسانية من خلال إبادة منهجية في إطار هجوم واسع[5]. وبمعنى آخر، متى حدثت جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص – مهما كبر عددهم ولم تكن لدى من ارتكب هذه الجريمة نيه إبادة هؤلاء الأشخاص بسبب عوامل عرقية دينية أو إثنية أو قومية– فإنها تخرج من نطاق جريمة إبادة الأجناس وتدخل في نطاق الجرائم ضد

1- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، لبنان، 2008، ص (113) . **انظر أيضا:** صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص (81-82) .

2- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2010، ص (300) .

3- **راجع:** الفقرة (1/أ) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- سهيل حسن الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.....، مرجع سابق، ص (179) .

5 -Mahmoud Cherif Bassiouni : crimes against Humanity in international criminal law , crimes 12 d, ed. (new York) transnational publisher inc, 1998.p.(16).

الإنسانية متى توافرت شروطها[1].

3- الاسترقاق[2] : ويعني ممارسة أيٍّ من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما؛ بما في ذلك ممارستها في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال ،أو معاملتهم معاملة سالبة للحرية.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان : (المادة السابعة الفقرتين1 و2/ د) ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا[3] من المنطقة التي يوجدون بها بصفة مشروعة بالطرد، أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. ومن أبرز الأمثلة عن هذه الجريمة ما تقوم به إسرائيل منذ قيامها 1948 من تهجير للفلسطينيين، سواء إلى الدول المجاورة أو داخل فلسطين[4] وما قامت به القوات الصربية من ترحيل لأهالي البوسنة والهرسك، بغرض إفراغ الإقليم منهم وتوطين الأقلية الصربية فيه[5].

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية لما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي[6] : وتوصف هذه الجريمة بأن يقوم مرتكب هذه الجريمة بسجن شخص أو أكثر، أو يَحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية، وأن تصل جسامة هذا السلوك إلى الحد الذي يُشكل انتهاكا[7] للقواعد الأساسية للقانون الدولي .

1- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص (122) .

2- **راجع:** الفقرة (1/ج) و (2/ج) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي .

3- مصطلح "قسرا"، لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني، أو أي شخص آخر. وليم جورج نصار، مرجع سابق، ص (115)، هامش (2) .

4- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص (39) وما بعدها .

5- **لتفاصيل أكثر عن هذا الموضوع ارجع إلى:** عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص (68) . **وقد أشار إلى هذا الموضوع:** علي وهبي ديب في مقدمة مؤلفه، المحاكم الجنائية الدولية..... مرجع سابق، ص (10) .

6- المادة السابعة فقرة 1/هـ من نظام روما الأساسي .

7- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص (201)، هامش (1). **وكذلك:** عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص (69) .

6- التعذيب : ويُقصد بالتعذيب –حسب ما نصت عليه الفقرة (1/و) من المادة السابعة من نظام المحكمة – تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت سيطرة المتهم وإشرافه، ولكن لا يشمل التعذيب أيَّ ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها[1].

7- الاعتداءات المتعلقة بالجنس التي تشمل عدة أفعال[2] : وهذه الأفعال هي الاغتصاب، ويعرَّف بأنه انتهاك جسدي ذو طبيعة جنسية، يرتكب على الشخص باستعمال القوة، أو التهديد بها، أو القسر[3]، أمّا الاستعباد الجنسي فيمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم، ويدفعهم إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي[4] أمّا جريمة الإكراه على البغاء فتقع بدفع شخص أو أكثر ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد أو القسر، ويحصل مرتكبها على أموال وفوائد أخرى[5].

الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان[6]، أو ارتكاب انتهاكات أخرى للقانون الدولي[7]، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمُسّ القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل[8] ونرى بأنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وسّع في المفاهيم السابقة وجعلها على إطلاقها، وليس كما جرت عليه العادة

1- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص (34). **راجع أيضا:** عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص (71) .

2- **لمزيد من التفصيل راجع:** المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

3- محمود ضاري خليل وباسل يوسف، مرجع سابق، ص (106) .

4- وليم جورج نصار، مرجع سابق، ص (117) .

5- أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص (194) .

6- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء.....، مرجع سابق، ص (600). **راجع أيضا مرجعه:** Mahmoud cherif bassiouni : crimes againstop,cit; p (37) .

7- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص (123) .

8- سهيل حسن الفتلاوي، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.....، مرجع سابق، ص (190) .

في القوانين الوطنية على المرأة وحدها، بل يفهم من إطلاق النص أنّ ممارسة أي فعل من الأفعال الجنسية المنصوص عليها يعتبر جريمة ضد الإنسانية، سواء ارتكب على رجل أو امرأة[1] على حد سواء ،طالما توافر فيه شرطا الهجوم الواسع النطاق والعلم بكون الفعل جزءًا من هذا الهجوم[2].

ويلاحظ أنّ هذه الطائفة من الجرائم تدخل أيضا ضمن جرائم الحرب، حال ارتكابها في سياق نزاع مسلح أو ارتباطها به، وهذا ما تضمنته المادة (2/8.أ) و(22) من النظام الأساسي للمحكمة .

8- الاضطهاد: ويلزم قيام جريمة الاضطهاد أن يتسبب مرتكبها في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية لِمَا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، وأن يكون استهداف الجاني لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة قائما على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو دينية [3] أو غيرها من الأسس التي يُحضِرها القانون الدولي [4]، وأن يكون ارتكاب هذا السلوك قد جاء متصلا بأيٍّ من الأفعال الواردة في المادة (1/7) من النظام الأساسي أو بأيِّ جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[5] وتُعدّ جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة ،لِمَا تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، مما دعا البعض إلى تسميتها بجرائم الإكراه[6].

9- الاختفاء القسري للأشخاص[7] : وهذه الجريمة قد يشترك أكثر من شخص في ارتكابها بقصد جنائي

1- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ص(87،89) .

2- **راجع كلا من:** وليام جورج نصار، مرجع سابق، ص (124). سهيل حسن الفتلاوي، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.....، مرجع سابق، ص (191) .

3- تجدر الإشارة أنّ الاضطهاد نُصَّ عليه في ميثاق الأمم المتحدة المادة (13)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (02) والمادة (14). **انظر:** أحمد عبد الحكيم عثمان، مرجع سابق، ص (195-196) .

4- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص(202)، هوامش (1) و(2) و(3) و(4) .

5- سهيل حسن الفتلاوي، جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية.....، المرجع السابق، ص (282-283) .

6- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص (149) .

7- **راجع:** الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي . **وشرحا لهذه الفقرات راجع:** فرج علواني هليل ، مرجع سابق، ص (117-118)، هامش (3) .

مشترك[1] وهي من الأفعال التي استحدث النظام الأساسي تضمينها في الجرائم ضد الإنسانية[2]، ويَلزم لقيامها أن يقوم مرتكبها بإلقاء القبض على شخص أو أكثر، واحتجازهم أو اختطافهم أو غيرها من الأمور التي يترتب عليها حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم، ثم رفضه الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من الحماية فترة طويلة من الزمن .

10- الفصل العنصري: تُعبِّر العنصرية عن مدى الإخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر ،وتتعارض مع القيم الإنسانية[3]، وقد كانت الأمم المتحدة سبّاقة في تجريم مثل هذه الأفعال اللاإنسانية[4] ،ثم جاء نظام روما الأساسي بالنص على هذه الجريمة في مادته السابعة فقرة (1/ي)، وهذه الأخيرة جاءت بتعريفه في المادة (2/2/7) على أنّ جريمة الفصل العنصري هي أفعال لا إنسانية، تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسّسي، قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جهات عرقية أخرى ،وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[5].

وفي الأخير، وبعد أن عدّدت المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية الواقعة في اختصاص المحكمة، أضافت في الفقرة الفرعية (ك) أفعال غير إنسانية أخرى تماثل في طبيعتها وخطورتها ما تَتَسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق الجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وهذا توسيع لإطار الجرائم ضد الإنسانية

1- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (119) .

2- قيد نجيب محمد، مرجع سابق، ص (125) .

3- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص (125) .

4- ونقصد هنا الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.

5- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص(120) .

،خلافا للمحاكم الجنائية الدولية السابقة[1].

ب- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية : يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، وهو ما أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم، حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأنّ سلوكه أو تصرفه قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه وقت ارتكاب هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة، أي أن يكون جزءًا من هذه السياسة أو تعزيزا لها[2].

كما يلزم أيضا أن تكون نية الجاني أو مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة عن سلوكه هذا كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة[3].

ويأتي الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توافر الهجوم النظامي أو واسع النطاق حيث أنّ توفر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة؛ إذ أنّ إدراكه بأنّ أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين، وهذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية[4].

ج- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية : يختلف مفهوم الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية عن مفهومه في الجرائم الأخرى[5]، وهذا الركن في الجرائم الدولية الأخرى يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناءً على خطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى .

أما في الجرائم ضد الإنسانية، فإنّ الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها

1- سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص (125) .

2 -Pazartzis, Photini op, cit; p (21) .**et aussi:** Mahmoud Cherif Bassiouni: crimes against…….. op,cit; p. (37).

3- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص (94) .

4- قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص (150) .

5- **راجع:** سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص (244) وما بعدها . فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص (137) .

عقيدة معينة أو رباط معين، ويستوي بعد ذلك أن تكون الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، والغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا الدولة نفسها[1].

المطلب الثاني : جرائم الحرب وجريمة العدوان

وسميت هذه الجرائم بالجرائم ذات الاختصاص المعلّق للمحكمة الجنائية الدولية، كون أنّ اختصاص اختصاص هذه الأخيرة مرتبط بأحكام خاصة أخرى وبقيود معينة[2]، فبعد أن نصت المادة الخامسة على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، سرعان ما كشفت لنا الفقرة الثانية من المادة نفسها تقييد اختصاص المحكمة وتعليقه لحين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين(121) و(123) من النظام الأساسي، يُعرّف جريمة العدوان، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة[3].

ولم يتوقف نظام روما عند إخراج جريمة العدوان من الاختصاص الأصيل للمحكمة، بل واصل قضم الاختصاص الموضوعي وتعليقه[4]، ليَطال هذه المرة جرائم الحرب، وبنصٍّ جاءت به المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث سمحت هذه المادة للدولة أن تُعلّق عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدَم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة 7 سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لها، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء .

وقد برز وجود مثل هذا الحكم بتبديد تخوف الدول التي عادة ما تُرسل جنودها إلى الخارج من

1- خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص (305) . **وكذلك:** صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص (124-125) .
2- بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص (153) .
3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (316-317) .
4- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص (390) .

محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة عما يرتكبونه من جرائم حرب[1].

رغم أنّ مضمون المادة (124) يتناقض بل يلغي نص المادة (120) التي نصت على أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات عن هذا النظام الأساسي كما أنها- أي المادة (124)- لم تنص على وقف سريان مفاعيل هذا الحكم الانتقالي أو مضمون المادة بعد سنوات من نفاذ نظام روما في الدولة الطرف ،ولم تحدّد بوضوح حق الدولة الطرف باستعمال هذا الحكم الانتقالي لفترة واحدة فقط، بل ترك النص على عموميته![2].

ويبدو أنّ وجود هذه الأحكام هو ما يميز هاتين الطائفتين من الجرائم المندرجة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وفق ما نص عليه نظامها الأساسي، وهاتان الطائفتان هما جرائم الحرب (الفرع الأول)، وكذا جريمة العدوان (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدولية ظهورا، ومع ذلك لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا حتى بداية القرن التاسع عشر، حيث كانت الحرب تُفَسَر على أنها صراع بين القوات المسلحة لكل من الدول المتحاربة والمتنازعة، ترمي كل منها إلى الحفاظ على حقوقها ومصالحها في مواجهة الطرف الآخر، وهو ما أدى إلى شيوع الأفكار التقليدية التي تعتبر كل عمل يعد مشروعا في الحرب إذا كان يحقق للدولة أهدافها ومصالحها[3].

إلا أنّ هذه الأفكار تلاشت وظهرت قواعد تحكم الحروب، اهتم المجتمع الدولي بوجوب إتباعها ،منها على سبيل المثال؛ اتفاقية "الصليب الأحمر1864" واتفاقيتي" لاهاي1899،1907" ووثيقتي

1- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص (118)، هامش (1) .

2- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص (390) .

3- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص (206) .

"نورمبورغ وطوكيو" 1945 و1946 إلى أن وصلت أحكام جرائم الحرب إلى النضج[1] من خلال اتفاقيات "جنيف الأربعة" لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977[2].

حيث أوضحت الأولى القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية، وحددت الثانية القواعد القواعد الواجب تطبيقها، في محاولة للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله (أي : لاهاي 1907)[3] من جهة، والقواعد التي تُؤمِّن الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة (أي: جنيف 1949)[4].

وقد شكّلت جميع هذه الوثائق الأسس التي اعْتَمد عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي عكَس التطور السابق للقانون الدولي العرفي، فنصّ في مادته الخامسة على امتداد اختصاص المحكمة إلى جرائم الحرب، ولـذلك وجب التعرض لهذه الجـريمة من خلال تطـور واتساع مفهـومها إلى أن وصلت إلى المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، ولأركانها (ثانيا)، ثم لنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لسنة 2010 حول جرائم الحرب (ثالثا) .

أولا : تعريف جرائم الحرب

لقد بذلت جهود دولية معتبرة متمثلة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك إسهامات الفقه الدولي في وضع تعريف لجرائم الحرب، وبيان قواعدها لتكون واضحة المعالم .

فقد عرّفها " أونبهايم"[5] بأنّها " أعمال العداء التي يقوم بـها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، وهي

1- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص (207-210) .

2- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص (121) .

3- نفس المرجع، ص (121-122) .

4- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (153) .

5- لمخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص (37) .

في ذات الوقت تُشكل انتهاكا للقانون الجنائي الدولي".

ويُعرّفها "دي فابر" بأنها " تلك الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف"[1].

أما في الفقه العربي فقد عرَّفها الدكتور "صلاح الدين عامر" بأنّها " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين، انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[2].

كما يُعرّفها الدكتور "حسن حنفي عمر" بأنها " الجرائم التي تمثل– ولاسيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق–، انتهاكات جسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية"[3].

وقد عرَّفتها المادة (6/ب) من لائحة نورمبورغ بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"[4].

كما عرَّفتها المادة (50/ب) من ميثاق محكمة " طوكيو"، دون أن تعدد صور جرائم الحرب على أنها " ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء قيام الحرب، أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب السارية "[5].

وأشارت المادة (2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة

1- عد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص (205) .

2- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني،– دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تأليف مجموعة من المتخصصين ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب–، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص (441) .

3- **راجع مؤلفه:** حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، – محاكمة صدام حسين–، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص (230) .

4- لمخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص (40) .

5- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص (297) .

بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسمية لاتفاقات جنيف، كما تضمنت المادة (3) من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[1].

أمّا في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فلقد أخذ موضوع جرائم الحرب قسطا كبيرا من النقاشات نظرا لتباين الرؤى ولكثرة الاقتراحات[2]، ولكن في النهاية تم التوصل إلى صياغة المادة الثامنة من النظام الأساسي حيث حدّدت في فقرتها الثانية جرائم الحرب في :

أ- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ثم عدّد النص الأفعال التي تُشكّل جرائم الحرب تحت هذا الإطار .

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النظام الثابت في القانون الدولي .

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات "جنيف الأربعة" في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أيٍّ من الأفعال الجسيمة المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية[3].

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[4].

ومن ثم تختص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم الدولية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين

1- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص (456) .

2-Grégory, Berkovicz , la place de la coure pénal internationale dans la société des états , l'harmattan , paris , 2005, p.(149) .

3- لمخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص (44) .**انظر أيضا:** حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص (234) .

4- سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي،- جرائم الحرب وجرائم العدوان-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص (19) .

والقواعد المنظِّمة لسير العمليات الحربية، سواء كانت مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح ذا صفة دولية أو نزاعًا مسلحًا غير ذي طابع دولي[1].

ورغم هذا النجاح الذي أحرزه المؤتمر في اعتبار أنّ انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية هي من جرائم الحرب، إلا أنّهم فشلوا في إدراج نص يُجرِّم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها، وخاصة الأسلحة النووية[2]، ويبقى تجريم استخدام هذه الأسلحة معلّق على تعديل النظام الأساسي حسبما تقتضيه المادتان (121) و(122) منه[3]، وسيتم التطرق إلى مضمون التعديلات الخاصة بجرائم الحرب عند تناول نتائج مؤتمر روما الاستعراضي لسنة 2010 .

ثانيا : أركان جرائم الحرب

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب، وذلك بالمخالفة لميثاق الحرب كما حدّدته قوانين الحرب وعاداتها في العرف الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية. وجرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية هي الركن المادي والمعنوي والركن الدولي .

أ- **الركن المادي لجرائم الحرب** : ويتمثل في الفعل أو السلوك الذي يُشكّل انتهاكا أو خرقا للقواعد المنظِّمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية[4]، سواء كانت هذه القواعد عرفية أم اتفاقية ،ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تعاقب عنها قواعد القانون الدولي ذات الصلة

1- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص (102-104) . محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص (127) .

2- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،- دراسة في محكمة ليبزج، نورمبورغ وطوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي-، الطبعة الأولى، إيتراك للطبع والنشر، القاهرة ،2005، ص (153) .

3- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص (11-12) .

4- سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي،- جرائم الحرب وجرائم العدوان.....، مرجع سابق، ص (57) .

مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك[1].

وصورة الركن المادي لجرائم الحرب تتنوع حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها، ولذلك نجد أنّ نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي قد تضمّن الإشارة إلى صور الأفعال التي تُشكّل جرائم الحرب على سبيل المثال وليس الحصر، ويترتب على ذلك أنّ عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين وأعراف الحرب[2].

ونَطَّلع على أهم مضامين المادة الثامنة من نظام روما الأساسي التي احتلت المساحة الأكبر فيه[3] ودون الخوض كثيرا في تفاصيل الأفعال وأوصافها، لأنّ كل فعل يتطلب بحثا بذاته وهي :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1948، مع تحديد الأفعال التي تُشكّل انتهاكا جسيما للأحكام الواردة فيها، وهو ما تضمنته المواد(50) و(53) من الاتفاقية الأولى والمادة (44) والمادة(51) من الاتفاقية الثانية، والمادة(13) من الاتفاقية الثالثة، والمادة(147) من الاتفاقية الرابعة. وقد تضَمَّن نظام روما النص على هذه الأفعال، سواء وقعت ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة[4].

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتضمنت الأفعال البالغ تعدادها 26 فعلا[5]، حماية السكان المدنيين بشكل رئيسي

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (283) .

2- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (123) . فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص (141) .

3- استغرقت جرائم الحرب مساحة 6 صفحات حجم "4A" من مجموع صفحات نظام روما الـ28، وفقا للنسخة العربية المعتمدة لنظام روما، بينما استغرقت مساحة 7 صفحات حجم"4A" من مجموع النسخة الإنجليزية البالغة 88 صفحة للنظام. **انظر:** قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (155) .

4- **راجع:** المادة (8/2- أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- **راجع:** المادة (8/2- ب) من نظام روما الأساسي .

وممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أو الاحتلال[1]، والحد من فضاعة الحرب بتهذيبها واختصارها على الضرورات والأهداف العسكرية، ووصف استخدام الأسلحة السامة كالقذائف والتي" تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة " على أنها جرائم حرب، واستبعدت استعمال الأسلحة النووية .

3- الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي وقد جاءت هذه الأفعال المرتكبة[2] تكرارا للأفعال المذكورة سابقا في النزاعات المسلحة الدولية، ولكن ما يميزها هو إدخال محدد للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي تنص على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية[3]، وعرَّفت الفقرتان (د، و) من المادة (2/8) من النظام المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية بوصفها أنها " منازعات مسلحة تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات" وبالتالي؛ فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[4].

هذا بالإضافة إلى النص على جرائم رئيسية أخرى منها :

4- جرائم البيئة، والمنصوص عليها حصرا في النزاعات المسلحة الدولية، وتعتبر ضمن جرائم الحرب. إذا كانت نتيجة تعمد شن هجوم وإحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية[5].

5- حماية المباني المخصصة للأغراض التعليمية أو الفنية أو الخيرية، ودور العبادة، والآثار التاريخية ،والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية[6].

1- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص (365) .

2- المادة (2/8) المقاطع ج ، د ، هـ ، و، من نظام روما الأساسي .

3- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص (268) . **وأيضا:** Pazartzis, Photini op, cit;p (42). Note.(20)

4- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص (387) .

5- **راجع:** المادة (2/8، ب/4) من نظام روما الأساسي .

6- المادة (2/8، ب/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

6- أفعال الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري[1]، والتي كانت موضع مطالبة شديدة من الدول الأوربية والمنظمات غير الحكومية لاعتمادها كجرائم حرب مستقلة ضمن اختصاص المحكمة، مع إحالة تعريفها إلى المادة السابعة من النظام (الجرائم ضد الإنسانية). كذلك الأمر بالنسبة لأفعال التعذيب والعنف وأخذ الرهائن وتجنيد الأطفال والإعدامات، دون محاكمة نزيهة[2].

نخلص من كل ما سبق إلى أنّ الإسهاب في تعداد الأفعال في المادة الثامنة، وإن كان يتلاءم إلى حد بعيد وطبيعة نظام روما الجنائية، إلا أنه خلق صعوبات وعوائق قانونية أمام تطبيقها، لغموض أو لعمومية بعض النصوص من ناحية ومن ناحية أخرى أدى إلى الإقصاء الفعلي للمحكمة عن ممارسة اختصاصها الموضوعي على جرائم الحرب، بموجب المادة (124) من النظام[3].

ب- الركن المعنوي لجرائم الحرب : يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يُحدث النتيجة التي يريدها من ورائه، وأن يكون على علم أيضا بأنّ الشخص أو الأشخاص المعتدَى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، أو أنّ سلوكه يُشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأن يكون عالما بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، حسب الظروف التي يُرتكب فيها سلوكه هذا .

وجرائم الحرب من الجرائم الدولية التي لا ترتكب إلا بعلم وإرادة[4] وذلك راجع لاعتبارات منطقية وواقعية، إذْ لا يصدر قرار الحرب إلا من مؤسسة رئاسية بعد مشاورات مستفيضة على أعلى المستويات

1- المادة (2/8، ب/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص (267) .

3- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ،- مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، 2003، ص (69) .

4- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص (278-279) .

،لذا يصبح من قبيل العبث القول بأنّ تلك الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، أو نتيجة إهمال وتقصير وعدم احتياط[1].

ج- الركن الدولي لجرائم الحرب : الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداه أن تقع جرائم الحرب بناءً على تخطيط من دولة محاربة، وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع مسلح دولي، وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع .

ولكن جراء التطور القانوني لنظرية الحرب من خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،هناك إمكانية حدوث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما تمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، وإدارة صراع تنتهك فيه قوانين وأعراف الحرب، أو نزاع مسلح بين الدول وحركات التحرير، أو أثناء الحروب الداخلية، تتدخل حينئذ قواعد القانون الجنائي الدولي لتطبيق قواعدها لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب[2]، ولذا يستبعد شرط أن تكون الجريمة دولية ،فمتى وقع أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب، فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي[3].

ثالثا : نتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لسنة 2010 حول جرائم الحرب : بتاريخ 31 ماي2010، افتتح في منتجع مونيونيو الكومنولث في كمبالا "أوغندا" المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستمر المؤتمر حتى11 جوان 2010، ويُمثّل أول فرصة للنظر في التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي، منذ دخوله حيز التنفيذ عام 2002 .

1- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ،العدد الأول، مارس 1965، ص (408) .

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (303) .

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،- الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 ، ص (112). **وأيضا:** حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص (234).

وقد أنهى المؤتمر أعماله معتمدا إقرارا فيما يتعلق بجرائم الحرب عدّل بموجبه المادة الثامنة من نظام روما الأساسي[1] لجعل ولاية المحكمة تشمل جرائم الحرب، المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات المتمددة والغازات الخانقة أو السامة، وجميع السوائل والمواد والنبائط المشابهة عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي، موازاة مع النزاعات المسلحة الدولية، كما حدد أركان وعناصر ارتكاب هذه الجرائم[2].

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم أنّ نظام المحكمة قد أصاب في تعريف جرائم الحرب، وتحديدها من ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي، والتمييز بين الأفعال الجرمية في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، فإنّ المحكمة وقضاءها سيواجهان عدة إشكاليات، مثل التشابه في الوصف القانوني أو التداخل مع الجرائم ضد الإنسانية، والاشتراك معها في اعتبار أنها أفعال جرمية مرتكبة ضد السكان المدنيين، وأنّ ارتكابها يقع ضمن هجوم واسع أو ضمن سياسة عامة، وأنه يجب توافر العلم أو القصد أو الإرادة .

ونشير إلى أنّ جرائم الحرب في المادة الثامنة ستطيح بها لاحقا المادة (124) من النظام، التي أجازت للدول الأطراف حق التحلل القانوني منها، وتعليق سريان اختصاص المحكمة[3]، خاصة وأنّ مؤتمر كمبالا الاستعراضي اعتمد قرار الإبقاء على المادة (124) في شكلها الحالي[4] .

الفرع الثاني : جريمة العدوان

لقد عان المجتمع الدولي لفترات زمنية طويلة ويلات وكوارث الحرب العدوانية، كالتي ارتكبتها الدول القوية في حق الدول الضعيفة، وعلى الرغم من ذلك لم يُقدَّم المسؤولون عن تلك الحروب لمحاكمة جنائية

1- **انظر:** في سير أعمال ووثائق هذا المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا،31 ماي – 11 جوان، 2010، القرار رقم 06، وثيقة رقم: RC/RES.6 .

2- **انظر:** القرار رقم 05، وثيقة رقم : RC/RES.5 .

3- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (351) .

4- **انظر:** القرار رقم 05، المرجع السابق .

عادلة، ولم يتم توقيع أية عقوبات مناسبة رادعة لهم، ويرجع سبب ذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد لجريمة العدوان آنذاك، على الرغم من أنّ مفهوم العدوان ثابت ومستقر في وجدان المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وجرّمته العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية دون أن تضع تعريفا محددا له [1]، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصت على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والتي صنفت جريمة العدوان بأنها إحدى هذه الجرائم؛ وهي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره، إلا أنّ الفقرة الثانية من المادة السابقة ذاتها قد أَجَّلت ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان لحين اعتماد حكم يُعرِّف هذه الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بشأنها .

ولقد تم بالفعل عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا عاصمة أوغندا في 12 جوان 2010، ونتج عنه إصدار قرار اعتمد بتوافق الآراء، يُعرِّف جريمة العدوان (أولا)، ويُحدِّد أركانها (ثانيا)، ويضع القواعد الأساسية لممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر في الجريمة (ثالثا) .

أولا : تعريف العدوان في نظام روما حسب مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010

إنّ الطبيعة السياسية والقانونية لجريمة العدوان فرضت على الوفود المتفاوضة طرحا مختلفا عن باقي الجرائم، حيث كانت محل خلافات كبيرة حول مفهوم جريمة العدوان، وصلاحية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها[2] انعكس عمليا على أداء اللجان القانونية التحضيرية لنظام المحكمة طوال عملها منذ 1990 إلى غاية 1998، ونتيجة للتباين الدولي والقانوني حول جريمة العدوان، وخوفا من إفشال الجهود المستأنَفَة منذ عام 1998 لإنشاء محكمة جنائية دولية، جاء الحل التوفيقي بإدخال هذه

1- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص (133) . **وكذلك:** حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص (98) .

2- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص (207-210) .

الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، مع شروط وضع تعريف لاحق لها، بعد مرور سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، مما يعني أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان هو اختصاص مستقبلي من جهة، ومن جهة أخرى ترك أمر الموافقة على هذه الجريمة لاحقا .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الدول المتفاوضة في مؤتمر روما قد رفضت التعريف الذي وضعته الجمعية العامة سنة 1974 بموجب القرار 3314[1]، بدعوة أنه لا يغطّي كل المستحدثات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ وصفه[2].

ومتابعة لهذا الموضوع، انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بجريمة العدوان بالعاصمة الأوغندية "كامبالا "، في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى11 جوان 2010. حيث توافق المؤتمر على تعريف جريمة العدوان بالاستناد –هذه المرة– إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، والخاص بتعريف العدوان، وذلك بإضافة المادة (8 مكرر) إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ تنص الفقرة الأولى منها"على أنّ العدوان هو قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني ،يُشكّل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة "[3].

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنّ فعل العدوان يعني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أوبأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق

1- اعتمد قرار التعريف اعتبار العدوان كل استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة دولة أخرى ،أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأفعال العدوانية، مثل الهجوم المسلح، الغزو وإلقاء القنابل، احتلال أو ضم الأراضي، محاصرة الموانئ، أو أي هجوم بواسطة القوات المسلحة وغيرها. **راجع:** المادة الأولى، والمادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 **وثيقة رقم:** 9890/1974/ د. **ولتفاصيل أكثر عن التعريف الحصري لجريمة العدوان انظر:** عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (74) .

2- غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني ،جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص (131) .

3-Vijay Padmanabham , from Rome To Kampala ; the us. approach to the 2010 International Criminal Court , Review conference , council special report no.55 ; April 2010 , p.(12) .

الأمم المتحدة ".

كما أوردت هذه الفقرة سبعة أفعال تنطبق عليها صفة فعل العدوان سواء نفذت بإعلان للحرب أو بدونه[1].

ثانيا : أركان جريمة العدوان من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان 2010 :

اعتمد التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان المتفق عليها في القرار رقم 3314 (1974)، وأضاف أركان أخرى تتجاوب مع أحكام المسؤولية الجنائية الفردية،[2] وهي تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد (6)،(7)،(8)،(8 مكرر) من نظامها الأساسي. وتتمثل أركان جريمة العدوان في :

أ- **الركن المادي لجريمة العدوان** : درج القانون الدولي العرفي على تطبيق قاعدة مسؤولية الدولة عن جرائم العدوان بردح طويل الزمن مستبعدا مسؤولية الأشخاص الطبيعية عنها، رغم الاتفاقيات والأعراف المتوارثة[3].

ويشهد لنظام المحكمة الجنائية أنه أخرج جرائم العدوان وأفعالها من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعية، وهذا هو قوام الركن المادي لجريمة العدوان، عندما يصدر في صورة أمر صادر من شخص مسؤول حاكم أو قيادي يأمر فيه بفعل عدائي ضد دولة أخرى، ويكون مرتكبها في وضع يتيح له أن يتحكم أو يُوجِّه العمل السياسي أو العسكري للدولة، عند ارتكاب جريمة العدوان[4].

وتتمثل صور الركن المادي لجريمة العدوان فيما يلي :

1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتًا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أيّ ضمّ لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال

1- **راجع:** الفقرة الثانية من المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- غبولي منى، مرجع سابق، ص (169) .

3- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي،-العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2010، ص (459) .

4- **راجع:** المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

القوة[1].

2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى[2].

3- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى[3].

4- قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى[4].

5- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد الاتفاق[5].

6- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة[6].

7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تُعادِل الأعمال المذكورة أعلاه ،أو باشتراك الدولة بدور ملموس بذلك[7].

ب- الركن المعنوي لجريمة العدوان : يُقصَد بهذا الركن توافر القصد الجنائي في ارتكاب جريمة العدوان ،ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم مرتكبها بأنّ من شأن نشاطه أن يؤدي إلى

1- **راجع:** الفقرة 2/أ من المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي .

2- الفقرة 2/ ب من المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي .

3- **انظر :** الفقرة 2/ ج من المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي .

4- **راجع:** الفقرة 2/ د من المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- الفقرة 2/هـ من المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي .

6- **انظر:** الفقرة 2/ و من المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي .

7- **راجع:** الفقرة 2/ د من المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي. **ولشرح وتفاصيل أكثر عن هذه الأركان ارجع إلى:**
Vijay padmanabham , op, cit; p.(14-19) .

الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما، وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها، وإزهاق أرواح مواطنيها ،وإدارته لهذا النشاط. كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة مُدركا للظروف الواقعية، التي تُثبت أنّ استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1] وبأنّ ما يرتكبه من نشاط يُعدّ محظورا في المجتمع الدولي يستوجب المساءلة[2].

ج- الركن الدولي لجريمة العدوان : لقيام هذا الركن ينبغي أن يقوم العدوان باسم الدولة أو بناءً على خطتها أو برضاها ضد دولة أخرى وأن تصدر الأوامر من السلطات العليا فيها سواء كان الاعتداء مباشرًا أو غير مباشر[3] على إقليم أو قوات الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى، حتى وإن كان هذا السلوك المادي من فعل الإنسان، إلا أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية .

وأخيرا كنّا نأمل أن تتوصل جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشرة المنعقدة بنيويورك في الفترة الممتدة من4 إلى14 ديسمبر2017 إلى اتخاذ قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان خاصة وأنّ شروط التفعيل قد استوفيت[4]. ولكنّ الإشكالية التي حالت دون اعتماد قرار التفعيل؛ هو الاختلاف في الآراء بشأن اختصاص المحكمة على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدّق على التعديلات أو تقبلها، أو التي تقع على أراضي تلك الدول وتكون ناشئة عن عمل عدواني يستهدف دولة طرف صدَّقتْ على التعديلات أو قبلتها، رغم أنّ هذه المسألة هي

1- **راجع:** الفقرة 4 من المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- Jennifer Trahan , the Rome statute's Amendment on the crime of aggression ; Negotiations at the Kampala Review conference , International Criminal law Review 11, 2011 , p. (49).

3- غبولي منى، مرجع سابق، ص (154) .

4- وفقا للأحكام التي وضعت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي2010 لتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان يشترط التصديق أو القبول من قبل ثلاثين دولة على التعديلات. وفي7 نوفمبر2017 بلغ هذا العدد 34 دولة، كما يلزم أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاتخاذ قرار التفعيل؛ أي 32 دولة صوتا عند انعقاد الدورة السادسة عشرة مثلما يقتضي اعتماد تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. **راجع:** الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، 4-14 ديسمبر2017، **وثيقة رقم:** ICC-ASP/16/24، ص (2) .

من المسائل القانونية والموضوعية التي تمت مناقشتها في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا 2010، وأنّ التفعيل مسالة إجرائية فحسب[1].

ثالثا : شروط ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان

نستعرض في هذه الفقرة كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها، فيما يتعلق بجريمة العدوان ،على ضوء مؤتمر كمبالا الاستعراضي، حيث تم الاتفاق على إدراج المادة (15 مكرر) المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان، أثناء الإحالة الصادرة من الدول الأطراف، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، ثم الإحالة من مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (15 مكرر2) .

أ- الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه : من خلال استقراء نص المادة (15 مكرر)، يتضح أنه من حق الدول الأطراف والمدعي العام بتحريك الدعوى أمام المحكمة للنظر في جريمة العدوان، ولكن عندما يستنتج المدعي العام وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة من قبل دولة طرف، فيما يتعلق بجريمة عدوان دون أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية، شريطة أن يتأكد أولا صدور قرار من مجلس الأمن الدولي، يُقرّ فيه وجود حالة عدوان[2]، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر تجميد إجراءات التحقيق والمحاكمة استنادا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، أما في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت له البدء في التحقيق وهذا وفقا للإجراءات الواردة في المادة (15)[3].

1- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، مرجع سابق، ص (3) وما بعدها .

2- Vijay Padmanabham ,op, cit; p. (21) .

3- **راجع:** الفقرة 8 من المادة (15 مكرر) من نظام روما الأساسي .

كما يسمح التعديل الجديد للدول استبعاد اختصاص جريمة العدوان إذا أعلنت الدولة الطرف مسبقا بذلك عن طريق إيداع إعلان لدى كتابة الضبط أنها لا تقبل هذا الاختصاص، ويمكن سحب هذا الإعلان في أي وقت[1] إذ أنّ هذا الاستثناء الوارد بشأن جريمة العدوان يخرج عن ما هو معمول به بالنسبة للجرائم الأخرى حيث لا يسمح للدول باستبعاد اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم الأخرى إلا فيما يتعلق بجرائم الحرب والتي يجوز فيها للدول الأطراف وفقا للمادة (124) من النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها[2].

كما لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها، أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ما لم تكن الإحالة من مجلس الأمن[3].

ب- الإحالة الصادرة من مجلس الأمن : يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بنظر جريمة العدوان إذا ما أحال إليها مجلس الأمن حالة تتضمن ارتكاب هذه الجريمة وهذا إعمالا بالسلطة المعترف بها في المادة (13/ب) من النظام الأساسي وذلك بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد[4]. ويترتب على ذلك إعفاء المحكمة من مقتضيات قاعدة الرضائية، إذ سيكون لها اختصاص إلزامي على جميع الدول، بصرف النظر عما إذا كانت أطرافا في النظام الأساسي من عدمه، والنتيجة أنّ اتخاذ مجلس الأمن قرارًا بوقوع العدوان لا يؤدي تلقائيا إلى تحريك اختصاص المحكمة، لأنّ ذلك يستدعي

1- الفقرة 4 من المادة (15 مكرر) من نظام روما الأساسي .

2- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ،جامعة بسكرة، كلية الحقوق،2014، الجزائر، ص (185) .

3- **راجع**: الفقرة 5 من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- الفقرة 2 و 3 من المادة (15 مكرر) من نظام روما الأساسي .

اتخاذ مجلس الأمن قرارًا آخر يحيل بموجبه الحالة إلى المحكمة، هذا فضلا عن الإجراءات القمعية التي يتخذها ضد الدولة المعتدية وفقا لأحكام المادتين (41) و (42) من الميثاق .

وقبل ختام الحديث عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية، نخلص إلى أنّ تحديد هذا الاختصاص بأربع جرائم دولية، ممثَّلة في جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، هو تحديدٌ يُكرِّس إيجابية لجهة الجرائم الأربع كجرائم دولية مقننة ومعاقب عليها، بعد أن كان منصوصا عليها في وثائق مبعثرة، واتفاقيات دولية عامة، لكن نظام روما ما لبث أن تراجع عن ذلك عبر إدراجه نصوصا لاحقة، تختزل الاختصاص الأصيل الموضوعي للمحكمة، وذلك على الشكل الآتي :

1- منح الدول الأطراف في المادة (124) من نظام المحكمة الحق بتعليق أو عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام، خاصة وأنّ القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة بلاهاي من18 إلى26 نوفمبر 2015 والقاضي بتعديل المادة (124) من النظام، وذلك بإلغائها[1]، لم يبلغ بشأنه العدد المطلوب لتفعيله؛ حيث لم يبلغ عدد الدول التي صدَّقت على التعديل الذي أدخل على المادة (124) من نظام روما الأساسي سوى 6 دول أطراف[2].

2- النص على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة في المادة (5) من نظامها الأساسي، ثم لم يلبث أن قيد هذا الاختصاص بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها، وعلَّقه إلى أجل غير محدّد.خاصة في ظل عدم صدور قرار تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على التعديلات التي أقرّها مؤتمر كمبالا 2010 .

1- **انظر**: القرار رقم : ICC-ASP/14/Res.2. بند (1) .

2- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة ، نيويورك، 4-14 ديسمبر، 2017. **وثيقة رقم:** .ICC.ASP/16/22. ص (7) .

واستنادا إلى ذلك يتبين أنّ واقع الاختصاص الموضوعي للمحكمة يسري نظريا على أربع جرائم، وفعليا على جريمتين فقط هما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

المبحث الثاني

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إنّ تحديد نظام روما الأساسي لعناصر الاختصاص مجتمعة تتطابق كليا مع طبيعته الجنائية والمنهجية، التي يقوم عليها عبر اعتماد المبادئ العامة الحديثة والمستقرة في القانون الجنائي من جهة، وإبعاد نفسه عن السقوط في عيوب المحاكم الجنائية الدولية السابقة والانتقادات التي وُجهت إليها من جهة أخرى في ضوء تحديد نظام روما لتلك الاختصاصات الموزَّعة في نصوص منفصلة .

فبعد أن فرغ نظام روما من تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة وتوضيحه، استكمل عناصر الاختصاص الأخرى للمحكمة واللازمة له، فحدّد ولاية المحكمة الشخصية على الأشخاص الطبيعيين عبر تكريس مسؤولياتهم الجنائية الفردية عن ارتكابهم لأيٍّ من الجرائم والأفعال موضوع الاختصاص الأصيل ،إضافة إلى مدى إمكانية مساءلة القادة والرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب جرائم دولية (المطلب الأول)، كما أنّ ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بتلك الجرائم في مواجهة المتهمين بارتكابها يحكمه إطار زمني، يجب أن تراعيه المحكمة بخصوص ممارستها لاختصاصها الموضوعي والشخصي، إلى جانب الصورة الأخرى من صور الاختصاص وهي المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لاختصاص المحكمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الاختصاص الشخصي

لقد كانت أعمال الدولة قديما تُشكِّل مظهرا من مظاهر السيادة، وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي ومن ثم كانت الجرائم التي يرتكبها الأشخاص بصفتهم الرسمية تلك تعتبر من أهم الأعمال التي تخرج

عن ولاية القضاء الأجنبي[1]، وقد ظلّت هذه القاعدة سائدة ردحا من الزمن حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى[2]. ويرجع الفضل في ذلك إلى اتفاقية "فرساي1919"، التي تضمنَّت وبشكل واضح في مادتيها (227) و(228) النص على تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد عند انتهاك قواعد وأعراف الحرب. مؤسِسَةً بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (الفرع الأول)، ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تتطور قواعد هذه المسؤولية حتى تستقر كقاعدة قانونية لا خلاف عليها [3]، ثم تبنيها وإقرارها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : السوابق القانونية

الواقع أنّ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الدولي، ظلّت ولحقبة طويلة فكرة غير واضحة المعالم، وتثير العديد من الإشكاليات، بالنظر إلى أنّ قواعد القانون الدولي التقليدي، كانت تنكر على الفرد أن يكون أحد الأشخاص المخاطبين بأحكامها، وأنّ الدولة تُمثّل المخاطب الوحيد بتلك الأحكام .

ونتيجة للأصوات والمطالبات، التي كانت تتعالى في أعقاب اقتراف أيّ جريمة كانت تُرتكب لملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها، وتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية بحقهم عقابا لما اقترفوه من أفعال وممارسات، طُبقت هذه المسؤولية على الصعيد الدولي في حالات كثيرة[4].

وتعتبر معاهدة " فرساي" السابقة الدولية الأولى على الصعيد القانوني الجنائي الدولي (أولا)، إذ منذ إعلانها بدأ مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين يترسَّخ ويتطور بشكل متسارع

1- LA Rosa Anne-Marie, juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve, PUF, paris, 2003 .p. (17) .

2- صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة دبي، السنة 24، العدد 43، جويلية، 2010، ص (107) .

3- مدهش محمد أحمد العمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص (325) .

4- حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور، ص(1- 9) . متاح على الموقع : http://montada echorouk en line.com/Show/Heard, php?T=50729. **تاريخ الاطلاع:** 2016/12/15 على الساعة 17 و 21 د.

،سواء على صعيد الجهود الفقهية أو على الصعيد الدولي، الذي بلغ ذروة نضوجه في الفترة ما بين عامي 1943-1945[1]، حيث شكلت محاكم " نورمبورغ وطوكيو" الدافع القوي للدول، ولمنظمة الأمم المتحدة لتقنين مبادئها (ثانيا)، وقد تجسّد ذلك فعليا في المحاكمات الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، حينما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمتي "يوغسلافيا السابقة" و"رواندا"، عامي 1993 و1994[2](ثالثا) .

أولا : المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لمعاهدة فرساي

تضمنت معاهدة " فرساي" في الجزء السابع منها جملة من النصوص التي حدّدت بموجبها-فضلا عن تحديدها لمسؤولية "غليوم الثاني"، عن ارتكابه لعدد من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية – مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب، التي بلغت فضاعتها حدًّا أُهدرت معها كل القيم والمواثيق الدولية[3] ؛وقد اشتملت المواد من (228-230) من معاهدي "فرساي" على تحديد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان[4].

والجدير بالذكر أنّ نصوص معاهدة "فرساي" قد أقرّت صراحة المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تُشكّل جرائم حرب، وقد أَوْكلت مهمة محاكمتهم إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم، متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة، أمّا إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول، فإنّ المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مُشكّلة من ممثلين لتلك الدول[5]، كما أنّ هذه

1- ظهرت العديد من الجمعيات الدولية التي عنيت بالقضايا الدولية والجنائية، وقَدمت عدة مشاريع بهذا الخصوص وضمنتها المسؤولية الجنائية الفردية. **للمزيد حول هذا الموضوع راجع:** عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002. ص (47) وما بعدها.

2- مدهش محمد أحمد العمري ، مرجع سابق، ص (343) . **راجع أيضا:** عبد الحميد محمد ، مرجع سابق، ص (173) .

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (259) .

4- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 27، سبتمبر، 2003، ص (136) .

5- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص (82) .

النصوص واضحة، وتتضمن مجموعة من الاتهامات، وطرق المحاكمة، ووسائل الدفاع، وتقدير المسؤوليات الفردية.

وعلى الرغم من أنّ المواد الثلاثة سالفة الذكر قد تضمنت تحديدا وتنظيما لمحاكمات كبار مجرمي الحرب من الألمان، بالإضافة إلى كيفية الدفاع عنهم، إلا أنّ الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء .

وأخيرا، تبقى معاهدة "فرساي" سابقة لها دلالتها في تطور القانون الجنائي الدولي، على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيقها الفعلي على مرتكبي الجرائم الدولية .

ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في معاهدة لندن 1945 (محاكمات نورمبورغ وطوكيو)

كانت الحرب العالمية الأولى بمثابة نقطة البداية، التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، إلا أنّ الحرب العالمية الثانية تُعدّ البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية، وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية[1].

أ- إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا لميثاق محكمة " نورمبورغ " : بالنظر إلى ما ارتكبته القوات الألمانية بحق مواطني الدول التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم وممارسات لا إنسانية. الأمر الذي كان له بالغ الأثر في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء للدعوة إلى ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعلى إثر انتهاء الحرب، واستسلام القوات الألمانية، وقَّعت الدول اتفاق " لندن" 1945، الذي يقضي بضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب[2].

1- عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية ،العدد السابع عشر، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جوان، 1995، ص (59) .

2- صفوان مقصود خليل، المسؤلية الجنائية للفرد.....، مرجع سابق، ص (138). **وكذلك:** عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص (58) . عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (181) .

والواقع أنّ المادة السادسة من ميثاق محكمة "نورمبورغ" قد حدّدت مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، بنصها على أنّ هذه المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا – بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور– أيٍّ فعل يدخل في نطاق إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة[1].

ولم تكتف المحكمة، من خلال ما أوردته في أحكامها، بتقرير المسؤولية الجنائية الشخصية، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حين قررت أنّ نظام المحكمة يتضمّن مبدأ جوهريا، يتمثل في أنّ الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة اتجاه حكوماتهم الوطنية. ومن ثم، فإنّ الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله على أنه كان يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته ،طالما كانت الدولة، التي أَوْكلت إليه القيام بهذا العمل، قد تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي[2].

والحقيقة أنّ محكمة "نورمبورغ" لم تكن لتستطيع تقرير هذه المسؤولية، لو لم تكن قد أرست مبدأ مسؤولية الأفراد شخصيا عن الجرائم الدولية، التي يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها[3].

ب– إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ميثاق محكمة طوكيو: لقد كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على "هيروشيما" و"ناغازاكي" اليابانيتين في أوت1945، وما نتج عنهما من دمار وخراب لهاتين المدينتين، أثره في توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في الثاني من سبتمبر1945، والتي تضمنت إخضاع سلطة إمبراطور اليابان والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء[4].

1– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (45) .

2– Mahmoud.Cherif Bassiouni : crimes against……op ,cit; p. (106) .

3– Abellah Honrubia، « la responsabilité de l’individu » in Recueil des cours de l'Académie de droit international, paris، 1999. p.(142) .

4– سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1977، ص (277) .

والواقع أنّ نظام محكمة "طوكيو" لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة "نورمبورغ"، لا من حيث الاختصاص، ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين، ولا من حيث الإجراءات. إلا أنّ الفارق بينهما يكمن في أنّ محكمة "نورمبورغ" تم تشكيلها بموجب معاهدة دولية، بينما محكمة "طوكيو" تم تشكيلها بموجب تصريح خاص صادر عام 1946 من قبل الجنرال "ماك آرثر"، بصفته القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى[1].

ومن أوجه التشابه بين المحكمتين أنّ ميثاق طوكيو أكَّد أيضا على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية[2].

والخلاصة، أننا نرى أنّ المحاكمات، التي تمت من بعد الحرب العالمية الثانية، تُعدّ وبحق سابقة تاريخية ذات أهمية قصوى، في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية. ومن ثم، الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وكذا إمكانية توقيع الجزاء الجنائي لكل من يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المخالفة لأحكام القانون الجنائي الدولي[3].

ثالثا : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا :

لم تكن محاكمات " نورمبورغ وطوكيو" هي النهاية التي وُضِعت لما شهدته البشرية من انتهاكات ومجازر إنسانية بشعة، خاصة أنّ تلك المحاكمات قد شكّلت – دون شك – علامة فارقة في تاريخ تطور القضاء الجنائي الدولي، ظلّت تأثيراتها تتضح من خلال قواعدها التي قررتها. إلا أنها بعد ذلك لم تستطع أن تواجه كل بؤر الصراعات الداخلية أو الإثنية، التي تفجرت عقب انتهاء الحرب الباردة. الأمر الذي عرَّض السلم والأمن الدوليين للخطر، لاسيما وأنّ تلك القواعد قد ظلّت لعقود طويلة غير مفعّلة، على

1- حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص (90). **وكذلك:** منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (48) .

2- **راجع:** المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو.

3- **انظر كلا من:** مدهش محمد أحمد العمري، مرجع سابق، ص (341). عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص (61-62). عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (185) .

الرغم من تواتر الجهود الدولية والفقهية لتطويرها[1].

ولهذا نجد أنّ تسعينات القرن المنصرم قد شهدت ارتكاب جرائم دولية بشعة، يندى لها جبين البشرية، منها تلك الجرائم المقترفة في كل من "يوغسلافيا السابقة" وفي "رواندا"[2] .

وتبعا لذلك أصدر مجلس الأمن قراراته الدولية – ولأول مرة منذ نصف قرن من إنشاء محكمتي "نورمبورغ وطوكيو" – بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين " ليوغسلافيا السابقة ولرواندا"، ولقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا السابقة"، والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لرواندا"، على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني .

أ- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية " ليوغسلافيا السابقة " :

على إثر تفكك جمهورية يوغسلافيا، ارْتُكبت مذابح بشعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك[3] ،ولهذا الغرض بادر مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة، بموجب القرار رقم808 بتاريخ 22 فيفري 1993[4]، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[5].

وقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة المادة السابعة منه للنص على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وأنّ الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم المسؤولون جنائيا عن الجرائم الدولية[6]، مهما يكن مستوى

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص (135) .

2- Kamal Aity , << le Tribunal pénal international pour le RWANDA >>, in problèmes politique et sociaux, la documentation française , N826, 27 aout 1999, Paris ,p.(19) .

3- حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 ، ص (81) .

4- عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (189) .

5- Jean- Paul Getti et Lescure Karine, << les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda>>, problèmes politique et sociaux, la documentation française, N 826, paris,27aout 1999 . p. (86) .

6- علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص (65)، هامش (2) .

مسؤولياتهم، حتى لا يفلتوا من العقاب بدعوى تنفيذهم لأوامر عليا، سواء كان ذلك بالتخطيط بالتحريض،أو بالأمر[1]، كما أقَرَّت بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية أو تخفيف العقاب، وذلك على خلاف التشريعات الوطنية، التي كثيرا ما تُقِرُّ بإعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من توافر كل أركان الجريمة في حقهم، متى توافرت فيهم صفة خاصة[2].

كما أضافت المادة ذاتها في فقرتها الرابعة، مبدأً مهمًّا يتمثل في عدم جواز الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية، لأنّ الاعتداء على القواعد والالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي ،هو عدوانٌ على مصالح دولته[3].

ب- المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : من الثابت أنّ الأحداث الدامية، والمذابح المروعة التي حدثت في رواندا عام 1994، قد فرضت نفسها على مجلس الأمن الدولي لكي يتصرف بطريقة مشابهة لِمَا حدث في "يوغسلافيا السابقة"، وتبعا لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم955 في الثامن من نوفمبر عام 1994، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء محكمة جنائية دولية "لرواندا"، وبإقرار نظامها الأساسي[4].

وقد تحدّد الاختصاص الشخصي بموجب نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، مقرِّة بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، الذين يرتكبون الجرائم الدولية المشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، سواء تم ذلك بالتخطيط أو بالتحريض، أو بالأمر بارتكابها، أو بالمساعدة على التخطيط والتنفيذ لهذه الجرائم[5].

1- فاتلي فاغنر، مرجع سابق، ص (394) . **وأكثر تفصيلا:** عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص(68-71) .

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص (289) .

3- مرشد أحمد السيد وغازي أحمد الهرمزي، مرجع سابق، ص (210) . **وأيضا:** علي وهبي ديب، مرجع سابق، ص (61).

4- Kamal Aity , op , cit ; p. (59) .

5- بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص (481). **كذلك:** عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (189-190).

كذلك، أقَرَّت المادة السادسة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو التخفيف من العقاب، حتى وإن كان هؤلاء المسؤولون بمنأى عن العقاب، حال ارتكابهم لجريمة داخلية. كما أشارت إلى مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس الأعلى بغية الإعفاء من المسؤولية الجنائية[1]،بالنظر إلى أنّ المرؤوس إنسان ولديه من ملكات الوعي والإدراك ما تجعله قادرا على فحص الأوامر الصادرة إليه، وبالتالي لا يقدم على تنفيذ إلا ما يتفق مع القانون .

وفي الأخير، يمكن القول أنّ نظام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية فكرة قانونية قديمة، ظهرت وتطورت مع مرور الزمن، وزاد من أهميتها تبنيها من طرف القضاء الجنائي الدولي، والمتمثل في المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، وكذا محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا". فهل تبنى نظام روما الأساسي هذا المبدأ ؟ وكيف تعامل معه؟

الفرع الثاني : نظام المحكمة الجنائية الدولية يقنن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، وتطبيقه أمام محكمتي "نورمبورغ وطوكيو" الدوليتين، وإقراره في نظام محكمتي"يوغسلافيا السابقة ورواندا"، قنّن نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية (أولا)، مكرّسا بذلك التطور القانوني السابق، مع التأكيد الصريح على أنّ المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، إذ تبقى قائمة ،ويمكن المساءلة الدولية من قبل الجهاز الدولي المسؤول (مجلس الأمن)، وهي ليست من اختصاص المحكمة الذي ينحصر في مساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط[2].

هذا وقد وكرّس نظام روما مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية (ثانيا)، وأضاف إلى أنّ الحصانة الوطنية أو الدولية الممنوحة للأشخاص لا تحول دون

1- راجع: الفقرة الرابعة من المادة (25) من نظام محكمة رواندا .

2- LA Rosa Anne-Marie,op, cit; p (30) .

مساءلتهم (ثالثا)، وفي كل هذا استثنت المادة (26) من النظام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة من سريان اختصاص المحكمة عليهم، بالرغم من أنّ الجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، وفقا للمادة الخامسة من النظام، وهذه إحدى الحالات المانعة للمساءلة الجنائية[1].

أولا : مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

حَسَمَ النظام الأساسي للمحكمة واحدة من أعقد المشاكل، التي أثيرت بصدد المناقشات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي، وهي تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، وقد أجابت المادة (25) من النظام الأساسي على ذلك؛ حيث ذهبت إلى أنّ اختصاص المحكمة يُثبِت المسؤلية على الأشخاص الطبيعيين فقط[2]، وأنّ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية .

إنّ إقرار مبدأ المسؤولية الفردية على المستوى الدولي جنائيا يأتي متماشيا مع المبدأ الذي أقرَّته كافة النظم القانونية في خصوص المسؤولية الجنائية من منظور أنّ القصد الجنائي، أي الإرادة الجنائية ،هي إرادة فردية يشترط توافرها لدى الجاني الفرد[3].

ومن ثم، فإنّ المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تطال الفاعل المباشر فحسب ،وإنما تمتد لتشمل أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأيّ صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكذلك يُساءَلُ الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم[4]. فضلا عن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، باعتباره جريمة قائمة بذاتها؛ سواء ارْتُكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرَّض عليها أو لم تُرتكب وهو ما يختلف عن التعريف المشار إليه

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي.....، مرجع سابق، ص (468) .

2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص (29) .

3- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (153) .

4- **راجع**: المادة (25/03/ج) من نظام روما الأساسي .

في المادة(03/25/ج)[1]. والذي يُمثّل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية، ويَشمل جميع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة. غير أنّ هناك مجموعة من الأشخاص غير مخاطبين بأحكام النظام الأساسي .

ثانيا : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين

تكريسا لسريان مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وتطبيقه أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة والمعاصرة، عمد نظام المحكمة الأساسي في مادته (27) إلى تدوين مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بغية الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، سواء أكان المسؤول رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان،أم ممثلّا منتخبا أو موظفا حكوميا ويسري هذا الحكم سوا تعلق الأمر بهذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القانون الوطني، أو تلك التي يُرتبّها القانون الدولي لبعض الأشخاص لصفتهم الرسمية أو الوظيفية[2].

ويشار إلى أنّ جانب من الفقهاء يذهب إلى أنّ القول بأنه يتعين تفسير نص المادة (27) من النظام الأساسي على نحو يُميز فيه بين نوعين من هذه الحصانات؛ الحصانة الموضوعية، والحصانة الإجرائية. فمؤدَّى نص المادة (27) حسبهم هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، و بالتالي لا يجوز الدفع أمام المحكمة بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. أمَّا الحصانة الإجرائية فتبقى لصيقة برئيس الدولة، طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، أو في النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة[3].

1- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص (31) .

2- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،- دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص (412) . **وأيضا:** عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (223) .

3- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص (26) . **راجع أيضا:** بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص (486) .

ثالثا : مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤوسيهم

وبالعودة إلى اختصاص المحكمة الشخصي، دوَّنت المادة (28) من نظام المحكمة مبدأ مساءلة القادة والرؤساء الآخرين، واعتبارهم مسؤولين جنائيين أمامها عن أوامرهم التي تتجاهل عن وعي النتائج وعدم أحذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها، شرط تحقق الإمرة والسيطرة الفعلية لهم[1]؛ فالمنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة (28) من نظام المحكمة على مسؤولية القائد العسكري ، أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري، مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين، وذلك بشرطين تضمنتهما المادة (1/28) من النظام الأساسي وهما[2] :

1- أن يعلم ذلك القائد أنّ قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

وتضيف المادة (2/28) حكما آخر، يتعلق بمسؤولية الرئيس على أعمال مرؤوسيه؛ حيث يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية :

أ- إذا كان الرئيس قد عَلم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أنّ مرؤوسيه يرتكبون أو على

1- منتري مسعود، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل) ،جامعة عنابة، العدد 13، ديسمبر، 2004، ص (45) .

2- نفس المرجع، ص (45-46) .

وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة، للتحقيق والمقاضاة[1].

ولا يُخلّ باختصاص المحكمة، في مقاضاة شخص ما، كون ذلك الشخص قد تلقى أوامر رئيسه للقيام بأعمال تُعدّ انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛ حيث لا يرفع ذلك المسؤولية الجنائية عن الشخص بشأن المخالفات التي قام بها مع مراعاة بعض الاستثناءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[2]، وتُعدّ المادة (28) سالفة الذكر النص الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة الذي يَذكُر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذْ أقَرَّت هذه المادة مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيها في ظل بعض الظروف، حتى ولو لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم، استنادا إلى حقيقة أنّ من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حدّ ما مسؤولا عن ارتكابها، خاصة وأنّ تغاضيه عن هذه الجرائم يُرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب[3].

وفي هذا الإطار، تُشكل المادة (28) من النظام الأساسي، رغم الاعتراض عليها، تطورا مهما في القانون الجنائي الدولي؛ إذ قُسِّمت المادة- استنادا لمقترح أمريكي- إلى قسمين : يتضمن الأول مسؤولية القائد الأعلى العسكري، بينما يتضمن الآخر مسؤولية الرئيس الأعلى المدني، مع الاختلاف في المعيار المطبّق على كل منهما[4]، حيث يُسأل الرئيس الأعلى المدني جنائيا أمام المحكمة فقط في حالة علمه

1- **أنظر**: نص المادة (28/1/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- **راجع**: هذه الاستثناءات في المادة (33/1) من نظام روما الأساسي .

3- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص (164). منتري مسعود، مرجع سابق، ص (47) .

4- خلفان كريم، مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 4، 2008، ص (193) .

بارتكاب الجريمة، وتكمن أهمية المادة (28) في تغطية الحالات التي تُرتكب فيها جرائم من قِبل المرؤوسين، دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الأعلى على أساس إصدار الأوامر.

غير أنّ التطبيق العملي لنص المادة المذكورة فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى، أو الرئيس المدني الأعلى على حد سواء، قد يثير صعوبات تتعلق بالركن المعنوي. وبالعلاقة مع المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشترط توافر القصد الجنائي عند ارتكاب الجريمة ،والمتمثل في العلم والإرادة بينما تسند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال لعدم اتخاذ ما يلزم من تدابير[1].

وبذلك يكون القائد العسكري والرئيس الأعلى مسؤولَيْن مسؤولية كاملة، والغاية المنشودة هي العمل على تفعيل الجهد الدولي لمنع ومكافحة الجرائم الدولية، ولا شك أنّ تقاعس القائد العسكري أو الرئيس الأعلى وسلبيتهما في مواجهة ما ترتكبه القوات الخاضعة لإمرته من جرائم دولية تستدعى أن يُقابَل ذلك بجدية بما يدفع الرئيس الأعلى والقائد العسكري ومَن في حكمهما إلى تحمل مسؤولياتهم الجنائية على المستوى الدولي[2]. بمعنى أنّ الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[3]. وعدم خضوع الشخص دون الثامنة عشر من العمر للمحكمة لا يعني الإعفاء من المسؤولية، وإنما يعني عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة، وتبقى الجريمة قائمة ويخضع

1- Anna Maria Maugeri , la responsabilité des supérieurs hiérarchiques et l'effet des concertation de l'ordre du supérieur dans le statut international , la justice pénale internationale entre passé et avenir , Milano , Gaufrier editor ; DALLOZ , 2003 , p . (295) .

2- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (417) . **وأيضا:** منتري مسعود ، مرجع سابق، ص (49) .

3- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص (91) .

لمحاكمة داخلية أو لمحاكم دولية أخرى إذا كان نظامها يجيز ذلك[1]. ومما تجدر الإشارة إليه أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب إخراج الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما من نطاق اختصاص المحكمة، فإنه قد وضع حماية خاصة لهم، عندما نص على أنّ تجنيد الأطفال دون سن 15 من العمر إلزاميا أو اختياريا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، يعتبر إحدى جرائم الحرب المنصوص عليها[2].

إضافة إلى سبب كون سن المتهم أقل من 18عاما أوردت المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات أخرى تمتنع فيها المسؤولية الجنائية، فحجبتها عن الشخص الذي يعاني مرضا أو عاهة أو قصورا عقليا وعدم قدرته على الإدراك والتمييز لعدم مشروعية الفعل الإجرامي الذي يقوم به[3]، ومن الأسباب المبرَّرَة أيضا حالة السكر الإجباري للإقدام على الجريمة أو الوقوع تحت إكراه معنوي شديد(التهديد بالموت). أو كان في حالة الدفاع عن النفس التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية[4].

واستنادا إلى المادة (31) من النظام الأساسي يمكن للمحكمة أيضا أن تنظر في أي سبب آخر غير تلك الأسباب الواردة، وهذه الأسباب الأخرى قد تُستمد من القانون الواجب التطبيق، المستخلص من المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده .

المطلب الثاني : الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

بعد قيام نظام روما الأساسي بتدوين الاختصاص الموضوعي للمحكمة طبقا للمبدأ الجنائي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبعد تقنينه لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأشخاص

1- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص (79) .

2- **راجع**: المادة (8/2/ب/26) من نظام روما الأساسي .

3- المادة (31/1/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (214) .

الطبيعيين حصرا، جاء جديد الاختصاص الزمني للمحكمة متماشيا مع المبدأ الجنائي "عدم رجعية القوانين الجنائية"، وهذا التحديد يَقضي بأن يكون المواطن (في الدولة الطرف في نظام روما) على بيِّنة من شرعية الأعمال التي يقوم بها، في ظل القانون السائد؛ إذ أنَّ إحدى الضمانات الرئيسية لحريته ولأمانه أن لا يسأل عن أعمال قام بها قبل أن تكتسب الصفة غير الشرعية، بموجب قانون جديد[1]. واستكمالا لمنهجية التدوين، نظّم نظام روما الأساسي الاختصاص المكاني مرتكزا على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والقانون الدولي، وهو مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها، والتي يمكن التعبير عنها في المجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم[2].

ولإضفاء الشرعية على الأفعال التي ستمارسها المحكمة، جاء نظام روما محددا وواضحا بالنسبة لدور المحكمة، ومدى سريان اختصاصها زمنيا (الفرع الأول)، ومكانيا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أنَّ نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر، ولا تُطبَّق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه، ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ[3] (أولا)، أما فيما يتعلق بالدولة التي تنْظمُّ إلى المعاهدة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ فإنَّ اختصاص المحكمة يمتد فقط للجرائم التي ترتكب بعد انضمام تلك الدولة للنظام الأساسي، ومن جهة أخرى أكد نظام روما الأساسي أنَّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يمكن أن تسقط بالتقادم (ثانيا)، غير أنَّ

1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (420) .

2- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص (160) .

3- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص (40-41) .

المادة (124) من النظام أعطت الفرصة للدولة عند انضمامها للنظام الأساسي أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات من تاريخ انضمامها لهذا النظام (ثالثا) .

أولا : عدم سريان النظام الأساسي بأثر رجعي

تماشيا مع المبدأ العام للقانون الدولي الذي يَقضي بعدم رجعية المعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية، فقد تضمنت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما ينص على أنَّ اختصاص المحكمة يتحدَّد فقط بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ هذا النظام، ولا تمارس المحكمة اختصاصها تجاه الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه إلا بالنسبة للجرائم الواقعة بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة[1]، غير أنه استنادا على ذلك يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم الوقعة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، إذا كان قد سبق لها أن أصدرت إعلانا تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها بالجريمة قيد البحث[2]، وهذا باعتماد اختصاص زمني يبدأ من نفاذ النظام الأساسي ،أي بعد 60 يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة[3].

وتم تأكيد مبدأ عدم الرجعية بنص المادة (24) من النظام الأساسي ولكن بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه المادة (2/11) من النظام الأساسي على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، أشارت المادة (1/24) من النظام الأساسي إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل البدء بتنفيذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها .

1- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص (251) .

2- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (137-138) .

3- **راجع:** المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعلى الرغم من أنَّ ظاهر نص المادة (1/24) يؤكد ما جاء في المادة (11)، إلا أنّ التدقيق في النصين السابقين يؤكد وجود اختلاف جوهري بينهما، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، والتي قد يَرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخول النظام حيز التنفيذ[1]، فقد استخدمت المادة (11) عبارة مفادها (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت المادة (1/24) عبارة (ارتكاب السلوك). بينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص المادة (11) ، ومن ثم لن يكون بإمكان المحكمة استنادا للمادة (24) ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يُرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى ولو تأخر أو تراخى حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخوله حيز التنفيذ[2].

وهذا ما دفع البعض إلى القول بدمج المادة (11) مع المادة (24)، إلا أنّ وجود المادة (11) ضمن الباب الثاني الذي أُرسل مباشرة إلى اللجنة العامة بدلا من لجنة الصياغة، كان السبب الأساسي في هذا التكرار، وأنه في حالة التناقض المحتمل يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة (24) ،كونها صيغت بإحكام في الباب الثالث، والمتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة[3].

وفي جميع الأحوال، فإنَّ عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة بأثر رجعي لا يمنحهم الحصانة من المتابعة، إذ يمكن للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي

1- ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، جريمة النقل القسري للسكان حيث تتسم هذه الجريمة بالاستمرارية – أي تستمر زمنيا – إذ من الممكن أن تبدأ مثل تلك الجريمة قبل نفاذ النظام الأساسي، لكنها تقدم إلى المحكمة بمجرد إنشائها. **انظر:** عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (328)، هامش (1) .

2- **راجع في هذه الفكرة كلا من :** بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (419) . سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص (105-106). وعمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (327-228) .

3- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،- نشأتها ونظامها.....، مرجع سابق، ص (151) .

إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي والشخصي[1].

كما أنّ الأمل ما زال قائما استنادا لنص المادة (123) من النظام، والتي نصت على إمكانية تعديل النظام الأساسي، وذلك بما يتناسب مع مقتضيات العدالة لا مقتضيات السياسة.

ثانيا : عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نصت المادة (29) من نظام روما على ما يلي" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، وهي تعكس بوضوح خطورة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،وجدير بالتذكير أنَّ هذا المبدأ قد تكرّس بالفعل في القانون الدولي بإبرام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2] بعدما اعتمدته التشريعات الجنائية الوطنية منذ ستينات القرن الماضي ، مثل التشريع الفرنسي1964/12/26، التشريعات الألمانية1965/04/15..... ومثل قضية ملاحقة الجنرال" بينوشيه" من القضاء البريطاني عام2001 على جرائمه المرتكبة بين عامي 1976 و1989[3].

ولكن بالرغم من أهمية مبدأ عدم التقادم إلا أنَّ الآراء انقسمت بشأنه، ففي لجنة الجمعية العامة المتخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية قدمت مقترحات تخص التقادم، لتضمينها في النظام الأساسي للمحكمة حيث رأى بعض الوفود أنَّ مسألة تقادم الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة يجب أن يجرى تناولها في القانون الأساسي على ضوء تضاؤل الأهمية الاجتماعية لتقديم المجرمين للعدالة، وازدياد المصاعب في وجه ضمان المحاكمة العادلة مع مرور الزمن[4]، لكن وفودا أخرى شككت في انطباق التقادم على أنماط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ووجَّهت الانتباه إلى اتفاقية

1- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (138) .

2- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2391 في دورتها 23 المؤرخة في: 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز النفاذ في: 11 نوفمبر 1970، وبلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية 54 دولة عام 1999. **انظر:**.(107). Gregory Berkovicz , op .cit ; p .

3- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (423)، هامش (23) .

4- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي.....، مرجع سابق، ص (177) .

عام 1968 .

وانعكست هذه الصعوبات في المسودة النهائية التي شكَّلت الأساس لمؤتمر روما من خلال المقترحات الواردة لصالح التقادم أو ضده، حيث تم تبني عدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم[1]. رغم أنَّ هناك من يرى بأنَّ الاختصاص الزمني للمحكمة في حد ذاته يتعارض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الواردة في المادة (29) من النظام الأساسي، إلا أنَّ الواقع أنَّ هذا الاختصاص الزمني لا يؤثر بحال من الأحوال على هذا المبدأ فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، إذ يسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ. بينما تَضمَّن النظام الأساسي عددا من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزمني للمحكمة، كنص المادة (16) التي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلى ما نهاية، وكنص المادة (124) من النظام الأساسي المتضمن لحكم انتقالي يتعلق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من تاريخ نفاذ النظام الأساسي بالنسبة إليها[2].

ثالثا: إشكالية المادة 124 من النظام الأساسي والاختصاص الزمني للمحكمة بعد اعتماد تعريف جريمة العدوان في مؤتمر روما الاستعراضي 2010

تضمنت المادة (124) من النظام الأساسي حكما انتقاليا يقوم على الترخيص للدولة حين ارتضائها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها، أن تعلن تأجيل بعض التزاماتها بمقتضاه لفترة 7 سنوات من تاريخ سريان أحكامه في مواجهتها وذلك رغم أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة (12). وقد اعتمد هذا الحكم الانتقالي للمادة (124) لإرضاء العسكريين[3]، حيث أعطت لهم ضمانًا مؤقتًا كان موضع نقد كبير

1- علاء عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص (114) .

2- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص (106) .

3-Jun Antonio Carrielle saledo , op , cit ; p. (31) .

من حيث المبدأ، وقد أدَّى بحق إلى احتجاجات قوية من طرف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، فقد عارضت منظمة العفو الدولية بقوة تضمين المادة (124) من نظام روما الأساسي، والتي أطلقت عليها المنظمة مصطلح (رخصة للقتل) وتشير المنظمة إلى أنَّ دولتين طرفين فقط هما فرنسا وكولومبيا أصدرتا في النهاية إعلانات بموجب المادة (124)، وقد ألغت فرنسا إعلانها قبل انتهاء فترة السنوات السبع، بينما انتهت مدة سريان إعلان كولومبيا[1].

إذ لا يوجد أساس يسوغ الإبقاء على المادة (124) في نظام روما الأساسي، ولم تكن هذه المادة ضرورية لتشجيع الدول على التصديق على النظام الأساسي، إذ هناك عدة دول منخرطة في نزاعات وطنية أو دولية، ولكنها صدّقت على النظام الأساسي للمحكمة من دون إصدار هذا الإعلان[2].

وعلى إثر انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا في "أوغندا" عام 2010، كان من بين التعديلات المقترحة في مؤتمر المراجعة النظر في مسألة حذف المادة الانتقالية (124) من نظام روما الأساسي، الذي يجيز للدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب في تلك الدولة أو على أيدي مواطنيها في السنوات السبع الأولى، وهذا ما حدث بالفعل حيث اتخذت جمعية الدول الأطراف قرارا بتوافق الآراء يقضي بإلغاء المادة (124) في جلستها الرابعة عشرة المنعقدة في 26 نوفمبر 2015[3]، إلى حين صدور قرار تفعيل هذا التعديل في وقت لاحق .

أَمَّا فيما يخص جريمة العدوان، فقد نظر مؤتمر المراجعة في المقترحات المتعلقة بجريمة العدوان. ومع أنَّ الجريمة مدرجة في المادة (5) كجريمة داخلة في الولاية القضائية للمحكمة، إلا أنه لا يجوز

1- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية،- اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة-، مطبوعات منظمة العفو الدولية -، أفريل 2010، ص (12-13). متاح على الموقع:www.amensty.org . **تاريخ الاطلاع:** 2017/05/21 على الساعة 22 و 39 د.

2- نفس المرجع، ص (13) .

3- **راجع:** القرار رقم 2 **وثيقة رقم:** ICC-ASP/14/Res .2 ، مرجع سابق .

للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، إلا بعد مرور سبع سنوات وبعد أن تصادق الدول ،أو تقبل التعديلات الواردة[1].

هذا بالإضافة إلى ما ورد في المرفق الثالث المتعلق بتفاهمات تخص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، في النقطة المتعلقة بالاختصاص الزمني، أنّ اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة (15 مكرر)، ومرور سنة واحدة على التعديل أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليا[2].

ومجمل القول إنَّ تحديد الاختصاص الزمني لاختصاص المحكمة، كما ورد في المادة (11) من نظامها ،هو تحديد مبدئي ومرن قابل للتماشي مع الضرورات الدولية، عندما يرى مجلس الأمن الدولي أنَّ الجرائم المرتكبة في دولة طرف أو دولة غير طرف تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

الفرع الثاني : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يُقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية اضطلاعها بالنظر في الجرائم الدولية المحدّدة في نظامها ضمن الأقاليم والأماكن التي تُرتكب فيها، فالنطاق المكاني أو الإقليمي هو رابطة مهمة لتحديد اختصاص المحكمة، ذلك أنه إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من "نورمبورغ" و"طوكيو" و"يوغسلافيا السابقة" و"رواندا"، قد حُدِد اختصاصهم المكاني في حدود معينة يتطابق ونطاق المحكمة والمهمة التي أنشأت من أجلها، وهي بحسب الأصل محددة من حيث المكان والزمان .

فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية المستحدثة بموجب نظام روما، ونظرا لصفة الديمومة لاختصاصها، فإنَّ

1- **راجع:** الفقرات 2، 3، 4 من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- **راجع:** الفقرة 3 من المادة (15 مكرر) من نظام روما الأساسي .

نظامها قد أولى عناية كبيرة لأحكام هذا النوع من الاختصاص. فجاءت المادة الثانية من نظام روما لتُنظِّم الاختصاص المكاني عبر إظهارها الحدود الجغرافية والبشرية في الدول التي تسري فيها قواعده القانونية ،وأهمية إظهار النطاق المكاني تبرز في تحديد ولاية المحكمة وسلطاتها عند ممارستها لاختصاصها على الجرائم والأشخاص في الدول الأطراف (أولا)، أو الدول المُعلِنة قبول اختصاص فيها (ثانيا)، إضافة إلى أنَّ تحديد الاختصاص المكاني ضرورة جوهرية لتطبيق القواعد القانونية الجنائية وإجراءاتها، خاصة أننا أمام نظام قانوني جنائي دولي، وهذه الخصوصية في الطبيعة تفرض المدى الجغرافي المشمول به منعا للدفع بعدم الاختصاص لاحقا، وإبعاد التنازع مع الاختصاص المكاني للأنظمة القانونية الجنائية الوطنية القائمة[1].

أولا : بالنسبة إلى الدول الأطراف

من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يُرتكب في إقليمها من جرائم، والاختصاص الإقليمي يُعدُّ من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، وأنَّ مبدأ سيادة الدولة القضائية على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية عليه واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك[2]. ويمتد إقليم الدولة ليشمل بحرها الإقليمي وطبقات الجو التي تعلوه، ويعتبر في حكم هذا الأخير كذلك السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة حيثما وجدت وذلك بالنسبة إلى ما يقع على متنها من جرائم[3].

ولَمَّا أنشئ القضاء الجنائي الدولي عُهد إليه مباشرة العديد من السلطات القضائية كأعمال التحقيق والاتهام والمحاكمة، وإن كانت تلك السلطات ذات طبيعة دولية، فإنّ مؤدى ذلك إمكانية مباشرتها

1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (425) .

2- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص (161) . علاء عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص (118) . سوسن تمر خان بكة ، مرجع سابق، ص (112) .

3- Politti-Mauro, le statut de Rome de la cour pénale internationale : point de vue d'une négociation , Revue Générale de droit international public , volume 103 Issue 4, 1999 , p. (431) .

على أقاليم الدول الأطراف وضد رعاياها، بما يسمح به قانون المحكمة[1]. وبذلك، فإنَّ مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بالنظر في جميع الجرائم الواقعة في اختصاصها وفقا للمادة (1/12) من النظام الأساسي[2]، حيث يبادر المدعي العام في المحكمة من تلقاء نفسه، أو بناءً على إحالة الدول الأطراف، إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والواقعة في إقليم دولة طرف، وعندها ينعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية، وبالتالي فلا أهمية لجنسية المتهم. والنظام الأساسي لم يتطرق إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف، في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة، وفقا للمادة (124) من النظام الأساسي[3].

ثانيا : أساس التزام الدول غير الأطراف بالخضوع لاختصاص المحكمة

في الأصل، المعاهدة لا تنشئ حقوقا ولا ترتب التزامات إلا بالنسبة لأطرافها، وينتج عن ذلك أنه لا يجوز للدولة غير الطرف أن تطالب بحق مباشر، أو أن تطلب تنفيذ التزام معين طبقا لمعاهدة ليست طرفا فيها .

إلا أنَّ أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينسحب على الدول غير الأطراف، طبقا لنص المادة (3/12) من النظام الأساسي، ذلك إذا أعلنت الدولة موافقتها على اختصاص المحكمة بموجب تلك المادة، وهذا ما يعتبر تطبيقا لمبدأ الرضائية وتوافق الإرادة[4].

وهذا التطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، إذا كان مبررا في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة

1- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص (162) .

2- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص (208-210) .

3- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (140) .

4- Politti-Mauro, op , cit ; p. (434) .

الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألاّ تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء، كي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم[1]. ولكن هذا ليس عندما يحيل مجلس الأمن إلى المحكمة، بموجب المادة (13/ب) من نظام المحكمة، جرائم مرتكبة في دولة ما، سواء أكانت الجرائم المرتكبة المحالة من مجلس الأمن مرتكبة من دولة طرف (أوغندا) أو دولة قابلة لاختصاص المحكمة، أو حتى دولة غير طرف (دارفور بالسودان).

وفي الأخير، إنَّ تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المكاني للمحكمة بهذه الشمولية، دون تحديد دقيق لجغرافيته وحصره بالدول الأطراف أو الدول القابلة جزئيا للنظام من ناحية، وتوسيعه ليشمل السفن والطائرات والجرائم التي تقع على متنها من ناحية أخرى، سيضفي هذا التوسع في الاختصاص المكاني إلى توسيع رقابة أجهزة المحكمة على جميع أعمال السلطة القضائية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى قد تؤدي هذه العمومية في وصف الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى إقحام جرائم جديدة ضمن الاختصاص الأصيل من دون نصوص قانونية[2].

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (329) .

2- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،- نشأتها ونظامها.....، مرجع سابق، ص (108) .

خلاصة الفصل الأول

نخلص من خلال دراستنا للنطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى أنَّ المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي دائم أُنشئ بموجب معاهدة دولية بغرض المحاكمة عن أشد وأخطر الجرائم الدولية المستقطبة للإهتمام الدولي، فكان من الأجدر بنا أن نتناول بالدراسة هذه الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة والواردة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، حيث اتضح أنَّ هذا النظام ليس مجرد نص تأسيسي لمحكمة جنائية دولية فقط، بل هو بمثابة تقنين للجرائم الدولية، فجاء بتعريف لأهم وأخطر الجرائم الدولية، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما وصفتها ديباجة اتفاقية روما وحدّد الأركان اللازمة لقيام كل جريمة ودخولها ضمن اختصاص المحكمة، وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي دونت ولأول مرة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف، إضافة إلى جريمة العدوان التي ستكون محل اختصاص المحكمة مستقبلا، وذلك في ضوء ما توصل إليه المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة المنعقد في كمبالا (أوغندا) 2010 .

وتماشيا مع منهجية البحث، ولتحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، اقتضى منا الأمر التعرض أولا لمن تَثْبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم، فهل تسأل الدولة ومؤسساتها عن ارتكاب هذه الجرائم، أم تقتصر المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين؟ إضافة إلى ذلك، إلى أيِّ مدى يمكن أن تقع مدى إمكانية مساءلة القادة والرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب جرائم دولية واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟ وهو ما يدخل في إطار الاختصاص الشخصي .

كما أنَّ ممارسة المحكمة لاختصاصها، فيما يتعلق بتلك الجرائم في مواجهة المتهمين بارتكابه،إنما يحكمه إطار زمني يجب أن تراعيه المحكمة بخصوص ممارستها لاختصاصها الموضوعي والشخصي ،وهذا ما يطلق عليه: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ لا اختصاص لهذه الأخيرة

على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي، أو قبل ارتضاء الاختصاص من قبل الدول. إضافة إلى اختصاصها بالجرائم التي ترتكب على أقاليم الدول الأطراف وغير الأطراف في نظامها الأساسي ، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص المكاني .

ونظرا لأهمية الاختصاص الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة أسس هذا القضاء الجنائي الدولي – بحيث أنَّ الأمر يتعلق هنا بجرائم دولية بالغة الخطورة، يمكن أن يكون ضحاياها شعوبا بأسرها– فإنَّ الإغراء كبير يجعل دراسة ضوابط وقواعد وآليات ممارسة هذا الاختصاص أمرا ضروريا، وهذا ما سيتم بحثه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآلية ممارسته

الفصل الثاني

ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآلية ممارسته

لم يكن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية سهلا؛ إذ مرت بمراحل عديدة وواجهت صعوبات مختلفة ،عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، وما زاد الأمر تعقيدا اختلاف النظم القانونية لدى الدول المشاركة، والرغبة في إيجاد نظام يتوافق مع تطلعات الدول المشاركة في وضع نظام جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة من جانب، وتحقيق أكبر قدر ممكن من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة من جانب آخر.

وبالرغم من أنَّ هذه الصعوبات أسهمت بقدر كبير في تأخير ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لم تستطع الصمود أمام مواجهة الرغبة في إحداث هذا الكيان الدولي، وتوفير المناخ الخصب لديمومته ونجاحه .

ويقوم اختصاص المحكمة على فكرة مفادها أنَّ مسألة استقلالية المحكمة يجب أنْ لا تَمُس بسيادة الدول، أو اختصاص المحاكم الوطنية، كونها صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إلا إذا كانت هذه الدول غير راغبة في اتخاذ الإجراءات الجنائية، أو غير قادرة على اتخاذها لانهيارها كليا أو جزئيا. ومن ثم، هناك تأكيد على اعتبار المحكمة هيئة مكملة للمحاكم الوطنية والإجراءات القائمة للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وغير ذلك من أشكال المساعدة القضائية الدولية بموجب الترتيبات القائمة[1] (المبحث الأول) .

كما أثار موضوع الاختصاص في الجرائم الدولية وآلية إعماله جدلا كبيرا، فكان هناك اتجاه يدعو

1- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص (84). **وكذلك:** زياد عيتاني، مرجع سابق، ص (336-338) .

إلى ضرورة تحديد اختصاص هذه المحكمة تحديدا واضحا، مع منح مجلس الأمن دورا قويا في عملها، واتجاه آخر يدعو إلى ضرورة أن لا تؤدي هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة إلى المساس باستقلاليتها وفعاليتها في ممارسة اختصاصها، فكان أن مُنح اختصاص الإحالة إلى جانب الدولة الطرف والمدعي العام، فضلا عن إمكانية تجميد وتعليق اختصاص المحكمة .

ومن منطلق الحاجة إلى تعزيز العدالة الجنائية على المستوى الدولي، لأنّ في مقدمة معطيات ذلك ضمان إجراءات قضائية عادلة وفعالة، لم يغفل واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تضمين أحكامه إجراءات للتحقيق والمقاضاة، وهي إجراءات تستند في أصولها إلى مبادئ القانون العامة التي أقرتها النظم القانونية الداخلية، وأكدت عليها العديد من المواثيق الدولية، وفي مقدمتها المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

ومهما كانت الجهة التي تحيل الدعوى إلى المحكمة، فلا بد من مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الإجراءات التي تُتَّخذ أمام المحكمة، فمحاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاصها لا تُشكِّل نزاعا دوليا بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، بل هي آلية دولية تستخدم لمحاسبة شخص متهم بارتكاب جريمة خطيرة ذات طابع دولي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

منذ بدء أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان حرص الدول شديدا على وجوب احترام مبدأ سيادة الدول على إقليمها، وما يترتب على ذلك من حقها في ممارسة سلطتها القضائية على ما يدخل في نطاق هذه السلطات من جرائم دولية[2] .

لذا كان من بين المسائل، التي راعى فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسألة السيادة

1- راجع: إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (176) . فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص (138) .

2 -Mohamed Bennouna, La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats ,Annuaire français de droit international, volume 39, 1990 , P.(301) .

وطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[1]؛ حيث كانت هناك مفاوضات شاقة بين الدول المؤيدة للمحكمة والدول المعارضة لها، حول طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية إلى أن تدخَّل نظام روما الأساسي وحسم الجدل، بأنْ نَصَّ على أنَّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية[2].

ومن أهم الدوافع للأخذ بهذا المبدأ واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، لتتمكَّنَ من القيام بواجباتها، وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية من الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي، والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة[3] .

فالمحكمة لا تسمو على القضاء الوطني، فهي مختصة بالنظر في الجرائم الدولية، عندما تخفق المحاكم الجنائية الوطنية في التحقيق والمحاكمة بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة. وحتى يمكن فهم آلية التكامل، كما ورد في النظام الأساسي، فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على بعض الموضوعات ذات الصلة بهذا الموضوع؛ وذلك من خلال توضيح وتحديد تعريف مبدأ التكامل، إلى جانب الصور المختلفة لهذا المبدأ والمراحل التي مر بها في تطوره، حتىَّ تمَّ قبوله وتبنيه في نظام روما الأساسي (المطلب الأول)، ثم نطاق مبدأ التكامل؛ وذلك من خلال تحديد حالات تطبيق المبدأ، وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدلا من القضاء الوطني. ولكون مبدأ التكامل يقوم على أساس العلاقة بين جهات مختلفة، تبرر أهمية دراسة بعض المبادئ القانونية الدولية وعلاقتها بمبدأ التكامل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ التكامل تطوره وصوره

يُشكِّل مبدأ التكامل الركيزة المحورية التي بُني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه يُحدِّد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، من خلال تحديد أكثر، ما يدخل

1- حسين على محيدلي، مرجع سابق، ص (45) .

2- **راجع:** المادة الأولى من نظام روما الأساسي . **وتفسيرا:** حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص (50-52) .

3 - Mohamed Bennouna ,op cit; p. (299) .

في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد حظيَ هذا المبدأ بقبول واسع منذ طرحه كفكرة توفيقية في الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني، لا أن تسمو عليه، كما أنها ليست بديلا عنه، ولم تأت لتحل محله، فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، وهي تُعبِّر عن عمل الدول الأطراف في معاهدة أُنشئت بمقتضاها مؤسسة للمقاضاة عن جرائم دولية متعددة[1].

ومن هنا، تظهر أهمية التعريف بمبدأ التكامل وصوره والمراحل التي مر بها في تطوره (الفرع الأول) ،حتى تمّ قبوله وتبنّيه في نظام روما الأساسي، وفق شروط وفي حالات معينة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل وتطوره

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الرئيسية في قيام القضاء الجنائي الدولي عموما، والمحكمة الجنائية الدولية خصوصا، وهو الحجر الأساس في قيام فكرة المحاكمات الدولية الجنائية وترسيخها في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى أنَّ وجوده – نخص مبدأ التكامل – جاء كحل لعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، ورغم الاختلاف الحاصل حول تسمية هذا المبدأ، إلا أنَّ هذا الاختلاف لا يمتد إلى مفهومه، وإن كانت طبيعته قد وُجدت مختلفة بين أنظمة المحاكم المؤقتة، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية (أولا)، وهذا الاختلاف حول طبيعته مردّه ذلك التطور الذي عرفه المبدأ ومفهومه منذ محاكمات "فرساي"، مرورا "بنومبورغ وطوكيو"، ثم "يوغسلافيا ورواندا"، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا) .

أولا : تعريف مبدأ التكامل

عند البحث عن المدلول اللغوي لمبدأ التكامل، فإنّ لفظ التكامل يعني اشتراك جزأين في نفس الفعل

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،- نشأتها ونظامها.....، مرجع سابق، ص (143) .

،مثل: تَقَاتَلَ وتَنَاصَرَ وتَقَارَعَ، أي اشترك الطرفان في القتال والنصر والقراع، والتكامل هو اشتراك الطرفان في الكمال[1].

أما من الناحية الاصطلاحية، فإنَّ النظام الأساسي لم يضع تعريفا دقيقا لمبدأ التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة، وفي المادة الأولى؛ حيث أوضحت الديباجة أنَّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو كانت هذه الإجراءات غير مجدية[2].

وجاءت المادة الأولى مشيرة إلى اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي، بدلا من قاعد الأسبقية التي اعْتُمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين "بيوغسلافيا السابقة ورواندا" ،ومن قبلهما محكمتي "نورمبورغ وطوكيو"[3]، والواضح أنَّ أغلب التعريفات[4] بخصوص مبدأ التكامل قد ارتكزت على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص[5].

فيرى–مثلا– الدكتور عبد العظيم مرسي وزير أنَّ معنى التكامل ينصرف إلى الاختصاص للقضاء

1- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص (6–8) .

2- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي،– دراسة تحليلية– ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص (2) .

3- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص (9). **انظر أيضا:** علي وهبي ديب، مرجع سابق، (71) .

4- تثار حول مبدأ التكامل إشكالية إصطلاحية تتمثل في مدى ملائمة اصطلاحي "التكميلي" أو "التكاملي" للمبدأ، فكلمتي " تكامل" و" تكميل" كلاهما مصدر جذره الفعل" كَمُلَ"ويقال كمل الشيء أي صار كاملا وتمت أجزاؤه؛ والتكملة هي ما يتم به الشيء، والتكميلي والمرحلة التكميلية هي مرحلة تتلو المرحلة الابتدائية وتسبق المرحلة الثانوية، وهي تعني بالفرنسية complémentaire ، والقول بين" التكاملي" و" التكميلي"، هو أنّ الأول يراد به الاختصاص التبادلي دونما أولوية اختصاص على آخر، أما الثاني فيراد به أولوية الاختصاص على الثاني. **راجع:** محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها.....، مرجع سابق، ص (144) .

5- **راجع:** الفقرة العاشرة من الديباجة، والمادة الأولى من نظام روما الأساسي، والتي كانت تدور دائما حول مسألة الاختصاص، والذي تجسد فيه مبدأ التكامل أوفي ما يعرف بالاختصاص التكميلي .

الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين[1].

أما الدكتور عمر محمود المخزومي، فيرى أنَّ الاختصاص التكميلي هو العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فالأولوية للقضاء الوطني[2].

في حين، يُعرّف الدكتور عبد القادر القهوجي الاختصاص التكميلي للمحكمة بأنه ذلك الاختصاص من غير الاستشاري، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بالنظر في الجرائم الدولية، ولا تَحلُّ المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إنَّ الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أنَّ من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[3].

يتضح مما سبق أنَّ تعريفات مبدأ التكامل اختلفت في الاصطلاحات المستعملة فيها، لكنها اتفقت إلى حد كبير في مضمونها، إذ يُعدّ مبدأ التكامل تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، على أن تُعْطَى الأولوية للاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو كنتيجة لذلك يصبح اختصاص المحكمة مكملا، ولا يلجأ إليه إلا عند ثبوت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني على النظر في قضية تحوي أفعال دولية يُجرِّمها نظام روما[4]، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك، لانهيار بنيانة الإداري أو عدم إظهار الجدّية لتقديم المتهمين للمحاكم .

1- **راجع بحثه:** الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة 14-1999/11/16، ص (8-9) .

2- **راجع مؤلفه:** القانون الدولي الإنساني.....، مرجع سابق، ص (335- 336) .

3- **ارجع إلى مؤلفه:** القانون الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (331) .

4- Politi Mauro op, cit; p.(841) .

ثانيا : تطور مبدأ التكامل في ضوء مراحل القضاء الجنائي الدولي

إنَّ مبدأ التكامل والمرتبط أساسًا بالقضاء الجنائي الدولي لم يأت من العدم، بل تطوّر وتباينت معالمه بموازاة ما عرفه القضاء الجنائي الدولي من تطور، لكن الجدير بالذكر هو أنَّ هذا المبدأ لم يكن دوما بشكله المتجلّي في نظام روما، من حيث الأولوية التي يمنحها هذا الأخير لاختصاص المحاكم الوطنية على حساب المحكمة الجنائية الدولية التي يصبح اختصاصها مكملا؛ ذلك أنَّ حدة تطبيقه ليست فقط بين القضاء الجنائي الدولي الدائم – المحكمة الجنائية الدولية – وسابقه المؤقت، بل حتى بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فيما بينها[1].

وفي هذه الفقرة من الدراسة سيتم التطرق إلى مبدأ التكامل من الناحية الزمنية، ذلك أنَّ استعراض مراحله التاريخية تسمح باكتشاف جوانب كثيرة، لا تظهر من خلال المعالجة السطحية لهذا المبدأ. واحتراما للتسلسل الزمني، فإنّ هذه الفقرة ستقسم إلى ثلاث مراحل[2].

أ- **مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولية (نورمبورغ وطوكيو)** : يتميز القضاء الجنائي الدولي- كما هو معلوم- بصورتين؛ دائمة ومؤقتة، وتظهر الصورة الدائمة في المحكمة الجنائية الدولية ،أمَّا المؤقتة ففي المحاكم العسكرية الدولية الجنائية والمحاكم الخاصة.إلا أنه وجدت قبل كل هذا محاكمات دولية جنائية كانت أقل فعالية وأخفّ أثرًا، تمثلت فيما نتج عن معاهدة السلام سنة 1919 ،والتي جاءت لترتيب ما خلفته الحرب العالمية الأولى في نواحي عدة، منها الجانب القضائي المرتبط بعقاب مجرمي هذه الحرب[3]، أمَّا فيما يتعلق بمبدأ التكامل فإنَّ اتفاقية السلام قد أشارت إليه، وذلك عندما

1- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (28) .

2- الظاهر في هذه المراحل عدم وجود المحاكم الجنائية المختلطة كمحكمتي "كمبوديا" و"سيراليون"، ذلك أنّ هذه المحاكم في الحقيقة لا تمثل الصورة الفعلية للقضاء الجنائي الدولي، كونها مزيج من الدولي والوطني في عناصر عديدة منها القضاة والقانون المطبق... .

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (179) .

تطرقت لأحد العناصر الأساسية فيه، والمتمثلة في العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي[1] الذي تمثّل آنذاك في محاكمات الإمبراطور الألماني وضباط الجيش مع إعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الدولي على حساب القضاء الوطني .

ورغم الأهوال التي خلفتها الحرب العالمية الأولى فإنَّ المجتمع الدولي لم يمتعض، بل تكررت أفظع الجرائم وأبشع الانتهاكات في الفترة ما بين1939 و1945 والمسماة بالحرب العالمية الثانية، التي انتهت بهزيمة ألمانيا واليابان، ثم إنشاء محكمتين لمحاكمة مجرمي هاتين الدولتين، وسُميتا بالمحاكم العسكرية عن قصد لتفادي أيّ نزاع قد يثور حول اختصاصها، فالمحاكم العسكرية لا تتقيد بجرائم معينة ولا بحدود جغرافية[2].

فبعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فُرض على ألمانيا أن توقع وثيقة التسليم في 08 ماي 1945، ثم خلصت حكومات الدول التي تسلمت ناصية السلطة في ألمانيا إلى توقيع اتفاق لندن في 18 أوت 1945[3].

وقد أشارت المادة الثانية من هذه الاتفاقية إلى لائحة مرفقة بها تكفّلت ببيان اختصاص تلك المحكمة وسلطاتها، أَمَّا عن مبدأ التكامل فقد ورد في المادة السادسة، على أنه" لا يوجد في الاتفاق أيّ نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة سلفا والتي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"[4].

1- نصت المادة (227) من معاهدة فرساي الموقعة في 1919/09/27 على أنه " وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أيٍّ من المحاكم في ألمانيا أوفي أراضي أي دولة من حلفائها ".

2- أشار إلى ذلك " اللورد سيمون" وزير عدل بريطاني سابق بقوله " بأن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكِم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقواعد الحرب وعاداتها، وأينما كان مكان ارتكابها دون التقيد بمبدأ الإقليمية ". **نقلا عن:** علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (233) .

3- حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص (81) .

4- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (28) .

فصريح هذا النص يعترف بالاختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، طالما أنه قد يباشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تختص بها محكمة "نورمبورغ"، ويلاحظ أنَّ التعبير عن مبدأ التكامل- وفقا لهذا النص- يقضي بأن يكون تدخل محكمة "نورمبورغ" في الاختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير، وهو ما يعني أنه يكمله، ولا يعلو عليه[1].

وتكررت الإشارة لمبدأ التكامل في محكمة "نورمبورغ" في نص المادة العاشرة من نظامها الأساسي ،والتي تقضي بأنه " في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أنَّ جماعة أو منظمة هي ذات طبيعة إجرامية ،فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تمثل أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال ..." .

ويلاحظ من هذه الصياغة أنَّ مبدأ التكامل في محكمة "نورمبورغ" ليس بين اختصاصين قضائيين جنائيين أحدهم دولي والآخر وطني، بل هو بين ثلاثة اختصاصات تتكامل على التّوالي مع بعضها، هي المحاكم الوطنية والمحاكم العسكرية ومحاكم الاحتلال[2].

أَمَّا عن محكمة "طوكيو" ومبدأ التكامل، وتفاديا للتكرار نظرا لتطابق محكمة "طوكيو" بمحكمة "نورمبورغ"، فما قيل عن هذه الأخيرة يقال عن محكمة "طوكيو"، إلا أنَّ محكمة "طوكيو" حاكمت الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات و الهيئات .

من خلال ما سبق، ورغم وجود ذلك التكامل في اختصاص محكمتي "نورمبورغ وطوكيو"، إلا أنَّ الواقع أثبت أنَّ هذه المحاكم كانت تجسيدا لفكرة محاكمة المنتصر للمهزوم، لكنها في المقابل أثَّرت على المنظومة القانونية الدولية اللاحقة لها، فالأمم المتحدة أشارت إلى مبدأ التكامل في اتفاقيتين دوليتين أُبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تتعلق الأولى باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام

1- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (12) .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (31) .

1948[1]، أَمَّا الثانية فتخص اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري[2].

ب- مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا : أحدث تشكيل محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا" تطورا في مفهوم اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، إذْ أخذتا بمبدأ الاختصاص المتزامن أو المتلازم[3]، مع الأخذ بشرط الأولوية لكل من هاتين المحكمتين على اختصاص المحاكم الوطنية[4]؛ حيث يكون اختصاصهما متزامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية، ولكن عند حدوث تنازع للاختصاص، فإنَّ الأولوية تكون للمحاكم الجنائية الدولية، ولأيّ من هاتين المحكمتين الحق في أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تَذعن لولايتها[5] وسبب ذلك واضح، وهو أنهما محكمتان مؤقتتان أُنشئتا بقرارات من مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حفاظا على السلم والأمن الدوليين، علما أنَّ قضاة المحكمتين أدخلوا تعديلا على قواعد الإجراءات الخاصة لكل منهما ، يسمح بنقل بعض القضايا إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها، حتى يُتاح لها التركيز على نظر عدد محدود من القضايا الهامة، التي تشمل كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين، دون أن يُخلَّ بشرط الأسبقية. وكان السبب الدافع وراء هذا التعديل هو الزخم الكبير من الدعاوى التي واجهته

1- **راجع:** المادة **السادسة** من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 .

2- **راجع:** المادة **الخامسة** من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري .

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص (225) . **وأيضا:** خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (33) .

4- **راجع:** المادة **التاسعة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. والمادة **الثامنة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

5- علما أنّ أول طلب للإرجاء في إجراءات محاكمة وطنية عام1995 في قضية الجنرال الصربي " دوسوتادش" والذي تمت إدانته- فيما بعد- بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد المسلمين والكروات، عندما طلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من ألمانيا إيقاف إجراءاتها القانونية ضدها، وقد استجابت لهذا الطلب، حيث طعن محامي الدفاع بقرار النقل والبدء بالإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، على أساس أن ذلك يخرق سيادة كل من ألمانيا (دولة الامتياز) والبوسنة(دولة الإقليم)، إلا أنّ المحكمة رفضت هذا الطعن، بالاستناد إلى الفقرة 2 من المادة (9)، وأيضا إلى الرضا المحدد لكلتا الدولتين.**انظر:** براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص (226)، هامش(2) .

المحكمتين[1].

وعموما، فإنَّ منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كان يُنْظرُ إليه دائما من الدول بمنظار الريبة من أنه يمس بالسيادة، فكان لابد من إقامة نوع جديد من القواعد تحكم العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية، يصون مبدأ السيادة من جهة من دون أن يَمُسَّ بالهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل بمعاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية، على أن لا تكون الحصانة حاجزا دون ذلك من جهة ثانية. ولتحقيق هذه الغاية من الضروري وضع قواعد تعطي الدور المركزي للمحاكم الوطنية، فإذا فشلت في ممارسة دورها بشكل جدّي، يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية كاختصاص احتياطي[2].

ج- مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : لاشك أنَّ فكرة هذا المبدأ (التكامل) كانت من الأمور التي أثارت الكثير من النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وفي مؤتمر روما إذْ طُرحت العديد من المقترحات لإيجاد حل وسط يرضي الجميع بشكل عام[3]، حيث رأت العديد من الوفود أنَّ المحاكم الوطنية، حتى لو كانت تملك الضمانة الأولية لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، إلا أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تبقى ضرورية لتجنب الحصانة المدرجة في التشريعات الوطنية، ومثل هذا الاتجاه يُعَدُّ تطورا مهما على صعيد القانون الدولي في مواجهة التيار الداعي إلى حماية منح العفو لمرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، وكانت لجنة القانون الدولي قد اقترحت ثلاثة خيارات عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي[4] هي :

1- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي، من مختارات 2002، ص (165-166) .

2-Mahmoud Cherif Bassiouni , the statute of the International criminal Court-A documentary History-Transnational publisher . Tnc. Ardsley New York , 1998, p.(304) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (27) .

4- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (463) .

الأول أن يكون للمحكمة اختصاصات ضمنية محددة، على سبيل الحصر بالنسبة للمحاكم الوطنية التي تملك الاختصاص العام، وعلى الدول أن تمتنع عن ممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة[1] ، **والثاني** أن يكون اختصاص المحكمة متلازما ومتزامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية[2]، أما **الثالث** أن يقتصر اختصاص المحكمة على مراجعة القرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية[3].

وبعد مناقشات عديدة رأت اللجنة أنَّ الاختصاص المتزامن هو تسوية جيدة، وبعد أن تشكلت محكمتي "يوغسلافيا السابقة ورواندا" اللتان أخذتا بالاختصاص المتزامن، وبروز المشاكل التي يثيرها مثل هذا الحل، ارتفعت الانتقادات الموجهة إليه باعتبار أنه ربما ترغب دولة في إجراء المحاكمة أمام محكمة وطنية، في حين ترغب دولة أخرى في إجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وفي نهاية المطاف خرج نظام روما الأساسي إلى النور بعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الجنائية الوطنية، تدور في إطار فكرة قوامها أنَّ مسؤولية المقاضاة، على خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، تتمتع بها الجهات الوطنية، وتجرى دراسة هذا الجانب في إطار الجانب المتعلق بمقبولية الدعوى، فالدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا أدّت السلطات الوطنية واجباتها بفاعلية[4]، وهو ما يعني أنَّ المحكمة لن تتمتع بالولاية القضائية على قضية تحقق أو تنظر فيها دولة ذات ولاية قضائية عليها. ومع ذلك، لن توَفَّر هذه الصورة ذريعة للدولة التي تحاول أن تتملص من مسؤوليتها، حيث يُوجِب النظام الأساسي على الدولة، التي تزعم ممارسة ولايتها القضائية، أن

1- Mireille, Delmas Marty, la cour pénale internationale et les interactions entre droit interne et international, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, N°1, 2003, P.(1) .

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص (227) .

3- محمد يوسف علوان، التكامل القضائي الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية ،الأردن من 18-21 ديسمبر، 2000، ص (31) .

4- على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (467) . **وكذلك:**
Mahmoud Cherif Bassiouni , the statute……op,cit; p.(281).

تُوضِّح رغبتها وقدرتها الأصيلة على مباشرة التحقيق أو المقاضاة، وسوف يُترك للمحكمة الجنائية الدولية أن تُحدِّد عدم الرغبة وعدم القدرة في النظر في دعوى بعينها، وفقا للمادة (17) في فقرتيها2 و3 من النظام الأساسي[1].

الفرع الثاني : صور مبدأ التكامل ومبررات تبنيه في نظام روما الأساسي

عندما اختتم مؤتمر روما بإقرار النظام الأساسي، كانت الوفود قد أقرَّت مبدأ التكامل كأساس يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وذلك لأسباب واعتبارات عديدة[2]؛حيث تم التوصل إلى تسوية تمنح الأولوية لاختصاص المحاكم الوطنية، لكي تمارس اختصاصها بصدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من دون حصانات، أو إمكانية منح العضو لمرتكبي تلك الجرائم ،فالأصل أنَّ هذا المبدأ، الذي يأخذ صورا وأشكالا متعددة (أولا)، لا يعني استبدال المحاكم الوطنية بالمحكمة الجنائية الدولية، بل هو نظام من شأنه أن يعزز الالتزام الأساسي للدول لمنع ارتكاب هذه الجرائم (ثانيا) .

أولا : صور مبدأ التكامل

تهدف المحكمة الجنائية الدولية للوقوف في وجه إفلات المجرمين من العقاب، والذين سوَّلت لهم أنفسهم ارتكاب جرائم تتصف بالخطورة تكون موضع الاهتمام الدولي، من خلال تدابير تُتَخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال التعاون الدولي، وفقا لمبدأ التكامل الذي تتعدَّد صوره بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، حيث يمكن تقسيمه بمفهومه العام إلى تكامل موضوعي وتكامل إجرائي أو تكامل كلي، وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الجنائي الدولي بأكمله. وتكامل جزئي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي، أو العكس لإتمام إجراء واحد[3]. وعليه سنتناول أنواع

1 −Mireille, Delmas Marty, op. cit ; p.(18) .

2- أوسكار سولييرا، مرجع سابق، ص (167) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق ، ص (55) .

التكامل الثلاثة: التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة .

أ- **التكامل الموضوعي** : يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك التكامل الذي يقوم على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي، التي تختص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والحكم عليهم، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الوطني على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ القضاء الجنائي الدولي يُعدُّ صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم[1]. ويتصل هذا المعنى بمبدأ الشرعية الذي عبَّرت عنه مختلف الدساتير والقوانين الوطنية بـــ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وعبَّر عنه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وتأسيسا على ذلك إذا شرَّعت الدولة نصوصا قانونية، تُجرِّم الأفعال التي تُعدُّ جرائم وفقا للنظام الأساسي وتُعاقب مرتكبيها، وكانت هذه الدولة طرفا في اتفاقية روما، وباشر قضاء هذا الوطن اختصاصه فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دور وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها[3].

ولكن قد يؤدي هذا التكامل الموضوعي إلى التوسع في تفسير الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، من جانب أنها قد تكون متاحة في ذلك الوقت في التشريعات الوطنية، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة (2/1/17) من النظام الأساسي التي عدَّدت أفعالاً تعتبر جرائم ضد الإنسانية، ومن بينها: اضطهاد أية جماعة محدَّدة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية، فعدم تحديد معنى ملائم للاضطهاد قد يُفسَّر على أنه مثلا في حالة عدم حصول طائفة معينة من السكان على استحقاقاتها من التمثيل في البرلمان، أو في الحكومة أو غير ذلك مما يعطي صورة على أنّه اضطهاد لهاته الفئة

1- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص(213) .

2- **راجع**: المادتين (22) و (23) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (42) .

أو الطائفة[1].

وهذه المشكلة يمكن أن تؤدي إلى مشكلة أكبر، تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول ،وبالتالي التأثير على مبدأ السيادة، خاصة وأنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز أنْ تنهض ولاية المحكمة مباشرة، من خلال إحالات مجلس الأمن الدولي أو من خلال مباشرة المدعي العام للمحكمة بالتحقيقات من تلقاء نفسه، كما سنرى في موضع لاحق من الدراسة. ولعل هذا ما دفع بمحرري نظام روما الأساسي إلى وضع قيدين، لهما أهمية بالغة في الابتعاد عن تطبيق أحكامه، طبقا للأهواء والمعايير الشخصية[2].

ومن ثم، فتحديد الجرائم في المادة الخامسة من النظام الأساسي قد يخفف من وطأة الفراغ التشريعي في بعض الدول بالنسبة للجرائم الأشد خطورة، والذي يتعين معه تَدّخل الاختصاص القضائي الجنائي الدولي لبسط الحماية الدولية وتحقيق العدالة الجنائية، على أوسع نطاق ممكن[3].

ب- التكامل الإجرائي : وهو التكامل في الإجراءات التي تُباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها، بعدما يتأكد لها الاختصاص؛ حيث أنَّ الأصل أن تنعقد الولاية للقضاء الوطني، إلا في الحالات التي حددتها المادة (13) من النظام الأساسي، حيث تُعدّ هذه الحالات استثناءً على هذا الأصل، ولا بد أن تتحقق المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد الاختصاص لها وفق المادة (1/19)، وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها وفق المادة (1/17/أ)، أو إذا ما كانت هذه الدولة لها الولاية قد أجرت تحقيقًا فيها وفق المادة (1/17/ب)، ولذلك ينسحب الاختصاص منها، إلا في حالة عدم الجدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية[4].

1- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (58) .

2- **لمراجعة هاذين القيدين انظر :** الفقرة الأولى من المادة التاسعة، والفقرة الثانية من المادة (22) من نظام روما .

3- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (46-48) .

4- مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص (39) .

ولعل هذه الصورة تُعبِّر عن التكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات، وهذا للحيلولة دون إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة أمام جهة أخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين والذي نصَّ عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، إلا أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أنَّ إجراءات المحكمة الوطنية اتُخِذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية، أي أنَّ المحاكمة كانت صورية، أو أنها لم تُتَّخذ بشأنها القواعد والإجراءات القانونية المتعارف عليها[2].

ولكن عند مباشرة السلطات الوطنية إجراء التحقيق والمحاكمة بموضوعية ونزاهة وحياد، فالأحكام الجنائية التي تصدر عنها تحوز حَجيّة الأمر المقضي فيه، ليس فقط أمام المحاكم الوطنية، بل أمام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها[3]. وتؤكد العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي على احترام المحكمة للنظم القانونية الداخلية، وبالتالي التزامها بالأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية[4]، ومن الأدلة على اعتراف المحكمة بالأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية للدول الأطراف، ما جاء بنص المادة (80) من النظام الأساسي والتي تَعترِف بما تضمنته تلك الأحكام من عقوبات، وإن لم يكن منصوصا عنها في النظام الأساسي، وما جاءت به هذه المادة ما هو في حقيقته إلا تطبيق لمبدأ التكامل .

ج- التكامل في تنفيذ العقوبة : يشير هذا النوع من التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنَّ مسألة تنفيذ الجزاءات الدولية على الأفراد ذات أهمية كبرى كونها تمس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأنَّ تنفيذها بأدوات

1- **راجع:** المادتين (1/17) ، والمادة (20) من نظام روما الأساسي .

2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (345) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (61) .

4- تعالج المادة (17) من النظام الأساسي مسألة حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة حيث نصت الفقرة الأولى في الفقرة الفرعية "ج" على أنّه " إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ،لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة (20) ".

وشـروط واضحة يساهم فـي إقرار العدالة الجنائية الدولية، وتـوقيع الجزاءات بصورة مشروعة، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية[1].

وتأسيسا على هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة، فقد حدَّد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها، سواء كانت العقوبة أحكاما بالسجن وغرامات أو مصادرة[2].

وتُنفَّذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية روما تكون قد أبدت رغبتها اختياريًا في استقبال الأشخاص المحكوم عليهم من المحكمة الجنائية الدولية[3]، بعد التوصُّل مع الدولة المعنية إلى صفة تنظِّم كيفية وشروط قضاء المحكوم عليه لمحكوميته في شكل اتفاقية .

وفي حالة عدم تعيين أيّ دولة للتنفيذ، فإنَّ حكم السجن يُنفَّذُ في السجن الذي تُوفِره الدولة المضيفة، وهي دولة هولندا، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق القرار، طبقا للفقرة الثانية من المادة (3) من النظام الأساسي، وتتحمل في هذه الحالة المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن، وهذا حسب المادة (4/103) من نظام المحكمة .

والواقع أنَّ تعيين دولة لتنفيذ عقوبة السجن يجد تبريره في أنَّ المحكمة ما زالت في بداية مراحلها الأولى، ولا تملك المكان المناسب لوضع السجناء. هذا ولا يعني تسليم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ خروجه من وصاية المحكمة الجنائية الدولية، لأنَّ هذه الوصاية ممتدة حتى قضاء هذا الشخص

1- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية،- دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها،- الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص (127) .

2- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (54) . **وكذلك:** طلال العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق ،ص (129) .

3- **راجع:** المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لعقوبة السجن المفروضة عليه[1]، وفي هذا تملك المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن في دولة التنفيذ، ولعلَّ من أهم الشروط التي تخضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ هو أنَّ حكم السجن يُعدُّ ملزما ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال[2]، كما يتعين على دولة التنفيذ إبلاغ المحكمة بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص[3].

ورغم أنَّ نظام روما الأساسي ينص على أنَّ قانون دولة التنفيذ هو الذي يحكم أوضاع السجن، إلا أنه يشترط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقرَّرَة في معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[4]، وبالإضافة إلى عقوبة السجن يمكن للمحكمة فرض غرامات ومصادرة للعائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة، التي تأمر بها المحكمة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. وهذا حسب ما ورد في المادة (19) من النظام الأساسي مع مراعاة قواعد (217)، (218)، (219)، (220) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهكذا نلاحظ أنَّ التكامل في تنفيذ العقوبة يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يُخِلُّ بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية، التي تُحدِّد طرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة[5].

ثانيا : مبررات تبني نظام روما الأساسي لمبدأ التكامل

إنَّ صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد العدم، بل كان

1- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (65) .

2- **انظر:** المادة (1/105) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- **راجع:** نصوص القواعد (214) و(215) و(216) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة الأولى، نيويورك، سبتمبر، 2002 **وثيقة رقم:** ICC-ASP/1/3 SUPP.

4- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (595) .

5- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (66) .

الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفاعلين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان المَخرج والمسلك الآمن لكسب موافقة الدول على نظام روما، ويعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص، لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما، وقد قُدِّمت حجج عدّة لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة تتلخص فيما يأتي:

أ- **ضمان احترام سيادة الدول** : يُعدُّ مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، وفق ما تنص عليه المادة (2 / 2) من ميثاق الأمم المتحدة، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما ورد في المادة (7/2) من الميثاق[1]. غير أنه نتيجة الانتقادات، التي قُدِّمت إلى مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة "يوغسلافيا السابقة ورواندا"، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، يُوِّفق بين هدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدول[2] .

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه – حتى لا يواجه أي اقتراح بإنشاء هذه المحكمة بمقاومة من قبل الدول – ينبغي أن يتجنب المساس بسيادة الدول أو تقويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات تخص ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي[3].

ونتيجة لذلك فقد فضَّلت الدول مراعاة اعتبارات السيادة الوطنية أن يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص القضاء الوطني، وأن لا يسمو عليه، غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا

1- Luis Quesada, compétence universelle et crimes internationaux; l'illustration par l'Espagne, Revue de science criminelle, France, 2009; p .(217) .

2 - Mohamed Bennouna,op,cit; p. (301) .

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص (229) .

المبدأ؛حيث أصَّرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملاءمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة على حدى[1]، بينما أصَّرت دول أخرى على قِصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو لا يكون قادرا أو راغبا في ممارسة مهامه[2] وهي الحالات التي تُعدُّ في نظرنا تعديًا على سيادة الدول .

ب- محاربة الإفلات من العقاب : إنَّ الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد اتفقت أغلب الدول المشاركة في إنشاء المحكمة على اعتبار اختصاص المحكمة غير قائم على أساس الأولوية والصدارة أو الأسبقية أو الأفضلية، بل ينعقد الاختصاص الأول والأصيل للقضاء الوطني، إلا في حالة عجز السلطات القضائية الوطنية عن متابعة مجرميها لسبب أو لآخر، ذلك أنَّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي لا يجب أن تمر دون عقاب، لكونها مصدر تهديد للسلم والأمن والرفاه في العالم، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، قصد ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[3].

ج- دفع السلطات القضائية الوطنية إلى محاكمة المجرمين محاكمة عادلة : إنَّ الدور الرقابي الذي منحه الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يدفع هذه الأخيرة إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها بصفة جدية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعدم السعي إلى التغطية على سلوكاتهم التي ارتكبوها، والتي تُعدُّ من الجرائم الأشد خطورة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

1- نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص (277) .

2- رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدائم والقضاء الجنائي الوطني،- تنازع أم تكامل-، مجلة الملتقى الوطني الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر ،16-17 مارس، 2004، ص (158) .

3- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية،- اختصاص أصيل أم تكميلي-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011، ص (521) .

ولذلك فأهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطوة نحو قمع الجرائم الخطيرة فحسب، بل سينعكس على المحاكم الوطنية بتنشيط دورها في القيام بمهامها بالنّظر في الجرائم الدولية، وهو ما يُرسِي قواعد العدالة النزيهة[1].

د- ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين : إنَّ مبدأ التكامل يرتبط بتطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، لاسيما أنَّ هذا المبدأ يُشكِّل ضمانة من الضمانات الأساسية لحق الشخص في محاكمة عادلة، وهو ما جَسَّده نظام روما الأساسي[2]؛ ومن ثمة، إذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص، ألزم المحكمة الجنائية الدولية بعدم إعادة محاكمة الشخص نفسه عن ذات الجريمة .

وفي هذا السياق، فقد تخوفت الدول الأطراف من إعطاء صلاحيات واسعة للمحكمة الجنائية الدولية الدولية وانفرادها بالاختصاص الكامل بالنظر في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، إذ قد تفشل المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة، ولذلك تُعدُّ الدول المؤيدة للمحكمة قد حققت نجاحا فائقا بإقرار النظام الأساسي لمبدأ التكامل[3].

المطلب الثاني: معايير اختصاص المحكمة الجنائية وأوجه التعاون بينها وبين القضاء الجنائي الوطني

لم تعرف المحاكم الدولية السابقة أو الحالية مبدأ التكامل القضائي بالشكل الذي جاء ت به المحكمة الجنائية الدولية، فبعد أن نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، والمادة الأولى منه، على أنَّ المحكمة تُكمِّل اختصاص المحاكم الوطنية، بيَّنت المادة (17) منه – والمتعلقة بالمقبولة–، الأحكام الرئيسية التي يقوم عليها هذا المبدأ في ميدان القانون الجنائي الدولي، فالقاعدة العامة

1- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص (104) . **وأيضا:** Mohamed Bennouna,op,cit; p. (301) .

2- **راجع:** المادة (2/20) من نظام روما الأساسي . **وقد شرح هذا مفصلا:** طلال العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص (140-142) .

3- **voir :** Luis Quesada, op, cit ; p. (221) .

هي أنَّ الأولوية تكون بمقتضاه للقضاء الوطني، وليس للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم، فإنَّ الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني من حيث الأصل، ولا يمكن أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حالات استثنائية (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى قد يتصور البعض انفصال موضوع التعاون الدولي عن مبدأ التكامل لما بينهما من اختلافات. غير أنَّ هذا الانفصال سرعان ما يتبدد، إذا ما أدركنا ذلك الارتباط القائم بين كليهما[1] (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حالات تطبيق مبدأ التكامل

من مفهوم المخالفة لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي، يتبين لنا أنه لكي تمارس المحكمة اختصاصها لا يكفي أن تكون الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة نوعيا وزمانيا ومكانيا وشخصيا، بل لا بد أن تكون مقبولة كذلك، وفهم أثر مقبولية الدعوى على تطبيق مبدأ التكامل لا يتسنى إلا من خلال فهم هذه المقبولية، والتي لا تتضح معالمها إلا من خلال معرفة الحالة العكسية، لها والتي توجد تفاصيلها في ما يُعرَف بالدفع بعدم قبول الدعوى من خلال دراسة حالات هذا الدفع (أولا)، كما أنَّ هذا الأخير يرتبط بمفهومين يتمثّلان في عدم القدرة وعدم الرغبة المنسوبان للقضاء الوطني، واللذان يَمُسان بشكل مباشر تطبيق مبدأ التكامل (ثانيا) .

أولا : حالات وشروط الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو كما يُعرف أيضا بالدفع بعدم الاختصاص[2] من الدفوع القانونية الشكلية التي يمكن إثارتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذي يجد أساسه في نص المادة (17) من نظام روما، التي جاءت تحت عنوان "المسائل المتعلقة بالمقبولية". ورغم النص عليه صراحة في نص المادة (19) من نظام روما:" الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،- نشأتها ونظامها.....، مرجع سابق، ص (129) .
2- علاوة العايب، مرجع سابق، ص (514) .

الدعوى"، إلا أنَّ هذه الأخيرة – المادة (19) – تعتمد بشكل كلي على المادة (17)، حيث تعتبر مرجعا لها[1].

وتضمنت الفقرة 1 من المادة (17) من النظام الأساسي الحالات التي تكون فيها الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعدما أكدت على الاختصاص التكميلي للمحكمة، وأول حالة من هذه الحالات ما نصت عليه المادة (1/17/أ): " إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك"، وقد تم ربط هذه الحالة بمسألة الرغبة والقدرة التي يجب توافرها في السلطات القضائية الوطنية، كي تحتفظ بأولوية اختصاصها وحجبها بذلك الفرصة على المحكمة الجنائية الدولية، غير أنَّ هذا الربط هو محل نقاش، خصوصا في مسألة تحديد هذه القدرة أو هذه الرغبة لدى القضاء الوطني[2].

وفي الحالة الثانية التي نصت عليها المادة (1/17/ب): " إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة ".

في هذه الحالة تكون سلطات الدولة الوطنية قد أبدت عدم الرغبة في مقاضاة الشخص بعد أنْ قامت بإجراء التحقيق، ونتج عنها قرار بعدم مقاضاة الشخص المعني من خلال تَوصَّل التحقيق إلى تبرئته، وهذا وضع طبيعي ومقبول، إذا كان التحقيق الذي أُجري ينطوي على عناصر التحقيق القضائي أصولا وقانونا[3]، أو لاعتبارات قد تتعلق بمكانة ذلك الشخص أو نفوذه، أو بسبب البعد

1- تَظهر تبعية المادة (19) من نظام روما إلى المادة (17) من نفس النظام من خلال نص المادة (19) ذاته في فقرتها الأولى" تتحقق المحكمة من أنّ لها اختصاص النظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة (17)"، وكذلك الفقرة الثانية التي تؤكد هذه التبعية والمرجعية "يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة (17) ... " .

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (190) .

3- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (77) .

الاجتماعي، أو الشخصي لتلك الدعوى[1]، وكذلك قد ترجع عدم مقاضاة الشخص لتمتعه بحصانة، بموجب نفس القانون الوطني[2].

وفي الحالة الثالثة التي نصت عليها المادة (1/17/ج) بأنه " إذا كان الشخص المعني قد سبق أنْ حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة (20)"[3].

وهذه الحالة مستمدة من المادة (20) المتعلقة بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ،وينتج عن هذه الإحالة أنَّ الالتزام المتقدِّم ليس بشكل مطلق وإنما ترد عليه استثناءات مهمة، يمكن بموجبها أنْ ينعقد الاختصاص للمحكمة، بالرغم من أنَّ الشخص سبق أن حوكم عن الجريمة ذاتها أمام محكمة أخرى، وينسجم هذا الاتجاه مع نظام التعقيب والتحري[4]. والاستثناءات التي بيَّنها النظام الأساسي للمحكمة هي[5] :

1- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتُّخِذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

2- إذا كانت التدابير "الإجراءات" في المحكمة الأخرى لم تجْرِ بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة، وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .

ومن ضمن تلك الحالات أيضا والتي تُعدُّ من الدفوع بعدم الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى ما، حالة وردت في الفقرة 1/ د من المادة (17): " إذا لم تكن الدعوى مع درجة كافية من الخطورة

1- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (71) .

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (191) .

3- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص (31) .

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص (241) .

5- **راجع:** الفقرة الثالثة من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تبرّر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

لكن الملاحظ على هذه الحالة أنها غامضة وغير مفهومة[1]، إذْ المعروف على المحكمة الجنائية الدولية أنها بالفعل تنظر في جرائم دولية خطيرة ماسة بالسلم والأمن الدوليين والإنسانية عموما ،واختصاصها هذا غير متروك لتقدير عشوائي، بل مربوط بنصوص حدَّدت نوعا ما هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة، ونقصد هنا المواد(5).(6).(7).(8).(8 مكرر)، وبالتالي لا ضرورة لوجود هذه الحالة المذكورة في نص المادة (1/17 /د)، مادام هناك مواد سابقة لها تُحدد سلفا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : عدم القدرة وعدم الرغبة وأثر ذلك على تطبيق مبدأ التكامل

إذا كان من الضروري إعطاء الدولة أولوية في ملاحظة المجرمين ومعاقبتهم في حال كونهم من رعاياها، أو كان الجرم واقعا على أراضيها، فمن الأساسي أيضا إيجاد صيغة لمحاصرة من يفلت من التحقيق والمقاضاة، حتى لا تنهزم العدالة أمام المناورات والتلكؤات .

ومن هنا جاء الاستثناء على المبدأ أعلاه، فبعد حالات الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تم تناولها سابقا، اتضح أنَّ هناك مفاهيم ترتبط بهذه الحالات، والتي بتوافرها يصبح من الممكن الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة، والأمر يتعلق هنا بمفهومي عدم القدرة وعدم الرغبة ،اللذان يُنسَبَانِ للقضاء الوطني للدولة، وبهما يفقد هذه الأخير أولوية اختصاصه على المحكمة الجنائية الدولية .

لذلك ونظرا لحساسية هاذين المفهومين، كان لابد من التعرف عليهما –عدم القدرة وعدم الرغبة– مع التركيز على مسألة صعوبة[2] تحديدهما من ناحية، وربطهما بمسألة تطبيق مبدأ التكامل من ناحية أخرى .

1- أوسكار سوليير، مرجع سابق، ص (179) .

2- نفس المرجع، ص (181) .

أ- **صعوبة تحديد عدم القدرة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل** : لم يكن نص مشروع النظام الأساسي المطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي يتضمن مصطلح"عدم القدرة"، وإنما كان يحمل في الأصل مصطلح "غير متاح"، وأثناء المفاوضات تم استبعاد المصطلح الأصلي، بحجة أنه ذو طبيعة شخصية وليست موضوعية، ليتم اعتماد مصطلح "عدم القدرة"[1].

وبخصوص تحديد "عدم القدرة" أعطت الفقرة الثالثة من المادة(17) الحالات التي يمكن من خلالها للمحكمة الجنائية الدولية تحديد عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة وهي :

1- الانهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني،

2- عدم توافر القضاء الوطني،

3- عدم قدرة القضاء الوطني على إحضار المتهم،

4- عدم قدرة القضاء الوطني على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية،

5- عدم قدرة القضاء الوطني للاضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى .

بالنَّظر إلى الحالة الأولى والثانية من حالات عدم القدرة، يتضح أنَّ نظام روما قد تحدَّث عن انهيار القضاء الوطني كليا بحيث لم يعد موجودا، كانعدام الهياكل القضائية، كما تحدَّث عن الانهيار الجوهري[2] المرتبط بالمساس بواحد أو أكثر من العناصر الأساسية في عمل الهياكل القضائية الوطنية، كانعدام القضاة وموظفي العدالة .

1- Salvatore Zappala, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris,2007. P.(128) .

2- إنّ مشروع نظام روما الأساسي كان ينص على" الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي"، غير أنّ بعض الوفود طالبت بتغيير صفة "الجزئي" بصفة أخرى مبررة بأن الانهيار الجزئي لمنظومة القضاء الوطني ممكنة الحدوث، وبالتالي فإن الدولة بإمكانها ممارسة نشاطها القضائي عند طريق محاكمها المتواجدة في جهات أخرى من إقليمها، وأسفر النقاش على تغيير عبارة "الجزئي" بـ"الجوهري" والتي لقيت دعما كبيرا لدى الوفود المشاركة. **انظر :** عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي،- دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2003، ص (21) .

بالإضافة إلى ذلك مع الانهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني كوجه من أوجه عدم قدرته على النظر في دعوى معينة، هناك حالة عدم توافر قضاء وطني تماما كمثال دولة حديثة النشأة، والتي لم تُكَوِّن بعد أجهزتها القضائية، مما يعني ضرورة وجود قضاء وطني في كل دولة[1].

كما أنَّ قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهمين وحسن سير التحقيق وجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهمين وهو ما يمكن تفسيره في عدم القدرة على مباشرة دعوى معينة[2].

وتضيف المادة (17) من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة حالة أخيرة، ولكنها غير محدَّدة بشكل دقيق، كونه استعمل عبارة " لأسباب أخرى "، مما يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بإدخال ما تشاء من أسباب ترى أنها تجعل القضاء الوطني غير قادر على الاضطلاع بإجراءاته .

ويبقى في الأخير التنويه إلى أنه من الصعوبة على المحكمة الجنائية الدولية إثبات وتحديد عدم قدرة القضاء الوطني بالنظر في دعوى معينة، ويظهر أثر صعوبة تحديد عدم قدرة القضاء الوطني على تطبيق مبدأ التكامل في أنَّ نظام روما، على الرغم من أنه نص على عدم القدرة، إلا أنها كانت حالات واسعة قابلة لأكثر من تفسير خصوصا الحالة الأخيرة، مما يُكرِّس تفوق المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، فضلا عن تعيينها كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الرقابة[3] وفي هذا مساس بالتطبيق العادي لمبدأ التكامل .

ب- صعوبة تحديد عدم الرغبة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل : إنَّ الحالات التي من خلالها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتوقف على تلك المرتبطة بعدم قدرة القضاء الوطني على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، بل يضاف لها كذلك حالات عدم رغبة هذا القضاء الوطني

1- رقية عواشرية، مرجع سابق، ص (149) .

2- قيد نجيب حمد، مرجع سابق، ص (78) .

3- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص (76) .

في القيام بمهمته، وهذه الحالة تختلف عن الحالة السابقة في كون أنَّ القضاء الوطني له الإمكانية في القيام بعمله، لكنه لم يقم به على أحسن وجه، أو لم يباشره إطلاقا[1].

كما هو شأن عدم القدرة وتحديدها ، فإنَّ نظام روما الأساسي قد بيَّن سبل تحديد عدم رغبة القضاء الوطني في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة من خلال المادة (17) فقرة 2[2].

وتظهر عدم رغبة القضاء الوطني في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة، استنادا إلى المادة (2/17) من نظام روما، حين تقوم الدولة عن طريق إجراء محاكمة أمام القضاء الوطني يكون الهدف منها عدم إحقاق العدالة، وإنما بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية[3].

وبالإضافة إلى حالة السعي لحجب المسؤولية الجنائية من قبل القضاء الوطني عن الشخص المعني ،تأتي حالة ثانية هي حالة التأخير غير المبرر في إجراءات الدعوى من تحقيقٍ ومقاضاةٍ من طرف القضاء الوطني، ورغم أنَّ هذا الأخير لم يقم بتدبير ظاهر مُعبِّر عن عدم رغبته في القيام بعمله، إلا أنَّ واضعي نظام روما الأساسي اعتبروا أنه عند توافر الأساس لمباشرة الدعوى، فلا يعود هناك أي مسوغ يبرر التأخير في تحريك الدعوى من قبل القضاء الوطني، سوى عدم رغبة ذلك القضاء بإجراء التحقيق والمقاضاة[4].

زيادة على حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية والتأخير غير المبرر في الإجراءات كحالات لعدم

1- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (23) . **وأيضا:** ضاري خليل محمود وباسل يوسف، مرجع سابق، ص (277) .

2- تنص الفقرة الثانية من المادة (17) من نظام روما على أنه:" لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت، أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (339) .

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص (235) .

رغبة الدولة في نظر دعوى معينة، أضافت المادة السالفة الذكر حالة ثالثة، تتمثل في عدم مباشرة القضاء الوطني للإجراءات، أو مباشرته لها بشكل غير مستقل ونزيه، فالقضاء الوطني هو صاحب السلطة في مباشرة الإجراءات، وهو الذي يقع على عاتقه توفير الاستقلالية والنزاهة لأي محاكمة يُجريها، بل إنَّ الاستقلالية والنزاهة تُعدُّ من أهم أركان السلطة القضائية التي يرتكز عليها في إحقاق العدالة، وإلا فلا يمكن الحديث عن وجود قضاء يتمتع بالقدرة على إحقاق العدالة، ولا يعود حريا بهذا الاسم[1].

وفي خضم الحالة الثالثة، بالأخص من حالات عدم الرغبة، يظهر جليا أنَّ هذه الحالة هي استثناء على ما نصت عليه المادة (20) من نظام روما، بخصوص عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين[2]، ذلك أنه رغم صدور حكم عن المحاكم الوطنية إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أنْ تنظر من جديد في وقائع نفس القضية، بنفس الأشخاص ونفس الجرم، إذ تبين أنَّ الإجراءات الوطنية كانت صورية أو زائفة[3].

مما سبق يتضح أنَّ الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (17) من نظام روما ،والداخلة ضمن عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بعمله، تتسم بنوع من الضبابية؛ ذلك أنَّ مفاهيم حالة عدم الرغبة جاءت فضفاضة وغير واضحة، وأمام هذه الشمولية في المفاهيم يظهر أثر ذلك في تطبيق مبدأ التكامل، إذْ كيف تكون المحكمة الجنائية خصما وحكما في آن واحد، خصما لأنها تعتبر ذات اختصاص تنافسي مع اختصاص القضاء الوطني، كونها تنظر عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني لتحل محله من جانب. وحكما من جانب آخر، لأنها هي التي تُحدِّد حالات عدم الرغبة وعدم القدرة ،وبالتالي لن تجد أمامها عوائق لنقل الاختصاص إليها ونزعه عن القضاء الوطني[4].

1- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (277) .

2- عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص (25) .

3- نفس المرجع، ص (25-26) . **وأيضا:** قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (82) .

4- على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (496) .

وخلاصة القول أنَّ المادة (17) من نظام روما أرست معايير قانونية غامضة لمحكمة نظام روما ،لتكون بديلا متفوقا للمحاكم الجنائية الوطنية من ناحية، ورسمت الملامح أو الأطر لنوعية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية بعيدا عن مبدأ التكامل من ناحية أخرى[1].

الفرع الثاني : التعاون الدولي والمساعدة القضائية وعلاقته بمبدأ التكامل

إنَّ قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة الاختصاصات المُحدَّدة والمُخوَّلة لها، من أجل محاكمة ومتابعة المجرمين المرتكبين لأحدى الجرائم الخطيرة، والتي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها على أكمل وجه باعتبارها جهازا قضائيا دوليا، يتطلب في المقام الأول إتمام إجراءات التحقيق وما يلزمها من سلطات تنفيذ مباشرة مكمِّلة لحسن سير العمل في المحكمة الجنائية الدولية، وهو مالا تملكه هذه الأخيرة، لعدم وجود جهاز شرطة مستقل تَعْهدُ إليه مهمة القبض على المتهمين أو تفتيش المنازل أو استجواب الشهود[2]. وحتى تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه في هذا النطاق، فقد أجاز لها نظامها الأساسي بموجب الباب التاسع منه أنْ تتعاون مع الدول في مجال التحقيقات والمحاكمة التي تختص بالنظر فيها وفق مجموعة من الإجراءات والأحكام والأشكال[3]، بهدف تيسير هذه العملية بإتاحة الفرصة لإجراء المشاورات بين المحكمة والسلطات الوطنية قصد اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة المحكمة على القيام بعملها (أولا) .

وقد يبدو موضوع التعاون الدولي في علاقته بمبدأ التكامل منفصلا عن مبدأ التكامل لما بينهما من اختلاف، غير أنَّ هذا الانفصال سرعان ما يتبدَّد إذا ما أدركنا ذلك الارتباط القائم بين كليهما، والذي ينشأ متى فشل التعاون القضائي الدولي بصوَّرِهِ المختلفة في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم، فيتدخل القضاء

1- على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (470) .

2- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص (193) .

3- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (76) .

الجنائي الدولي ليُكمِّل العدالة الجنائية بمقتضى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الطائفة من الجرائم[1] (ثانيا) .

أولا : التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمساعدة القضائية وتميزه عن صور التعاون الأخرى

عبَّر نظام روما الأساسي عن التعاون بين الدول والمحكمة بصيغ متعددة، إلا أنه حرص أنْ يَفْرد الباب التاسع منه لاستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو يشمل كل مظاهر التعاون القضائي الدولي على الرغم من الاختلاف الكائن بينهما؛ بحيث يتسع المعنى الأول ليشمل الثاني ،بالإضافة إلى العديد من صور التعاون الأخرى .

وقد أكدت الاتجاهات الفقهية والمناقشات التي جرت لصياغة النظام الأساسي للمحكمة على اختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى محكمة عن إجراء تسليم المجرمين كأحد صور التعاون القضائي الدولي[2].

وقد أوضحت المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفرق بين صورتي التعاون وذلك بالتمييز بين اصطلاحين أساسين: الأول هو التنازل عن الشخص المطلوب من جانب إحدى الدول لتحاكمه المحكمة بتقديمه للمثول أمامها، وذلك تمييزا له عن قيام إحدى الدول بتسليم المتهم من دولة يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطالب باستلامه، إمَّا لتحاكمه عن جريمة ارتكبها ويخضع للعقاب عليها بموجب تشريعها الوطني أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها[3].

وبالرغم من أنَّ تعاون المحكمة مع الدول أمر جوازي يخضع لتقديراتها بناء على طلب الدول، فإنَّ تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها، وهذا بحسب المادة (86) من النظام الأساسي[4]

1- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (77) . **وأيضا:** جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص (194) .

2- Loannis Prezas, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, édition BRUYLANT, Bruxelles, vol, 39, 2006. P. (37-38) .

3- جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص (197) .

4- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (79) .

؛حيث أوجبت على هذه الدول الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية فيما تُجريه ضمن إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم وإجراء المقاضاة، ويكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى، تُحدِّدها كل دولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، كما يمكن الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة دولية أخرى[1]، ولا يجوز للدول التنصل منه لأسباب تبديها ومبررات واضحة[2].

ويجوز للمحكمة أنْ تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص أو اتفاق يُعْقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن، وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف أو إذا أخلّت دولة طرف بامتثالها لطلب التعاون مع المحكمة، لِمَا يتنافى مع أحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطتها بموجب هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا الشأن، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن ،إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة، وهذا ما تضمنته المادة (7.5/87)[3]. ولكن على الرغم من أنَّ المحكمة الجنائية الدولية، وإن أصبحت وفق هذا التوجه إحدى الآليات التي تُمثِّل التعاون الدولي في الجرائم الواردة في النظام الأساسي، إلا أنه لم يمنع من وجود علاقات تتمثل في التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف فيما بين الدول من أجل مكافحة الجرائم الدولية، مما يعطي صورة واضحة لعدم تأثير عمل المحكمة الجنائية الدولية على صيغ وأساليب التعاون القضائي المتعدِّد، بل بالعكس من ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية جاءت لتُكمِّل منظومة العدالة الجنائية، وتَعْرض صيغ هذا التعاون ومظاهره في الجرائم المبَيَّنة في النظام الأساسي، وهذا الأخير جاء بنصوص تضمنت عدة أشكال وصوَّر لحالات تعاون ومساعدة فيما بين الدول الأطراف وبين المحكمة، وهذا ما تضمنته المواد (3/57/هـ) و (6/69)

1- **راجع:** الفقرة الأولى من المادة (87) من نظام روما الأساسي .

2- **أنظر في هذا:** الفقرة السادسة من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (228) .

و(88) و(1.2/94) و(95) من النظام الأساسي[1].

هذا وقد انبثق عن مؤتمر روما الاستعراضي إعلانٌ بشأن التعاون، أكدَّ فيه على أهمية أنْ تفي جميع الدول الأطراف بالتزاماتها الكاملة، بموجب البابين التاسع والعاشر من نظام روما، وأهمية الامتثال لطلبات التعاون المقدَّمة من المحكمة، كما أكدَّ على أهمية الدور الحاسم الذي يؤدِّيه تنفيذ أوامر القبض في ضمان فعالية الولاية القضائية للمحكمة[2].

وقد طُلب من جمعية الدول الأطراف عند نظرها في مسألة التعاون في المستقبل أن تنظر في كيفية تعزيز الأنشطة الإعلامية والتشجيع على فهم ولاية المحكمة[3]، كما أكَدَّ على دور المنظمات الدولية والمجتمع الدولي لسد فجوة الإفلات من العقاب من خلال التكامل مع المحكمة الجناية الدولية .

ثانيا : علاقة مبدأ التكامل بمبدأ التسليم أو المحاكمة والأشكال الأخرى للتعاون

يُقصد بمبدأ التسليم أو المحاكمة وضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين[4] :

– تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه .

– محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة .

ومن ثم فهذا المبدأ يهدف إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول، إلى جانب أشكال أخرى من التعاون مع المحكمة الجنائية، حتى لا يفلت الجناة من العقاب بادعاءات السيادة الوطنية أو حظر تسليم الرعايا، أو كون الجريمة المطلوب التسليم لأجلها لا تدخل في نطاق الجرائم الجائز التسليم فيها ،وقد أصبح هذا المبدأ مُتضَمَّنًا في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، من خلال قواعد تستهدف

1- خالد عكاب حسون العبيدي، مرجع سابق، ص (74– 76). **أشار إلى هذا أيضا:** جمال سيف فارس، مرجع سابق ،ص (197) .

2- **راجع:** في هذا الصدد الإعلان رقم 2 الذي انبثق عن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ماي– جوان 2010، **وثيقة رقم:** RC/DEL.2.

3- راجع الفقرات: 1. 4. 5. 9. 11 من نفس المرجع .

4- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجناية.....، مرجع سابق، ص (652) .

تخويل المحاكم الوطنية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

أ- علاقته بمبدأ التكامل : لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على مبدأ التسليم أو المحاكمة، إلا أنَّ مضمونه مُجسَّدٌ في علاقة التكامل فيما بين المحكمة والدول الأطراف وغير الأطراف، وذلك من خلال التزام الدول بالتعاون مع المحكمة خاصة عند انعقاد الاختصاص لها دون القضاء الوطني[2].

وتظهر العلاقة بين مبدأ التسليم أو المحاكمة ومبدأ التكامل، حيث أنَّ لهما الطبيعة الدولية وهدفهما واحد من خلال تجسيد التعاون القضائي الدولي، إلى جانب عدم إتاحة الفرصة للإفلات من العقاب بأيّ مبرر تقدمه دولة الإقامة، إضافة إلى أنَّ مبدأ التسليم أو المحاكمة له طبيعة تكاملية، مما يجعله يلتقي مع مبدأ التكامل، فالمحكمة تتدخل في حال عدم قيام أو عدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة اختصاصه ،وهو ما ينطبق على التكامل بين الدولة المطلوب منها التسليم، والتي قد لا تمارس اختصاصها، فعندها تكون ملزمَة بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص التي تطالب بتسليمه، ما لم يكن هناك سبب مُؤسِس لرفض التسليم[3].

وهو ما يدفع للقول بأنَّ التعاون القضائي والتعاون مع المحكمة والدول يحققان بآلياتهما العدالة الجنائية الدولية بمفهومها المطلق، ويرتبان آثارا في غاية الأهمية، أهمها تكامل الجهود الدولية وتفاعلها في ظل أهداف راسخة، قوامها عدم إفلات الجناة من العقاب لأي سبب من الأسباب غير المقبولة دوليا[4].

ب- الأشكال الأخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية : بالإضافة إلى الشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة، والمتمثل في القبض وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم

1- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص (122) .

2- نفس المرجع، ص (134) .

3- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (91) .

4- نفس المرجع، ص (92) .

للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنَّ النظام الأساسي يُحدِّد أشكالا أخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة بموجب قوانينها الوطنية[1]. فجاء النص عليها في المادة (93) بشكل مفصل ، وتشمل الطلبات المُوجَّهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة :

1- تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء .

2- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء الخبراء وتقاريرهم التي تحتاج إليها المحكمة .

3- استجواب الشخص محل التحقيق .

4- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية .

5- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة .

6- النقل المؤقت للأشخاص .

7- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

8- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

9- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك المستندات الرسمية .

10- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة .

11- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسن النية .

12- أي نوع آخر من المساعدة لا يُحظرُه قانون الدولة المُوجَّه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي حالة ما إذا تلقَّت الدولة طلبين لتنفيذ

1- بوزيدي خالد، آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،- الدول العربية نموذجا-، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الدولي السادس، الحمالة الدولية للطفل ،طرابلس 20-22 نوفمبر، 2014، ص (21) .

إحدى أشكال التعاون الواردة في المادة (93) من المحكمة، ومن دولة أخرى عملا بالتزام دولي، تسعى الدولة المعنية بالطلبين في مثل هذه الحالة وبالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كِلَيْ الطلبين بالقيام –إذا اقتضى الأمر– بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أيّ منهما، وفي حالة عدم حصول ذلك يُسوَّى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق نفس المبادئ الواردة في النظام الأساسي، والمتعلقة بحالة تَعدُّد الطلبات لتقديم الشخص للمحكمة[1]. ومع ذلك، وحيثما تعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة المُوجَّه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك، وتُوجِّه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة والى المنظمة الدولية[2].

ويمكن للدولة الطرف المُوجَّه إليها الطلب، وفق بعض الشروط ، ورهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير المحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون إذا كان من شأن التنفيذ الفوري أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن التي يتعلق بها الطلب، ويكون هذا التأجيل لفترة زمنية، يتفق عليها مع المحكمة .

وفي نفس السياق، يمكن للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب التعاون نتيجة الطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، ما لم تكن المحكمة قد أمرت المدعي العام بمواصلة جمع الأدلة[3].

وبصورة عامة، إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة[4].

1- **راجع:** المادة (9/93.أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- **أنظر :** المادة (9/93. ب) من نظام روما الأساسي .

3- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (319) .

4- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (234) .

أَمَّا الحالات التي تبرِّر عدم التعاون مع المحكمة فهي[1] :

1- تعليق طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة القومي، وفي حين يُترك تحديد مفهوم الأمن القومي للدولة نفسها، تُتَّخذ هذه الخطوات كلها بالتفاهم مع المحكمة من أجل التوصل إلى حل مقبول، كعقد جلسة مغلقة أو تعديل الطلب أو توضيحه أو تقديم ملخَّص عن الطلب يضع حدودا للمعلومات التي تكشف عنها، أو البحث في الحصول على المعلومات من مصدر آخر[2].

2- مخالفة الطلب لمبدأ قانوني أساسي قائم، ويصار عنها إلى تعديل الطلب بحسب الاقتضاء إذا تعذَّر حل المسألة بعد المشاورات مع المحكمة[3].

3- وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة، على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة من تنازل الدولة الثالثة عن تلك الحصانة[4].وفي مطلق الأحوال، لا تمنع هذه الأسباب المدعي العام من طلب تنفيذ بعض الإجراءات للحفاظ على الأدلة[5].

وفي الأخير، إنَّ النظام الأساسي وإن كان قد سعى إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة والدول من جهة أخرى، إلا أنَّ التزام الدول- سواء الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حدود الإجراءات والقواعد المحددة في الفصل التاسع منه- أمرٌ تقديري في الممارسة الدولية تختلف فيه مسألة الامتثال والموافقة على طلب المحكمة، ومن ثم التعاون معها من حالة إلى أخرى، وتبعا للظروف، خاصة في ظل غياب وعدم وجود نصوص صريحة في نظام روما الأساسي تشير إلى الإجراءات الردعية أو العقابية الواجب إتباعها في حالة عدم امتثال وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، هذا ناهيك عن وجود نصوص غامضة

1- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (200) .

2- **راجع:** في هذا الصدد الفقرة الخامسة من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص (19- 20) .

4- نفس المرجع، ص (22) .

5- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص (200) .

في بعض الأحيان، كما هو الشأن بالنسبة لعبارة "الأمن القومي" التي تُعدُّ استثناءا من مبدأ التعاون مع المحكمة. والواضح أنَّ هذه العبارة تحمل دلالات واسعة وعديدة يصعب حصر مفهومها، ولذا فإنَّ ترك أمر تحديده للدولة المُوجَّه إليها طلب التعاون يبقى محل نظر أمام احتمال تعسفها أو توسيعها لمدلوله ،الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها .

وأخيرا، فإنَّ مدى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة وفعاليته يترك للمستقبل، عند بدء الملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت قضية الرئيس السوداني "عمر البشير" أوضحت عدم إمكانية تحقيق هذا التعاون .

المبحث الثاني

آلية ممارسة المحكمة لإختصاصها وإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها

تُشكِّل معاهدة روما المؤَسِسة للمحكمة الجنائية الدولية تطورًا غير مسبوق في نظام العدالة الجنائية القانونية، يتجسد في أبرز ملامح نظام روما الأساسي، فقد جمع هذا الأخير قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية عندما نص على الجرائم المرتكبة، وحدَّد العقوبات التي تُفرض على مرتكبيها، ثم حدَّد الإجراءات الجنائية الدولية معتمدا على جملة من المبادئ لتعزيز الممارسة الصحيحة للإختصاص الجنائي الدولي، والتي تتحكم في قرارات المحكمة وتدفع بعجلة العدالة، وتُعَدُّ هذه المبادئ في غالبيتها مستمدة من القوانين القضائية الداخلية للدول[1]، منها ما تعلق بالناحية الموضوعية، كمبدأ ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة، ومبدأ الشرعية ومبدأ عدم تطبيق النظام بأثر رجعي، ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية. ومنها ما تعلق بالناحية الإجرائية: مثل مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، وضمانات المحاكمة العادلة. في حين تكرَّس البعض الآخر لحماية حقوق المجني عليه، منها مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها، ومبدأ إلزام

1- قيد نجيب حمد، مرجع سابق، ص (73) .

الدول بالتعاون مع المحكمة، ضمانا للإقتصاص للمجني عليهم. هذه المبادئ عدَّدها نظام روما الأساسي في الباب الثالث، تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي"[1].

وكما أشرنا آنفا إلى أنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا، حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أيٍّ من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، لكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددتها المادة (13) من النظام وهي الدولة الطرف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الأمن (المطلب الأول)، وبعد إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأجهزة المختصة، تقوم المحكمة بمباشرة إجراءاتها سواء كانت إجراءات تحقيق أو إجراءات محاكمة، إلى أن تنتهي هذه الإجراءات بإصدار المحكمة لحكمها في القضية المطروحة عليها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : طرق ممارسة المحكمة لاختصاصها

تعتبر آليات تحريك الدعوى – إسناد الاختصاص للمحكمة أو الإحالة إلى المحكمة – المنصوصة في المواد من (13) إلى (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الإجراءات الأولية التي تتم أمام المحكمة، حيث أنه من خلالها يتم مباشرة الدعوى من قبل المحكمة، وتُشكِّل المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مُكونًا أساسيا من مكونات منظومة الاختصاص، والتكامل في نظام روما الأساسي، كما وازنت هذه المادة بين سيادة الدول مقابل ضرورة إيجاد آليات تحريك الدعوى التي تسمح بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة .

1- **راجع:** المواد من (22) إلى (33) من نظام روما الأساسي .

ووفقا لنص هذه المادة فالذي يملك طلب عقد المحكمة هم الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ومجلس الأمن الدولي (الفرع الثاني)، مستبعدة بذلك المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الأول : سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

تحت عنوان ممارسة الاختصاص، تُخوِّل المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5)، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها إنَّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ".

ويستفاد من هذا النص أنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مُحدَّد بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وعلى غرار القضاء الوطني، ثمة جهة للإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ،ويطلق النظام الأساسي على الشخص المنوط به القيام بمهمة الإدعاء إصطلاح المدعي العام[2]، وقد يكون البدء في التحقيق بناءً على إحالة دولة طرف (أولا)، أو أن يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في الجريمة (ثانيا) .

أولا : الإحالة عن طريق دولة طرف

إنّ منح الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف بنظامها الأساسي، إنما

1- قيد نجيب حمد، مرجع سابق، ص (186) .

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية،- دراسة مقارنة-، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة، العراق، 10-12 جويلية، 2007، ص (15). **وأيضا:** أحمد عبد الظاهر ،مرجع سابق، ص (140) .

لاعتباره القاعدة العامة التي تُقِّرُها مبادئ القانون الدولي العام، إذ أنَّ الدول وحدها تستأثر بذلك كونها شخصا رئيسيا من أشخاص القانون الدولي[1].

ويُسمِّي بعض الفقهاء ما تقوم به الدول الأطراف بالإدعاء القانوني الخالص، فالإدعاء المضمون للدولة بموجب المادة (13/أ) إنما يثبت لها بقوة القانون، ولا يستساغ بأي حال في شأنه التفويض الضمني من دولة ذات سيادة لأيٍّ كان[2] .

والدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، هي الدولة التي ارتضت نهائيا بأحكام النظام طبقا للمادة (2/125 و3) بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وقابلة لاختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة (5) من نظام روما .

كما نصت المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإحالة دولة طرف على:"1 - يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أيه حالة يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما، إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .

2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة ".

هذا وتتم الإحالة بعريضة مكتوبة حسب ما نصت عليه المادة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

1- حازم محمد علتم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،- المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي من إعداد شريف علتم-، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص (162) .

2- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008 ، ص (157) .

3- تنص المادة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على"... تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيًا."

وغالبا ما يكون السبب في قيام الدولة الطرف في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إمَّا امتناعها عن التحقيق والمحاكمة للاستفادة من اختصاص المحكمة عن طريق نقل الأعباء السياسية والمادية التي ينطوي عليها مثل هذا النوع من المحاكمات، أو لتغطية فشلها الفعلي بالاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

أ- **شروط الإحالة من الدول :** لقد تم تحديد شروط مسبقة في إحالة حالة ما من قبل الدول، لتتمكن هذه الأخيرة من ممارسة نشاطها وهي[2] :

1- أن تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي، وأن تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهذا الشرط يعتبر نتيجة منطقية بسبب تبني النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية تطبيقا للمبدأ العام المعروف بالأثر النسبي للمعاهدات[3].

2- الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة .

3- الدولة التي يحمل جنسيتها المتهم بارتكاب الجريمة .

واتَّسع مجال اختصاص المحكمة عندما مُنحت للدول غير الأطراف الحق في إحالة حالات إلى المحكمة، متى قبلت هذه الدول باختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو من قبل أحد رعاياها، أو كان أحد رعاياها من الضحايا، عند ارتكاب هذه الجرائم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ أول جويلية 2002[4]، وهذا يُمثِّل توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1- نزيهة بوذيب، المحكمة الجنائية الدولية،- الاختصاص والآليات-، بحث مقدم في الندوة الإقليمية المنظمة من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، جويلية، 2004، ص (4-5) .

2- هذه الشروط حددتها المادة (12) من نظام روما الأساسي. **وللمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط انظر :**
William Bourdon et Emmanuelle Duverger, la cour pénale internationale, éd, Essais, Paris,2000, P.(80) .

3- **راجع في تكريس هذا المبدأ العرفي:** نص المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 22 ماي 1969 ،وعرضت على التوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ في27 جانفي 1980 .

4- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص (56) .

،فهو يضمن أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها[1].

ب- حالة تطبيقية: (حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية) : أحالت حكومة "الكونغو" الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في03 مارس2004، وعملا بنص المادة (14) من نظام روما الأساسي، قام رئيس جمهورية "الكونغو" بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة، تتضمن إحالة بلده إلى المحكمة ،موضحا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في"الكونغو الديمقراطية"[2]، وباشر المدعي العام التحقيق في 14 جوان 2004 بتعيين فريق عمل للتوجه إلى هذه الجمهورية وتحديدا إلى إقليم "ايتوري" بغرض إجراء التحقيقات الميدانية وجمع الأدلة وسماع الشهود[3]، وقد خَلُصت التحقيقات إلى قيام "توماس لوبانغاديالو"- قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين، والقائد العام لجناحه العسكري المسمى"القوات الوطنية لتحرير الكونغو"-[4] بارتكاب جرائم حرب، وقيامه بتجنيد الأطفال دون السن15 إجباريا، ومشاركته الفعلية في الأعمال القتالية، أين أُجْريت محاكمته في 26 جانفي 2009 ،وأدانته الدائرة التمهيدية مسلطة عليه عقوبة السجن لمدة 14 سنة[5]، وتم استئناف الحكم. وفي 19 و20 ماي 2014 عقدت دائرة الاستئناف جلسة استماع للشهود[6] ولا تزال التحقيقات ولا سيما في مقاطعة"كيفو" لجمع الأدلة وفرز الشهود واستجوابهم وضمان استمرار التعاون. وفي ظل هذا أصدرت المدعية العامة للمحكمة بيانا في31 مارس2017 بشأن سدّ ثغرة الإفلات من العقاب وتعزيز الدعم المقدَّم

1- ليندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص (235) .

2- Mohamed Madi Djabakate, Le rôle de la cour pénale international en Afrique, éd, l'Harmattan, Paris, 2014, P. (37) .

3- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع ،تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص (213-214) .

4 -Mohamed Madi Djabakate, op .cit; P.(49) .

5- Ibid ; P. (51) .

6- تقرير المحكمة الجنائية الدولية المحال على الجمعية العام للأمم المتحدة، الدورة 69 المؤرخة في 18 سبتمبر، 2014 **وثيقة رقم:** A /69/321، ص (11) .

للتحقيقات الوطنية التي تجريها جمهورية "الكونغو الديمقراطية" ودول أخرى في الجرائم المرتكبة[1].

ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مكتب المدعي العام، وفق الصلاحيات المُخوَّلة له في نظام روما، الركيزة المحورية التي بُني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد جاءت سلطاته وصلاحياته موزعة بشكل واضح على أبواب مختلفة في نظام روما لما يتلاءم وطبيعة المهام الموكلة إليه من ناحية، وتكريس استقلاليته وانفصاله كسلطة ادعاء عن سلطة الحكم من ناحية أخرى .

وفي ضوء تلك الخصوصية وانسجاما مع ما آلت إليه التطورات الحديثة للمبادئ والمفاهيم الجنائية، يتبين أنَّ نظام روما الأساسي قد خَصَّ المدعي العام– إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة، يشك في كونها تُشكِّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إليها– بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، إذا ما توفرت المعلومات اللازمة لهذا الأمر[2].

هذا ولقد أثار موضوع الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الجدل والخلاف، خاصة فيما يتعلق بأحقيته في بدء التحقيق من تلقاء نفسه كما هو معمول به في القوانين الوطنية. هذه الصلاحيات التي كانت محل اعتراض العديد من الدول المشاركة في المؤتمر التأسيسي على أساس الخوف من أن يصبح المدعي العام لعبة سياسية بين الدول، أو أن يكون مثقلا بالدعاوى السياسية لكونه يجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام[3].

1- راجع: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة ،نيويورك، 4–14 ديسمبر 2017. **وثيقة رقم:** ICC-ASP/16/9، الجزء التاسع، دال، ص (9) .

2- راجع: الفقرة **'ج'** من المادة (13) من نظام روما الأساسي التي تبرز المدعي العام كأحد الأطراف الثلاثة الّتي لها الحقّ في إحالة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك على النحو الآتي **"ج**– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15." وتقرر الفقرة 1 من المادة (15) " **1-** للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. "

3- راجع في هذه الخلافات: مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني،– آفاق وتحديات،– المنعقد مابين22– 24 أفريل، 2004، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ص (66–68).

وإذا كان الانتقاد الرئيسي المُوجَّه للمدعي العام متعلقا بإعطائه سلطة تحريك الدعوى تلقائيا، والقول أنَّ هذا يمكن أن يؤدي إلى التعسف في استعمال سلطته، فالرد على هذا جاءت به المادة (15) من نظام روما الأساسي[1] والتي قيدت هذه السلطة بقيدين رئيسين هما[2] :

– ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الغرفة الابتدائية قبل البدء في التحقيق مع تحديد المدة الزمنية اللازمة لصدور الإذن من الغرفة نفسها .

– منع المدعي العام من إصدار قرار الاتهام؛ هذا القرار الذي يُعدُّ من اختصاصات الغرفة الابتدائية التي لها في هذا الصدد نفس وصف غرفة الاتهام، وذلك بناء على عريضة يُقدِّمها المدعي العام مرفقة بالأدلة.

أ– **شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام** : لاشك أنَّ التوصل لصياغة المادة (15) بنصها الحالي، المتضمن تحريك اختصاص المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام، كان بمثابة نجاح للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة وذلك بالرغم من القيدين السابقين، طالما أنَّ رفض الدائرة لطلب المدعي العام لا يحول دون تقديمه لطلب لاحق، يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها .

لكن، وفي مرحلة سابقة لطلب المدعي العام الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الجنائي ،عليه أن يتأكد أولا من مدى توفُّر الشروط اللازمة لتحريك إجراءات التحري والتحقيقات الأولية .

وعلى الرغم من أنَّ النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على تلك الشروط صراحة إلا أننا نستطيع أنْ نستخلص ذلك من ديباجة المادة (13) ذاتها، وبعض النصوص الأخرى من النظام الأساسي نجملها

1- **<u>أنظر</u>**: الفقرة 3 من المادة (15) من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي: " **3**– إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق متبوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مراجعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات".

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (245–246) .

فيما يلي[1] :

1- ألاَّ تكون الدولة الطرف أو مجلس الأمن قد أحالت، أو أحال الحالة إلى المدعي العام، وهذا الشرط مستوحى من نص المادة (13) التي عددت الآليات التي تتحرك بموجبها الدعوى الجنائية، وبالتالي انعقاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام النظام الأساسي .

2- أنْ تكون الجريمة قد ارتُكِبت في إقليم دولة طرف، أو قبلت اختصاص المحكمة، أو كان مرتكبها أحد رعاياها، ويتعلق هذا الشرط بالاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك يتعين على المدعي العام أن يتأكد من مدى اختصاص المحكمة قبل أن يبادر باتخاذ أي إجراءات تحقيق[2].

3- ضرورة إشعار المدعي العام جميع الدول الأطراف والدول الأخرى التي من عادتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المعنية بالتحقيق، فإذا تم التنازل عن التحقيق لدولة ما يجوز للمدعي العام طلب تحديثات دورية من الدولة المعنية من أجل تجنب استخدام مبدأ التكامل[3]. أَمَّا بخصوص مباشرة المدعي العام لإجراء التحقيق، فقد أجيز له التماس تعاون الدول أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لجلاء الحقيقة، وذلك بموجب المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما له أيضا تلقي شهادات شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو بأيٍ مكان أو وجهة أخرى تتيح له سهولة الحصول على هذه المعلومات[4].

هذا ويبدو في إطار الأحكام الجديدة التي جاء بها المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية 2010، لاسيما ممارسة الاختصاص عن طريق المبادرة التلقائية للمدعي العام، أنَّ واضعي أحكام

1- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011، ص (103) .

2- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (139) .

3- سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص (119) .

4- ليندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص (237) .

الفقرات 6 و7 من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي قد أخذوا بعين الاعتبار سلطة مجلس الأمن التقليدية في مجال تقرير حدوث فعل العدوان من عدمه [1]، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة (39) منه، لذا قيدوا سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مباشرة التحقيق في جريمة العدوان بقيد خاص متعلق بتقرير وقوع فعل العدوان المرتكب من الدولة المعنية من مجلس الأمن، كشرط ابتداء، ويبقى للمدعي العام الحق في بدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان في حالة عدم حدوث تقرير من قبل مجلس الأمن في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، مع عدم الإخلال بحق مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق و المقاضاة حسب نص المادة (16) من النظام[2].

ب- حالة تطبيقية (إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية) : تعتبر قضية "كينيا" القضية الأولى التي استخدم فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن .

فبتاريخ 31 مارس2010، أَذن قضاة الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف، التي أعقبت الانتخابات في "كينيا" ،خلال الفترة من2007 إلى 2008[3]. وبعد مباشرته للتحقيق استلم مواد ووثائق، تمّ جمعها من قبل لجنة سميت بلجنة "واكي" وتضمنت الوثائق ظرف مغلق يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم،الذين حدَّدتهم

1- تنص الفقرة 6 من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد- أولا- مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة ". وتنص الفقرة **7** على " يجوز للمدعي العام ،في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان".

2- **راجع:** الفقرة 8 من المادة (15 مكرر) من نظام روما الأساسي .

3- محمد راضي عبد النور، كينيا والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على الموقع: http:hicty/ ar/our-vark. **تاريخ الاطلاع:** 2016/10/18. على الساعة 11 و47 د .

هذه اللجنة[1] والمسؤولين عن أعمال العنف. وبتاريخ 15 ديسمبر 2015، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد" وليام حمواي روتو، وهنري كبورنو،جوساراي سانغ، فرنسيس كريمي، ميخي كيفاتا، محمد حسين علي"[2] لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية، وجميع المتهمين هم أعضاء في الحركة الديمقراطية وحزب الوحدة الوطنية، وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي[3].

وبتاريخ7 و8 أفريل 2011 مَثُل جميع المتهمين في جلستين منفصلتين، أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأوامر الاستدعاء للمثول، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، تتعلق بالقتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب، والاضطهاد، وانعقدت جلسة اعتماد التهم في الأول من سبتمبر 2011[4]، ولا تزال التحقيقات متواصلة في الحالات المزعومة من الجرائم المرتكبة[5].

الفرع الثاني : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

عكس نظام روما فكرة مفادها أنَّ هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين وتؤكد هذه الفكرة قدرة مجلس الأمن على معالجة الجرائم الأساسية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وإنشاء لجان للتحقيق لتقديم تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[6].

1- هي لجنه دولية لتقصي الحقائق، أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف، التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية. **انظر:** نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد 16/ مارس–أفريل،2010،على الموقع: www.coalition frortheicc.arg. **تاريخ الاطلاع:**2017/07/21.على الساعة 22 و27 د.

2- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (229) .

3- **راجع:** نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق .

4- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية.....، المرجع السابق، ص (230) .

5- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة.....، مرجع سابق، ص (13) .

6- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،– دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية– ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص (24) .

ونظرا للصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السم والأمن الدوليين، ومن أجل منح المحكمة الجنائية الدولية إطارا أكثر عالمية وفاعلية يجعلها تضطلع بمهامها في مقاضاة الأفراد ،وقصد تحقيق التوازن بين رغبة الدول العظمى في منح المجلس سلطات واسعة تجاه المحكمة، ورغبة دول أخرى في تقليص هذه السلطات[1]، تم النص على هذه السلطات في النظام الأساسي منها سلطة الإحالة الواردة في المادة (13 /ب) (أولا)، وسلطة الإرجاء الواردة في المادة (16) (ثانيا) .

ويبدو أنَّ هذه السلطات الممنوحة للمجلس تُعدُّ استثناءا من محاولة واضعي النظام الأساسي جعل المحكمة متمتعة بذاتية مستقلة، ولا تتبع أية منظمة دولية وفقا للمادة(1/4) من النظام الأساسي، وذلك بما قد يؤدي إلى خلق علاقة ذات طابع خاص بين جهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة وله اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وجهاز قضائي مستقل يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد[2].

وبالتالي، أصبح مجلس الأمن يجمع بين صلاحيات أصلية، مُنحت له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وأخرى استثنائية مُخوَّلة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهو ما قد يؤثر بطبيعة الحال على المفهوم الواقعي للعدالة الجنائية الدولية[4].

أولا : سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، إلى جانب الدول الأطراف، والمدعي العام في حد ذاته ،محلَّ خلاف شديد[5] خلال المؤتمر الدبلوماسي لمناقشة النظام الأساسي الذي تقدمت به لجنة القانون

1- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ،ص (22) .

2- مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص (16) .

3- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص (32) .

4- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (617) .

5- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي.....، مرجع سابق، ص (497) .

الدولي، والذي انقسمت الآراء بشأنه بين مؤيد ومعارض[1]؛ فمن ناحية، عارض بعض المشاركين من الدول تخويل المجلس مثل هذا الاختصاص، مخافة التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها، إذ ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول خاصة الأعضاء في مجلس الأمن، فيما لو أُسيئ استخدام حق النقض[2].

وعلى خلاف هذا الرأي، دافع البعض الآخر من الدول على ضرورة تمكين مجلس الأمن من حق إحالة إحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، لِمَا يمكن أنْ تحققه في رأيهم من نتائج ايجابية[3].

وعلى كل حال، فقد ساد في النهاية الاتجاه الغالب المرَحِّب والمستحسن لتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعليه خرج نظام روما الأساسي إلى النور متضمنا نص المادة (13/ب)، التي تنص على أنَّ " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5، وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية :....**"ب"** إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

أ- **شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن** : لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته(13/ ب) على الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية، والتي اكتفت بذكر الفصل السابع، وأن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة (5) من نظام روما، كشرطين للإحالة دون غيرهما من الشروط[4]. الأمر الذي يحتِّم علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

1- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،– دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1495،1487–، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد الرابع، ديسمبر، 2005، ص (18) وما بعدها.

2- Poletti Mauro. Op, cit; P.(839) .

3- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص (122) .

4- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص (31) .

لتحديد شروط إحالة المجلس على المحكمة الجنائية الدولية، والتي ارتأينا أن نقسمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية .

1- الشروط الموضوعية : بما أنَّ المسالة تتعلق بمجلس الأمن فإنَّ الإحالة الصادرة عنه يجب أن تتوفر فيها الشروط الموضوعية[1] التالية :

*- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي دون الفروع الأخرى للأمم المتحدة[2]، وهذا بالنظر للمسؤولية الملقاة على عاتقه، فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتي تفرض على الدول، وفقا للميثاق، قبول قرارات مجلس الأمن[3].

*- أن يَصْدر قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الشرط أصبح السمة لغالبية القرارات الصادرة من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين .

ويرى بعض الفقه أنَّ القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة (41) للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أي التدابير التي لا تشتمل على استخدام القوة العسكرية[4].

ويحمل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عنوانا نصه " فيما يتخذ من الأعمال في حالات

1- **راجع في تفاصيل هذه الشروط الموضوعية :**أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص (169). **راجع كذلك:** محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص (38) وما بعدها. **وأيضا:** ثقل العجمي، مرجع سابق، ص (22-27) .

2- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص (95) .

3- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص (229) .

4- **في صدد هذه الآراء راجع:** أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص (167). شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص (157). علاء عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص (261) .

تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان" موزَّعا على ثلاث عشرة 13 مادة – المواد من (39) إلى (51) إذ تُخوِّل أولى مواد الفصل المشار إليه لمجلس الأمن سلطة تقديرية، لتحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي، أو وقوع عمل عدواني. ومن ثم يقدم التوصيات، أو يُحدِّد الإجراءات التي تُتَّخذ استنادا إلى المادتين(41) و(42) من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبناءً على ذلك يشترط في الحالة التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

*– أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، ويُستمد هذا الشرط من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومفاده أن تكون الجريمة التي هي محل القضية المحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، تُشكِّل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي[2]؛ والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وعليه فإنَّ المادة (13/ب) لا تتيح لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة ليتخطَّى قيود معاهدة روما، وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنص عليها المادة (5) إلى المحكمة، أو من خلال التوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة[3].

*– يجب مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يُعدُّ أهم المبادئ التي تحكم عمل هذه الهيئة القضائية؛ بحيث يضع المجلس في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية، ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية[4]. وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، فمسألة مقبولية الدعوى وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي تُرجِّح ولاية القضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي[5].

1– Gregouy, Berkovicz, op, cit; PP. (315,316) .

2– منتصر سعيدة حمودة، مرجع سابق، ص (101) .

3– مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص (20) .

4– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص (153). **وأيضا:** أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص (218) .

5– ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص (41) .

2- الشروط الشكلية : إضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبقت الإشارة إليها، فإنَّ قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي مقيد بجملة من الإجراءات الشكلية، حدَّدها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (27)[1] وهي :

*- أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد .

*- أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

*- أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة .

وبما أنَّ قرار مجلس الأمن بإحالة أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يُعدُّ من المسائل الموضوعية ،فإنه يشترط في صدوره النصاب السابق ذكره من الأصوات، وأنَّ امتناع دولة أو غيابها لا يؤثر في صحة القرار، كما جرى عليه العمل داخل المجلس .

ب- حالة تطبيقية (حالة دارفور) : تعتبر قضية "دارفور" أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، و تُمثِّل أول تحدٍّ يواجه هذه الأخيرة، لتجسيد العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن على أرض الواقع، وذلك من خلال الطريقة التي ستتعامل بها مع قرار الإحالة، إضافة إلى التحدي الذي يُمثِّله مدى تجاوب دولة السودان في التعامل معها، خاصة وأنَّ السودان ليست دولة طرفا في النظام الأساسي، يترتب عليه الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المصادقة على هذا النظام .

وأمام تفاقم الوضع في دارفور، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة تقرير لجنة التحقيق الدولية[2]

1- نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص (60) .

2- تشكلت هذه اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 1564 الصادر بتاريخ 2004/09/18، وثيقة رقم: (S/RES/1564/(2004 للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور والتأكد من وقوع أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه. وتحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات لكفالة محاسبتهم. **انظر:** عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (219)، هامش (12) .

رسميا إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، مبينا ما توصلت إليه هذه اللجنة من استنتاجات لصالح إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[1]. وبعد الجهود المختلفة التي بُذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي، أو على المستوى الدولي[2] لوضع حدٍ لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دارفور، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين. وإزاء عدم احترام أطراف النزاع في إقليم دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النار، ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دارفور[3]، أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات بهذا الشأن[4]. كان أهمها القرار رقم 1593[5]، والذي أحال فيه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويطالب القرار المدعي العام بالشروع في التحقيق إزاء الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم[6]. وفي اليوم الموالي من صدور القرار، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بناء على إحالة المجلس ،فإنه يقوم بالاتصال بالسلطات الوطنية والدولية المتمثلة في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

1- راجع: بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور وتعرّض فيه إلى جانب الإحالة. أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

http://www.UN.org/arabic/NEWS/sg/searchte.NEWS.d=4 **تاريخ الإطلاع:** 2014/06/28 على الساعة:00 و30 د

2- لتفاصيل أكثر عن هذه المجهودات والمحاولات راجع: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص (98) وما بعدها .

3- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص (385) .

4- وأهم هذه القرارات: القرار 1556 المؤرخ في 2004/08/30 الذي فرض حظر بيع الأسلحة إلى الكيانات الغير حكومية والأفراد وطالب حكومة السودان بنزع أسلحة ميليشيات الجنجويد وسرعة التفاوض مع المتمردين، **وثيقة رقم:** S/RES/1556/(2004) ، والقرار 1574 المؤرخ في: 2004/11/19 الذي أشار فيه بمبادرة حكومة السودان وحركة جيش تحرير السودان لتوقيع مذكرة التفاهم بنيروبي في:19 نوفمبر 2004، **وثيقة رقم:** S/RES/1574/(2004)، والقرار 1590 المؤرخ في:2005/03/24 الذي قرر فيه إنشاء بعثة للأمم المتحدة عسكرية ومدنية في السودان، **وثيقة رقم:** S/RES/1590/(2005). **ولمعلومات أكثر عن أهم هذه القرارات ومضامينها راجع:** عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ،ص (385-386)، هامش (1) . عبد الله الأشعل، مرجع ساق، ص (109) وما بعدها .

5- انظر: قرار الإحالة لمجلس الأمن 1593 المؤرخ في 2005/03/31، **وثيقة رقم:** S/RES/1593/(2005).

6- إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي،- قضية الرئيس عمر حسن البشير،- مجلة الفكر، جامعة المسيلة، العدد السابع، 2011، ص (288) .

،لتحديد الطرق المناسبة و الضرورية للقيام بمهامه .

وبعد صدور مذكرات الاعتقال ضد كل من"أحمد هارون"- وزير سابق للداخلية في حكومة السودان- و"علي كوشيب"- قائد ميليشيات الجنجويد- أوضح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بأنَّ المحكمة لم تتلقَّ أي ردّ من الحكومة السودانية في تنفيذ أمري القبض، مما يؤكد عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويلاحظ أنه، وبعد مرور ثلاث سنوات من التحقيقات، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية "لويس مورينو أوكامبو" رسميا يوم 14 جويلية 2008 من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أن تصدر أمرا بالقبض على الرئيس"عمر البشير"، بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد البشرية وجرائم الحرب[2]. وفي 02 مارس2009 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على الرئيس السوداني"عمر حسن البشير"، واستأنف الإدعاء القرار الصادر عن المحكمة برفض تهمة الإبادة الجماعية. وفي03 فيفري 2010 ألغت الدائرة الإستئنافية قرارا بالرفض، وأعادت الدعوى إلى الدائرة التمهيدية، لإعادة النظر في إضافة هذه التهمة، فأصدرت هذه الأخيرة في 12 جويلية 2010 أمرا ثانيا بالقبض، وأصبح هذا الأمر حديث الساعة بصفته أول رئيس جمهورية يزاول ولايته، تقرر المحكمة الجنائية الدولية توقيفه[3].

ونظرا لعدم وجود أي تدابير من قبل مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بعدم قيام الدول الأطراف بتنفيذ أوامر الاعتقال، فضلا عن الافتقار إلى التعاون والمساعدة من حكومة السودان، لم تتمكن المحكمة

1- **انظر**: المادتين (41) و(42) من التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ماي، 2008، **وثيقة رقم:**- ICC.01/05-01/08

2- **انظر**: الوثيقة الرسمية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية باتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير، بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المؤرخة في2008/07/14، **وثيقة رقم:** .ICC-OTP-20081714-PR341-ARA

3- إلياس عجابي، مرجع سابق، ص (291) .

من مواصلة عملها، وتبقى قضية "دارفور" معلَّقة[1].

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لم يمنح لمجلس الأمن سلطة "إحالة حالة"على المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة (13/ب) من النظام فحسب، بل أوكلت له سلطة أخرى تتمثل في وقف التحقيقات والمحاكمات، ويتخذ مجلس الأمن قرار إرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية استنادا للمادة (16) من نظامها الأساسي[2]. إذ يجوز له، في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى أمام المحكمة، اتخاذ قرار يطالبها فيه بعدم البدء في التحقيق في قضية معينة أو المضي قدما فيها أو تجميد كل المحاكمات فيها، وهو الإطار القانوني الذي يسمح له بتجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة ومدعيها العام .

وفي هذا السياق يُجمِّد التحقيقات في كل الحالات، سواء كانت الإحالة صادرة من جانبه أو من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام، إذ لا يتقيد بحالات أو مرحلة معينة لتقديم طلبه، وخلافا لقرارات الإحالة ترتب قرارات الإرجاء كل الآثار القانونية، وتكون ملزمة للمحكمة ومدعيها العام. وهو ما يؤثر سلبا على فعلية وفعالية ممارستهما لاختصاصهما، وعلى سير إجراءات التحقيق أو الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

وتعدّ هذه الآلية سابقة فريدة من نوعها في تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحاكم القضائية الدولية، فهي غير معروفة أمام محكمة العدل الدولية؛ إذ لم تنسحب هذه الأخيرة من النظر في قضية معينة، بسبب تدخل مجلس الأمن في معالجتها، وكذلك لم يسبق له وأن تدخل لتجميد اختصاص المحاكم

1- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، الدورة السادسة عشرة.....، مرجع سابق، ص (8) .

2- تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. "

3- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص (86) .

الجنائية الدولية المؤقتة، والتي أنشاها هو بذاته على الرغم من تمتعه بسلطات تفُوقُها للقيام بذلك، والتي يستمدها من أحكام المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1].

نتيجة لذلك، لا يمكن للمدعي العام بعد صدور قرار التجميد أن يتخذ التدابير الخاصة بالبحث عن الأدلة، والاحتفاظ بها بعد جمعها والحصول عليها من خلال التحقيقات الأولية، التي يجريها في بعض الحالات. مما يُعدُّ مساسا بالوظائف المسندة إليه وللمحكمة في مكافحة الجرائم الدولية، ويعدُّ ذلك بمثابة تدخل في شؤونها الخاصة، خاصة أنَّ الدول لم تمنح له الفرصة للاحتفاظ بهذه الأدلة[2].

أ- شروط اتخاذ المجلس لقرار تجميد التحقيقات والمحاكمات : حُدِّدت شروط اتخاذ قرارات تجميد التحقيقات والمحاكمات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي شروط ذات أهمية بالنسبة لهذه الأخيرة؛ لأنَّ هذا النوع من القرارات يرفع عنها الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية، التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، والتي قد تحال إليها من طرف الدول أو المدعي العام من تلقاء نفسه أو من طرف مجلس الأمن بحد ذاته. غير أنَّ هذه الشروط جاءت في صورة غير متكاملة، مما يستدعي الاستئناس بأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتكملة الشروط الأخرى، وهي كلها شروط أساسية لصحة قرار طلب التجميد، والتي وُضعت من أجل تأطير تدخّل المجلس في عمل المحكمة. وهذه الشروط هي[3]:

1- صدور قرار، وليس مجرد توصية من مجلس الأمن، يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيقات أو المحاكمات، وعليه فإنه بمجرد أن يقوم مجلس الأمن بمناقشة أو فحص نزاع معين يهدد السلم والأمن الدوليين ويتضمن ارتكاب جرائم قيد النظر أمام المحكمة، يجوز له أن يتخذ قرارا يطلب فيه صراحة من المحكمة أو مدعيها العام بإرجاء التحقيقات أو المحاكمات في القضية، لكي يتسنى له حل النزاع حلاً

1- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص (34) .

2- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، 2006، ص (59) .

3- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص (255) .

سلميا مع الأطراف المتهمة بارتكاب الجرائم التي تكون قد وقعت[1]. ولا يعتد بالتعبير الضمني كأن تُسجَّل القضية في جدول أعمال المجلس لمناقشتها أو اقتراح حلها بطريقة سلمية .

وفي هذا الإطار يلتزم قبل اتخاذه لقرار تجميد نشاط المحكمة بالتأكد من أنها قد باشرت النظر في المسالة التي يناقشها، سواء شرعت في التحقيق فيها أو بدأت في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في القضية التي تنظر فيها، وفي هذا كله يجب على المجلس عند اتخاذه لقرار التجميد مراعاة مختلف الشروط والإجراءات المحددة في الميثاق[2].

2- أن يكون التأجيل لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد أكثر من مرة، ولمدة مماثلة مثلما أشارت إليه المادة (16) من نظامها الأساسي، شريطة أن تبقى الظروف المحيطة بالنزاع التي دفعت بالمجلس إلى تقديم الطلب في المرة الأولى قائمة، ولا تزال تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

ولعل إدراج هذا الشرط هو منع مجلس الأمن من التعسف في استعمال سلطته، وكذا مساهمته في إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة من العقاب[4].

وعلى الرغم من أهمية القيود التي وضعتها أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنَّ النص المذكور لا يُوفِّر أية ضمانات للحفاظ على استقلالية المحكمة، ولحماية حق المتهم في محاكمة عادلة، وفي أجل معقول. لأنَّ السماح لمجلس الأمن بتجديد قرار تجميد التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة بصفة غير منتهية لا تجعلنا نكون أمام وقف عملها فحسب بل أمام شلِّ

1- علاء عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص (331-332) .

2- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (1159) . سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص (300) .

3- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص (38) . **وكذلك:** أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص (257) .

4- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص (301-302) .

مهامها[1].

وعليه فلا يُعدُّ نص المادة (16) من النظام الأساسي– حسب الأستاذ " شريف سيد كامل"– مجرد إيقاف لعمل المحكمة، إنما هو في الحقيقة تعليق لاختصاصها، ويُشكِّل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توافره في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كجهاز سياسي[2].

3- صدور قرار الإرجاء أو الإيقاف استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهذا يستلزم مبدئيا اعتراف مجلس الأمن بوقوع حالة تمس بالسلم والأمن الدوليين، وتتضمن المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تُعدُّ مفتاح اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، عبارةَ "حالات تهديد السلم والإخلال بها أو وقوع عمل من أعمال العدوان"، للدلالة على أوضاع معينة يجب توافرها لتطبيق تدابير القمع، وهي تُشكِّل الأساس للنظر في أي نزاع أو اتخاذ أي تدبير وإجراءات أو توصيات وقرارات بشأنها[3]. ولا يوجد من الناحية العملية ضوابط واضحة لتكييف الوقائع، التي تُعدُّ تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا. ولهذا يبقى تحديد مفهوم هذه المصطلحات ضمن السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مع ملاحظة أنَّ تكييف مجلس الأمن لوضع معين على أنه يدخل ضمن الحالات الثلاثة المذكورة آنفا، يخضع بدوره إلى مواقف الدول الكبرى قبالة كل أزمة على حدى، وتتأثر بالعوامل السياسية وموازين القوى في مجلس الأمن .

وترتيبا على ذلك، فإنَّ طلب تعليق اختصاص المحكمة يكون غير صحيح في إسناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا لم يُحدِّد حالة من الحالات الواردة في المادة (39) منه[4].

1– مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص (48) .

2– **راجع مؤلفه:** اختصاص المحكمة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (163) .

3– عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان،– دراسة قانونية–، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 2008، ص (200) .

4 - Nathalie Thome, «Le pouvoir du conseil de sécurité de la pratique récente Chapitre VII de la Charte des Nations Unies » . Aix en province = Presses Universitaires d'AIX-Marseille، 2005. pp.(53,54) .

ب- حالة تطبيقية(القرار رقم2002/1422 والممدد مدته بموجب القرار رقم2003/1487) :عرف الواقع العملي مثالا لتدخل مجلس الأمن، استنادا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،على الرغم من عدم وجود حالة معينة مطروحة على المحكمة، فقد شهد مجلس الأمن الدولي أول تطبيق عملي للمادة المذكورة ليس من ضمن مناقشة حالة معينة معروفة وإنما لمنح حصانة مستقبلية للجنود الأمريكيين المشتركين في قوات حفظ السلام الدولية المنتشرة في البوسنة والهرسك[1] .

وقد ارتبطت ظروف اتخاذ مشروع القرار المذكور أعلاه بتجديد عهدة قوات السلام العاملة في إقليم البوسنة والهرسك، حيث أنه مباشرة بعد انتهاء مدة بعثة منظمة الأمم المتحدة في هذا الإقليم، وفي تاريخ 30 جوان 2002، تقدَّم الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره عن هذه القوات إلى مجلس الأمن، طالبا منه تمديد مهمتها لمدة ستة أشهر أخرى[2].

وفي هذا الإطار أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن رفضها المطلق لمدِّ اختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطرف في النظام الأساسي، ودافعت عن تجميد التحقيقات والمتابعات ضدهم عند تقديم مشاريع قرارات إلى مجلس الأمن[3].

وبعد حصول الولايات المتحدة الأمريكية على ضمانات بشأن قبول القرار، وبعد أن مارست كل الضغوطات لإجبار الدول على القبول[4]، تبنى مجلس الأمن القرار1422/ 2002 الذي تضمن ثلاثة بنود مسبوقة بديباجة مكونة من ثماني فقرات[5]؛ حيث جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة أنَّ المجلس يتصرف

1 - Mohamed Benouna, la cour pénale internationale, droit internationale pénal, centre de droit international de l'université –Paris x-Nanter, Éditons A.BDONE, 2000 .p.(739) .

2- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص (255-256) . عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص (229) .

3- Kacher Abdelkader .‹‹ les implication juridique de l exception américaine pour les états et l' intégrité de traité de Rome instituant la cpi, Recueil des cours de l'Académie de droit international; N°=1 , 2007, P.(154) .

4- للإشارة فقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بأنه إذا لم يتم منح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة فإنها سوف تسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام بل تجاوزت إلى التهديد بعدم دفع الحصة المالية المقررة لعمليات حفظ السلام التي تساهم فيها بـــ: 25%. **أنظر:** ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص (46) .

5- راجع: قرار مجلس الأمن الدولي 1422 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002 **وثيقة رقم:** S/RES/1422/(2002)

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما ينص على عدم متابعة المسؤولين وعمال البعثة الأممية التابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي، الذين ارتكبوا أعمالا مرتبطة بعمليات حفظ السلام المرخص بها من قبل منظمة الأمم المتحدة[1].

ويُعلِّق بعض الفقه[2].على أنَّ نص القرار 1422 جاء معقدا في تركيبته القانونية بشكل يعكس العقبات التي ذُلِّلت لتقريب وجهات النَّظر بين مواقف، كانت في البداية متضاربة تماما[3]، إذ تَعرَّض لانتقادات على الصعيد القانوني أكثر منه على الجانب السياسي، وذلك بسبب تعارضه مع أحكام المادة (16) ذاتها من النظام الأساسي، وتفسيرها بشكل تعسفي، ويظهر ذلك جليا من خلال عدم استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم توافقه مع مبررات المادة (16) من النظام الأساسي[4].

كما أنه بالرغم من أنَّ هذه الحصانة قد تقررت لمدة عام بموجب القرار 2002/1422 إلا أنَّ مجلس الأمن عبَّر عن نيته في تجديدها، وفقا للشروط وللمدة نفسها، طالما لزم الأمر في الأول من جويلية من كل سنة لمدة جديدة تبلغ عاما كاملا[5].

وهذا ما حصل بالفعل، حيث اتخذ تنفيذا لما ورد في القرار 2002/1422، القرار 2003/1487 القاضي بتمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة، المشاركين في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة، وذلك لمدة اثني عشر شهرا، تبدأ اعتبارا من الأول من جويلية 2003[6].

إنَّ هذا التجديد، أقل ما يقال عنه أنَّه يحمل في طياته خطر إضفاء المصداقية على تصور أن تكون

1- راجع: في هذا الإطار الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي 1422 مرجع سابق .

2 -Mohamed Benouna, la cour pénal…….op, cit; p.(739-740) .

3- نقلا عن: Salvador Zappala , op, cit; P.(140).

4- Mohamed Benouna, la cour pénal…….op, cit; p.(741) .

5- راجع: الفقرة 2 من القرار 2002/1422، مرجع سابق . **وبقليل من الشرح في:**

Mohamed Benouna, la cour pénal…….op, cit; p.(741) et au-delà.

6- راجع: قرار مجلس الأمن1487 الصادر بتاريخ 12 جوان، 2003، **وثيقة رقم:** S/RES/1487/(2003).

هذه الاستثناءات دائمة، ولا يمكن لمظهر الديمومة هذا إلا أنْ يضعف المحكمة ويضرُّ بسلطتها[1]. ولكن وعلى الرغم من الانتقادات الشديدة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الغير الحكومية وخاصة المدافعة عن حقوق الإنسان والتحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية[2]،إلا أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية سعت مرة أخرى لتمديد مهلة السنة الواردة في القرارين2002/1420 و2003/1478، لولا التقارير الصادرة ضدها حول الممارسات الممنهجة وغير القانونية بحق السجناء في سجن "أبو غريب" بالعراق، بما فيها عمليات التعذيب المرتكبة بواسطة القوات الأمريكية[3].

ولما كان من شأن ذلك ألّاَ يحصل مشروع القرار على الأغلبية المطلوبة، وهي تسعة أصوات، فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب مشروع القرار نهائيا، والذي اقترحته في23 جوان 2004[4].

أخيرا، وفي سياق بحثنا وتحليلنا لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الصلاحيات والسلطات التي اعترف بها نظامها الأساسي لمجلس الأمن، هذه العلاقة التي لم تكن يوما محل اتفاق بين الدول، تبين لنا أنَّ سلطة الإحالة هي السلطة الفعلية التي تؤثر إيجابا على اختصاص المحكمة، وذلك على الرغم من عدم فعالية المجلس في إعمالها، وبأنَّ سلطة تجميد التحقيقات والمتابعات التي يقوم بها مدعيها العام هي بمثابة قيد يكبل يد المحكمة ويشل نشاطها، وتثبت نوايا الدول الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن في وضع المحكمة تحت سيطرتها، وتوظيفها من أجل تحقيق مصالح إستراتيجية خاصة بها وأنَّ كل القرارات التي اتخذها المجلس بموجب هذه الصلاحية تمت بتوافق مصالحها مجتمعة .

1- Kacher Abdelkader, op. cit ; P.(156) .

2- **لتفاصيل أوفر عن هذه المواقف من طلبات التجديد راجع:** ليندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص (234) وما بعدها.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (23). **وأيضا:** عمران عبد السلام الصفراني، مرجع سابق، ص (234) .

4- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص (270). **وكذلك:** براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية.....، المرجع السابق، ص (23) . **ولشرح أوفر لأسباب سحب المشروع راجع:**

Mohamed Benouna, la cour pénal…….op, cit; p.(742) et au-delà .

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يترتب على انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي بموجب المواد(11) إلى(19) من هذا النظام، أن تبدأ المحكمة عملها بمباشرة الدعوى المحالة بشأن الجريمة موضع النَّظر[1].

وبما أنَّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أَوْكَل مهمة التحقيق إلى المدعي العام للمحكمة، فإنّه يسعى بمجرد ثبوت اختصاص المحكمة إلى جمع الأدلة المطلوبة من مصادرها المختلفة ،سواء باستجلاب الوثائق المختلفة ذات الصلة بالقضية محل البحث والتحري، أو عن طريق شهادة الشهود، كما يُمكنُه توجيه الأسئلة إلى المجني عليهم من أجل جمع خيوط الجريمة، كما يسعه الاستعانة بالخبراء المتخصصين لاسيما في المسائل التقنية ذات الصلة بالقضية محل التحقيق[2].

وبعد تقييم سريع للمعلومات التي جمعها في بداية التحقيق، يشرع المدعي العام في تتبع مراحل التحقيق[3] حيت يصل في نهايتها إلى تشكيل خلاصة واضحة عن الوقائع، والتي تُمكِّنه بدورها من اتخاذ قرار نهائي، إمَّا بحفظ التحقيق أو إحالة المتهم للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة (الفرع الأول) ،والتي تباشر إجراءات المحاكمة في الدعوى المطروحة أمامها، وهذا من أجل الوصول في نهاية المطاف إلى إصدار حكم في موضوع هذه الدعوى، يقضي ببراءة المتهم في حال عدم كفاية الأدلة لإدانته بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، أو بالإدانة إذا انتهت الدائرة الابتدائية إلى ثبوت التهمة أو التهم في حقه، ولها في هذه الحالة توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (77) ضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني) .

1- سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص (199) . فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص (170-171) .

2- زينب محمد عبد السلام،إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية،- دراسة تحليلية مقارنة- ،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص (72) .

3- **راجع**: الفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول : إجراءات التحقيق في الدعاوى

يُعدُّ التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم عموما وهو يُشكِّل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة[1]، والغرض منه جمع الأدلة، وتحديد مرتكب الجريمة المفترض ،وعرض الأدلة على المحكمة، حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة .

ويلعب كل من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أولا)، وغرفة ما قبل المحاكمة (ثانيا)، دورا مهما في هذا المجال، حيث يناط بهما مسؤوليات خاصة لناحية الإثبات والاتهام في تحضير الدفاع[2].

أولا : دور المدعي العام في التحقيق

إثباتا للحقيقة، نص نظام روما الأساسي على واجبات وسلطات المدعي العام أثناء مباشرة التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة، وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند وجود شكوى؛ بحيث يصبح في وضع يُمكِّنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي، بدلا من أن ينوب عن دول متظلمة أو عن مجلس الأمن[3].

والإجراءات التي يقوم بها المدعي العام عند البدء في التحقيق تسمى بالإجراءات التمهيدية، كونها قد تؤدي إلى الاستمرار، أو عدم الاستمرار في التحقيق؛ حيث يباشرها المدعي العام من خلال تلقِّيه للمعلومات المتعلقة بالجرائم عن طريق شهادات شفوية أو إفادات خطية، والتي يعمل المدعي العام على سريتها وتحليل مدى جديتها، وما إذا كانت ترقى إلى الشروع في إجراء تحقيق أم لا[4].

ويبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له، ما لم يُقرِّر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء تحقيق بموجب أحكام النظام الأساسي، ويَجري هذا الأخير بتحليل مدى جدية

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي.....، مرجع سابق، ص (253) .

2- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (175) . **وأيضا:** منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (241) .

3- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص (216) .

4- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي.....، مرجع سابق، ص (334) . **وأيضا:** فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص (160) .

ما لديه من معلومات. وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أومن مصادر موثوقة أخرى، يراها مناسبة. كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة[1].

ويلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليُقرِّر بدء التحقيق أو العزوف عنه[2] هي :

– توافر أساس معقول، يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[3].

– توافر شروط المقبولية، وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي، ما لم تكن الدولة راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليه[4].

– التثبت من أنَّ التحقيق يخدم مصلحة العدالة[5].

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية، وتثبَّت من توفُّر الأسس السالفة الذكر، يُقدِّم للدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأنْ يُلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تُؤيِّد طلبه[6]. وإذا تَبيَّن للمدعي العام بناءً على التحقيق عدم وجود أساس كاف للمقاضاة، فإنَّ عليه القيام بإبلاغ الدائرة التمهيدية والجهة المحلية للحالة بالنتيجة المنتهى إليها، والأسباب التي بُنيت عليها[7]. ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى جديدة تُقدَّم له عن الحالة ذاتها، وفي ضوء وقائع وأدلة جديدة، ليتَّخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا[8]، وللدائرة التمهيدية بناءً على طلب الجهة المُحيلة أن

1- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (210) .

2- فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص (297–298) .

3- **انظر**: نص المادة (1/53/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- **راجع**: نص المادة (1/53/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- **أنظر**: نص المادة (1/53/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

6- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (337) .

7- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (447) .

8- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص (246) .

تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر[1].

ويقع على عاتق المدعي العام، وهو يباشر التحقيقات، احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة، وأن يأخذ في عين الاعتبار طبيعة الجريمة. خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال، ويجب على المدعي العام، إضافة إلى ذلك، أن يحترم حقوق الأشخاص الذين تجري معهم التحقيقات احتراما كاملا[2].

ثانيا : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق المواد من (56 إلى 61) من النظام الأساسي

تقوم الدائرة التمهيدية وهي إحدى الدوائر القضائية للمحكمة بأداء دور مُكمِّل لدور المدعي العام في مجال التحقيق والتمهيد لإجراءات المحاكمة، وذلك بتقرير ما يلزم من تدابير إذا رأى المدعي العام أنَّ التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة؛ كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد يخشى وفاته أو الفحص، أو جمع واختبار أدلة يخشى معها تلفها، مما يفوِّت هذه الفرصة وقد لا تتكرر مرة أخرى، ومن ثمة فإنَّ المدعي العام إذا ما توافرت له هذه الفرصة فإنه يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية[3].

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وحماية حقوق الدفاع، وعلى المدعي العام أن يُقدِّم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي عليه القبض، أو الذي مَثُل أمام التحقيق بناءً على أمر حضور حتى يمكن سماع رأيه وأقواله في المسألة، ما لم تأمر الدائرة خلاف ذلك[4].

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (246) .

2- **لمراجعة هذه الحقوق أنظر**: المادة (55) من نظام روما الأساسي. **ولشرح هذه الحقوق وهذه الضمانات راجع:** منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص (248) وما بعدها. زينب أحمد عبد السلام، مرجع سابق، ص (274-275).

3- نفس المرجع، ص (277) .

4- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص (249) .

وتقوم الدائرة التمهيدية بوظائف عدَّة، منها أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، فتصدر أمرا بالقبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة، تفيد بأنَّ الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وحسب شروط المادة (58) من النظام[1]، ويظلُّ أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة بناءً على أمر بالقبض أن تأمر بالقبض على الشخص، احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع من النظام[2]، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه، أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب، إذا اقتنعت بوجود أسباب مقبولة، للاعتقاد بأنَّ ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة[3]. كما تختص الدائرة التمهيدية عند الضرورة باتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، كما تعمل على الحفاظ على الأدلة وحماية من أُلقِيَ القبض عليهم أو استجابوا لأمر الحضور، وكذا حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[4]. كما عليها أيضا طلب تعاون الدول بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وحماية المجني عليهم[5].

وأخيرا، فإنه يكون للدائرة التمهيدية وحسب ما أوردته المادة (61) من النظام أن تعقد جلسة اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتُعقَد هذه الجلسة بحضور المدعي العام وكذا المتهم ومحاميه[6].

1- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (218) .

2- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص (281). **راجع أيضا:** فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص (180-181).

3- **راجع:** المادة (6،5،4/58) من نظام روما الأساسي .

4- ليندة معمر يشوى، مرجع سابق، ص (256) .

5- **انظر:** المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

6- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص (282) .

مِمَّا سبق، يمكننا أن نوضح الدور الرئيسي الذي تلعبه الدائرة التمهيدية في مجال التحقيقات عن الجرائم، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد التهم مقارنة بالدور المقيَّد للمدعي العام، بما منحه النظام الأساسي لهذه الدائرة من سلطات في مراقبة قراراته، على خلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي .

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام

فـي حال انقضاء إجـراءات التحقـيق أمام المحكمة الجنائية الـدولية بـواسطة المدعي العام وتحت إشراف الدائرة التمهيدية، ثم اعتماد التهم ضد الشخص موضع الاتهام، تتم إحالة هذا الأخير من قبل الدائرة التمهيدية عن طريق هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات إلى دائرة ابتدائية مُشكَّلة مسبقا، أويتم يتم تشكيلها لهذا الغرض من أجل الشروع في محاكمته[1]، وفي هذه الحالة تنشأ الخصومة الجنائية وتنشأ معها رابطة إجرائية من ثلاثة أطراف، هم قضاة الدائرة الابتدائية التي أحيلت إليها الدعوى، والمدعي العام والمتهم، وتبدأ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما تضمنته القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات التي تُنظِّم العلاقة بين أطراف الخصومة في الدعوى أمام الدائرة الابتدائية، كما تُنظِّم علاقة هذه الدائرة بأطرف أخرى لها علاقة بإجراء المحاكمة مثل الشهود والمجني عليهم[2]، ومن هذا المنطلق فقد كرَّس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابه السادس للمحاكمة، وهو يتضمن خمسة عشر (15) مادة تتعلق بإجراءات سيرها حيث بَيَّن من خلاله الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية ودورها وسلطاتها (أولا)، وتطرَّق إلى الحكم وكيفية إصدار العقوبات،إضافة إلى أنَّ اتفاقية روما كفلت للمتهم الإجراء المناسب، واعترفت بحقوقه تعزيزا منها

1- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (227). فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص (190). زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص (284) .

2- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص (201) .

لضمانات المحاكمة العادلة، كما اعترف النظام الأساسي مثله مثل التشريعات الداخلية بالطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث كرَّس مواد في الباب الثامن للاستئناف وإعادة النظر (ثانيا) .

أولا : إجراءات المحاكمة وسلطات الدائرة الابتدائية

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة الجنائية الدولية في هولندا " لاهاي"، إلا إذا قررت المحكمة مكانا آخر ارتأت من خلاله أنَّ ذلك سيكون لصالح العدالة[1]. وفور تشكيل الدائرة الابتدائية تَعقِد هذه الأخيرة جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز لها أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة وفي كل الأحوال على الدائرة الابتدائية إخطار جميع الأطرف بموعد المحاكمة ومواعيد التأجيلات[2]، وذلك للفصل في الدعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة لبدء المحاكمة .

ومن أول الإجراءات التي يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد منها، اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها وتقوم بهذا الإجراء، إمَّا من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب المتهم، أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بالنظر في الدعوى، أو المدعي العام وذلك وفقا للمواد (17)، (18)، (19) من النظام الأساسي[3].

1- ذهب بعض فقهاء القانون بأن انعقاد المحكمة في دولة غير دولة المقرّ يحقق العديد من المزايا، مثل كون معظم الأدلة متواجدة في الدولة المزمع إجراء المحاكمة على أرضها، أو كون الشهود أو المجني عليهم من رعايا تلك الدولة المقيمين في إقليمها. فضلا عن كون الكثير من المقابر الجماعية في إقليم هذه الأخيرة يعد خير دليل على اقتراف الأشخاص موضوع الاتهام لجرائم الإبادة ضد جماعة معينة داخل هذه الدولة. ومن هذه المزايا أيضا حماية الشهود والمجني عليهم من الأخطار التي تحدق بهم خلال انتقالهم إلى مقرّ المحكمة الدائم بلاهاي، مما يسمح في إدلاء الشهود بشهاداتهم كاملة غير منقوصة، بالإضافة إلى ما يمثله انعقاد المحكمة في بلد الجاني والمجني عليهم في حال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من إرضاء للرأي العام الداخلي لتلك الدولة من خلال تحقيق العدالة على أرضها وعدم الانتقاص من سيادتها. **انظر:** منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (265) .

2- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (463) .

3- راجع القاعدة (133) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. **نقلا عن:** خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص (260) .

ويكون هذا الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة فقط من حيث المبدأ[1]. ويجب أن تُعقَد المحاكمة في جلسات علنية[2]، إلا إذا اقتضت الظروف غير ذلك، أو تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحسَّاسة التي يمكن تقديمها كأدلة. وفي هذا السياق تُعدُّ مسالة حضور المتهم أمرا في غاية الأهمية، لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه[3]. وهو حق مكفول للمتهم ليس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط، بل في كل التشريعات الإجرائية في مختلف دول العالم[4]. وفي حال استمرار المتهم في تعطيل سير العدالة، فإنه يجوز للدائرة الابتدائية إبعاده عن قاعة المحكمة، بشرط توفير الوسائل التي تُمكِّنُه من متابعة المحاكمة من خارج القاعة بتوجيه واتصال من محاميه بالاستعانة بوسائل الاتصالات الحديثة إن لزم الأمر. بيد أنَّ هذه التدابير لا تُتَّخذ إلا في الحالات الاستثنائية إن عُدِمت وسائل أخرى ،ويشترط أن تكون في فترة زمنية محدودة[5].

وعند بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم جميع التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، مع الحرص على التأكد من فهم المتهم لهذه الاتهامات وطبيعتها، مع ضمان جميع حقوق المتهم[6].

وبذلك يكون للدائرة الابتدائية أن تأمر بإحضار الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات والأدلة ،كما يمكن لها طلب مساعدة الدول حسب ما جاء في الباب التاسع من النظام. ويتوجب عليها اتخاذ ما

1- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (247) . **وأيضا:** زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص (284) .

2- **لتفاصيل أوفر عن مبدأ علنية جلسات المحاكمة ارجع إلى:** مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق ،ص (90-91) .

3-Salvador Zappala ,op, cit ;P.(119) .

4- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص (161) .

5- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (267) .

6- **للإطلاع على هذه الحقوق: راجع:** المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . **شرحتها:** زينب أحمد عبد السلام، المرجع السابق، ص (290) وما بعدها .

يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم[1]، وفي حال اعتراف المتهم بمسؤوليته، فيما يخص التهم الموجهة إليه، يجب على المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وآثاره، وأنه قد صدر عنه دونما إكراه، وبعد تشاوره مع محاميه .

وفي حال اقتناع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل السابقة فإنها تَعتبر إقرار المتهم بالذنب مع أيّ أدلة إضافية قد جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة، لإثبات الجريمة التي اعترف بها[2] ،وفي حال عدم اقتناعها اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، وتُواصِل المحاكمة على أساس إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجوز لها أنْ تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم، وفقًا للشروط المُبَيَّنة في القواعد الإجرائية[3]. كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، أو الطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود؛ حيث إنَّ عبء الإثبات يقع على المدعي العام وفقا لمبدأ قرينة البراءة للمتهم[4].

وليس بالضرورة أن يحضر المدعي العام جميع المحاكمات، إذ يمكن لمساعديه أن يعوِّضوه سواء فيما تعلق بحضور الإجراءات أو المحاكمات[5]، وهذا بعكس القضاة الذين يجب أن يحضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة وأثناء المداولة، وتتقيَّد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها فيما يتعلق بالتهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قُدِّمت لها وجرت مناقشتها، وتُصدِر قراراتها بالأغلبية، وتبقى المداولة سرية طبقا للمادة (74) من النظام، ويصدر الحكم في جلسة علنية ويجب أن يكون مكتوبا ومعللاً[6].

1- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (464) .

2- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص (294) .

3- **انظر:** القاعدة (135) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

4- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (231) .

5- Salvadore Zappala ,op ,cit ;p.(121).

6- خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص (261). قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (193). علي يوسف الشكري ،مرجع سابق، ص (295) .

ثانيا : إصدار الأحكام وقواعد الطعن فيها

تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد تم تحديد العقوبات على سبيل الحصر في نظام المحكمة الجنائية الدولية بما ينسجم وهذا المبدأ، ولذلك فلا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم ترد في نص المادة (77) التي حدَّدت العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تُوقِعها على الشخص المدان، وزيادة على توفير أكبر قدر من الضمانات فإنَّ النظام الأساسي قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كغيره من النظم القانونية الإجرائية في العالم[1].

وتأسيسا على ذلك فقد أخذ النظام بوسيلة طعن عادية هي الاستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية وهي إلتماس إعادة النظر دون النقض[2].

أ- **سلطة المحكمة في توقيع العقاب** : لم تحض العقوبة عن الجرائم الدولية بذات الوضوح والتحديد اللَّذين تميزت بهما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي بموجب نظام روما الأساسي 1998[3].

وتُحدِّد المادة (77) العقوبات الواجبة التطبيق، وهي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجرم والظروف الخاصة وتتوقف جسامة الجرم على عدة معايير منها عدد الضحايا وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم وحجم الضرر ومقياسه، وظروف ارتكاب الجرم والقسوة التي انطوى عليها[4]. هذا فضلا عن العوامل المشددة منها إساءة استخدام السلطة، والعوامل المخفِّفة ومنها إبداء الندم والاستعداد التام للتعاون في التحقيق والملاحقة[5].

1- حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص (209) .

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (291) .

3- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص (235) . **راجع أيضا:** زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص (236) .

4- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص (194) .

5- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (242-243) .

وبالعودة إلى العقوبات التي تَحكُم بها المحكمة الجنائية الدولية استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام رغم النقاش الحاد بشأنها من قبل ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية للمحكمة عام 1998[1]. حيث انقسم المؤتمرون إلى قسمين كبيرين، الأول يضم الدول الأوروبية ودولا أخرى كانت ترفض رفضا قاطعا عقوبة الإعدام، أَمَّا القسم الثاني فيضم مجموعة الدول العربية والإسلامية وعدد من الدول وكان هذا القسم يدعوا إلى إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويرجع إصرار هذه الدول على موقفها بأنَّ إلغاءها يُعدُّ أمرا خطيرا بالنسبة للجرائم الدولية خاصة الجسيمة، منها كجرائم الإبادة وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية نظرا لفضاعتها ووحشية ممارستها، فضلا عن النتائج الوخيمة التي تنجم عنها، كما أنَّ شخصية مرتكبيها تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة لا محل لإبرائه منها فكما أنه وقد هانت عليه أرواح آلاف الضحايا فإنَّ استئصال حياته من المجتمع يكون أهون[2].

وفي الأخير جاءت المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة لتُقرِّب مواقف الدول المتعارضة وتُقدِّم الضمانات الكفيلة للدول[3].

وفي مختلف الأحوال يجب أن لا تتعدى فترة السجن ثلاثين عاما مع إمكانية الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت شدة الجرم والظروف الشخصية المتعلقة بالشخص المدان تُبرر ذلك وفق ما نصت عليه المادة (3/78) من نظام روما الأساسي، وتقوم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن بخصم أيِّ مدة قضاها المحكوم عليه سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر عن المحكمة وفقا للمادة (2/78)[4] وإلى جانب الجزاء الجنائي، على المحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بجبر الضرر الذي لحق المجني عليه أو عليهم من

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة.....، مرجع سابق، ص (364) .

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (293) .

3- تنص المادة (80) من نظام روما الأساسي على :" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

4- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (497) .

خلال جزاء مدني تُقدِّره المحكمة بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار[1]، من خلال الصندوق الإستئماني[2].

ب- الطعن في الحكم : حُدِّد في النظام الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الحكم وهي الاستئناف وإعادة النظر، وهذه الإجراءات قد تُتَّخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تُتَّخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر[3].

1- استئناف أحكام وقرارات الدائرة الابتدائية :عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكما فإنَّ مهمتها قد انتهت ،وتبدأ أعمال دائرة أخرى، وهي دائرة الاستئناف إذا ما قرَّر المحكوم عليه استئناف الحكم، حيث مَنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان حق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة استنادا لأيِّ سبب من الأسباب[4] :

- الغلط الإجرائي، الغلط في القانون، أو وجود أيِّ سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات، أو القرار[5] ويُقبل هذا الاستئناف من الشخص المدان أو المدعي العام .

كما أنه أثناء سير إجراءات الاستئناف يظل الشخص المدان مُتحفَظًا عليه لحين البت في الاستئناف ، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وفقا للمادة (3/81) من النظام الأساسي، ويُفرَج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه، وإذا ما تمت تبرئة المتهم فإنه يُفرَج عنه فورا[6].

1- **راجع:** المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- أنشئ هذا الصندوق بموجب قرار جمعية الدول الأطراف رقم: ICC-ASP/1/RES/7 في09 ديسمبر 2002 استنادا لأحكام المادة (79) من نظام روما الأساسي، وتتمثل المهمة الأساسية لهذا الصندوق في تأمين جبر ضرر المجني عليهم متى رأت المحكمة ذلك مناسبا وفقا لنص المادة (75) من نظام روما الأساسي، **راجع الوثيقة رقم:** ICC-ASP/2/1 الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية، المنعقدة في نيويورك من 08-12 سبتمبر، 2003 .

3- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (350) .

4- **راجع:** نص المادة (1/81/أ) من نظام روما الأساسي .

5- علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص (238) .

6- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (500) .

كما أنه يُعلَّق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، إضافة إلى الحق في استئناف أحكام العقوبة أو قرارات الإدانة، ووفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، فإنه يجوز أيضا استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية، وكذا قرارات منح أو رفض الإفراج المؤقت عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة. ولا يكون لهذا الاستئناف وفقا لنص المادة (82) من النظام الأساسي أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف[1].

ويكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية؛ فلها أنْ تلغي القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى[2]. ويَصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء علنيًا مع تبيان لأسبابه وتضمينه لآراء الأغلبية والأقلية وفقا للمادة (4/83) من النظام الأساسي، ويصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وينتقل إلى مرحلة التنفيذ، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من الطعن فيه بطريق وحيد استثنائي وهو إعادة النظر[3].

2- الطعن بإعادة النظر: يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر في الإدانة والعقوبة من المبادئ والإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروفة كمرحلة ثانية بعدما كانت قد عُرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام، وقد نصت عليه المادة (84) من النظام الأساسي حيث منحت هذه الأخيرة للشخص المدان وللزوج، أو أولاده أو الوالدين أو أيّ شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلَقَّى تعليمات خطية صريحة منه بذلك، أو المدعي العام نيابة عنه أنْ يُقدِّم طلبا لدائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة للأسباب التالية :

أ- اكتشاف أدلة جديدة ويشترط فيها شرطان :

1- فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص (318) .

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (296-297) .

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (383) .

1- لم تكن متاحة وقت المحاكمة وأنَّ عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدِّم للطلب[1].

2- أن تكون على قدر من الأهمية بحيث أنها لو أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أنها كانت ستؤدي إلى حكم مختلف[2].

ب- إذا تبين أنَّ هناك أدلة حاسمة وُضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة وكانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة[3].

ج- إذا تبيَّن أنَّ واحدا من القضاة أو أكثر والذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أنهم أَخلُّو بواجباتهم إخلالا يتسم بدرجة من الخطورة تُبرر عزل ذلك القاضي أو هؤلاء القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي[4]، ويُقدَّم طلب إعادة النظر مكتوبا مُوضَّحًا به أسباب الطلب مرفقا بالمستندات المؤيدة قدر الإمكان، وتتخذ دائرة الاستئناف بالأغلبية قرارها إمَّا برفض الطلب إذا رأت أنه يفتقد إلى الأسباب التي يقوم عليها، أو أنّ قبوله كان غير مؤسس، وفي هذه الحالة يجوز لها تقرير ما تراه مناسبا[5]:

- إمَّا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد .

- أو أنها تُشكِل دائرة ابتدائية جديدة أو تنظر بنفسها في إعادة النظر[6].

1- فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص (320) .

2- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية.....، مرجع سابق، ص (503) .

3- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (601) .

4- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (301-302) .

5- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص (352) .

6- **راجع:** نص القاعدة 1.2/161 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. ونص المادة (2/84) من نظام روما الأساسي .

خلاصة الفصل الثاني

وكخلاصة، لهذا الفصل يمكن القول أنَّ ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وآلية ممارستها لهذا الاختصاص يعتمد بدرجة أولى على مدى تنظيم العلاقة بينها وبين الأنظمة القضائية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولذلك فإنَّ مبدأ التكامل هو الذي يُنظِّم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف، الأمر الذي يترتب عليه أنَّ طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس؛ أنها ليست بديلا للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وإنما تنهض هذه الولاية في حال لم تباشر السلطات الوطنية اختصاصها، سواء كان بدوافع عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة .

غير أنَّ فعالية المحكمة تعتمد بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف معها كصورة من صور التكامل بين الأنظمة القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية .

ولتفعيل اختصاص المحكمة، رأينا أنَّ هناك ثلاثة جهات تملك حق إخطار وإحالة حالة إلى المحكمة، وهي المدعي العام، والدولة الطرف، وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت في إقليم دولة طرف بفعل أحد مواطنيها، وثالثا مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي، وهنا تجدر الإشارة إلى الدور الذي لا يمكن تجاهله لمجلس الأمن في أحكام اتفاقية روما، سواء من حيث سلطته في الإحالة أو سلطته في الطلب من المحكمة وقف سير إجراءات الدعوى المنظور فيها، ولعل كان هذا من أهم العيوب التي سُجِّلت في النظام الأساسي بخصوص الإجراءات، عندما يتدخل مجلس الأمن بهذا الحجم في صلاحيات المحكمة وما ينْجرُّ عنه من آثار سلبية على استقلالية ونزاهة وحياد المحكمة .

وبعد تقديم الشكوى من أحد الجهات السالفة الذكر، يشرع المدعي العام في التحقيق، فيفحص جميع الوثائق والأدلة تحت إشراف ورقابة الدائرة التمهيدية، هذه الأخيرة التي تختص باعتماد التهم أو تعديلها أو رفضها، كما أنها المختصة بإصدار أوامر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي، وفي كل هذا يجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق مع احترام حقوق المتهم .

ومتى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم، يبدأ عمل الدائرة الابتدائية لتتأكد أولا من اختصاصها بالنظر في الدعوى، ثم تبدأ المحاكمة في جلسة علنية ملتزمة بضمان المحاكمة العادلة والسريعة، مع الإشارة إلى أنّ العقوبات التي يجوز لها أن تصدرها هي: السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز30 سنة إلى جانب الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول، مع إمكانية جبر الأضرار، وإمكانية استئناف الأحكام بطريق الاستئناف أو التماس إعادة النظر، هذا وقد استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام من العقوبات المقررة، نظرا لتباين الآراء والمواقف بشأن إدراجها .

خلاصة الباب الأول

تُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي جنائي ذو طابع دائم، وقد اعْتُبِر النظام الأساسي وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بمثابة تقنين لإجراءات جزائية دولية .

ولكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، لا بد من تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها أولا، والتي حددتها المادة الخامسة من نظام روما تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص ،في أربع جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان؛ ومن بين هذه الأنواع الأربعة هناك صنفين يخضعان لأوضاع خاصة، جريمة العدوان التي يُعدُّ اختصاص المحكمة بشأنها احتماليا؛ بحيث أرجأت ممارسته إلى حين التوصل إلى قرار تفعيل اختصاصها بشأن هذه الجريمة، بعد ما اتُّخِذ قرارا في أول مؤتمر استعراضي بكمبالا عام2010، يُعرِّف هذه الجريمة ويحدِّد أركانها، وجرائم الحرب التي تخضع لنظام خاص اعتمده نص المادة (124)، الذي يسمح للدول عندما

تصبح طرفا فيه أن تختار استبعاد وتطبيق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات،علما بأنَّ الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي انعقدت عام2017، اتخذت قرارا يلغي هذه المادة إلى حين تفعيله في وقت لاحق. وإلى جانب هذا الاختصاص الموضوعي، تم تحديد اختصاصها الزماني والمكاني مع ملاحظة أنه ليس اختصاصا استئثاريا لتلك المحكمة، بل اختصاصا تكميليا يظهر في حالة ما إذا وُجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ مُحدَّد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على الملاحقة، وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها القضاء الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية، فإذا تبين أنَّ قضاء الدولة لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة، تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها .

وقد وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم عمل المحكمة في ممارسة اختصاصها؛ حيث حدَّد الآليات والقواعد التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوى أو حالة، وهنا تظهر الأطراف الثلاثة التي منحها النظام الأساسي هذا الاختصاص وهي، مجلس الأمن، والدولة الطرف، والمدعي العام الذي يجوز له أنْ يقوم من تلقاء نفسه بفتح تحقيق في قضية معينة بناءً على معلومات متوفرة لديه وقد أعطينا نماذج عملية حقيقية قد بدأت المحكمة بالنظر فيها .

كما بَيَّن المعايير التي على أساسها، يتم البت في مقبولية الدعوى بموجب المادة (17) من النظام وتحديد الجهات التي لها الحق في الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم اختصاص المحكمة .

كما أنَّ هناك قواعد قانونية يتعين على المحكمة تطبيقها بالنسبة للجرائم التي سوف تنظرها حدَّدتها المادة (21) من النظام الأساسي، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتعين على المحكمة أن تتقيد بها في نظر القضايا، وقد خُصِّص لها 12 مادة منصوص عليها في الباب الثالث من النظام ،فضلا عن القاعدة التي تمنع محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين الواردة في المادة (20) والتي أُدرجت في الباب الثاني .

وقد سلك النظام الأساسي مسلكا حميدا نؤيده، عندما أخرج الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة من نظام التقادم وهو اتجاه صحيح نحو قمع ومنع هذه الجرائم .

أَمَّا الباب الخامس بمواده التسع فقد خُصِّص للتحقيق والمقاضاة، فبيَّن دور كل من المدعي العام والدائرة التمهيدية، هذه الأخيرة التي تختص بإصدار أوامر القبض أو الحضور أو الحبس الاحتياطي ،وكذا اعتماد التهم، لتحيل الدعوى في الأخير إلى الدائرة الابتدائية لبدء إجراءات المحاكمة، حيث كرَّس النظام الأساسي بابه السادس للمحاكمة، وهو يتضمن15 مادة تتعلق بإجراءات سيرها، فبيَّن الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية، وتَطرَّق إلى إجراءات النطق بالحكم، والعقوبات التي تصدرها المحكمة والتي خلت من عقوبة الإعدام، إضافة إلى أنَّ اتفاقية روما كفلت للمتهم الإجراء المناسب، واعترفت بحقوقه كليًّا تعزيزا منها لضمانات المحاكمة العادلة، ومنها –شأنه في ذلك شأن التشريعات الداخلية– الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة؛ حيث كرَّس مواد في الباب الخامس للاستئناف وإعادة النظر، وإلى جانب الجزاء الجنائي، على المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار"جزاء مدني" الذي لحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات ورد الاعتبار .

ويعتبر نظام روما الأساسي النص الاتفاقي الوحيد في مجال القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن آلية قضائية تُفضِي إلى قرارات ملزمة؛ حيث الدول نفسها طواعية حين انضمامها إلى النظام اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام، كما تلتزم أيضا بالتعاون تعاونا تاما، وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة فيما تجريه من تحقيقات أو إجراءات أخرى .

وختاما، إنَّ الوقوف على النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، سيُمكِّننا بدون شك من التعرف على مدى إمكانية وقدرة المحكمة على مكافحة جرائم أخرى ربما قد تدخل في اختصاصها يوما، كجرائم غسيل الأموال، وهذا ما سيكون محور الباب الثاني من هذه الدراسة .

الباب الثاني

جريمة غسيل الأموال ومسوغات إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني

جريمة غسيل الأموال ومسوغات إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية

فرض موضوع غسيل الأموال نفسه على الفكر المعاصر بحثا ومواجهة، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، ونال حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي، نظرا لما تُشكِّلُه هذه الجريمة من خطر عظيم على المجتمع الدولي، وبما تّخلِّفه من ضياع للإمكانات المادية وتدهور في العلاقات الاقتصادية وتشويه منظومة القيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولقد سعت المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية إلى توسيع مجال اختصاص القضاء الجنائي الدولي، بل ومَنْحِها اختصاصا شاملا يتيح لها صلاحية تتبع محاكمة كل متهم بارتكاب جرائم غسيل الأموال، وقد كان الأمل كبيرا في أن يُسند الاختصاص القضائي في جرائم غسيل الأموال إلى محكمة جنائية دولية، وهو ما لم يتحقق مع المحكمة الجنائية الدولية التي بُعثت رسميا في 18 جويلية 1998 .

ورغم السعي الحثيث من جانب المعاهدات الدولية التي أرادت أن تركِّز الاختصاص الملزم والشامل لجميع الدول، فإنَّ هذه المساعي لم تدرك غايتها القصوى؛ إذ عديدة هي الدول التي لا تُقر قوانينها بعض الاختصاصات القضائية، خصوصا إذا لم تربط هذه الدول بالجريمة محل التتبع أية علاقة إقليمية أو شخصية أو أمنية[1]، وهذا المنحى من جانب بعض الدول خلَّف فراغا في ردع جرائم دولية (غسيل الأموال)، على اعتبار أنَّ هذه الجرائم وإن ارتُكبت خارج إقليمها، لا يقتصر إخلالها على مصالح بلد معين، ولكن يتعداه إلى مصالح جميع الدول، وتعتبر جرائم بمقتضى (قانون الشعوب)، ويعتبر مَن يرتكبها عدوًّا للجنس البشري .

1- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص (41) .

وعلى الرغم مما يُمثِّله مبدأ عالمية العقاب والاختصاص العالمي من إيجابيات، ورغم ما يّمثِّله من أهمية في سبيل تحقيق عدالة جنائية دولية فيما يتعلق بردع جرائم دولية خطيرة، إلا أنَّ هذا المبدأ لم يبلغ ذروته مع جرائم غسيل الأموال، وذلك لعدة أسباب، من أهمها عدم التوافق بين الدول حول تحديد مفهوم وبُنيان قانوني دقيقين لجرائم غسيل الأموال- كما سنرى في موضوع لاحق من هذه الدراسة- بالإضافة إلى تجاهل أو تجنب بعض الدول لهذا الاختصاص، إذ أنها لا تُسنِد صلاحيات واسعة لمحاكمها تارة، وذلك في ظلِّ ضغوط وتهديدات دول أخرى تهددت مصالحها من مثل هذا الاختصاص ،وتارة أخرى لتحقيق مصالح متبادلة .

وأمام قصور هذا الحل في توحيد المفاهيم والأسس والقواعد وتكريس التعاون الدولي الأمثل في ردع جرائم غسيل الأموال، تفاءل البعض أنَّ تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة قد يّعوِّض عن هذا القصور ويحقق العدالة الجنائية الدولية، وهو ما لم يتحقق مع معاهدة روما التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ رغم أهمية هذه المحكمة في زجر بعض الجرائم الدولية الخطيرة، واعتبار إنشائها تقدما جبارا نحو تحقيق النظام القانوني الدولي، إلا أنها لم تتعرض لمسألة غسيل الأموال والجرائم الناتجة عنها بصفة خاصة، رغم أنَّ كثيرًا من الفقهاء والباحثين والسياسيين والأكاديميين يجزمون منذ بداية القرن العشرين ،وخاصة بداية من ثمانينيات هذا القرن، على أنَّ جرائم غسيل الأموال تعتبر من أشد الجرائم خطورة، ممَّا يؤكد على أنَّ إدراج جرائم غسيل الأموال ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضرورة حتمية للاعتبارات التالية : الاعتبار الأول: ما جاء بالملحق (E/1) للوثيقة الختامية لمؤتمر روما[1]، ومفاده أنَّ مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء محكمة جنائية دولية يعترف بأنَّ التداول غير المشروع للمخدرات – الذي تضمَّن الإشارة إلى عمليات غسيل الأموال- إلى جانب أعمال الإرهاب، هي من أشد

1- راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، **وثيقة رقم:** A/CONF.18319/2/ADD.1 . النسخة العربية الملحق(E/1) .

الجرائم خطورة ولذلك يُوصى عند مراجعة نظام المحكمة، كما نصت عليه المادة (121) من النظام الأساسي، بإدراج جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب، وفقا للتعريف المتفق عليه في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الاعتبار الثاني : ما أكده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أنَّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب .

وانطلاقا من الثوابت التاريخية والقانونية التي تؤكد أنَّ جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم الدولية، وفقا للمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية، وكثير من أنظمة القوانين، الوطنية وكذا تطابقها وتشابهها في وقعها مع المستويين الوطني والدولي مع تلك الجرائم؛ إذ أنه وبغض النظر عن عدم النص على جريمة غسيل الأموال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا نرى من خلال الآثار المدمرة لعميلة غسيل الأموال في العالم أنَّ جريمة غسيل الأموال جريمة دولية، وهو ما سوف ننتهي معه إلى نتيجة هامة، مؤداها أنَّ غسيل الأموال جريمة دولية من أشد وأخطر الجرائم تهديدا للإنسانية، وأنَّ المحكمة الجنائية يجب أن تختص بالنظر فيها. وهذا ما سنعرفه تفصيلا في هذا الباب، من خلال فصلين اثنين :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والجرمي لجريمة غسيل الأموال .

الفصل الثاني: مسوغات إدراج جريمة غسيل الأموال ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والجرمي لجريمة غسيل الأموال

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والجرمي لجريمة غسيل الأموال

تُعدُّ جريمة غسيل الأموال في العصر الحالي من أخطر الجرائم ومن أعقد الظواهر وأشكلِها، ليس من حيث مدى انتشارها الواسع– الذي لا يجعلها شوكة في خاصرة كل الدول المتقدمة منها والمتأخرة– فحسب، بل وأيضا من حيث صعوبة بلورتها وتحديدها وطرق علاجها والقضاء عليها .

وعلى الرغم من حداثة مصطلح غسيل الأموال على سمع المجتمع الدولي، إلا أنَّ هذه الجريمة لا يكاد يخلو منها عصر أو مصر، ولكن من الصعوبة بمكان الجزم بزمان أو مكان حدوث أول عملية غسيل الأموال في التاريخ البشري. ومع ذلك، فإنَّ البعض يُرجع ظهور هذا النوع من الجرائم إلى حقب تاريخية سحيقة، فتجار الصين قبل ألفي سنة من الميلاد كانوا يخبؤون أموالهم غير المشروعة خوفا من مصادرتها من قبل السلطات[1]. وبعضهم يُرجع ظهورها إلى القرون الوسطى؛ حيث كان المرابون يُخفون ما تحصلوا من ربا خوفا من ملاحقة الكنيسة التي كانت تُحرِّم الربا وقتذاك[2]. وبعضهم يُرجع ظهورها إلى عملية القرصنة التي كانت تمَارس منذ القدم، ومن أشهرها عملية القرصنة التي قام بها "هنري إنيري" وعصابته في المحيط الأطلنطي والهندي؛ حيث استطاع أن يجمع أطنانا من الذهب، ثم اختفى بها في إحدى القرى المهجورة باسم مستعار، وصرَّفها في أعمال تجارية ليُخفي مصادرها غير المشروعة[3]. وقد بدأ ظهور مصطلح غسيل الأموال– أول ما بدأ– في الولايات المتحدة الأمريكية، في ثلاثينيات القرن العشرين. متى أطلقه رجال الأمن على العصابات التي كانت تشتري محلات لغسيل الملابس بأموال غير مشروعة بغية مزجها بأرباح تلك المحلات لتبدو وكأنها مشروعة، ومن ثم يسهل

1- خالد سليمان، تبييض الأموال– جريمة بلا حدود–، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ليبيا، 2004، ص (17) .

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص (33) .

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتاب القانونية ،مصر، 2007، ص (8) .

إخفاء مصدر كسبها، وقد تم القبض يومها على زعيم هذه المافيا[1]، ويدعى "آل كابون" سنة 1931 بتهمة التهرب الضريبي، وليس بتهمة غسيل الأموال التي لم تكن مُجرَّمة وقتذاك، وفي ذات الوقت تم استخدام لفظ **"المال القذر"** للدلالة على تلك الأموال[2]. ويقال أنَّ المصطلح استُمد من تجار المخدرات الذين كانوا يستخدمون الأطفال في ترويجها، فكانت النقود تتسخ في أيديهم من بقايا المخدرات، مما سهَّل عملية كشفهم، فعمدوا بعدها إلى غسيل هذه النقود وتنظيفها، كي لا يُكشف أمرهم[3].

وهناك من يُرجع ظهور هذا المصطلح إلى فترات متأخرة من القرن الماضي؛ إذ ترجع أصول اقتباس مصطلح غسيل الأموال إلى ما نشرته بعض الصحف الأمريكية عام 1973[4]. حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المفهوم مقبولا ومنتشرا[5].

ولَبِث الحال على ذلك، إلى أنْ حظي باهتمام بالغ على المستوى الوطني والدولي وضمن الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ولمَّا كان الأمر كذلك، كان لابد من التعرف على فكرة غسيل الأموال كمصطلح شاع تداوله، وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها وأسباب انتشارها ومصادرها، والتعرف على المراحل التي تمر بها والأساليب المستخدمة فيها (المبحث الأول). فضلا، عن ذلك الإطار القانوني

1- تشير كلمة المافيا إلى الكيفية التي ينتظم من خلالها الأشرار والمجرمون. **لتفاصيل أكثر عن دلالة هذه الكلمة وعلاقتها بعملية غسيل الأموال راجع:** خالد سليمان، مرجع سابق، ص (118) .

2- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال،- نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية-، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص (7) .

3- خالد سيلمان، المرجع السابق، ص (17-18) .

4- ونخص بالذكر هنا فضيحة "ووتر جيت" التي نشرت عنها الصحف الأمريكية تقريرا مفصلا عام 1973، حيث تعد هذه الفضيحة نموذجا واضحا لجريمة غسيل الأموال، وتتخلص و قائعها أنه إبان التحقيق في هذه القضية عثر المحققون في حيازة المتهمين على دولارات بأرقام متسلسلة، ومن خلال تتبع تلك الأرقام تم اكتشاف حصول عمليات غسيل لمبالغ كبيرة لصالح لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي"ريتشارد نيكسون"عام 1972. **للمزيد من التفصيل في هذه القضية انظر:** رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال،- جريمة العصر-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2002، ص (16) وما بعدها .

5- خالد سليمان، المرجع السابق، ص (18) .

الذي يمكن في ظله إعطاء تكييف قانوني مناسب لجريمة غسيل الأموال، وتحديد الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال

تُشكِّل الأموال عصب الاقتصاد الذي يُعتبر عماد الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية في العالم، وبه يقاس رقي وتقدم اقتصاد الشعوب، وقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية، فأصبح يُشكِّل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر وتؤثر في المتغيرات التي تتجاذب العالم المعاصر.

ولا شك في أنَّ سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية؛ إذ يُوفِّر التوازن بين الإمكانات والرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل، وهذا يؤكد ارتباط الأمن السياسي بالأمن الاقتصادي، وارتباط الاثنين بالأمن الاجتماعي[1].

وكانت قد برزت في القرنين السابقين مجموعات من ذوي النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين الوطني والدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض ممثلي الدول وبيعها في مصالح اقتصادية محضة، ويتجلى ذلك في بعض الفضائح التي تحدثت عنها الصحف وتداولتها وسائل الإعلام، حول الصفقات التجارية غير المشروعة، بين بعض الشركات وبعض الأفراد الذين يُمثِّلون الإطارات السامية والنافذة في تلك الدول، بالإضافة إلى بعض الرؤساء والوزراء وأصحاب السلطة والمال[2]. وتُشكِّل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي والمادي، والأساليب الملتوية التي

1- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (31).

2- ونشير هنا إلى قضية السفير الإسرائيلي في بريطانيا " تسيفي جيفس"عندما كشفت السلطة الإسرائيلية في عام2006 تورط هذا الأخير في فضيحة كبيرة لغسيل الأموال، نفس الموقف تمت ملاحظته في قضايا الرشوة التي لها علاقة بأصحاب النفوذ المالي، كقضية "ألآن جوبيه"- رئيس وزراء فرنسا سابقا- عندما استغل منصبه للاستفادة من امتيازات. ولمعلومات أوفر عن هذه القضايا وغيرها. **انظر:** ارتباس نذير العلاقة بين السر المصرفي وعملية تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص (3- 6).

تستعمل للوصول إلى غايات مُعيَّنة بغض النظر عن أخلاقيات التعامل ومصلحة الأفراد والدول والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها .

وتأتي عملية غسيل الأموال في مقدمة الأنماط المستحدثة في الجريمة المنظمة، سواء على النطاق الوطني، أو الإقليمي أو الدولي، مستغلَّة في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصالات، ومستفيدة من المتغيرات الاقتصادية التي تزامنت مع تلك التطورات، والمتمثلة في تداعيات العولمة والتوجه نحو تحرير وتدويل الأسواق ونمو الأنشطة التجارية والمالية وحركة التنقل والسياحة وما صاحبها من تدفق دولي ضخم والخدمات بين البلدان المختلفة .

وفي ضوء إدراك المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة، نالت هذه الأخيرة أهمية بالغة؛ الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث والدراسة، ليس من قبل رجال القانون فحسب، بل حتى من قبل رجال السياسة والاقتصاد. ونظرا للآليات والتقنيات المتنوعة والمتطورة باستمرار في ترويج هذه الجريمة ،كان لزاما التصدي الفعال لذلك من خلال الأطر والمفاهيم النظرية التي تضبط هذه الجريمة وتُحدِّد معالمها بدقة مما يجعلها مُدْرَكَةً في الأذهان .

وبالرغم من حداثة مصطلح غسيل الأموال على التناول الإعلامي، إلا أنه يحتاج إلى مزيد من البيان والتوضيح، فإلى وقت قريب كان هذا المصطلح غريبا عن المتخصصين الدارسين فضلا عما سواهم. مما أضفى على هذه الجريمة طابعا مميزا، يبرز من خلال تضارب الآراء والتشريعات حولها ،سواء من حيث تعريفها وتحديد خصائصها وتعدِّد أسبابها ومصادرها (المطلب الأول)، أو من خلال مراحلها ووسائل ارتكابها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال

إنَّ غسيل الأموال هو من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية، وإنه في ظل تدويل الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية أصبح من اليسير انتقال الأموال عبر الدول المختلفة، مما حمل

في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة، وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، وهذا ما يُطلق عليه غسيل الأموال .

ولقد اختلفت آراء الفقهاء والقوانين المقارنة في إعطاء تعريف محدَّد لغسيل الأموال، ويرجع ذلك إلى حداثة العهد بالجريمة واختلاف السياسة التشريعية في التجريم، وصعوبة وضع تشريع موحَّد تلتزم به جميع الدول في تجريم غسيل الأموال، لاسيما أنَّ السلوك الإجرامي للجريمة يتميز بأنه يتم بواسطة طرق وتقنيات مختلفة ومتنوعة، وآليات مستحدثة ومتقنة، وهو ما يجعل تعريف هذه الجريمة أمرًا بالغ الصعوبة[1] (الفرع الأول) .

ولقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين، وكذلك السنوات القليلة الماضية من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، اهتماما متزايدا من قبل الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات العالمية ذات الصلة في مختلف أنحاء العالم بمعضلة غسيل الأموال المُلوَّثة الناتجة عن ارتكاب أفعال جرمية ،والقيام بأعمال غير مشروعة على الصعيدين الداخلي والخارجي، بعد ما تفاقم أمر هذه الجريمة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وازدادت درجة تعقيدها، وكِبر حجم العمليات المالية التي يتم غسيلها على مدار السنة وذلك لعدة أسباب (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال وبيان خصائصها

غسيل الأموال مصطلح جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية، على أساس أنَّ عمليات غسيل الأموال من أخطر الظواهر الاجتماعية وأكثرها تعقيدا؛ ليس فقط على مستوى العلاج والمكافحة من حيث عجز العالم عن القضاء عليها تماما لصعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تحيك خيوطها محليا وإقليميا وعالميا، بل حتى على مستوى التعريف وضبط المصطلحات، وهذا ما

1- خالد حامد مصطفى، جريمة غسْل الأموال،- دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص (6) .

حدا ببعض القوانين إلى عدم تعريفها والاكتفاء بتحديد الأطر العامة التي تُفْهَم من خلالها[1].

ولعل الوقوف على أنماط جرائم غسيل الأموال يستدعي تحديد تعاريف جريمة غسيل الأموال من الفقه والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول (أولا)، مع عرض لأهم الخصائص التي تُميزها عن باقي الجرائم الأخرى (ثانيا) .

أولا : تعريف جريمة غسيل الأموال

ارتبط مفهوم غسيل الأموال في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة في المخدرات حيث قام المجرمون بغسيل ملايين الدولارات المتحصلة من هذه التجارة و توظيفها في المؤسسات المالية مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة[2].

وقد أوضح الفقه المقارن[3] أنَّ مفهوم غسيل الأموال يتركز على أساس قانوني يتمثل في النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة والتي تُنظِّم قواعد التجريم[4].

ولمعرفة مختلف وجهات النظر الفقهية والقانونية بشأن تعريف غسيل الأموال، وحتى يسهل وضع تصور يساعد في عملية التكييف الصحيح والمكافحة الناجحة لا بد من التعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي لغسيل الأموال، ثم التعريف القانوني من خلال ما ورد في بعض الاتفاقيات والوثائق ذات الطابع الدولي والإقليمي، وكذا بعض التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى التعاريف الفقهية المُقدَّمة من طرف المختصين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي وعلم الاجتماع[5].

1- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال،-جريمة العصر البيضاء-، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد 16، السنة 2000، ص(42) .

2- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (7) .

3- Herve Landau, pratique de lutte anti- blanchiment , Paris, Revue Banque, édition, 2005, p.(25) .

4- منتري مسعود، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد12 ديسمبر، 2005، ص (236) .

5- Herve, Landau, op, cit; p. (27) .

أ- **التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي لغسيل الأموال** : كلمة "غَسَلَ" وردت في القرآن الكريم مرات عديدة ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"[1]. وقوله في الطهارة من الجنابة "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا"[2] فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، وكذلك يُعبَّر عن الغسل بالتطهير كقوله تعالى "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا"[3] أي اغتسلوا وقوله "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[4] أي اغسلها ونظِّفها من النجاسة إلى غير ذلك من الآيات القرآنية. إذا فكلمة "غَسَلَ" تدل على النظافة والطهارة .

أمَّا في المعاجم فَغَسْلُ الشيء غَسْلًا : أزال عنه الوسخ ونظَّفَهُ بالماء، و يقال غَسَلَ الله حوبته: طهَّره من إثمه وَ غَسَلَ الأعضاء: بالغ في غسلها[5].

وغَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلاً وغُسْلاً. وقيل الغُسْلْ المصدر من غَسَلَتْ والغُسْلْ بالضم، الاسم من الاغتسال يقال غَسَلَ وغُسْلٌ[6].

والغَسَلُ: مصدر الفعل الماضي الثلاثي، غَسَلَ، والغَسِيلُ: اسم مفعول للشيء المغسول أي أن الغَسِيلُ هو الشيء الذي تم غسله، كأن تقول قتيل عن الشخص الذي تم قتله[7].

والغَسُولُ الماء الذي يُغْسَلُ به وكذلك المُغْتَسَلْ والمَغْسِلْ: ما غُسِلَ فيه الشيء وغَسَالَةُ الثوب: ما خرج منه

1- القرآن الكريم ، من سورة المائدة، الآية (06) .

2- القرآن الكريم، من سورة النساء، الآية (43) .

3- القرآن الكريم، من سورة المائدة، الآية (06) .

4- القرآن الكريم، من سورة المدثر، الآية (04) .

5- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 2003 ،ص (494) .

6- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسْل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص (15) .

7- ابن منظور، المرجع السابق، ص (497) .

بالغَسْلِ[1].

أمَّا مصطلح "مَالْ" فقد ورد في القرآن الكريم في الكثير من الآيات مفردًا وجمعًا ومضافًا، فمن ذلك قوله تعالى "وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ"[2] وقوله "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"[3] إلى غير ذلك من الآيات، وهي في جميع المواضع تعني ما يمتلكه الإنسان ويتبادله مع غيره عينا أو نقدا أو منفعة .

أمَّا في المعاجم: مَالٌ يُمَوِّلُ مُولاً وَمَؤُولاً: كثر مَالُهُ إذا صار ذا مال، وتَمَوَّلَ مثله، ومَوَّلَهُ غيره..... ومَالَ فلانا أي: أعطاه المال، و مَوَّلَهُ قَدّم له ما يحتاج من مال، وتَمَوَّلَ: نَمَا له مال، والمُمَوِّلُ هو: ما ينفق على عمل ما[4].

وليست المعاني الشرعية للغَسْلِ والمال بعيدة عن المعاني اللغوية بل تكاد تتفق معها[5].

ونأتي بعد هذين التعريفين لكل من: الغَسْل والأموال، للتعريف باللفظ المركب منهما فيكون غسيل الأموال؛ هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة وتلك هي الطهارة الحسية، وذلك باستبعاد ما هو مُحرَّم منها كفوائد البنوك، الرشوة والسرقة، وبإخراج نصيب الفقراء والمساكين منها بأداء الزكاة المفروضة وما سواها من حقوق، ومن هذا يتبين أنَّ مصطلح غسيل الأموال يُطلق على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس فإنهم يلجؤون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليها وفي أي بلد، إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة، كشراء أراضي زراعية وتحف فنية مشهورة، أو سيارات فاخرة أو بناء عقارات

1- ابن منظور مرجع سابق، ص (498) .

2- القرآن الكريم ، من سورة البقرة، الآية (177) .

3- القرآن الكريم ، من سورة المعارج، الآية (25.24) .

4- مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1994، ص (892) .

5- باخوية دريس، جريمة غسْل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق ،جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص (12) .

أو غيرها من أساليب التمويه[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الجريمة يطلق عليها مصطلح "غسيل الأموال"[2] أو مصطلح "تبييض الأموال"[3]، هذا بالإضافة إلى مسميات أخرى مثل "تطهير الأموال"، و"تنظيف الأموال" في بعض الأحيان وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مصطلح "غسيل الأموال" وليس" تبييض الأموال" لأنَّ مصطلح "التبييض" يراد به إزالة اللون عن الشيء وبهذا المعنى يكون مخالفا لجوهر عملية غسيل الأموال، مما يجعل من مصطلح "غسيل الأموال" الأنسب للدلالة على هذه الجريمة التي تهدف إلى إضفاء المشروعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع، باستثناء الحالات التي يفرضها النقل الحرفي للمواد القانونية للنصوص التي تعتمد مصطلحات أخرى .

أمَّا من الناحية الاصطلاحية، فغسيل الأموال يعني " قطع الصلة بين الأموال التي تم الحصول عليها من أنشطة إجرامية متعددة وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء الصفة الشرعية على تلك

1- باخوية دريس، مرجع سابق ، ص (13) .

2- من التشريعات التي تستخدم مصطلح غسيل الأموال نذكر:

- قطر، القانون رقم 28 لعام 2002 بشأن مكافحة غسْل الأموال.
- المغرب، قانون 05- 43 لعام 2007 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال.
- الأردن، القانون رقم 46 لعام 2007 المتعلق بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الكويت، القانون رقم 35 لعام 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.

3- ومن التشريعات التي تستخدم مصطلح تبييض الأموال نذكر:

- لبنان، القانون رقم 318 لعام 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال .
- فرنسا، القانون رقم 96-392 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة .
- الجزائر، القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

والمشرع الجزائري باعتماده مصطلح تبييض الأموال لم يتحرّ الدقة رغم أنّ الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا المجال، والتي اعتمدت مصطلح غسيل الأموال، وليس تبييض الأموال، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري مجاراة المشرع الدولي، وكذلك مشروع القانون النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال المُعَد من قبل أمانة مجلس وزراء الداخلية العرب العامة لجامعة الدول العربية، قد أخذ هو الآخر بمصطلح غسيل الأموال بدل تبييض الأموال.
راجع: لعشب علي، مرجع سابق، ص (16) .

الأموال[1].

كما عُرِّفت عملية غسيل الأموال على أنها " تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المُتهرَّبة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها و التجهيل بها"[2].

كما تُعرَّف عملية غسيل الأموال: " أنها كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[3].

ومن بين التعريفات أيضا من يُعرِّفها: "أنها كل تمويه لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو هي العملية التي يلجأ إليها القائمون على الإتجار غير المشروع لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل ليبدو وكأنه دخل مشروع"[4].

إنَّ ما نلاحظه على هذه التعريفات هو أنها ركزت على أنَّ فعل الإخفاء أو التمويه ينصَبُّ على مصدر المال محل الغسيل[5]، في حين أنَّ هناك جانبا من الفقه يركز على أنَّ فعل الإخفاء ينصَبَّ على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا نجده يُعرِّف غسيل الأموال بأنه:"سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع، أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو

1- محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،2005، ص (13) .

2- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص (15) .

3-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص (17) .

4- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص (13) .

5- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بدون ذكر البلد ،2011، ص (17) .

كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنَّ غسيل الأموال هو" إخفاء حقيقة الأموال المُستمدَّة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط أو المصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصدر مشروع، سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف قد تم في دول متقدمة أو دول نامية"[2] .

وترى طائفة ثالثة من الفقهاء على أنَّ فعل الإخفاء مُنْصبٌ على مصدر الأموال غير المشروعة ،وكذلك على حقيقة الأموال موضوع الغسيل؛ إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأنّ "غسيل الأموال عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع"[3].

وعليه يمكن القول أنَّ تعريف الطائفة الأخيرة هو الراجح ذلك أنها تركز على الجانبين إخفاء مصدر المال، وطبيعة وحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم[4]. وعليه يمكن أن نُعرِّف غسيل الأموال بأنه "مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع"[5].

وبناءً على ما تم استعراضه من تعريفات فقهية لجريمة غسيل الأموال يتضح أنَّ هناك منظورين في تعريف الجريمة، من حيث مصدر الأموال غير النظيفة والمشمولة بعميلة الغسيل، فمنهم من يكتفي

1- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي،- دراسة مقارنة-، دار الثقافة، عمان، 2005، ص (30) .

2- Ahmed Farouk Zaher, le blanchiment de l'argent et le recherché des produits de l'infraction, faculté de droit et des sciences politiques. Universite de nantes , 2001, p.(20) .

3- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2016، ص (19) .

4- Olivier Gerez, le blanchiment d'argent , Revue de banques ; 2eme édition , Paris, 2003, p.(24) .

5- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص (08) .

بجريمة الإرهاب والاتجار بالمخدرات دون غيرها كمصدر للأموال القذرة[1]، بينما يُوسِّع جانب آخر من نطاقها لتشمل كل الأنشطة الإجرامية الأخرى[2].

ب- التعريف القانوني لغسيل الأموال : لا شك أنَّ عملية غسيل الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة قد ألقت بظلالها في المحيط القانوني، كما في المحيط الفقهي عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح غسيل الأموال، وبالتالي فإنَّ التعريفات القانونية التي أُطْلقت على هذه الأخيرة تبدو محدَّدة نوعا ما، بالمقارنة بغيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى، وأيًّا ما كان الأمر فإنَّ هذه التعريفات لا تحُول في تقديرنا الخاص إلى القول بأنَّ جوهر غسيل الأموال له معنى واحد هو إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال ذات المصدر غير المشروع لكي تصبح أموالا ذات مصدر مشروع وقانوني، وللتعرف على ذلك سنتطرق لتعريف جريمة غسيل الأموال في الوثائق الدولية والإقليمية، وفي بعض القوانين المقارنة. ولا يسعنا المجال هنا لذكر كل التعاريف المذكورة في هذه القوانين لذا سوف نقتصر على التشريع الجزائري كنموذج وذلك في كل مرحلة من هذه الدراسة تقتضي معرفة موقف القوانين المقارنة .

1- في الاتفاقيات والوثائق الدولية : مع أواخر القرن العشرين تنبَّه المجتمع الدولي إلى خطورة غسيل الأموال وبدأ في رسم سياسات دولية تهدف إلى مكافحة هذا الخطر، وتم عقد الكثير من الاجتماعات وتوقيع أكثر من اتفاقية[3]، وصارت هذه النصوص الدولية بمثابة قواعد مثالية سهَّلت نشاط دول العالم في

1- **لتفاصيل أكثر عن هذا الاتجاه الذي يضيق في تعريف عملية غسيل الأموال راجع:** عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص (17). **وأيضا:** سمير الخطيب، مرجع سابق، ص (19). **وكذلك:** خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (21) .

2- أما عن الاتجاه الذي يوسِّع من دائرة الجرائم الأصلية لتشمل عددًا أكبر من الجرائم و الأعمال غير المشروعة إن لم نقل معظمها.**انظر:** نبيه صالح، جريمة غسْل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر، 2006، ص (32). باخوية دريس، مرجع سابق ، ص (17) .

3- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال،- دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية- ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص (41) .

صياغة أو تحديث تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال[1]، وأهم التعريفات التي وردت بشأن هذه الجريمة :

- تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[2] : تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال على الرغم من أنها لم تذكر المصطلح بطريقة مباشرة في أيٍّ من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة[3] الذي من شأنه تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أيَّةِ جريمة من جرائم المخدرات وبهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك[4].

وما يعيب هذا التعريف أنه مُفرِط في التضييق؛ إذ وبالرغم من اتساعه لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال غسيل الأموال سواء كان قد ساهم في الجريمة التي نتج عنها المال أو لم يساهم فيها متى كان عالما وقت ارتكاب فعل الغسيل بالمصدر الإجرامي لهذه الأموال، إلا أنه اقتصر على تجريم الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دون غيرها من الأموال الأخرى ذات المصدر غير المشروع[5].

1- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (24) .

2- تم اعتماد هذه الاتفاقية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من25 نوفمبر إلى20 ديسمبر 1988، بتوافق الآراء من قبل 160 دولة، وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في20 ديسمبر 1988. **انظر:** عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (17-18). صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد07 المؤرخ في 15 فيفري 1995. **انظر:** ارتباس نذير، مرجع سابق، ص(14)، هامش (1) .

3- أمجد سعود قطيفان، مرجع سابق، ص (26) .

4- **راجع في مضمون هذا التعريف:** المادة (1/3/ ب) من اتفاقية فيينا لعام 1988 .

5- عكروم عادل، مرجع سابق، ص (21) .

- **تعريف إعلان بازل أو لجنة "كوك" "coke"1988**[1] : وقد عَرَّف هذا الإعلان عمليات غسيل الأموال بأنها "جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال"[2].

بدورنا نرى أنَّ هذا التعريف منتقَد لسببين: أولهما أنه اقتصر على العمليات المصرفية في ارتكاب جرائم غسيل الأموال فقط في حين أنَّ هذه العمليات تُعدُّ إحدى طرق غسيل الأموال، والسبب الثاني، هو أنه اعتبر الغاية من غسيل الأموال هي إخفاء المصدر الإجرامي لها، وبذلك يكون قد اعتبر جريمة غسيل الأموال إحدى صور جريمة الإخفاء، في حين أنَّ الغاية من ارتكاب جريمة غسيل الأموال تتعدى الإخفاء إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال وإعادة استعمالها في أنشطة مشروعة[3].

- **تعريف فريق العمل المالي الدولي"FATF" أو"GAFI"**[4] : أصدرت هذه اللجنة في عام 1990

1- أنشئت نسبة لأحد أقدم رؤسائها في 02 ديسمبر1974، وهي لجنة معينة بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها، تكونت من ممثلين للمصارف المركزية والسلطات الإشرافية على المصارف من جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية باستثناء النمسا وإسبانيا، اعتمدت في ديسمبر1988، وفي عام1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، وفي عام2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء. **نقلا عن:** سمير الخطيب ،مرجع سابق، ص (54) .

2- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2005، ص (32-33) .

3- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (43) .

4- FATF الاسم المختصر لـ: Financial Action Task Force on Money Laundering ، ومعناه بالعربية : فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسيل الأموال.

وتعرف أيضا باسم GAFI الاسم المختصر لـ: Group d'Action Financier International ومعناه بالعربية : مجموعة العمل المالي الدولية .تأسست من قبل مجموعة الدول السبع الاقتصادية الأوروبية 7G والتي أصبحت 8G بعد انضمام روسيا وهي (كندا ، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، بريطانيا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية) في قمتها المنعقدة في باريس بتاريخ 14جويلية 1989 بهدف بحث أساليب مكافحة غسيل الأموال، وتقع أمانتها في مقر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في باريس، وقد انضم إلى هذه اللجنة عدد من الدول حتى بلغ عددها 27 دولة عام 2012 وهي (سويسرا، السويد، إسبانيا ،تركيا، نيوزيلندا، هولندا، سنغافورا، لكسمبورغ، هونغ كونغ، الدانمارك، اليونان، فلينداً، ايسلندا، استراليا، بلجيكا، النمسا ،البرتغال)، هذا بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين وهما المجلس الأروبي، ومجلس التعاون الخليجي، وتتلخص أهداف هذه المجموعة في توعية كافة الدول بمخاطر غسيل الأموال ومراجعة اتجاهاتها بصورة مستمرة لاتخاذ التدابير الكفيلة بمكافحتها ورصد التقدم في تطبيق هذه التدابير والإجراءات. **راجع:** عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (170) .

أربعين توصية وأصبحت هذه الأخيرة بمثابة الدستور المكتوب بشأن هذا النوع من الجرائم[1] إلا أنه بعد ذلك تبيَّن بعض القصور في هذه التوصيات ولذلك تم إدخال تعديلات جوهرية في بعض النصوص عام 1997، حيث أصبحت تتضمن توسُّعا في مفهوم التجريم لعمليات غسيل الأموال لتشمل أية جريمة ينتج عنها أموال كبيرة[2].

وتطبيقا لذلك تنص التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين على أنه " لا بد أنْ تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة غسيل أموال المخدرات لتشمل الجرائم الأخرى التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات"[3].

- تعريف غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000)[4] : لم تُعرِّف هذه الاتفاقية جريمة غسيل الأموال بوضوح بل اكتفى المشرع الدولي إلى بيان الأعمال التي تشكل جريمة غسيل الأموال والتي تتمثل في[5]:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها .

- اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها بنفس الوصف .

1- نبيه صالح، مرجع سابق، ص (41) .

2- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (170) .

3- سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (47) .

4- أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 بموجب قرارها رقم 55-25 وعرضت للتوقيع عليها في "باليرمو"عاصمة جزيرة صقليا الايطالية بحضور150 دولة، وتعرف اختصار باتفاقية "باليرمو 2000 " دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 أفريل عام 2002 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر في 10 أفريل عام 2002. **انظر:** ارتباس نذير، مرجع سابق، ص (19) ،هامش(1). وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها بمزيد من الفعالية ولعلها أهم اتفاقية كرَّست تجريم غسيل الأموال.**راجع:** ليندا بن طالب، غسيل الأموال، وعلاقته بمكافحة الإرهاب،- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص (73).

5- **راجع:** المادة السادسة من اتفاقية باليرمو لعام 2000 .

ويشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية، وبهذه الصورة تكون هذه الاتفاقية قد ركَّزت على الجانب الموضوعي والمصدر فقط[1].

- **في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)** [2]: لم تتعرض هذه الاتفاقية إلى تعريف جريمة غسيل الأموال وإنما أشارت في مشروعها المنقَّح إلى تجريم عدة أفعال عندما تُرتكب عمدا، ومنها بطبيعة الحال غسيل الأموال[3].

2- في الاتفاقيات والوثائق الإقليمية : أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية بشأن تعريف عملية غسيل الأموال فنذكر منها على سبيل المثال:

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية(1994)**[4]: تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من أولى الاتفاقيات العربية

1- **راجع:** لعشب علي، مرجع سابق، ص (18). محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص (29) .

2- هي اتفاقية متعددة الأطراف وهي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا، وتعرف أيضا باتفاقية فيينا لعام 2003 ،اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بموجب قرارها 4-58 في مدينة (فيينا) بالنمسا، تمّ فتح باب التوقيع عليها في "ميريدا" بالمكسيك في الفترة من 9-11 ديسمبر 2003، وصل عدد الدول الموقعة عليها إلى غاية 1 جانفي 2015، 150 دولة صادقت عليها الجزائر بتحفظ في ديسمبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4-128 المؤرخ في 19 أفريل عام 2004 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 26 المؤرخ في 25 أفريل عام 2004. وتهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء نظام شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات في مجال إحالة الأموال أو كل ما لديه قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المُعَرَّضة بوجه خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال. **لمعلومات أوفر حول أهداف وتدابير منع غسيل الأموال في هذه الاتفاقية راجع:** وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ص (283) .

3- **راجع:** الفقرة (هـ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تحت عنوان "غسل العائدات الإجرامية". والمادة (33) تحت عنوان "غسل عائدات الفساد".

4- رأت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية النور على يد مؤتمر وزراء الداخلية العرب الرابع عشر والذي انعقد في تونس في 1994/01/15 بموجب القرار رقم 215. وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل من أجل ملاحقة الأموال الناتجة عن هذا الاتجار، وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن الجامعة العربية التي تعد الجزائر أحد أعضائها الفاعلين. **جاء هذا في:** باخوية دريس، مرجع سابق، ص (21-22) .

المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وإن لم تُشِر صراحة إلى مصطلح غسيل الأموال وتعريفه إلا أنها أوردت ما يفيد غسيل الأموال، ويتضح ذلك من تعريف مصطلح "المتحصلات" بأنها "أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة (2/1) من هذه الاتفاقية[1].

- **مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال(المعدل)[2]:** عرَّف هذا المشروع عملية غسيل الأموال بأنها " أي فعل يُقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيًّا كان نوعها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها مع العلم بأنَّ هذه الأموال ناتجة عن جرائم، بهدف إخفاء منشئها غير المشروع أو الحيلولة دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل بالإفلات من العقاب"[3].

- **توصية المجلس الأوروبي لعام 1990[4]:** اعْتَبرت عملية غسيل الأموال بأنها " تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تمويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يُعدُّ مساهمة في مثل هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه وتمويه حقيقة أصله غير المشروع، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"[5].

3- في التشريعات والوثائق الوطنية (التشريع الجزائري مثالا) : لم يُعرِّف المشرع الجزائري نشاط غسيل

1- **راجع:** البند17 من المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

2- ظهر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال(المعدَّل) في تسع عشرة مادة في تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي الخامس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي انعقد في تونس في الفترة 10-11 جويلية 2002، وكان مشروع القانون الأسبق قد طُرح أثناء المؤتمر العربي الرابع عشر في عام 2000 إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات. **انظر:** وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص (254-255) .

3- عكروم عادل، مرجع سابق، ص (22). **وكذلك:** عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (33) .

4- وتسمى أيضا بمجلس اتفاقية أروبا، وُقعت هذه الاتفاقية في 1990/11/8 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأروبي، وهي تتعلق بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، والإجراءات التي يتعين اتباعها وتتبُع و ضبط ومصادرة هذه الأموال. **انظر:** ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (72-73) .

5- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص (13) .

الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال[1] إلا أنه قام بتحديد الأفعال المُكوِّنة لجريمة غسيل الأموال[2]، فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة والتي يكون الغرض منها إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة غسيل الأموال بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية، وعائدات هذه الجريمة تُحوَّل بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع[3].

يتضح من خلال جميع التعريفات المُقدَّمة أنَّ هناك قواسم مشتركة تجمع بينها، من بينها عناصر عمليات الغسيل و الهدف منها[4].

وبناء على ذلك يمكن أن نّعرِّف غسيل الأموال بأنه "مجموعة عمليات متتابعة ومستمرة في محاولات متعددة لتمويه مصدر الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة من أجل إكسابها الصفة القانونية التي تسمح لها بالاندماج في استثمارات مشروعة دون الخوف من إمكانية مصادرتها".

ثانيا : خصائص جريمة غسيل الأموال

من خلال تعريفنا لجريمة غسيل الأموال نستنتج أنَّ لهذه الجريمة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم وتعطي لها الخصوصية مما يُمكِّن من تحديد طبيعتها وأهدافها حتى يمكن الوقاية منها ومكافحتها والحيلولة دون استعمالها، والحد من نتائجها وتتمثل أهم هذه الخصائص في:

1- **راجع:** قانون العقوبات الجزائري، الصادر بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان1966 المعدل والمتمم لقانون 15/4 المؤرخ في 2004/11/10، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد71الصادرة بتاريخ 2004/11/10 ص(10-11)، في القسم السادس المواد من 389 مكرر إلى389 مكرر7 تحت عنوان " تبييض الأموال". **وكذلك:** القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/04/04 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مادته الثانية. **راجع كلا من:** نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (23). لعشب علي، مرجع سابق، ص (22). باخوية دريس، مرجع سابق، ص (21)، هامش (1). ارتباس نذير، مرجع سابق، ص (25)، هامش (2) .

2- يزيد بوجليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص (39) .

3- **راجع:** الفقرة1 و2 من المادة (389) مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تقابلها المادة (2) من القانون 01/05 .

4- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (82) .

أ- **جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية وذات بعد دولي** : تعتبر جريمة غسيل الأموال من أكثر الجرائم القابلة للتدويل إن لم تكن جريمة دولية بالفعل[1] فالغالب في عملية جريمة غسيل الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على إقليم أو أقاليم دول أخرى، فتتبعثر الأركان المُكوِّنة لها[2] خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الالكترونية الفورية، ودخول وسائل بالغة الحداثة في مجال الاتصالات والمواصلات، والحاسوب ونظام الانترنت[3] وثَمَّ يمكن اعتبار جريمة غسيل الأموال جريمة عابرة للحدود، وهي عالمية تمر عبر عدة أقاليم دولية يَسْهُل معها إخفاء المصدر الإجرامي لها[4].

بيد أنَّ القول بأنَّ جريمة غسيل الأموال جريمة دولية لا يعني بأنها لا تتم في إقليم الدولة الواحدة ،فغسيل الأموال العيني مثلا، سواء كان باستثمار أموال عن طريق شراء عقارات، أو شراء شركات مفلسة لا يمكن أن يتم في كثير من المجالات إلا داخل إقليم الدولة الواحدة[5].

ب- **جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة** : عرفت البشرية عدة أنماط للإجرام كالمساهمة الجنائية ،والاعتياد على الجرائم، هذه الأنماط التي لم تلبث أن تطورت فزاد ضررها، وتعقدت آليات مكافحتها لتصبح في صورة جريمة منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البساطة إلى الدقة في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأني في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها.

يضاف إلى ذلك اتساع نطاقها الذي لم يعد محصورا بمكان واحد أو دولة واحدة، بل أصبح قوميا ودوليا، ناهيك عن الباعث على هذه الجرائم الذي أصبح أشد فتكا وخطورة من خلال السعي إلى تحقيق

1- باخوية دريس، مرجع سابق، ص (27) .

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، مرجع سابق، ص (21) .

3- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (62) .

4- أحمد بن محمد العمري ، مرجع سابق، ص (67) .

5- لشهب بديعة، ظاهرة غسْل الأموال و آثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة، الطبعة الأولى ، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2010، ص (61) .

الربح غير المشروع في وقت وجيز حتى ولو أدى ذلك إلى انهيار اقتصاديات الدول والسيطرة على الحكم[1].

وتتجلى خطورة جرائم غسيل الأموال في كونها تُرتكب من قبل جماعات الإجرام المنظم، لأنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعات تنشط بشكل مُنظَّم للحصول على أرباح مالية ويعمل أعضاؤها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقَّد ويخضعون لنظام جزاءات رادعة[2].

وبناءً على ذلك، فجريمة غسيل الأموال أصبحت لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة تسعى من خلالها تحقيق أقصى درجات الربح بأقل مخاطر ممكنة، والحد من عداء الرأي العام لها، مما يزيد من نفوذها وخطورتها[3].

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، علاقة وثيقة مما يجعل بعض الفقهاء يُرجِعون مصطلح غسيل الأموال ما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي[4] بإخفاء الأموال غير المشروعة ذات المصدر الجرمي، وذلك عن طريق دمجها بأموال مشروعة بأية وسيلة كانت[5].

ج- جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية : يتسع نطاق الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضرُّ أو يحتمل أن تضرَّ بمصلحة اقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين أثناء

1- حمدي عبد العظيم جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم،- الجريمة البيضاء أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها-،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص (160) .

2- محمود شريف بيسوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية،- ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا-، الطبعة الأولى، دار الشروق، لبنان، 2004، ص (11) .

3- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق ، ص- ص (20،21) .

4- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص (122) .

5- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (44) .

أو بمناسبة تأدية وظيفتهم، وسواء وقعت على مال خاص أو عام، و هذا هو المعنى الاجتماعي لها[1].

ومن الناحية القانونية تُعرَّف الجريمة الاقتصادية بأنها " نوع من الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية الاقتصادية التي تُنظِّم أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى"[2].

كما تُعرَّف بأنها "مباشرة نشاط معين سواء تمثَّل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية"[3].

ونظرا لتطابق أوصاف جريمة غسيل الأموال والجرائم الاقتصادية، خصوصا وأنَّ مرتكب جريمة غسيل الأموال يقوم بمباشرة نشاط معين يخالف بمقتضاه التنظيمات والأحكام القانونية المجرمّة لنشاط غسيل الأموال والتي تدخل ضمن نطاق الوسائل التي تسعى الدولة من خلالها لحماية سيادتها الاقتصادية، يمكننا القول أنَّ جريمة غسيل الأموال تُعدُّ من أهم الجرائم الاقتصادية الهادفة إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة، أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها خلق تحالف بين الجريمة والاقتصاد؛ حيث تُوصل هذه القوة إلى السلطة مما يجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معا[4].

د- جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة لجريمة أصلية : لا يمكن أن تقوم جريمة غسيل الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، فالجريمة الأولية هي العنصر المفترض الذي يطلب القانون توفره، وفي انعدام الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة تنعدم معها جريمة غسيل الأموال .

1- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (71) .

2- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (22) .

3- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1997، ص (26) .

4- لعشب علي، مرجع سابق، ص (29). محمود مصطفى، المرجع السابق، ص (90). لشهب بديعة، مرجع سابق، ص (77) .

ويترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة انعدام المشروعية[1]، لأنَّ العمل والدافع إليها غير موجود لذلك فإنّ أنجع السبل لدرء جريمة غسيل الأموال هو التصدي ومكافحة الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة[2].

وباعتبار أنَّ العائدات المالية غير المشروعة تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها ،فإنَّ عملية غسيل الأموال تهدف بدورها إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عدة عمليات تهدف إلى تمويه معالم المصدر الإجرامي للأموال وتحويلها من أصول نقدية إلى حسابات بنكية، سواء تم ذلك داخل الدولة أو خارجها ليجعلها بعيدة عن المراقبة وإمكانية التصرف فيها بعد ذلك بكل حرية بعدما أخذت صفة الشرعية[3].

هـ- جريمة غسيل الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا : تتسم جريمة غسيل الأموال بأنها دائمة التطور ،مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات، وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تُستخْدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود الدولية[4]، ففي ضوء تطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونيا وانتشار التجارة الإلكترونية، وتزايد استخدام شبكة الانترنت في عملية غسيل الأموال، الأمر الذي يَسَّر انتقال رؤوس الأموال وتمويه طبيعتها إلى جانب وجود مجموعة من المهنيين المتخصصين ومن حملة الدرجات العليا شغَّلتْها المنظمات الإجرامية للتعاقد معهم مقابل منحهم نسبا معينة من الأموال المُبيَّضة[5]، وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة غسيل الأموال في أقل وقت ممكن ودون أن تترك أثرا، وهو ما يجعل من تتبع هذه الأموال تحديا مُعقَّدا للغاية[6].

1- حمدي عبد العظيم،جريمة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (167) .
2- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (41) .
3- نفس المرجع ، ص (42) .
4- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق ص (77) .
5- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (74) .
6- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (55) .

الفرع الثاني : أسباب و مصادر عمليات غسيل الأموال

إنَّ نشاط غسيل الأموال يَتَّخِذ في الغالب صورة الجريمة المنظمة كما رأينا سابقا، والإجرام المنظم يتسم بالخطوة البالغة لأنه يرتكب على نطاق واسع وبإمكانات كبيرة وآثار خطيرة على المجتمع والدولة والعالم، ولهذا يكون الحد من جريمة غسيل الأموال في ذات الوقت مكافحة أو المساهمة في مكافحة نوع خطير من أنواع الإجرام المنظم، يَتَّخِذ في الوقت الحالي شكلا تصاعديا، وجريمة غسيل الأموال استفحلت في العالم ولم تقف عند الحدود الوطنية لأية دولة وإنما امتدت لتشمل أكثر من دولة، بل أصبحت ثالث أكبر الأنشطة التجارية على المستوى العالمي بعد تجارة العملة ومبيعات النفط[1]، ولهذا لابد من الإشارة إلى الأسباب المؤثرة في نمو وتزايد عملية غسيل الأموال؛ حيث أنَّ لكل ظاهرة عندما تأخذ شكلا منظما وتتسع باطِّراد، لابد من أن تكون لها عوامل أسهمت في ظهورها وزيادة حجمها (أولا)، قبل الخوض في مصادر هذا النوع من الإجرام (ثانيا) .

أولا : أسباب نمو وتزايد عمليات غسيل الأموال

ليست الجريمة وحدها بما تعنيه من التجارة في المخدرات هي السبب الوحيد لغسيل الأموال، إنما تتعدَّد الأسباب وإن كانت جميعها تصب في بوتقة واحدة، ألا وهي الحاجة إلى تحقيق الثراء السريع وذلك بإضفاء المشروعية على الفوائد الإجرامية بعيدا عن أجهزة الدولة ورقابتها، ومما زاد من حدة الأمر هو مساهمة العديد من العوامل والأسباب التي أدت إلى استفحال وتنامي جريمة غسيل الأموال والتي سنتعرض لها فيما يلي :

أ- **ظاهرة العولمة** : لا يوجد تعريف متفق عليه لظاهرة العولمة بالرغم من تعدَّد التعاريف المتعلقة بها ،فاعتبرها البعض بأنها " نظام تجاري عالمي تزول فيه جميع العوائق أمام التجارة الدولية حالا أو بشكل تدريجي، وتصبح فيه حركة السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، مثل رأس المال والعمالة والتقنية عبر الحدود

1- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (104) .

الدولية في ظل الظروف العادية حرة دون عوائق، وتغدو التجارة الحرة المتعددة الأطراف هي القاعدة وليس الاستثناء"[1].

وهناك من يُعرِّفها على أساس أنها " التوجه الإيديولوجي الكبير لليبرالية الجديدة التي تُركِّز على قوانين السوق، والحرية المطلقة في انتقال البضائع والأموال والأشخاص والمعلومات في الاقتصاد ،وعلى فكرة الديمقراطية في السياسة، وعلى مفهوم الحرية والمساواة المطلقة في البعد الاجتماعي والقانوني"[2].

وعلى العموم تعتبر العولمة من المفاهيم التي يصعب تحديد تعريف دقيق لها نظرا لتعدد أبعادها ،غير أنَّ ما يهمنا في هذا المقام هو بعدها الاقتصادي، أو ما يطلق عليه "بالعولمة الاقتصادية" والتي يقصد بها " مجموعة التغيرات التي حدثت مؤخرا على إدارة وتنظيم جل الاقتصاديات الوطنية خصوصا اقتصاديات الدول النامية، إضافة إلى التحولات التي طرأت على تنظيم وإدارة العلاقات الاقتصادية فيما بين الاقتصاديات الوطنية"[3].

وتُشكِّل العولمة المالية أهم مظاهر العولمة الاقتصادية وذلك راجع لسببين : يتمثَّل أولها في الحجم الهائل لقيمة المتاجرة بعناصر الاستثمارات المالية. وثانيها يتمثَّل في كون آثار الأزمات المالية تنتقل عدواها بسرعة كبيرة إلى باقي دول العالم، وذلك راجع إلى الطفرة النوعية الكبيرة في حقل الاتصالات الدولية[4].

وتكريسا لذلك، أدى التزايد الهائل في حركة رؤوس الأموال المترتبة عن تأثيرات العولمة المالية إلى

1- نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (21) .

2- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية- منظماتها، شركاتها، تداعياتها-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2006، ص (14) .

3- نفس المرجع، ص (21).

4- لشهب بديعة ، مرجع سابق، ص (62) .

صعوبة مراقبة وتتبع هذه الحركة ورصدها من قبل السلطات التي تملك حق الرقابة عليها، كالمؤسسات الأمنية والبنوك المركزية[1]، كما زاد من نمو هذه الحركة تطور الابتكارات المالية التي وفَّرت أشكالا مختلفة ومتعددة من الاستثمار المضارب؛ الأمر الذي ساعد مرتكبي جرائم غسيل الأموال على تمرير عملياتهم دون مصاعب تذكر، وبعيدا عن أعين السلطات المَعْنية بمكافحة عمليات غسيل الأموال[2].

ب- انتشار المراكز المالية الحرة[3]: يطلق مصطلح المراكز المالية الحرة أو المناطق الحرة على مراكز الأوفشور المالية[4]، وقد أُنشأت هذه المراكز المالية الحرة خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي بهدف فسح المجال أمام الشركات والحكومات والأثرياء عبر العالم لإيداع أموالهم وأصولهم في مناطق مالية تضمن بيئة تنظيمية أقل تشددا من تلك المتواجدة في بلدانهم الأصلية[5].

وأمام هذا الوضع، تُعتبر المراكز المالية الحرة مناطق طبيعية لغسيل الأموال نظرا لما تُقدمه من امتيازات تجذب بها أصحاب الدخول والعوائد غير المشروعة خصوصا في مجال السرية المصرفية[6].

1- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004، ص (113) .

2- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص (235) .

3- ارتبط استعمال هذا المصطلح بالبواخر التي كانت ترسو بعيدا عن السواحل خارج المياه الإقليمية الأمريكية وتمكِّن الموجودين على متنها من شرب الخمر ولعب القمار بعيدا عن أعين السلطات في الوقت الذي كانت فيه هذه الأنشطة محظورة داخل الولايات المتحدة الأمريكية. **ذكرت في:** باخوية دريس، مرجع سابق، ص (57)، هامش(5) .

4- offshore : و يقصد بها الدول أو المنظمات التي تُبذل فيها جهودا منسقة في سبيل جذب الأعمال والاستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية، والسرية، والقوانين والتشريعات، وتُعرِّف لجنة العمل المالي الدولي المراكز المالية الحرة بأنها"عبارة عن بلدان أو أقاليم يتواجد فيها تقنينان، تقنين عام محلي خاص بالنشاطات المالية الوطنية، وتقنين آخر استثنائي يخص النشاطات المالية ذات الطابع الدولي، فكل الشركات والمؤسسات المالية المسجّلة تحت هذا النظام الاستثنائي معفاة من الخضوع لعدد من الإجراءات والالتزامات المطبقة على الشركات والمؤسسات المالية المحلية، لا سيما الإجراءات الاحترازية" **راجع في هذا الصدد:** بيتر ليللي الصفقات القذرة- الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب-، ترجمة علاء أحمد، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص (354) .

5-Jean Claude, Grimal ,Drogue ,l'autre mondialisation ,Gallimard, 2000, p. (173) .

6- بلالطة مبارك، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 2006، ص (06) .

وأخيرا، نرى بأنَّ الظروف التي تمر بها الدول النامية وحاجتها الشديدة إلى مصادر التمويل وما يترتب عن ذلك من تبَنِّيها لإجراءات مُشجعة متساهلة تجاه حركة رأس المال الأجنبي إضافة لكثافة الجهود المبذولة من طرف الدول المتقدمة في مواجهة أنشطة غسيل الأموال، كان لها دور بارز في جعل عمليات غسيل الأموال تُشكِّل ظاهرة دولية لا تقتصر على الدول الصناعية فحسب، وإنما تتعداها إلى الدول النامية خصوصا الأكثر انفتاحا على الاقتصاد العالمي .

ج- ثورة المعلومات والاتصالات : أدت ثورة المعلومات والاتصالات إلى تحولات كبيرة طرأت على أداء الأسواق وحركة النقود والأموال على الصعيد العالمي، فظهر ما يسمى بالتجارة الالكترونية عبر الانترنت التي تنامى حجمها بوتيرة متسارعة خلال السنوات القليلة الماضية نتيجة خلق شبكة متنامية لتحويل الأموال بكل حرية، ودون تدخل السلطات النقدية والمالية للدولة المَعْنية، فتحولت الانترنت تدريجيا إلى أداة تسويقية مهمة للسلع والخدمات في بلدان العالم الرأسمالي المتقدم[1]. وبالرغم من المزايا التي تم تحقيقها نتيجةً لاستخدام شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" في تقديم خدمات مصرفية متقدمة إلا أنه تم استغلالها من أجل القيام بعمليات غسيل أموال واسعة النطاق[2]، خصوصا وأنَّ التعامل على الشبكة الدولية لا يتطلب إجراءات مُعقَّدة، كالتعاملات الورقية التي تتم على مستوى البنوك والمؤسسات المالية[3] ، إضافة إلى صعوبة التحقق من هوية ومصداقية الجهات المستخدِمة للتكنولوجيا الحديثة وغياب مراقبة ومتابعة المعاملات والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بها[4]، خصوصا وأنَّ هذه المعاملات لا تخضع للتحديد التشريعي أو التنظيمي الجاري به العمل .

د- التعقيد والفساد الإداري والسياسي: يعتبر التعقيد الإداري من أهم أسباب جريمة غسيل الأموال[5] حيث أنَّ تقييد ساعات العمل وقلَّة أجور موظفي المؤسسات المالية، وعدم اعتماد نظام الحوافز الوظيفية

1-Jean Claude Grimal , op,cit p.(149) .

2-عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، مرجع سابق، ص (15) .

3-عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (61) .

4- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص (237) .

5- نفس المرجع، ص (238) .

خاصة مع انعدام الوازع الأخلاقي وتراجع القيم الدينية، من شأنه أن يدفع بالموظفين إلى سلوك أساليب غير قانونية لتحقيق دخول مرتفعة وتقاضي أموال وعمولات ذات مصدر غير مشروع[1] مقابل اختصار المعاملات المالية والقيام بها من دون الالتزام بالإجراءات التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية لهذه المصارف والمؤسسات المالية .

ولا شك أنَّ الفساد السياسي كظاهرة عَرفتْها كافة المجتمعات بشكل مستمر واستغلال الوظيفة ،من أهم مسببات جريمة غسيل الأموال، وذلك من خلال تغلغل الجماعات الإجرامية في المؤسسات بتقديم الرشوة و العمولات للمسؤولين السياسيين[2] والإداريين وللقضاة وموظفي الأجهزة المصرفية مقابل منح .

1- لشهب بديعة، مرجع سابق، ص (77) .

2- و لعل أوضح مثال لعملية غسيل الأموال الناتج عن الفساد السياسي هو العمليات التي حدثت في الفلبين في الفترة ما بين1972-1986 والتي قدرت بنحو عشرة مليارات دولار أمريكي، وحدث ذلك بواسطة الرئيس الفلبيني"ماركوس"وزوجته "إملير"، وعلى الرغم أن حكومة "أكينيو" في الفلبين نجحت في تجميد حسابات"ماركوس" وزوجته وأقاربه في البنوك السويسرية، يبدو أنها أرادت بهذا القرار محاربة الفساد السياسي في دولتها إلا أنها وقعت هي أيضا في الفساد السياسي وهذا ما نستخلصه من قرارها القاضي بمصادرة 39 شركة كانت مملوكة لأحد أشقاء"إملير ماركوس" الأمر الذي سهل لأقارب"أكينيو" شراء الشركات بثمن بخس يقل كثيرا عن السعر الحقيقي بملايين الدولارات هذا ما جعل السلطات القضائية الفلبينية توجه"لأكينيو" الرئيسة السابقة وعضو البرلمان السابق تهمة ابتزاز وخداع الشعب. ويمكن أن نشير أيضا إلى قضية "بول ساليناس" شقيق رئيس المكسيك "كارلوس ساليناس" الذي حكم عليه بالسجن بتهمة القتل في فيفري 1995 ،كما اتُهم بارتكاب عدة أعمال متصلة بغسيل الأموال. وفي ديسمبر1998 أفرج محققو الكونغرس الأمريكي عن تقرير يوضح العلاقة بين جرائم"بول ساليناس" و"سيتي بنك" وخلص التقرير إلى تورط موظفين من هذا البنك في جرائم غسيل الأموال لفائدة"بول ساليناس" حيث تم إيداع شيكات مسحوبة على فرع "سيتي بنك" في المكسيك بواسطة زوجة" بول ساليناس" تحت إسم مستعار. ثم تم إرسال الشيكات برقيا إلى نيويورك أين تم خلطها بأموال أخرى ومن ثم تحويلها بعد ذلك إلى"سيتي بنك" في لندن وسويسرا. وأخيرا يشير بعض الباحثين إلى أنه من أشهر حالات غسيل الأموال المرتبطة بالفساد السياسي حالة "الآن جوبيه" رئيس وزراء فرنسا السابق حيث وُجِّه له الاتهام بالحصول على شقة له ولأسرته بإيجار منخفض مملوك لبلدية باريس بعدما كان مديرا للمالية في باريس، وأجرى فيها إصلاحات دُفعت تكاليفها من أموال البلدية، أي من الضرائب المحصلة من الموظفين، وقد بدأت إجراءات التحقيق معه بعد نقل أسرته إلى فندق حيث يخصص جناح للوزراء. **ولمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا وغيرها من فضائح مماثلة عن عمليات غسيل الأموال حول العالم راجع كلا من:** حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص (53) وما بعدها. هاني السبكي، مرجع سابق، ص (108) وما بعدها .

ثانيا : مصادر عمليات غسيل الأموال

تَتعدَّد صنوف الأموال محل جرائم غسيل الأموال بتعدُّد تلك الجرائم التي نتجت عنها، ومن ثم فمن الصعوبة بمكان حصرها في تعداد جامع مانع؛ إذْ أنَّ الأنشطة الإجرامية تتسم بأنها دائمة التجدد والتطور لا سيما في ظل الإيقاع السريع والمتلاحق للجريمة المنظمة، فإذا كانت جرائم المخدرات والاتجار غير المشروع في الأسلحة يبلغ درجة من الجسامة ويُشكِّل أبرز هذه المصادر قد يحصل منها غاسلو الأموال بالفعل على أموال وعائدات ضخمة، فإنَّ هناك جانبا من الجرائم كالاتجار في الأعضاء البشرية و الجرائم المصرفية ينجم عنها هي الأخرى مبالغ ضخمة وتتَّحد في العلة مع الجرائم السابقة[1].

وعلى ذلك نرى أنَّ جميع الجرائم يمكن أن تكون مصدرا للأموال غير المشروعة ما دامت الجريمة من حيث ماديتها أو طبيعتها يمكن أن يحصل منها الجاني على أموال غير مشروعة .

وفي ضوء المعطيات السابقة ونظرا لضيق المقام سنعرض بإيجاز أبرز مصادر الأموال غير المشروعة على النحو الآتي:

أ- **جرائم التجارة غير المشروعة** : استقرت الوثائق الدولية الأساسية والنظم المقارنة على أنَّ جرائم التجارة غير المشروعة تُشكِّل أبرز مصادر الأموال غير المشروعة، ويعود ذلك إلى أنه يترتب على هذه الجرائم أموال وعائدات ضخمة ومن أبرز هذه الجرائم :

1- تجارة المخدرات : منذ وقت ليس بالبعيد كان يراد بالمال القذر ذلك المتحصَّل من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثم فإنَّ مكافحة جرائم غسيل الأموال كانت تدخل ضمن جهود سلطات مكافحة التجارة الإجرامية بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

كان نتيجة النمو المتزايد في تجارة المخدرات وبصفة خاصة ما حققته تجارة الكوكايين والهروين

1- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص (111-112) .

2- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (45) .

من مكاسب ضخمة بسبب صغر حجمها وسهولة نقلها وتهريبها للمتعاطين، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى غسيل الأموال المتحصلة منها بسرعة وبكفاءة حتى لا تتعرض لخطر المصادرة[1]، وقد أشارت الإحصائيات الرسمية الواردة بنشره الأمم المتحدة لعام1998 أنَّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات يَدرُّ سنويا400 مليار دولار؛ أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة[2]، كما قَدَّر صندوق النقد الدولي حجم الأموال التي يتم غسيلها بنسبة تتراوح من2 %إلى5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي[3] الأمر الذي يجعل جريمة غسيل الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي[4].

2- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر: يُقصد بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، ذلك الذي يتم منها في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة أو علم السلطات المَعْنية، وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب السريع وبالمخالفة للقوانين والتشريعات الداخلية[5] وكذلك الاتفاقيات الدولية[6] المُنظِّمة لتجارة السلاح وتوابعها[7].

ويتزايد نشاط الاتجار غير المشروع بالأسلحة خاصة بعد انتشار العنف العرقي الدائر حاليا في مناطق كثيرة من العالم، حيث أصبحت ترسانة الأسلحة بأكملها في متناول المؤسسات الإجرامية، ولا

1- Jean Cloude, op; cit, p.(170) .

2- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2004، ص (20). أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق ص (24) .

3- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (20). أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص(24) .

4- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص(86) .

5- **راجع على سبيل المثال:** الأمر05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (59). الصادرة بتاريخ 2005/08/28، ص (3) .

6- **راجع:** الفقرة 11 من الباب الثاني من برنامج الأمم المتحدة للعمل على منع التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة في جميع جوانبها ومحاربتها واجتثاثها لعام 2001. **وثيقة الأمم المتحدة رقم:** A/CONF. 192/15

7-Olivier Jerez , op , cit ;P. (28) .

يمكن استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة الكيماوية والجرثومية والبيولوجية والنووية وغيرها[1]، وقد يُشكِّل هذا كله فرصة نادرة لعالم الجريمة سعيا وراء الكسب المادي، فانتشرت خلاياها للتنسيق بين متطلبات التمويل والعرض والطلب من خلال نشاط مزدوج؛ حيث تقوم بغسيل الأموال ذات المصادر غير المشروعة، وتُحقِّق في نفس الوقت أرباحا طائلة لا يمكن أن تأتي إلا من خلال هذه الأنشطة غير المشروعة[2].

ب- الجرائم ذات الصفة المالية : تُعدُّ الجرائم ذات الصفة المالية أو الجرائم الواقعة على المال كما هو واضح من اسمها بأنها جرائم تهدف إلى الحصول على الأموال[3]، والذي يهمنا في مجال غسيل الأموال هو الجرائم التي تهدف إلى الحصول على أموال طائلة وضخمة ويعمل مرتكبوها على إخفاء أو تمويه مصدرها لتبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع لا تشوبه شائبة[4]. وجاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال، اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير الشرعية ،والسبب في ذلك يعود إلى ضخامة المبالغ التي تُحقِّقها هذه الجرائم كونها تهدف وبشكل أساسي إلى جمع المال، وتزداد هذه الأهمية عندما تتعلق هذه الجرائم بالمصارف[5]، ولذلك أطلق عليها الفقه جريمة أصحاب "الياقات البيضاء"[6]، ومن أكبر الجرائم المصرفية في العالم إمبراطورية الفساد المالي التي أُطلقت على بنك الاعتماد والتجارة الدولي[7].

1- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي،- دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال-، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ، ص (237) .

2- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص(67-68) .

3- **لنا مناقشة أوسع في هذا النوع من الجرائم. في:** الصفحة (318) وما بعدها .

4- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (36) .

5- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص (244) .

6- تعرّف جرائم الياقات البيضاء بأنها الجرائم التي تُقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية. **انظر:** Ahmed Farouk Zaher, op, cit; p.(26).

7- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص (245) .

وتُعدُّ جرائم النصب وخيانة الأمانة والتهرب الضريبي، والجمركي، والتزوير، وجرائم النقد، وجرائم الأموال العامة، كالرشوة والاختلاس والاستيلاء أبرز الجرائم المالية التي تُشكِّل مصدرا رئيسيا لجرائم غسيل الأموال إلى جانب جرائم أخرى تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة تبحث عن ملجأ لها ،وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها[1].

ويطول بنا المقام كثيرا فيها لو استعرضنا لكل ما يتعلق بهذه المصادر لذا نكتفي هنا بالإشارة إليها على الوجه الذي تم عرضه .

وختاما، يُطلُّ البعض على المشكلة من زاوية أخرى، إذ يُرجِع استشراء جريمة غسيل الأموال وبخاصة في البلدان العربية والإسلامية إلى غياب المنهج الإسلامي المتعلق باكتساب الأموال، وطرق الحصول عليها، وغياب نظام المعاملات الإسلامية عن ساحة التطبيق، وعدم التزام التجار والمتعاملين في الأموال بقواعد وضوابط التعامل في السوق الإسلامي، وعدم إلمامهم بأحكام الحلال والحرام في الأموال، وكل ذلك يعتبر سببا جوهريا وفاعلا في زيادة معدلات ارتكاب جرائم غسيل الأموال .

المطلب الثاني : واقع عمليات غسيل الأموال

إنَّ جوهر عملية غسيل الأموال هو قَطْع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع لكي تبدو هذه الأموال وكأنها تولدت من منشأ مشروع .

ويفضي نجاح عملية غسيل الأموال إلى سهولة تحريك تلك الأموال دون أن تتعرض للمصادرة ،وبذلك يفلت المجرمون من العقاب، وللقيام بهذه المهمة هناك عدة عناصر قد تتكاثف كلها أو بعضها على أدائها مُسخِّرةً لهذا الهدف التكنولوجيا الحديثة لخدمة المأرب الإجرامي وذلك بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد بحسب الظروف وطبيعة العملية، كما أنَّ اختيار أسلوب دون آخر يتوقف إلى حد بعيد على فطنة وخبرة غاسلي الأموال، وقد أصبح للتكنولوجيا دورٌ كبيرٌ في تطوير تلك الأساليب

1- هيام الجرد، مرجع سابق، ص (62). خالد حامد مصطفى، مرجع سابق ص (36) .

والذي من شأنه تيسير الأمور لغاسلي الأموال للقيام بمعاملتهم المشبوهة، وبما يزيد في نفس الوقت من مشقَّة السلطات المختصة في تعقُّب تلك العمليات وعرقلة جهودها في هذا الخصوص (الفرع الأول) ، كما يجب أن تمر هذه العمليات بمراحل متسلسلة حتى تَنْفي الشبهة عن الأموال التي هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، وتتوصل إلى تنظيفها ودمجها على أساس أنها أموال مشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أساليب غسيل الأموال

تتحقق أموال طائلة من عمليات غسيل الأموال، وتكمن المشكلة في هذا الخصوص في إيجاد العملية أو الكيفية لتحويل الكم الهائل من النقد السائل غير المشروع إلى أموال وأصول ثابتة ونظيفة ،وسلع وخدمات تتسم بالمشروعية، يمكن التداول بها في سوق التعاملات المشروعة .

ويُقصد بأساليب غسيل الأموال، كافة الطرق والوسائل والعمليات التي يستخدمها المتورطون في الأنشطة الإجرامية لتمويه متحصلات جرائمهم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة .

وتتم عملية غسيل الأموال بأساليب ووسائل قد تكون بسيطة أو معقدة، تقليدية أو مبتكرة[1]، وقد شهدت هذه الأساليب تطورا كبيرا نظرا لتزايد حجم الأموال والتطور الهائل في مجال الاتصال والتكنولوجيا، وبالإضافة إلى الأسلوب المستخدم فإنَّ ظروف كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية، أو تشدُّدها تساعد على إتمام عملية غسيل الأموال .

ويُقسِّم الكثير من الفقهاء هذه الوسائل والأساليب إلى مصرفية وغير مصرفية، والبعض منهم يُقسِّمها إلى قانونية وتجارية، والبعض الآخر يُقسِّمها إلى تقليدية وحديثة[2].

ونحن نفضل هذا الاعتماد الأخير، تقليدية (أولا)، وحديثة (ثانيا) حتى نُبيِّن مدى تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي في تطور هذه الوسائل والتقنيات، ومنه تأثيرها ومدى مساهمتها في انتشار واتساع دائرة هذا

1- Olivier Jerez, op, cit ; p. (71).

2- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ،قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص (44) .

النوع من الجرائم بغض النظر عن طبيعتها قانونية كانت أم تجارية، مصرفية أو غير مصرفية، وفيما يلي نتطرق لبعض هذه الأساليب .

أولا : الأساليب التقليدية لغسيل الأموال

إنَّ هذه الأساليب تُعدُّ أولى الأساليب التي تم استخدامها في غسيل الأموال، ولا نعني بالتقليدية ،أنها أساليب جامدة أو غير قابلة للتطور، أو أنها لم تَعُد مستخدمة في الوقت الحاضر، وإنما لكونها لا تتطلب آليات أو تقنيات متطورة كثيرا للوصول إلى الهدف المنشود بل تعتمد أساسا على الإنسان، وهي قابلة للتغيير تبعا للمكان والزمان، وسوف نأتي على أهم هذه الأساليب حيث ليس من السهولة أن نحدد قائمة كاملة لهذه الأساليب .

أ- **التهريب** : يُعدُّ التهريب من أبرز الوسائل التي يتم بها غسيل الأموال، وهو أحد الأساليب الأكثر تفضيلا والذي ما يزال ينصبُّ على تهريب العملة إلى الخارج؛ إذ يقوم المتورطون بإيداع النقود المراد تهريبها في حساب جار في أحد المصارف أو المؤسسات المصرفية التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم بعد ذلك نقلها بحرية اتجاه بعض الدول لاسيما الدول النامية التي تحاول جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها لغايات استثمارية[1] في محاولة للنهوض باقتصادياتها؛ حيث تتضمن تشريعاتها نصوصا توفِّر حرية نقل وتنقل رؤوس الأموال من دول العالم ودونما حاجة إلى أيِّ موافقات مسبقة أو لاحقة من الجهات الحكومية المَعْنية في الدول، كالبنوك المركزية، ودونما وجود أي التزام قانوني بالتصريح عن مصدر هذه الأموال[2] ، وعندئذ تظهر هذه الأموال غير المشروعة وكأنها في صورة أموال مشروعة .

وعملية التهريب هذه قد تتم بصورة أكثر مادية بمجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال القذرة عبر شبكة البنوك العالمية وذلك من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر والطائرات، ويستعان في

1- لعشب علي ، مرجع سابق، ص (32) .

2- محمد سامي الشوا، الأساليب المستخدمة في جريمة غسيل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الأول، جامعة الكويت ،2006، ص (199) .

هذا بشركات الاستيراد والتصدير برا عبر الحدود المشتركة بين الدول[1].

وقد تستعمل طرق بدائية أخرى في تهريب الأموال أو المجوهرات والسلع النفيسة والتحف والآثار ومنها، إخفاؤها في الجيوب السرية لحقائب أو وضعها في لعب الأطفال وداخل الأجهزة المنزلية[2]، وعلى الرغم من أنَّ التهريب يُعدُّ أسلوبا تقليديا لغسيل الأموال إلا أنه لا يزال الطريقة الأخطر لغسيل الأموال خاصة أمام تنظيم المؤسسات المالية بدرجة أكبر.

ب- الشركات الوهمية أو الواجهة[3]: ويُطلق عليها أيضا شركات الدُّمى؛ وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري[4] وكل ما تريده هو غسيل الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة الشرعية[5]، كما يحرص غاسلو الأموال على أن يكون تنظيم إدارة أعمالهم التجارية على شاكلة المشروعات الصناعية والتجارية، واتباع نفس اتجاهات المؤسسات والشركات المشروعة من حيث التخصص والتوسع والامتداد إلى الأسواق الدولية، والتعاون أو التكامل مع مشروعات أخرى وذلك كله لهدف عدم إثارة الشبهات حولها[6].

ويحصُل غسيل الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب أخرى عديدة، كأن يقوم

1- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (72) .

2- محمد سامي، الشوا، مرجع سابق، ص (199) .

3- يفرّق البعض بين شركات الواجهة والشركات الوهمية على أساس أن شركات الواجهة هي الكيانات التي يتم إنشاؤها بصورة غير قانونية وتشارك في تجارة مشروعة إلى أنّ هذه المشاركة في المقام الأول عبارة عن تغطية لعملية غسيل الأموال. أما الشركات الوهمية أو الصورية فهي لا توجد إلا بالاسم ولا يجري بشأنها أي شكل من أشكال التوثيق، ولا تظهر إلا في وثائق الشحن أو أوامر التمويل باعتبارها الجهة المرسل إليها الشحنة أو المال أو وكيلة الشحن، أو طرف ثالث بغية عدم الكشف عن المستلمين النهائيين للأموال غير المشروعة. **انظر:** أمجد سعود قطيفان الخريشة مرجع سابق، ص (44) ،هامش (02) .

4-Olivier Jerez، op، cit ; p (132) .

5- سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (87) . **وأيضا:** محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص (199) .

6- خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال و مسؤولية البنوك في مكافحتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة دبي وغرفة تجارة صناعة دبي، 10- 12 ماي، 2003 ص (1377) .

صاحب المال غير المشروع بشراء شركة أو محل تجاري في البلاد مصدر هذا المال ويقوم كذلك بشراء أو إنشاء شركات أخرى في بلد أجنبي آخر، وتتمثل عملية الغسيل في التعامل بالسلع والخدمات بالشراء عن طريق عمليات صورية، أو أن يشتري الغاسل سلعا من الشركة التي يريد تحويل الأموال إليها بإحدى طريقتين[1]:

- إمَّا رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول .
- وإمَّا بإرسال فاتورة مُزوَّرة كلية فيكون المال الإجمالي المجموع هو المال المغسول .

وتعتبر فضيحة موج(moge)[2] أشهر مثال على غسيل الأموال عبر مثل هذه الشركات .

ج- المكاسب الوهمية من ألعاب القمار والكازينوهات : توجد مثل هذه الكازينوهات لاسيما في الدول النامية قصد تشجيع السياحة وجذب المستثمرين في هذا القطاع، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع لأي رقابة صارمة ما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله لتساهم في تسهيل عملية غسيل الأموال[3]، ويتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب بأن يكون هناك تواطؤ بين المشاركين؛ حيث يَتعمَّد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة، وقد تتم أيضا عن طريق شراء غاسل الأموال لكميات كبيرة من فيشات المقامرة ويُسدِّدون قيمتها نقدا أو عن طريق إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا ثم يقامر بمبلغ زهيد، أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يعيد الفيش إلى صندوق الكازينو ويسترد المبلغ عن طريق شخص آخر يعمل معه في حقيقة الأمر ، ليصبح هذا الأخير مالكا لهذه الأموال عن طريق الربح الصوري في عملية القمار لتصبح أموالا مشروعة ومعلومة المصدر[4].

1- **لتفاصيل أكثر عن أساليب وطرق ممارسة شركات الواجهة لغسيل الأموال راجع:** أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2002، ص (77-81) .

2- **لمعرفة المزيد عن هذه الفضيحة راجع:** نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص (168- 170) .

3- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص (182) .

4- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (54) .

د- غسيل الأموال عن طريق الشراء: يُقْدِم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المُعمِّرة النفيسة، كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة، واللوحات النادرة وغيرها كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوبة عليها الشيكات وفروعها ومراسلوها، وهذا كله بقصد التعتيم على عمليات غسيل الأموال[1]، وقد يَعْمد غاسلو الأموال إلى شراء الأسهم أو السندات، أو المساهمة في مشروعات وطنية أو دولية ثم تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر[2]، وقد يقوم محترفو غسيل الأموال بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحية ويَعْمدون إلى إدارتها[3].

هـ- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية : تتم معظم التحويلات للأموال عبر المصارف، ولكن ينتقل جزء هام منها عبر مؤسسات مالية غير مصرفية[4] تُقدِّم خدمات لشرائح السكان التي لا تملك حسابات مصرفية مثل المهاجرين الجدد والعاملين المؤقتين. وتشير الدلائل إلى أنَّ هذه الوسيلة تُستخدم بشكل متزايد في إتمام المعاملات المتعلقة بغسيل الأموال؛ حيث تلعب شركات الصرافة دورا هاما في نقل أموال ضخمة إلى حسابات البنوك الخارجية[5] وهذا لعدم خضوعها لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك .

كما يستغل غاسلو الأموال شركات الصرافة للقيام من خلالها بشراء العملات الأجنبية مقابل العملات

1- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال، جريمة العصر البيضاء.....، مرجع سابق ص (31) . **وكذلك:** محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص (182) .

2- بيتر ليللى، مرجع سابق، ص (227) .

3- محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص (119) .

4- يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية، تلك المؤسسات التي تباشر بعض عمليات تبادل النقود كالتحويلات البرقية للنقود، أو صرف الشيكات، أو بيع أوامر الدفع، أو بيع الشيكات السياحية. **انظر:** سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (86) .

5- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، مرجع سابق، ص (102) .

الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشروعة[1].

هذا بالنسبة للدول التي توجد بها مكاتب الصرافة، أما بالنسبة للدول الأخرى (مثل الجزائر) التي ليست لها مكاتب الصرافة فقد يلجأ غاسلو الأموال إلى صرف النقود مباشرة وتحويلها في السوق السوداء المنتشرة هنا وهناك دون رقابة عليها.

ثانيا : الأساليب والتقنيات الحديثة لغسيل الأموال

لقد رافق تطور شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل التجاري كظهور الأموال الالكترونية والبطاقة الذكية؛ حيث أصبح من اليسر تبادل القيم النقدية عبر الانترنت وأصبحت البنوك كأي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة ،مما جعل عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة يستفيدون من مزايا هذه التكنولوجيا، وبها تغيرت أساليب ووسائل غسيل الأموال وأصبحت تبتعد تدريجيا عن الأساليب التقليدية من خلال استغلال هذه العصابات لتقنيات حديثة تساعدهم على القيام بعملهم الجرمي بأسرع وقت وبأقل التكاليف ودون جذب الانتباه أو إثارة الشبهات في كثير من الأحيان مِمَّا يُمكِّنهم من القيام بعمليات غسيل الأموال، وتُصعِّب من جهة أخرى عمل السلطات المختصة – أجهزة ضبط، مكافحة، تحقيق وقضاء– في تعقب عمليات غسيل الأموال وملاحقة مرتكبيها[2]، ومن أبرز هذه التقنيات والأساليب ما يلي:

أ– اعتماد أسلوب الصرّاف الآلي والبطاقات الالكترونية : يَعتمد هذا الأسلوب على استخدام المؤسسات المصرفية والمالية في مجال العمل المصرفي والمالي من خلال استغلال التطور التكنولوجي الهائل الحاصل في هذا المجال، ومن أهم التقنيات المتطورة في المجال المصرفي اعتماد الصرّاف الآلي والبطاقات الالكترونية .

1– خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص (1365) .

2– خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (150) .

1- أجهزة الصرّاف الآلي: هي أجهزة آلية تُستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يُحلِّل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة[1].

وتُستخدم هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية، وهذا بهدف التخلص من الإجراءات المتعلقة بتهيئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تُعدُّ أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال المُودَعة[2]. ويجري استعمال هذه الآلات في عمليات غسيل الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع أو سحب الأموال في ذات اليوم ومن عدَّة أماكن مختلفة بصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها[3]، ويلجأ غاسلو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع لأموالهم القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية المترتبة عن عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تُحدِّدها سلطات الرقابة وهذا على الصعيدين المحلي والدولي[4].

2- البطاقات الالكترونية : وهي كثيرة ومتنوعة لعل أهمها:

- **بطاقات الائتمان :** وتسمى أيضا بالبطاقات الممغنطة أو بطاقات الدَّيْن[5]، وهي بطاقات يتم إصدارها ؛إمَّا عن طريق البنوك التي تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رقابة منظَّمة عالمية [6]، وإمَّا تَصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار

1- ارتباس نذير، مرجع سابق، ص (154) .

2- لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر،- تبييض الأموال،- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، العدد، 01، 2011، ص- ص (235،250) .

3- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص (41) .

4- جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسْل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 ،ص (27-28) .

5- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (59) . **ذكر هذا أيضا:** محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص (183) .

6- أوزدن حسين، جريمة غسْل الأموال،- دراسة مقارنة مع القانون العراقي والعربي واللبناني والإماراتي والأمريكي ،والفرنسي-، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص (38) .

والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المُصْدِرة لها، ويتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدل النقود[1].

ويستغل الجناة في عمليات غسيل الأموال بطاقات الائتمان وذلك بسحب الأموال من مصرف من أي بلد أجنبي، ثم يقوم فرع المصرف الذي حَرَّر البطاقة للتسديد فيُحوِّل هذا المبلغ ومن ثم يخصمه من حساب العميل لديه الذي يكون قد تهرب من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات المصرفية[2].

وبعد انتهاء الجناة من سحب الأموال بواسطة بطاقات الائتمان فإنهم يبدؤون بإيداعها في حسابات مصرفية عدة، ثم إجراء العديد من العمليات لتحويلها إلى فروع مصرفية في بلدان مختلفة مما يترتب عنها قطع الصلة بينها وبين مصدرها الإجرامي[3].

- **البطاقات الذكية** : وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ،وتحمل البطاقة صفحات عديدة من المعلومات الشخصية لمستخدمها ويتم انتقال البيانات من البطاقة ومركز القراءة أو الكتابة بمجرد إدخال البطاقة في المركز الخاص بالمعاملة المصرفية، ومن خطورة استخدام هذا الكارت الذكي أنَّ له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزَّنة في القرص الخاص به، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة ماكينة تحويل آلية، أو أي هاتف مُعِد لهذا الغرض وبدون تدخل أي بنك من البنوك[4].

ويمكن لحامل هذه البطاقة استهلاك قيمة الكارت في مشروعات باهظة القيمة ثم يقوم بإعادة شحنها بأموال مُودَعة لدى مصرفه الالكتروني وذلك بالمال الذي يرغب في تدويره وغسيله[5].

1- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص (88-89) .

2- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (126-127) .

3- أوزدن حسين، مرجع سابق، ص (38) .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، مرجع سابق، ص (78) .

5- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (61) .

وتمتاز هذه البطاقة بأنها تُمكِّن مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقة حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها[1].

كما تُمكِّن هذه البطاقة حامليها من سحب العُملات في أكثر من دولة خلال لحظات دون حواجز أو قيود قانونية مع صعوبة في التوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال[2].

- **استخدام شبكة الانترنت** : أثار استخدام الانترنت في عمليات غسيل الأموال اهتمام خبراء ومسؤولين من36 دولة اجتمعوا في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في عام1996 تحت إشراف الانتربول، وأوضح المؤتمر أنَّ مرتكبي الجرائم المنظَّمة يستخدمون نوعا جديدا من التكنولوجيا الإلكترونية التي تسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص إلى آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترانت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك[3].

وتتم عملية غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت بوسائل متعدِّدة أهمها :

- **التجارة الالكترونية** : ساهمت الانترنت في ظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية، ولا يُقصد منها المتاجرة بالعتاد الالكتروني، وإنما هي التجارة بأسلوب الكومبيوتر والانترنت، وهو ما فتح المجال أمام غاسلي الأموال لتنفيذ مآربهم بسهولة وبشكل علمي دون أي وساطة[4].

ومن أخطر الوسائل التي يستخدمها الجناة في غسيل الأموال في التجارة الالكترونية هي عملية فتح الاعتماد المستندي بطريقة إلكترونية؛ حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الالكترونية من خلال البريد

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال مرجع سابق، ص (78) .

2- لعوارم وهيبة، مرجع سابق، ص (241) .

3- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (46) . **راجع أيضا:** محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص (190) .

4- ارتباس نذير، مرجع سابق، ص (161). **وأيضا:** عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، المرجع السابق، ص (107) .

الالكتروني، أي أنَّ المستند الالكتروني لن يكون ورقيا ولكن عبر الشاشات ويُعْرَف بالسجل الالكتروني[1].

ومن الأمثلة الواضحة على ارتكاب عمليات غسيل الأموال عبر الانترنت خارج نطاق الشركات المالية غير المصرفية والبنوك ما يقوم به غاسلو الأموال من شراء أشياء معينة يعرضها أصحابها للبيع عبر مواقع الانترنت بأسعار يفرضونها بأنفسهم تزيد غالبا عن قيمة الأشياء المعروضة للبيع[2] بهدف إعادة بيعها بعد شرائها حتى ولو كان مردود البيع فيه خسارة لهم، أو عبر دخولهم إلى مواقع المزايدات العلنية عبر الانترنت للمزايدة على السلع أو الأدوات أو العقارات أو غيرها وشرائها ليكون أسلوبا لغسيل الأموال بعد بيعها بهدف تحصيل أموال مشروعة[3].

ب- بنوك الانترنت : تُعدُّ هذه الوسيلة أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة لعمليات غسيل الأموال نظرا للتقدم الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات[4] ووسائل الاتصال وانتشار الانترنت على نطاق واسع وسهولة الحصول على خدماتها، ونظام البنوك عبر الانترنت ليست في الواقع بنوكا بالمعنى الفني الشائع والمألوف؛ إذ لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية في الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال[5].

ومن أهم مميزات البنوك الإلكترونية، أنها تسمح للعملاء بإجراء العمليات المصرفية في أي زمان ومكان خلافا للنظام المصرفي التقليدي، فتوفِّر الخدمة في أي وقت وتخفِّض الكلفة وتختصر الجهد[6].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، مرجع سابق، ص (107) .

2-Remili Ahmed, le blanchiment d'argent via les NTIC (risque réel pour les entreprise et individus?) institut national de criminalistique et de criminologie /CCN conférence a L'ENA D'Alger ,2005, p.(5).

3- نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق ، ص (40-41) .

4- هيام الجرد، مرجع سابق، ص (76) .

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، المرجع السابق، ص (73). **وأيضا:**جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (34-35) .

6- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2007، ص (67) .

وهذه كلها خدمات يستغلها غاسلو الأموال؛ إذ تُمكِّنهم من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم، لذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا، كما يمكن أن تعمل لفترات طويلة دون أن تتوقف عن طريق بعض الرسائل الالكترونية السريعة بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها[1].

يضاف إلى مخاطر الانترنت في شأن عمليات غسيل الأموال المخاطر الناتجة عن اتساع الفراغ في علاقة البنك بالعميل .

ويزداد الأمر صعوبة حينما تنشئ البنوك والمصارف مواقعها الالكترونية وفقا لأسس معينة مخالفة للائحة المعمول بها في النظام الأساسي للبنك، الأمر الذي يساعد أولئك المجرمون على ارتكاب جرائمهم دون عناء يذكر ودون رقابة تُقيِّدهم، ومن الإشكاليات المساعدة أيضا السرية المصرفية التي تتَّبعها معظم البنوك في المجال التقليدي، فما بالك بمواقعها على الانترنت التي تحتاج إلى مزيد من التعتيم والسرية وذلك خوفا من اقتحام تلك المواقع لأخذ معلومات بنكية خاصة بالعملاء والبنوك، فزيادة السرية المصرفية في بنوك الانترنت تزيد من صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين مع تلك البنوك الذين يهدفون في حقيقة الأمر إلى غسيل أموالهم عبر تعاملاتهم المصرفية الإلكترونية[2].

ج- نظام التحويل الإلكتروني للأموال : تستخدم هذه الأنظمة البرقية المختلفة في عمليات غسيل الأموال نتيجة السرعة الفائقة التي تتميز بها في تحويل الأموال من دولة إلى أخرى، إذ يصعب تَعقُّب الأموال القذرة إذا تمَّ تحويلها بالطريق الإلكتروني البرقي، ويتم ذلك فيما يقوم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم القذرة في البنوك بطريقة آمنة ثم يقومون بعد ذلك بتحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلدان تتسم بقوانين مطلقة في مجال السرية المصرفية بحيث يصبح هؤلاء الجناة في مأمن من ملاحقات

1-Remili Ahmed, op, cit; p. (17) .

2- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ، ص (35). **وأيضا:** بيتر ليللي، مرجع سابق، ص (170) .

الأجهزة المختصة بمكافحة غسيل الأموال[1].

ووفقا لأسلوب التحويل الإلكتروني أو البرقي للأموال فإنَّ البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها، وعليه فإنَّ التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ إذ يقتصر على ذكر عبارة "إنَّ عميلنا يرغب في تحويل..... إلى عميلكم"[2]. وكنتيجة يسمح التحويل الإلكتروني للنقود تفادي مشكلة النقل المادي لها، مما يُسهِّل كثيرا عملية غسيل الأموال دون التعرض لكشف مصدرها[3]. وهنالك العديد من الأنظمة للتحويل الالكتروني أهمُّها:

1- فيدواير(fed wire): اختصارا لـ:federal reserved board وهو نظام يرجع إلى المصرف الاحتياطي الاتحادي في أمريكا، ويُستخدم كوسيلة فنية لغسيل الأموال من خلال الاتصال هاتفيا لغاسل الأموال بشفرة خاصة تدخل الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ثم يتم تحويل الأموال على أوراق المصرف المذكور أومن خلال قيام المؤسسات بالاتصال هاتفيا مع هذا النظام[4].

2- نظام شيبس(chips):اختصارا لـ:Clearing house entre Bank payments وتعود ملكية نظام"شيبس" للقطاع الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية، ويُمثِّل مصارف عملاقة في أمريكا وبلدان أخرى، وفيه يتم إرسال الأموال بين البنوك لدائن ومدين عن طريق نظام المقاصَّة، ونظرا لضخامة الأموال المُحوَّلة يوميا عبر البنوك من العملاء فإنه من الصعب تتبع هذه الحركات التي شكَّلت ثغرة يَنْفذُ منها غاسلو الأموال[5].

3- نظام سويفت (Swift):اختصارا لـ: Society for financial telecommunication worldwide international أسسته جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية عبر العالم في بلجيكا عام 1973 واشترك فيه أكثر

1- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية.....، مرجع سابق، ص (70) .

2- حسام العبد، غسْل الأموال الالكتروني، مجلة البنوك الأردنية، العدد التاسع عشر، 2000، ص (16-15) .

3- محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص (60) .

4- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (157) .

5-Remili Ahmed, op, cit ; p. (11) .

من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة، تتقارب هذه المؤسسات فيما بينها ولا تهدف إلى الربح وإنما أُنشئِت لتُقدِّم لأعضائها وسائل اتصال سرية وآمنة[1].

4- نظام الحوالات السريعة (wester union) : هو نظام أمريكي يُستخدم لإرسال واستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية قصيرة على ألاَّ تتجاوز هذه التحويلات 10 آلاف دولار أمريكي إلا بموجب وثائق تُثبت الغاية من التحويل مثل فواتير العلاج، فواتير رسوم الدراسة والتعليم والسفر، وفواتير الشراء[2].

وبالرغم من الرقابة على هذه التحويلات إلى أنَّ غاسلي الأموال يستخدمون هذه الطريقة لسرعتها ممَّا يجعل مراقبة وتتبُّع هذه التحويلات أمرا صعبا ومُكْلِفا[3].

د- استخدام النقد الرقمي في غسيل الأموال : يُعدُّ النقد الرقمي أحد أهم أنظمة النقد والصرف إغراءًا لغاسلي الأموال لاستحالة تعقبه وسريته وسرعته إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلاله في فترة وجيزة جدا من الزمن ودون إعاقات أو حواجز جغرافية أو مصرفية، وبإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الإلكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي لحائزها، ومتى تمَّ سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها في أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات غسيلها وبصورة لا تتيح الاشتباه بها أو الكشف عنها[4].

وبعد هذا العرض لأساليب غسيل الأموال المتنوعة، يتضح أنَّ أساليب غسيل الأموال رغم عدم قابليتها للحصر إلا أنها تقوم على محاور أساسية تتمثل في نقل الأموال المادية من دولة إلى أخرى

1- حسام العبد، مرجع سابق، ص (17). **وأيضا:** أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (295) .

2- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (95). **وأيضا:** نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود.....، مرجع سابق، ص (90) .

3- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص (95) .

4- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (89) .

،أو تحويلها أو إيداعها بواسطة المؤسسات المالية والبنكية المختلفة، أو القيام بأنشطة مالية وتجاريه متنوعة، ويبقى الغرض الرئيسي من هذه الأساليب التي تتغير وتتطور تكنولوجيا هو إصباغ الأموال القذرة بصبغة المشروعية وإدخالها دائرة الأموال النظيفة وبالتالي إفلات غاسلي الأموال من قبضة العدالة .

الفرع الثاني : مراحل غسيل الأموال

غسيل الأموال تبعا للتعريفات السابقة التي جاءت بها القوانين والنظم الدولية المختلفة "يشمل كل فعل أو الشروع فيه بغية إضفاء أو تمويه العائدات الإجرامية المستمدة من طريق غير مشروع" .

وعليه فهدف غسيل الأموال الأبرز يتمثَّل أساسا في تمويه الأموال المكتسبة عن طريق غير مشروع وانتفاع غاسليها بها في أنشطة لاحقة مشروعة أو غير مشروعة، ولتحقيق هذا الهدف لابد من المرور بمراحل عديدة، واختلف رجال القانون في تأصيلها إلى نظريتين: إحداها تسمى النظرية التقليدية (أولا)، والثانية تسمى النظرية الحديثة (ثانيا) .

أولا : النظرية التقليدية

يرى أنصار هذه النظرية أنه أيًّا كانت فنون وأساليب عمليات غسيل الأموال فإنها تتم من خلال مراحل معينة، كل مرحلة من هذه المراحل تُمهِّد إلى المرحلة التي تليها إلى أن يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته عن أصله الإجرامي[1]. وتُعزَى هذه النظرية إلى منظمة العمل المالي[2] ومراحلها ثلاثة : الإيداع والتغطية والدمج على النحو التالي :

أ- **مرحلة الإيداع والتوظيف** : تهدف مرحلة التوظيف والتي تسمى أحيانا بمرحلة التمهيد، أو الإعداد للغسيل إلى قطع الصلة بين الأموال موضوع الغسيل وأصلها غير المشروع المتحصل عليها من الجرائم

1- **ينظر:** محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (83). وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (29). أوزدن حسين، مرجع سابق، ص (31) .

2- دريدي والد السالك، غسيل الأموال على المستوى الدولي- الأسباب، المخاطر و طرق المواجهة . متوفر على الموقع : httb://dirasst.com.1y/2005/23/pages/doc/d2 ;doc . **تاريخ الاطلاع:** 10 /2017/03. على الساعة:20 و 46 د.

الأصلية ليصعب تحديد مصدرها[1] وذلك من خلال إجراء مجموعة معقَّدة ومتتالية من العمليات المصرفية وغير المصرفية لإخفاء أصل الكسب غير المشروع لتجنب لفت أنظار الرقابة عليها من طرف السلطات المختصة.[2]

ويتم الإيداع في التخلي المادي عن الأموال عن طريق اللجوء إلى المدن الصغيرة، أو الأحياء الهادئة التي هي بمنأى عن كل ريب، أو قد يلجأ غاسلو الأموال بتوظيف أموالهم غير المشروعة عبر أساليب متعددة تختلف من حيث مستوى تطبيقها[3]. ويقوم بعملية الإيداع صاحب المال بنفسه أو عن طريق طرف آخر مأجور، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسيل الأموال وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تكون أموالها في هذه المرحلة عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون التي تكون لديها فرص أكبر لكشف وتتبع هذه الأموال من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على حد سواء[4].

ب- مرحلة التمويه أو التغطية : ويطلق عليها مرحلة التعتيم أو التشطير أو التفريق أو التجميع[5]، كما يشيع تسمية هذه المرحلة بمرحلة الترقيد[6]، وتتمثل هذه المرحلة في فصل الأموال القذرة عن مصادرها

1- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال،- أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسيل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسيل الأموال، مع إشارة إلى قوانين السعودية، وقطر، والكويت-، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص (151) .

2-Eric Vernier , techniques de blanchiment et moiyens de lutte, Dunod, paris, 2005, p.(36).

3- أحمد سفر، جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ، 2006 ، ص (35) .

4- شفيق شوقي، مفهوم وأهداف غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، شرم الشيخ، مصر، أفريل، 2008، ص (127) .

5- عبد الفتاح سليمان، المرجع سابق، ص (153). دريدي والد السالك، مرجع سابق .

6- أُخذ هذا المعنى من عملية الترقيد التي تتم على بعض أنواع النباتات لإكثارها، حيث يقطع فرع من الشجرة، ويتم دفنه في التربة بوضع أفقي، وريّه بالماء والاعتناء به لكي يبدأ بالنمو مكوّنا جذورا وساقا لا علاقة بينهما وبين الشجرة الأم، وهو ما يحدث للأموال المراد غسلها، والتي أصلها مصدر غير مشروع حيث يتم تحريك هذه الأموال بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينهما وبين مصدرها. **انظر:** خالد سليمان، المرجع السابق، ص (25) .

الخبيثة، وتوفير الغطاء القانوني المشروع لها من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقَّدة بهدف التمويه وتقليل الجهات الرقابية[1].

وتُعدُّ هذه المرحلة من أكثر المراحل اتصَّافا بالطبيعة الدولية؛ حيث تجرى عملياتها في بلدان عدة من خلال تحويل الأموال بسرعة فائقة وتوزيعها في استثمارات مختلفة ونقل تلك الاستثمارات باستمرار تجنبا لاقتفاء أثرها[2].

ومن الأساليب المستخدمة في التغطية على مصدر الأموال خلال هذه المرحلة شركات الواجهة والشركات الوهمية[3]، وأيضا ما يُعرف بعملية الدفع من خلال الحساب[4]؛ حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، ويُستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة أنشطتهم غير المشروعة وذلك بإيداع أموال فيه أو سحبها، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج[5].

وعلى العموم فإنَّ عمليات التمويه التي يتخذها غاسلو الأموال خلال هذه المرحلة تؤدي إلى خلق صعوبات كبيرة في كشف وتعقُّب الأموال غير المشروعة خصوصا وأنَّ هذه العمليات تتم بالاستعانة بأمهر كوادر وإطارات المجتمع وذوي النفوذ في مختلف مؤسسات الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تشتيت المسؤولية وصعوبة الكشف عن الجريمة[6].

ج- مرحلة الدمج أو التكامل : يُسمِّيها البعض بمرحلة التجفيف أو العصر، وهي مرحلة الاستفادة من الثروة ومن عائد الجريمة، ومن نجاح عصابات غسيل الأموال في إعادة إنتاج هذه الأموال وضخِّها

1- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (13). لعشب علي، مرجع سابق، ص (13). شفيق شوقي، مرجع سابق، ص (129) .

2- **انظر :** أوزدن حسين، مرجع سابق، ص (32). **وأيضا:** Eric Vernier, op, cit; p.(41).

3- **لتفاصيل أكثر عن شركات الواجهة والشركات الوهمية ارجع :** إلى الصفحة (212- 213) من هذه الدراسة .

4- أحمد سفر، مرجع سابق، ص (36) . بيتر ليللي، مرجع سابق، ص (170) .

5- باخوية ادريس، مرجع سابق، ص (48) .

6- رمزي القسوس، مرجع سابق، ص (34) .

في الاقتصاد الرسمي الشرعي[1]، ومن ثم فإنَّ التكامل والاندماج الحيوي الفعَّال بين الأموال ذات المصدر غير المشروع ومتحصلاتها المشروعة يحقق لهما الفعالية[2]. وفي هذه المرحلة يهتم المجرمون باكتساب نفوذ سياسي إلى جانب النفوذ الاقتصادي وهم في سبيل ذلك يقومون بالتقرب من السياسيين والانضمام إلى الحزب الحاكم وتمويل الأنشطة الاجتماعية للحزب والمساهمة في الندوات واللقاءات الإعلامية[3]. وفي هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة، أو أنشطة اقتصادية مشروعة، ويستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال غير المشروعة، وبحيث لا يُشكِّك أحد في شرعية هذه الأموال[4]. وتُستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء نوع من الشرعية على هذه الأموال مثل خطابات الاعتماد، الضمانات المصرفية... ،كما يتم غسيل الأموال بوسائل عديدة أخرى مثل اكتساب ملكية العقارات، تأسيس الشركات، مباشرة تجارة الاستيراد والتصدير...الخ[5].

فهذه المرحلة تُؤمِّن الغطاء النهائي للمظهر الخارجي للثروة ذات المصدر غير المشروع، ومعها يصعب على الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد كشف هذه الأموال إلا بالوسائل الاستخباراتية أو عن طريق الصدفة[6].

وتجدر الملاحظة في الأخير أنه وبالرغم من التوافق الفقهي الكبير بخصوص المراحل الثلاثة التي

1- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص (130). **وكذلك:** عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (100). عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص (125). أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (258) .

2- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (37) . **أنظر أيضا:**

Jean François Thoney et Jean Paul Laborde , criminalité organisée et blanchiment , Revue internationale de droit pénal, 1997,p. (415) .

3- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (13-14) .

4- خالد سليمان، مرجع سابق، ص (26) .

5- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية..... المرجع السابق، ص (132). **وأيضا:** Olivier Jerez ,op, cit ;p.(108).

6- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (342) .

يتم بمقتضاها ارتكاب جريمة غسيل الأموال إلا أنَّ هناك اتجاها فقهيا حديثا حاول بيان كيفية ارتكاب جريمة غسيل الأموال بالاستناد إلى الأنماط التي تتم بمقتضاها.

ثانيا : النظرية الحديثة

يرى هذا الاتجاه الحديث أنَّ المرور عبر المراحل الثلاثة لعملية غسيل الأموال كما تم تقسيمها من قبل النظرية التقليدية ليس أمرا حتميا، أي بمعنى أنَّ هذه المراحل الثلاثة مجتمعة يمكن اختصارها وإدماجها في مرحلة واحدة أو مرحلتين، مادام أنَّ هناك إمكانية لقيام عملية غسيل الأموال في دول ،أو مناطق تنعدم فيها القيود القانونية على حركة الأموال كالمراكز المالية الحرة[1]، كما أنَّ المضاربة في البورصة يمكن أن تُمثِّل تغطية ودمج في آن واحد وذلك حسب اللحظة التي تتم فيها المضاربة والوسيلة التي تُسجَّل بها بين عمليات أخرى مالية أو غير مالية[2].

وطبقا لهذه النظرية فإنَّ هدف المجرمين من عمليات غسيل الأموال ليس إعادة استخدام الأموال وإنما إيجاد مبرر منطقي لامتلاكها وإظهارها في المجتمع كأموال نظيفة[3].

وقد قسَّم الفقه هذه النظرية تقسيما ديناميكيا طبقا للفنون المستخدمة ودرجة التعقيد التي تتعلق بها عملية غسيل الأموال إلى غسيل بسيط، وغسيل مدعَّم، وغسيل متقن .

أ- **الغسيل البسيط** : يُقصد بالغسيل البسيط تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة من خلال أقصر الدوائر والطرق، ويتم ذلك في الحالات التي يقوم فيها الجاني بعمليات محدَّدة وعرضية، أو ذات أهمية ضئيلة[4]، مثل استخدام الأموال غير المشروعة في الإنفاق الاستهلاكي الحالي أو قليل التكلفة[5].

1- بيتر ليللي، مرجع سابق، ص (354) .

2- Olivier Jerez, op, cit; p. (114) .

3- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (145) .

4- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص (153) .

5- لشهب بديعة، مرجع سابق، ص (92) .

ويعتمد الغسيل البسيط على تقنيات غير معقَّدة كاللجوء لألعاب القمار، أو التجارة في المعادن النفيسة أو تبادل العملات في مكاتب الصرافة، وغالبا ما يتم هذا النوع من عمليات غسيل الأموال في مناطق تكاد تنعدم فيها القيود القانونية على حركة رؤوس الأموال والنقد الأجنبي[1].

ب- الغسيل المدعَّم : يسعى القائمون بعمليات غسيل الأموال في هذا النمط إلى إعادة استثمار الأموال المغسولة في أنشطة قانونية مشروعة أكبر من الأنشطة التي تتم من خلالها عمليات الغسيل البسيط[2]، بما يعني أنَّ الأموال المراد غسيلها في هذا النوع تتعلق بأموال سبق وأن خضعت لعملية الغسيل البسيط .

ويعتبر البيع بالمزادات العلنية والمضاربات العقارية من أبرز الطرق المستخدمة في عملية الغسيل المدعَّم[3] .

ومن أبرز ما يلاحظ في هذه المرحلة أنَّ الأموال التي يتم غسيلها بهذا الأسلوب تتميز بضخامة حجمها، لذلك تتم هذه المرحلة عادة في مناطق جغرافية تتسم قوانينها بعدم الفعالية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال[4].

ج- الغسيل المتقن : سُمِيَّ هذا النمط بالغسيل المتقن لأنه يقوم على الإتقان والتخطيط[5] نظرا لأنَّ المال تراكم بكميات طائلة بشكل ملفت، وعادة ما تقوم بهذا النوع عصابات الإجرام المنظم ذات العوائد الإجرامية الكبيرة حينما تصل الأموال المغسولة إلى مستوى لا تستخدم فيه الوسائل التقليدية لتبرير مصدر هذه الأموال والتي غالبا ما يكون مصدرها التزوير واستغلال النفوذ والفساد[6].

وفي هذا النوع من عمليات غسيل الأموال عادة ما يكون القائمون به مجموعة من الشركات التجارية

1- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (145). عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص (153) .

2- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص (145) .

3- باخوية دريس، مرجع سابق، ص (53) .

4- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص (153) .

5- خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص (146) .

6-Jean François Thoney et Jean Paul ,op, cit ; p.(417) .

المُوزَّعة عبر مختلف دول العالم مُمثَّلةً في شركات استيراد وتصدير، أو شركات طيران، أو شركات تأمين؛ حيث يتم نقل هذه الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المتاحة تحت غطاء النشاط الذي تقوم به ظاهريا[1].

وفي الأخير، نرى أنه مهما اختلفت وتعددت المراحل والأنماط التي تتم بها جريمة غسيل الأموال سواء في الفكر التقليدي أو الحديث، إلا أنَّ جميعها قد يتشابك ويتداخل في أحيان كثيرة مما يفضي إلى صعوبات جمة عند محاولة الفصل بينها[2]، وهو ما دفع ببعض الاتجاهات الفقهية إلى دعوة مشرِّعيها بعدم الانسياق وراء هذه المراحل التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال[3]، لأنَّ التسليم بوجود نموذج مُوحَّد أو نماذج محدَّدة لكيفية الغسيل، يُفترض وحدة ظروف كل واقعة من حيث الأشخاص حائزو الأموال التي تم التعامل بشأنها، أو كمية الأموال المغسولة، والغاية من السلوك الإجرامي التي يتم الغسيل من أجل تحقيقها، ومن ثم توحيد النظم والقوانين لمكافحة إجرام غسيل الأموال، وهو الأمر الذي لا يمكن تحققه على أرض الواقع .

وعليه تبقى هذه المراحل مجرد دراسات خاصة يشار إليها عند مكافحة جريمة غسيل الأموال ؛حيث أنَّ هذه الأخيرة من الجرائم التي يمكن أن تتحقق بأي وسيلة يقوم فيها الجاني بإخفاء المشروعية على الأموال القذرة .

المبحث الثاني: الكيان القانوني لجريمة غسيل الأموال

نظرا لما تثيره جريمة غسيل الأموال من مخاطر على المستوى الدولي أو الداخلي – كما سنبحث لاحقا– باعتبارها جريمة من الجرائم التي تُهدِّد الموازنات العامة للدول وتمس بالأمن السياسي والاجتماعي والأمني للشعوب، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها خاصة وأنها مرتبطة

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص (41-42) .

2- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (23-24) .

3- يزيد بوجليط ، مرجع سابق، ص (69) .

بأنشطة غير مشروعة، وغالبا ما تكون مُرتكَبة خارج الحدود الإقليمية للدول مما يعطيها صفة الارتقاء إلى مصاف الجرائم الدولية .

ويمتاز مقترفوها بمهارات فنية واسعة تُمكِّنهم من الحصول على نتائج مشروعهم الإجرامي سواء بالتمويه أو التحويل أو التوظيف للعائدات في مشاريع مدروسة .

وإذا كانت جريمة غسيل الأموال كما تعتبرها معظم التشريعات المعاصرة[1] نوعا مبتكرا من أنواع النشاطات الإجرامية، فإنها وكأية جريمة جديدة قد تبدو غير خاضعة للتكييف القانوني الملائم من حيث كونها متداخلة مع جرائم أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها؛ حيث أنَّ لكل جريمة بنيانا قانونيا يتجاوز الفكر والمفاهيم التقليدية التي تقتصر على أركان الجريمة لِيَضُمَّ مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة أو تلك قانونا .

وتتيح فكرة الكيان القانوني بمفهومها المتقدم دراسة أوسع نطاق لجريمة غسيل الأموال سواء من حيث التكييف القانوني لهذه الجريمة، أو تصنيفها قصد وضع إستراتيجية فعالة لمكافحتها (المطلب الأول)، أو من حيث قيامها قانونيا بتوافر أركان وعناصر معينة بحيث لا تقوم تلك الجريمة بغير تحقق هذه الأركان وعناصرها مجتمعة ومكتملة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إشكالية التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال

بالنظر إلى عائدات جريمة غسيل الأموال يلاحظ أنها تتأتَّى من طرق غير مشروعة كالمخدرات والبغاء والإرهاب والفساد وتجارة السلاح والجرائم المالية ونحوها، الأمر الذي يجعل منها ضررا يُهدِّد المصلحة المحمية قانونا استنادا إلى التعريفات التي أوردتها الاجتهادات الفقهية[2] فيما يخص تعريف الجريمة، ورغم هذه السهولة في توصيف هذه العائدات بوصف الجريمة، إلا أنَّ هذا لا يكفي نعتها

1- يزيد بوجليط ، مرجع سابق، ص (121) .

2- لعشب علي، مرجع سابق، ص (98) .

بالسلوك الإجرامي للوهلة الأولى، فلصعوبة جريمة غسيل الأموال وتعقيداتها وتنوع مصادرها ووجود أطراف عدة مُكوِّنة لها، كما أنَّ عناصرها قد تتوزع على أكثر من بلد يستعصى إيجاد وصف مناسب لتكييفها[1]، غير أنَّ المحاولات القانونية لم تتوان عن تكييف هذه الجريمة في تطويع الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعابها (الفرع الأول)، ولكنها فشلت في قصورها لهذا التكييف، فكان لزاما أن يتدخل التشريع بنص خاص يواجه هذا الجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التكييفات أو الأوصاف التقليدية لجريمة غسيل الأموال

لَمَّا كانت عملية غسيل الأموال تسبقها جريمة أولية أصلية، وما هي إلا ثمرة لتلك الجريمة بمحاولة إخفاء وكتم ما اكْتَسب منها، فإنَّ جانبا من الفقه[2] حاول تكييف جريمة غسيل الأموال باعتبارها مساهمة جنائية في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال محل الغسيل وذلك من خلال القيام بدور تبعي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة الأولية (أولا) .

وبالمقابل هناك وجهة نظر[3] لا تعترف بذاتية مستقلة لغسيل الأموال عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة ما، انطلاقا من وحدة الهدف سواء في غسيل الأموال، أو الإخفاء المتمثل في حيازة أموال، أو سلطة التصرف فيها مع العلم بمصدرها الإجرامي (ثانيا) .

أولا : تكييف جريمة غسيل الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية

إذا سَلَّمنا اعتباطا بأنَّ جريمة غسيل الأموال تُشكِّل فعلا من أفعال المساهمة الجنائية، فإنَّ هذه

1- التكييف هو عملية ذهنية، الهدف منها إعطاء الفعل المرتكب ذلك الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمّنها التشريع العقابي ودخول الفعل المرتكب في دائرة أحد الأوصاف المكونة للجريمة، وعدم انطباق أي منها عليه يجعل الفعل مباحا، وعملية التكييف القانوني في أرجح الاجتهادات ليست ركنا من أركان الجريمة، ولا عنصرا من عناصر الركن الشرعي المكوّن للجريمة، وإنما التكييف القانوني هو شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم وحسب. **راجع في هذا:** محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص (77) .

2- محمود كيبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001، ص (76) .

3- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسْل الأموال المتحصّلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية القاهرة ،2002، ص (201) .

المساهمة تَفترض تعدُّد الجناة ووحدة الجريمة، حيث تكون هذه الأخيرة ثمرة تضافر نشاط وجهود عدة أشخاص والتقاء إرادتهم لتحقيق النتيجة الإجرامية[1]، وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد أو أكثر بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي، فليس ما يمنع الآخرين من الوصول بهذا النشاط إلى غايته المرجوة .

لذا عُرِّفت المساهمة التبعية بأنها " نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجة برابطة السببية دون أنْ يتضمن تنفيذ الجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها"[2]. و لذلك تقوم المساهمة الجنائية على ركنين: الأول يقتضي وجود فعل أصلي موصوف بوصف الجريمة طبقا لنص قانوني، والثاني أنْ تتجسد المساهمة في فعل إيجابي، فلا تقوم المساهمة على مجرد الامتناع، ولا بالإهمال [3] ، ولا يُعتدُّ بالمساهمة على فعل غير منصوص قانونا .

وتطبيقا لذلك، فإنَّ إشكالية مساءلة الفاعلين في جريمة غسيل الأموال بوجه عام لا تقوم إلا إذا كانوا أشخاصا طبيعيين، فقد يأخذ أحدهم حكم المحرض، والآخر حكم الفاعل الأصلي، والثالث حكم المساعد مثلا، إلا أنَّ الإشكالية تقوم في الحالة التي تودع فيها الأموال المغسولة في البنوك والمصارف. فهل أنَّ البنك بقبوله إيداع الأموال أو تحويلها أو استثمارها يُعدُّ شريكا مساعدا في تنفيذ الجريمة أو تيسير وقوعها ؟

يظهر ذلك ممكنا من خلال الأعمال التي يُقدِّمها البنك للجناة الرئيسيين، فهو يَمدُّهم بالوسيلة القانونية التي تُمكِّنهم من تنفيذ الجريمة أو على الأقل تيسير وقوعها بعيدا عن أعين الرقابة، وبذلك يُعدُّ شريكا لهم في حالة قبوله إيداع الأموال بالاحتفاظ بها لاستثمارها أو تحويلها والتي مصدرها غير مشروع

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (79) .

2- نفس المرجع، ص (41) .

3- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة،- ظاهرة غسيل الأموال-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص (40-41) .

مع علمه بذلك[1]، وقد يكون المصرف مساهما مساهمة أصلية في جريمة غسيل الأموال في حالة الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي على نحو يُسهّل وقوع الجريمة أصلا[2]، إلا أنَّ الغالب على الحالات تَحصر مساهمة المصرف في سلوك المساعدة من دون الصور الأخرى للمساهمة ،فالمصرف إنما يَمدُّ يد عميله بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعه الإجرامي، والتي لولاها لما أقدم على ذلك .

والاشتراك بطرق المساعدة يشمل كافة الأعمال المسهّلة أو المتممة لارتكاب الجريمة[3].

يبدو لنا مما تقدم أنَّ وصف غسيل الأموال بأنها مساهمة تبعية أمرا منتقدا من عدة نواحي منها :

أ- إنَّ نشاط غسيل الأموال يُمثِّل نشاطا إجراميا له خصوصيته ومردُّ هذه الخصوصية - ولا سيما عند ما يتم عن طريق الجهاز المصرفي - أنه نشاط فني تحكمه قواعد وآليات العمل المصرفي التي تتسم بدرجة من التعقيد والفنية، فضلا على أنَّ طرق التمويه التي يتوصل بها مرتكبو الجرائم إلى غسيل أموالهم عديدة ومتنوعة يتعذر إخضاعها لوصف المساهمة التبعية[4].

ب- حتى يصبح فعل المساهمة الجنائية مُعاقَبا عليه ينبغي أن يكون سابقاً على الأقل أو معاصرًا لوقوع الجريمة الأصلية، ففعل المساهمة الذي يقع لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية لا عقاب عليه، وفي عملية غسيل الأموال لا يمكن أن يكون هذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المرتكبة[5]. والواضح أنَّ البنك يتدخل في عمليات غسيل الأموال بمختلف صُوَرها بعد وقوع الجريمة الأصلية ويترتب عن ذلك عدم اعتبار نشاط

1- نستشهد على ذلك بقيام القضاء الفرنسي بإدانة مدير أحد المصارف بوصفه مساهما في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء، وتتمثل في تهريب أوراق مالية نقدية وذلك باستبداله لأوراق نقدية من فئة 500 فرنك بأوراق ذات قيمة 50 و100 فرنك، مما أمكن العميل من تهريب هذه الأوراق إلى دول مجاورة وهذا رغم تذرع مدير المصرف بالسّر المهني. **انظر:** يزيد بوجليط ، مرجع سابق، ص (125). وسيم حسام الأحمد، مكافحة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (47-48) .

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (43). **وأيضا:** محمود كيبش، مرجع سابق، ص (76) .

3- عزت محمد العمري، جريمة غسْل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006، ص (88) .

4- محمد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (93) .

5- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (48) .

الغسيل كصورة من صور المساهمة الجنائية بالمفهوم القانوني الصحيح[1].

ج- يتألف الركن المادي للاشتراك من النشاط الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، ولَمَّا كان نشاط البنك جاء بعد وقوع الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة، فعلى ذلك لا يمكن اعتبار نشاط البنك هو السبب في وقوع الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة[2]؛ حيث أنَّ السبب لا يكون لاحقا على النتيجة وذلك بدوره يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، لأنَّ المساهمة الجنائية التبعية تتطلب قيام الجاني بأفعال وإن كانت لا تدخل في تكوين النشاط الأصلي إلا أنه ينبغي أن يتصل به مباشرة[3].

وعلى ذلك لا يمكن اعتبار نشاط غاسل الأموال - سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا- سبب منشأ للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، مما يعني انقطاع رابطة السببية بين نشاط غسيل الأموال وبين نوع الجريمة الأصلية، وبالتالي لا مجال للقول بوجود مساهمة جنائية تبعية[4].

د- من المعلوم أنَّ أسباب الإباحة تُجرِّد الواقعة من صفتها الإجرامية، نظرا لانتفاء علة التجريم[5]، كما أنها ذات طبيعة موضوعية تنفي عن العمل صفته غير المشروعة بالنسبة لكل من ساهم في ارتكابه[6]. ومن ثم فإنَّ إفلات مرتكب الجريمة الأولية من العقاب لانتفاء الصفة غير المشروعة عن فعله يؤدي بدوره إلى انتفاء المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال الذي اقترف النشاط التبعي .

ومؤدَّى ذلك أنَّ وصف نشاط غسيل الأموال بأنه مساهمة جنائية تبعية يؤدي إلى عدم إمكانية الملاحقة جنائيا في حالة توافر سبب من أسباب الإباحة، أو في حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية في الجريمة الأصلية قد تقادمت، وفي حالة العفو الشامل وهذا بالنسبة للشركاء والفاعلين الأصليين على حد

1- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999، ص (47) .

2- باخوية ادريس، مرجع سابق، ص (85) .

3- خالد حامد مصطفى ، مرجع سابق، ص (98) .

4- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (91) .

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (147) .

6-Le Vasseur G. Stefani,et Bernard Bouloc, droit pénal général, Dallas.17 éd,2000. No.375, p.(310) .

سواء[1].

هـ- إنَّ اعتبار نشاط غسيل الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية يُعدُّ عائقا أمام ملاحقته جنائيًا في حالة تدويل هذا النشاط وهو الغالب على هذه الجريمة، فقد تُرتكب الجريمة مصدر الأموال غير المشروعة في إقليم دولة، ويقع نشاط غسيل الأموال في دولة أخرى[2]. وإذا ما نظرنا إلى غاسل الأموال بوصفه مساهِما تبعيا حال توزيع النشاط الإجرامي عبر عدة دول فإنَّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى خلق صعوبات إجرائية تحول دون تعقبه ومتابعته .

ومرد ذلك أنَّ الدولة التي تم فيها نشاط غسيل الأموال قد لا يمنحها نطاقها القانوني صلاحية الاختصاص بنظر هذه الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية، أو قد تكون غير مختصة وفقا لقانونها بالنظر في الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة لأنها واقعة خارج إقليمها[3].

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ وصف المساهمة الجنائية التبعية يبقى عاجزاً عن استيعاب خصوصية نشاط غسيل الأموال مما يستدعي ضرورة البحث عن وصف بديل يكون بمثابة معيار يتم إسقاطه على جرائم غسيل الأموال .

ثانيا : تكييف جريمة غسيل الأموال كصورة من صور الإخفاء

إذا كان تكييف غسيل الأموال يُعدُّ من قبيل المساهمة التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعقُّد نشاط غسيل الأموال، فإنَّ تكييفا جنائيا تقليديا آخر ينبري أمام هذا النشاط يمكن أن يكون أساسا قانونيا لمساءلة جنائية محتملة، ألا وهو اعتبار غسيل الأموال من قبيل إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة[4]، لا سيما في ظل التطور الذي أصاب جريمة الإخفاء -والذي قاده القضاء الجنائي الفرنسي-

1- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص (127)

2- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (92) .

3- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (14) .

4- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (52) .

سواء كان ذلك على صعيد فعل الإخفاء، أو محله، أو مصدره، وهذه الصياغة الواسعة كان لا بد منها لتلافي القصور الذي قد يرد في استيعاب جميع عمليات غسيل الأموال فلم يعد مفهوم الإخفاء يدل على المصطلح اللغوي المتمثل في الاستتار وعدم الظهور، بل تطوَّر بتطور المجتمع وما سيحدث فيه من أنشطة مختلفة قد تُشكِّل في بعض الأحيان خرقا للقواعد الجنائية السائدة [1]، ولقد ثار جدل فقهي كبير حول إمكانية إخضاع جريمة غسيل الأموال لوصف جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية، أو جنحة، فذهب الرأي[2] إلى جواز استيعاب جريمة الإخفاء ذلك المصدر غير المشروع لنشاط غسيل الأموال .

وعلى خلاف ذلك، ذهب الاتجاه المقابل[3] إلى القول بقصور وصف الإخفاء عن استيعاب كافة صور التجريم في مجال غسيل الأموال. وفي ظل هذا التضارب الفقهي سنتناول مبررات الأخذ بوصف الإخفاء، ثم نتعرض لأوجه القصور في وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية جريمة غسيل الأموال .

أ- **مبررات الأخذ بوصف الإخفاء** : يتضح من خلال استقراء أحكام جريمة إخفاء أشياء ذات مصدر إجرامي[4] بأنها جريمة تبعية يُفترض وقوع جريمة سابقة[5] وهو ما يفضي ولو من الناحية النظرية على

1- لقد وسَّع القضاء الفرنسي من مفهوم هذه الجريمة إلى حد مدهش أفضى إلى صيرورة مفهوم الإخفاء فكرة جرمية، أي بمعنى آخر جريمة ذات تطبيقات متنوعة لا حصر لها أكثر مما هي مجرد جريمة ذات نطاق محدد، حيث أنها أصبحت تُمثل جرائم الأموال كالسرقة، والنصب، وجرائم خيانة الأمانة، وإفشاء السر المهني، وإفشاء أسرار الدولة، وإصدار شيكات بدون رصيد، وتزييف الأختام، وانتهاك حرمة المراسلات، وتزوير المحررات واستعمالها، والرشوة، والعلاقات والتخابر مع العدو، واختطاف قاصر مقابل فدية، بل وجريمة الإجهاض أيضا.

ومن صور التطور في القضاء الفرنسي اعتبار جريمة الإخفاء شاملة لصور مستحدثة تكاد تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة ومثال ذلك: مجرد الانتفاع بالشيء المسروق، أو استعمال الشيء المتحصل عن جريمة حتى لو كان هذا الانتفاع مجردا من سيطرة الشخص المادية على الشيء، وهكذا حلت فكرة المنفعة فكرة الحيازة في القانون الفرنسي.

انظر في هذه الأحكام وتطبيقاتها: مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (99) وما بعدها .

2- باخوية ادريس، مرجع سابق، ص (92) .

3- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص (78) .

4- **راجع في هذا الصدد:** المادة (1/387) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (44) من قانون العقوبات المصري ،والمادة (83) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (461) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994 .

5- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص (80) .

الأقل من حيث المبدأ إلى وجود تشابه بين هذه الجريمة وجريمة غسيل الأموال باعتبارها من طائفة الجرائم التبعية .

وبالرغم من هذا التشابه فإنَّ ذلك لم يكن المبرر الوحيد الذي بمقتضاه تم إسقاط وصف الإخفاء على جريمة غسيل الأموال بل هناك مبررات أخرى منها :

2- إنَّ التوسع في مفهوم الإخفاء وليس التقيد فقط بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء، يسهم بصورة فعالة في مكافحة غسيل الأموال بحيث أصبح يشمل إتيان الجاني لأيِّ سلوك يتحقق فيه الاتصال بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى حيازته بأيِّ شكل من أشكال الحيازة حتى ولو لم تكن في حوزته الفعلية مادام قد بسط سلطته عليه[1]، كما لا يَشترط للعقاب على الإخفاء أن يتلقَّى المخفي حيازة المال من مرتكب الجريمة مباشرة، وإنما يتوافر ركن الإخفاء ولو تناول المتهم الشيء المتحصل من الجريمة من شخص آخر سواءً كان حسن النية أو سيئها[2]، إضافة إلى أنَّ الإخفاء لم يعُد ينصرف إلى عمليات مادية محضة، وإنما يتم كذلك بتصرفات قانونية كالتنازل عن الأشياء، أو اكتساب ملكيته بطريقة صورية[3]. وفي ضوء ما سبق نلاحظ أنَّ التطور الذي لحق السلوك المكوِّن للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء؛ حيث أصبح يستوعب صورا جديدة وعديدة من الجرائم سواءً ضد الأموال أو الأشخاص أو الدولة[4]، إذْ لم يكن هناك ما يحول دون تطبيق وصف الإخفاء على العديد من الصور وأنشطة غسيل الأموال سواء تمثلت هذه الأنشطة في القبول، الإيداع، التحويل، أو الاستثمار، أو الانتفاع بأي وجه كان مع العلم بأنَّ مصدرها غير مشروع، وسواء ارتُكبت من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين كالبنوك والمؤسسات المالية .

1- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (199) .

2- محمود كيبش، مرجع سابق، ص (85) .

3- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص (128). **وقد أشار إلى ذلك أيضا:**

- Le Vasseur G. Stefani,et Bernard Bouloc, op, cit ; p.(315).

4- نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (165- 166) .

3- إنَّ هذا التكييف يعطى لمحل الإخفاء نطاقا أوسع في التطبيق وهو ما يهمنا في مسألة نشاط غسيل الأموال، خصوصا وأنَّ الأموال المُودَعة بالبنوك والمؤسسات المالية غالبا ما تَتَّخِذ صورا أخرى غير صورتها الأولية، كما يتم استثمارها في أنشطة اقتصادية، أو مشاريع عقارية أو صناعية والتي غالبا ما يتم استغلالها من أجل غسيل أموال ذات مصادر غير مشروعة[1]، ولعل هذا ما يُعرف بفكرة الحلول العيني، التي يقصد بها إمكانية تتبُّع محل الإخفاء في أية صورة ولو غير تلك التي وُجد عليها هذا المحل في البداية[2].

ووفقا لذلك يعتبر محلا للإخفاء كل ما تم شراؤه بواسطة مال مسروق، أو تم الحصول عليه نتيجة بيع شيء مسروق، لذلك لم يَعُد من الضروري تطابق محل الإخفاء في صورته الآنية مع الصورة التي أصبح عليها بعد وقوع الجريمة[3].

وتأسيسا على ما سبق، فإنَّ فكرة الحلول العيني تَمدُّنا بإمكانية ملاحقة عمليات غسيل الأموال في مختلف صوَّرها استنادا إلى وصف إخفاء أشياء متحصلة من أية جناية أو جنحة[4]؛ إذا ليس بمقدور الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة اختلاف الشيء المتحصل عليه بالفعل من الجريمة عن الشيء الذي ضُبط بحوزته .

وبالرغم من التوسع الكبير والتطور الذي صاحب مفهوم إخفاء الأشياء أصبح من اللازم القول بأنَّ

1- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (105) .

2- إبراهيم عبد نايل، مرجع سابق، ص (58) . عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (95) .

3- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (68) .

4- وأمام هذا التوسّع الهائل في فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء على أموال متحصلة عن نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الأسلحة، أو بالأعضاء البشرية، أو الحيوانية والنباتات المنقرضة...، وهي جرائم تشكل جناية في التشريعات العقابية وبالتالي يمكن الاستناد إلى عمومية نص جريمة الإخفاء. **راجع في هذا الصدد:** المادة (387) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (44) مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة (571) من قانون العقوبات المغربي، والمادة (465) مكرر من قانون العقوبات الليبي، **وقد أشار إلى ذلك:** مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (207). **أما تفصيلا لهذه الفكرة فراجع:** مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص (106) وما بعدها .

إخفاء أشياء متحصَلة من جناية وجنحة تكييف يمكن تطويعه لتطبيقه على نشاط غسيل الأموال، إلا أنَّ ثمة العديد من الصعوبات التي لا يمكن الاستهانة بها تحول دون ذلك وهو ما سيتبين من خلال دراسة أوجه قصور وصف الإخفاء عن تجريم نشاط غسيل الأموال .

ب- قصور وصف الإخفاء على تجريم غسيل الأموال : لم تسلم محاولة إسباغ وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع عن أنشطة غسيل الأموال من أوجه الانتقادات الموجهة إليها، فبالرغم من أنَّ هذا الوصف أقرب ما يكون لتجريم غسيل الأموال كجريمة مستحدثة، إلا أنه ما من شك في أنَّ هذه المحاولة قد شابها قصور كبير يتعلق بخصوصية هذا النوع من الجرائم، وتتجلى أوجه قصور وصف الإخفاء فيما يلي :

1- لقيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصّلة من جناية أو جنحة لابد من وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء الشيء المتحصل عليه من مصدر غير مشروع تطبيقا لمبدأ "مادية الجريمة"؛ إذ لا جريمة بدون سلوك مادي[1]، كما أنَّ الامتناع كقاعدة عامة لا يصلح بديلا عن الفعل الإيجابي لقيام الجريمة قانونا إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون[2]، وبالتالي فإنَّ امتناع المصرف عن اتخاذ إجراءات في مواجهة صاحب أموال ذات مصدر غير مشروع قام بإيداعها بهذا المصرف، لا يجعل من هذا الأخير مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، في حين أنَّ جريمة غسيل الأموال يمكن أن تقع عن طريق امتناع البنك عن اتخاذ ما يلزم للتحري عن مصدر الأموال غير المشروعة[3].

ومن جانب آخر يتمثَّل قصور السلوك المُكوِّن للركن المادي كذلك في صعوبة اعتبار المصرف حائزا للأموال المُودعة لديه[4]. كما في حالة المصرف الذي يتلقى أموالا ذات مصدر غير مشروع، إذ

1- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (97) .

2- أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص (130). سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (72) .

3- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (48) .

4- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (112) .

يصعب اعتباره مرتكبا لجريمة الإخفاء، لأنَّ قبول المصرف إيداع أموال في حساب أحد زبائنه لا يعني بأنّه أصبح حائزا لهذه الأموال، بل تظل مُودعة باسم الزبون ولحسابه ويظل حق التّصرف قاصرا عليه ،أَمَّا البنك فلا يتعدى دوره مجرد تسجيل العملية المصرفية في جانب الدائن أو المدين للحساب المصرفي[1].

ولعل هذا المفهوم للدور الذي يقوم به المصرف أو المؤسسة المالية هو ما دفع بالكثير من الفقهاء[2] إلى إعطاء تكييف مزدوج لهذا الدور، فالبنك يُعدُّ حائزا للأموال المودعة في مواجهة زبونه بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة[3]؛ فإنْ خالف مقتضيات هذا العقد اعْتُبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، لكن المصرف لا يعتبر حائزا في مواجهة الغير كالمجني عليه في الجريمة التي نتجت عنها الأموال المودعة لديه[4].

وأمام هذا الوضع يتخلف السلوك المُكوِّن للركن المادي لجريمة الإخفاء والذي بدونه لا تقوم الجريمة ماديا، وبالتالي يصعب اعتبار امتناع المصرف عن فحص مصدر الأموال المُودعَة لديه مساويا لفعل إيجابي يُنسب إليه، وهو ما يؤدي إلى قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المُكون للركن المادي للجريمة .

2- سبق وأن أوضحنا أنَّ التوسع الكبير في تفسير محل الإخفاء والتطور الكبير الذي لحقه يشمل كلا من المال النقدي والمعنوي قد ساهم كثيرا في ملاحقة جريمة غسيل الأموال تحت وصف الإخفاء، على

1- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (56) .

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (73) .

3- وإن كان هناك من يرى أن الوديعة المصرفية تختلف في جوهرها عن الوديعة في القانون المدني، فالوديعة المدنية هي عقد يلتزم به شخص أن يتسلّم شيء من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء ويمكن أن يرده عينا. أما الوديعة المصرفية فإنها تكسب المصرف ملكية النقود المودعة وحق التصرف فيها كما يشاء، واستخدامها في الإقراض بوجه خاص، على أنْ يلتزم برد مبلغ مماثل. **انظر:** مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (113)، هامش (1) .

4- إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص (56) .

أساس أنَّ الأموال القذرة المودعة في البنوك عند انتقالها عبر حسابات مصرفية وصيرورتها في النهاية أموالا نظيفة لا يمحو مصدرها غير المشروع .

غير أنَّ العمل بهذا التفسير يصطدم مع أحد القواعد المصرفية الهامة والمعروفة بمبدأ "عدم تجزئة الحساب الجاري"، ومؤدى هذا المبدأ أنَّ بنود الحساب الجاري تندمج تلقائيا في الحساب وبصورة لا تقبل التجزئة[1]، وبالتالي لا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجموعه[2]؛ إذْ يترتب عن إعمال هذا المبدأ اختلاط الأموال ذات المصدر غير المشروع بغيرها من الأموال ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه استخراج محل الإخفاء[3] مِمَّا يستحيل معه ملاحقة المصرف استنادا لوصف جريمة حيازة أموال متحصلة عن جريمة[4].

3- أشرنا إلى أنَّ فعل الإخفاء يمكن أن يرد على أي شيء تحصل من جناية أو جنحة، نظرا لأنَّ المشرع في كثير من البلدان لم يحدِّد على وجه الدقة طبيعة الجريمة الأصلية السابقة على سلوك الإخفاء، وهو ما حفَّز القضاء على تولي هذه المهمة مستغلاً عمومية النص التشريعي، أومُطبِّقا مفهوم الجريمة الأولية السابقة للإخفاء إلى حد يمكن القول معه أنَّ كل جريمة في قانون العقوبات موصوفة كجناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء[5].

إذا كان هذا التفسير يجد تبريره بعض الشيء بالنسبة لطوائف معينة من الجرائم، مثل جرائم الأموال، إلا أنه يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، والقول بغير ذلك ينطوي على انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية؛ حيث لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون مما يفرض على

1- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (41). مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (115). **وقد أشار إلى هذا المبدأ أيضا:** خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (115) .

2- أروى فايز الفاعوري، وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص (132) .

3- باخوية إدريس، مرجع سابق، ص (103). مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص (115) .

4- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (72) .

5- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص (116). **وقريبا من هذا المعنى:** إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (58)

المشرِّع التزاما بتحديد كافة الأركان والعناصر المكونة للجريمة[1].

ولذلك فإنَّ نشاط غسيل الأموال لا يندرج تلقائيا تحت وصف الإخفاء[2]، نظرا لخصوصية هذا النشاط الذي يختلف عن نشاط إخفاء أشياء متحصلْ عليها من جناية أو جنحة خصوصا وأنَّ النصوص المجرِّمة لنشاط الإخفاء تمت صياغتها قبل أن تبرز جريمة غسيل الأموال[3]، ثم إنه حتى لو كانت هذه النصوص العقابية العامة المنظِّمة للإخفاء تكفي لاستيعاب نشاط غسيل الأموال لَمَا كانت هناك حاجة تدفع بمختلف التشريعات المقارنة في العديد من الدول إلى تجريم هذا النوع من الإجرام بتشريعات خاصة بالرغم من وجود النصوص التي تعاقب على جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة .

4- تُصنَّف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أو جنحة بأنها واحدة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد[4]، فهي تقوم على ضرورة توافر القصد الجنائي الذي مضمونه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأنَّ ارتكابها معاقبٌ عليه قانونا[5].

ولذلك لا تقع جريمة الإخفاء بمجرد الإهمال في التحري عن مصدر الأشياء محل الإخفاء ، في حين أنَّ جريمة غسيل الأموال لِمَا لها من خصوصية مصرفية فإنه يتصور وقوعها بالعمد أو الخطأ أو الإهمال[6] كما في حالة المصرف الذي لا يتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا، إذ يُعدُّ مرتكبا لجريمة غسيل الأموال بطريق الإهمال[7]، وبالتالي يصعب وصف جريمة الإخفاء الملاحِقة لنشاط غسيل الأموال على مستوى الركن المعنوي .

1- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (57-58) .

2- **ورد هذا الوصف في:** المادة (387) من قانون العقوبات الجزائري، وتقابلها المادة (44) مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة (577) من قانون العقوبات المغربي، والمادة (465) مكرر من قانون العقوبات الليبي.

3- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (206) .

4- نفس المرجع، ص (207) .

5- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (117) .

6- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (79) .

7- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (117) .

وهكذا نستطيع القول إنَّ جريمة الإخفاء وإن كانت تغطي جانبا من أفعال غسيل الأموال، إلا أنَّ هذه الأخيرة لا تُمثِّل صورة من صور الإخفاء بالمعنى الشامل، وذلك أنَّ جريمة الإخفاء تفترض وقوع فعل الإخفاء من شخص آخر غير مرتكب للجريمة التي نتجت عنها الأشياء محل الإخفاء، وبذلك فإنَّ تطبيق هذا المفهوم على جريمة غسيل الأموال يُفضي إلى إفلات مرتكبي جريمة غسيل الأموال من العقاب لو ثبتت مساهمتهم في النشاط الإجرامي الأصلي .

وأخيرا، وبناءً على ما تقدم فإنَّ محاولات تكييف جرائم غسيل الأموال على أنها تندرج ضمن وصف المساهمة الجنائية التبعية، أو وصف جريمة الإخفاء للأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي محاولات قاصرة ولا يمكن لها – رغم الخدمة التي قدمتها في فهم جريمة غسيل الأموال– أن تستوعب جريمة تتطور كل يوم بفعل الثورة التكنولوجية في العالم التي أسهمت في تسهيل ارتكابها، ولذلك بات من الضروري التدخل التشريعي عن طريق التجريم بنصوص خاصة، لتلافي القصور الذي لحق التكييفات الجنائية التقليدية .

الفرع الثاني : جريمة غسيل الأموال كجريمة قائمة بذاتها (التكييف الحديث)

بعد عجز التكييفات الجنائية التقليدية عن استيعاب نشاط غسيل الأموال، فلا اعتبارها صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية جاء مقنعا، ولا اعتبارها صورة من صور الإخفاء جاء منطقيا ،وبالتالي أصبح اعتبارها جريمة مستقلة لا مفر منه، ويتحتم تدخُّل المشرع الجنائي صراحة لمواجهة هذا النوع من الإجرام بالنصوص الخاصة، وهذا التدخل له إيجابيات؛ فمن جهة يحسم كل خلاف قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لا شك أنها لم تكن صادرة لمواجهة هذه الجريمة المعقَّدة ،فالجريمة على درجة من الخطورة، وبالتالي كان الأولى مواجهتها بنصوص تكون أكثر ملاءمة، ومن جهة أخرى، يضمن التغلب على العقبات الموضوعية والإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي، وييسِّر

إتمام الملاحقة وعدم إفلات الجناة[1] وهذا ما حدث بالفعل بعد نهاية الثمانينات، والنتيجة هي أنَّ معظم المشرِّعين في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أدرجوا من خلال السياسة التشريعية الخاصة بكل دولة قوانين تتعلق بتجريم نشاط غسيل الأموال (أولا) .

وللإشارة فإنَّ إيجاد وصف جنائي منفرد وخاص بجريمة غسيل الأموال لم يقف عند حد التشريعات على المستوى الوطني فحسب، بل تعدى ذلك إلى المستوى العالمي، وهذا بإبرام اتفاقيات دولية عديدة في هذا الشأن بعد ما أدركت المجموعة الدولية حقيقة خطورة هذه الجريمة (ثانيا) .

أولا : أحكام التجريم المستقل لغسيل الأموال بنص خاص

تباينت آراء فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض لتجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص ،ولكل اتجاه حجج وأساليب يعتمد عليها في توضيح رؤيته لهذا الموضوع .

ففي حين يرى اتجاه أنه لا داعي لتجريم هذا النشاط بنص خاص، خاصة وأنَّ السياسة الجنائية الحديثة تنادي بالحد من سياسة التجريم والعقاب والعودة مرة أخرى إلى الجزاءات غير الجنائية[2].

في حين يرى الاتجاه الآخر أنَّ الحاجة تبدو ضرورية وملحة لتجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص، استجابة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المَعْنية بمكافحة غسيل الأموال، وذلك بالنظر لخصوصية جريمة غسيل الأموال ذات البعد الدولي[3]، ونظرا لأنَّ الجزاءات غير الجنائية ذات الطبيعة الإدارية والمالية لا تكفي لمواجهة جريمة غسيل الأموال، فالجزاء الجنائي له ذاتيته وفعاليته المتميزة عن سائر الجزاءات الأخرى[4]، وفيما يلي عرض لهذين الاتجاهين على النحو الآتي :

1- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (63) .

2- محمود كيبش، ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، مركز البحوث والدراسات،- مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين- ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر، 1999، ص (26) .

3-Stefano Manacor, da la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.1999, p. (252) .

4- إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص (99) .

أ- **الاتجاه الرافض للتقنين الخاص** : يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا توجد هناك ضرورة تستوجب تجريم نشاط غسيل الأموال بنص خاص معتمدين في ذلك على الأسباب الآتية :

1- إنَّ تجريم نشاط غسيل الأموال سيسهم إلى حد كبير في التقليل من فرص الاستثمار[1]؛ فالتوسع في سياسة التجريم والعقاب في المجال الاقتصادي سوف يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية ،الأمر الذي يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال وبالتالي يكون هناك تعارض مع المصلحة الاقتصادية للمجتمع[2].

2- إنَّ من شأن تجريم عمليات غسيل الأموال إعاقة الإجراءات المصرفية من خلال المساس بمبدأ سرية الحسابات المصرفية[3] وفرض القيود على تدويل الأموال، مِمَّا يؤثر سلبا على تنمية صناعة الخدمات المالية، وهذا بدوره يؤدي إلى الإخلال بالثقة في المؤسسات المالية والمصرفية، ويَضر بالوضع التنافسي للبنوك، هذا بالإضافة إلى أنَّ مثل هذا التجريم يتعارض مع سياسات التحرير الاقتصادي المنتهجة عالميا[4].

3- التجريم بنص خاص يقود إلى المساس بأصل المحاكمات الجنائية الذي يقضي بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة[5]، فالمال غير المشروع موضوع الغسيل متحصل أصلا من جريمة، فلا يجوز عقاب الشخص عن تلك الجريمة المتأتى منها المال غير المشروع، ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسيل هذه الأموال .

ب- **الاتجاه المؤيد للتقنين الخاص** : يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الضروري تجريم نشاط غسيل

1- محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص (63) .

2- نفس المرجع ونفس الصفحة .

3- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (112) .

4- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (130) .

5-عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص (129). عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص (133) .

الأموال بنص خاص بسبب أنَّ حجج الفريق المعارض ليست حاسمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنَّ هناك اعتبارات عديدة لتجريم هذا النشاط بموجب نص خاص .

1- إنَّ القول بأنَّ من شأن تجريم غسيل الأموال إعاقة الاستثمار قول غير صحيح، بل على العكس من ذلك، فإنَّ قبول الفوائد الإجرامية من شأنه أن يفضي إلى تشويه مناخ الاستثمار وخلق مجالات المنافسة غير المشروعة، هذا فضلا على أنَّ تغلغل أموال الجريمة في القطاعات الاقتصادية بما يُخلِّفه من عنف وتهديد ورشوة كفيل بإبعاد المستثمر الأجنبي المباشر، بل والمستثمر المحلي أيضا الذي لا يستطيع التعايش مع المناخ المذكور[1].

ومن ثم يُمثِّل منع غسيل الأموال تحديا جديدا لجميع الدول النامية والمتقدمة على حد سواء ،وبصفة خاصة البلدان ذات الاقتصاديات الهشة، أو الضعيفة التي يسهل تعرضها للضغط السياسي والاقتصادي، أو حتى السيطرة من جانب الجماعات الإجرامية فيما لو تسنى لرؤوس أموالها الدخول بحرية في هذه الاقتصاديات[2].

2- إنَّ القول بأنَّ تجريم غسيل الأموال يتعارض مع التحرير الاقتصادي أمر غير صحيح، ومردُّه أنَّ اتخاذ إجراءات ضد عمليات غسيل الأموال لا يعني فقط تجريم هذه العمليات، وإنما يعني بالدرجة الأولى إشراك المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال عن طريق إلزامها بأنواع مختلفة من الواجبات[3] ،كالتخلي عن مبدأ السرية المصرفية ولو جزئيا وذلك في الحالات المشتبه في تورطها بغسيل الأموال ،حتى يتسنى لأجهزة الرقابة والمتابعة الحصول على المعلومات التي تحقق الأمن الجماعي في مكافحة

1- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2008، ص (158) .

2- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام1995، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، **وثيقة رقم:** A/5960، ص (1) .

3- مباركي دليلة، المرجع السابق، ص (160). **وقريبا من هذا المعنى:** حمدى عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر.....، مرجع سابق ص (45) .

جريمة غسيل الأموال[1]. ثم إنَّ التطورات الحديثة في مجالات المعاملات المالية لا سيما في تطبيق نظم المدفوعات الرقمية باستخدام شبكة الانترنت، أو البطاقات الذكية، التي تحقق الانتقال الفوري للنقود من دولة إلى أخرى، تدعو إلى التحرك نحو اتخاذ إجراءات فعالة للحيلولة دون استغلال المجرمين لهذه التطورات التكنولوجية الحديثة في عمليات غسيل الأموال[2].

3- إنَّ القول بأنَّ تجريم غسيل الأموال يُخلُّ بأصل من أصول المحاكمات قول غير صحيح، ذلك أنَّ الأمر يتعلق بجريمتين مختلفتين كل واحدة مستقلة عن الأخرى، كجريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة غسيل الأموال المتحصلة منها، فالعقاب في هذه الحالة يكون لكل جريمة على حدى[3].

زيادة على ما تم بيانه بصدد حجج المعارضين استند أنصار تجريم غسيل الأموال بنص خاص على عدة اعتبارات أهمها :

1- إنَّ تجريم نشاط غسيل الأموال لم يعد شأنا داخليا في الدولة، بل أصبح مطلبا دوليا[4] ترجمته عديد الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فضلا عن الاتفاقيات الإقليمية، وتوصيات المنظمات الدولية بخصوص تجريم مكافحة عمليات غسيل الأموال .

2- إنَّ تجريم غسيل الأموال بنص خاص يساهم في مكافحة الآفة التي تشكِّل أخطر الآفات التي أصابت الأفراد والمجتمعات في هذا العصر، ويتزايد نطاقها يوما بعد يوم وهي آفة الإرهاب – بالنظر إلى العلاقة الوطيدة بين الإرهاب وغسيل الأموال[5]– ولا شك أنَّ تجريم غسيل الأموال وما يتضمنه هذا التجريم من

1- ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (64). محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص (66) .

2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (26) .

3- مباركي دليلة ، المرجع السابق، ص (161) .

4- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (130). مباركي دليلة، المرجع السابق، ص (162) .

5- **لنا مناقشة أوفر عن هذه العلاقة في** : المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة .

عقوبات فعالة – وأهمها المصادرة – يؤدي إلى تضييق الخناق على مرتكبي العمليات الإرهابية بحرمانهم من مصدر هام من مصادر تمويل هذه العمليات[1].

ثانيا : تجريم غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الجزائري

بعد تَفحُصنا لموقف الفقه بخصوص ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال بموجب نص خاص أضحى هذا الأخير جريمة مستقلة بذاتها، وذلك لما تُشكِّله من عدوان واضح على المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية الجديرة بالحماية القانونية – ولنا وقفة مفصلة في هذا في الفصل الموالي– وموازاة مع درجة خطورة هذه الجريمة ازداد اهتمام الفكر القانوني المعاصر بمختلف مواضيعه، وبات يولي لها عناية خاصة، قناعة منه بأنَّ السيطرة على هذه الجريمة لا تكون إلا عن طريق التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي .

وعلى هذا الأساس دعت جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية إلى تجريم عمليات غسيل الأموال ذاتها بكافة صورها الممكنة .

أ- **تجريم نشاط غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية** : من أبرز الخطوات المُتَّخذة في سبيل تجريم نشاط غسيل الأموال هو التوقيع على اتفاقية منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في أغراض غسيل الأموال والتي باتت تعرف بلجنة "بازل" عام 1988، حيث أصدرت هذه الأخيرة بيانا خاصا يُحدِّد القواعد والإجراءات الأساسية التي يتوجب على مسؤولي البنوك العمل على تطبيقها داخل مؤسساتهم للمساعدة في الحد من استغلال النظام البنكي الوطني أو الدولي والذي أصبح يعرف بـــ: "بيان المنع"[2] ولئن خلا هذا البيان من سياسة جنائية محدَّدة في مواجهة عمليات غسيل الأموال، إلا أنه تضمن التزامات رئيسية مُوجَّهة للبنوك والمؤسسات المالية[3] تهدف في مجملها إلى تبني إجراءات فعالة للتعرف على العملاء

1- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (100) . **وشرحا أوفر**: أحمد سفر، مرجع سابق، ص (67) وما بعدها.

2- لشهب بديعة، مرجع سابق، ص (228) .

3- **لمعلومات أوفر عن هذه الالتزامات راجع:** محمود كبيش، ندوة المواجهة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (60) .

والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعية، والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون[1].

ومما لاشك فيه أنَّ إعلان "بازل" لعب دورا هاما في تجريم ومكافحة غسيل الأموال من خلال المبادئ الأخلاقية والقانونية التي أرساها لمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لأغراض غسيل الأموال رغم افتقاره للقوة الإلزامية، وعدم تقريره لأية جزاءات على مخالفة قواعده .

وبعد ذلك جَرَّمت اتفاقية "فيينا" لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جميع التحويلات المتعلقة بالأموال ذات المصدر غير المشروع الناتج عن تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب[2] ،وامتدَّت في هذا الإطار لتشمل أيضا كلْ من قدَّم المساعدة لشخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم وذلك بإخفاء، أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو كلاهما، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم مخدرات، أو فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[3].

وما يؤاخذ على هذه الاتفاقية – وهي تعتبر بدون شك الشريعة العامة لتجريم ومكافحة جريمة غسيل الأموال– أنها حصرت نطاق التجريم في مجال جرائم المخدرات فقط[4]، وكان البعض[5] يُفسِّر ذلك بأنَّ وقت توقيع الاتفاقية كانت معظم التنظيمات الإجرامية تتمثل في عصابة التجارة بالمخدرات، ولذلك انصبَّت محاور هذه الاتفاقية على تجريم عوائد المخدرات فقط .

وبعد ذلك بسنة واحدة تم إقرار ما يُعرف بتوصيات مجموعة العمل المالية الدولية التي تهدف إلى وضع إطار عام لمكافحة وتجريم نشاط غسيل الأموال، وتطوير النظم القانونية الوطنية بما يتفق

1- خالد سليمان ، مرجع سابق، ص (110) .

2- راجع المادة (1/ب) من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام 1988 .

3- المادة (1/2) من اتفاقية فيينا .

4- **أنظر**: المادة الثالثة في فقرتها 1/أ من اتفاقية فيينا لعام 1988 .

5- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص (92) .

وأحكام اتفاقية "فيينا"[1].

ومن جانب آخر أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 ، عناية خاصة لأفعال جريمة غسيل الأموال وحثت الدول الأطراف على تجريم هذه الأفعال[2] وذلك بتنفيذ تدابير مُجدية من البنوك والمؤسسات المالية وسائر الهيئات التي يُحتمل أنْ تُشكِّل قناة لارتكاب هذه العمليات في محاولة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود[3].

وفي نفس الاتجاه دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003، الدول الأطراف إلى ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال، وإنشاء أنظمة داخلية شاملة للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، من أجل مكافحة جميع أشكال غسيل الأموال[4].

أمَّا على المستوى الإقليمي فتعتبر اتفاقية "ستراسبورغ" الأوروبية عام 1990 خطوة فعالة في تجريم غسيل الأموال من خلال التوسُّع في نطاق التجريم، حيث يشمل كل حالات غسيل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم وليس فقط الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما كان لهذه الاتفاقية السبق في عدم اشتراط العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسيلها[5].

وعلى مستوى القارة الأمريكية، أصدرت منظمة الدول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في"ناسو" الباهاما في 1992/05/02 لائحة نموذجية تتضمن أحكاما خاصة بتجريم غسيل الأموال مُعدِّةً لتفعيل التعاون وتعزيز دور النظام المصرفي والمالي في جهود مكافحة غسيل الأموال فيما بين دول القارة[6].

1- باخوية ادريس، مرجع سابق، ص (110) .

2- **راجع:** المادة (06) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 .

3- المادة (07) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000 .

4- **أنظر:** المادة (23)، والمادة (40) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 .

5- لشهب بديعة، مرجع سابق، ص (209) .

6-Jean Français Thoney , les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, Revue . pénitentiaire et de droit pénal,. N : 04,1998. P.(316) .

وعلى الصعيد العربي نذكر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية التي تضمنت تجريم إنتاج المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو استخدامها، أو تسليمها، أو التنازل عنها،أو نقلها ،أواستيرادها بقصد الاتجار، وتجريم صنع مواد أو معدات لزراعة وإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

كما نذكر في هذا الشأن مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال[2] ،الذي توسَّع هو الآخر في نطاق التجريم ليشمل عمليات غسيل الأموال المتأتية من أيّة جريمة كانت وليس فقط جرائم المخدرات وتمويل الإرهاب .

وعموما، فإنَّ أبرز ما يلاحظ على الاتفاقيات الدولية والإقليمية أنها تتفق في معظمها على تقرير التزامات محدَّدة تُفرَض على البنوك والمؤسسات المالية لمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسيل الأموال .

ولم يقتصر تجريم نشاط غسيل الأموال على الاتفاقيات الدولية والإقليمية فقط، بل سارعت مختلف الدول الأعضاء إلى تبني هذا التجريم في قوانينها الداخلية بغية خلق نوع من الانسجام بين الأحكام الواردة فيها وما نصت عليه الاتفاقيات المعنية .

ب- تجريم نشاط غسيل الأموال في القانون الجزائري : الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى محاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود؛ إذْ تُعدُّ من الدول السبَّاقة إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة هذا النوع من الجرائم التي ليست لها حدود جغرافية أو اتجاهات إيديولوجية، أو عقائدية عدا الكسب السريع للأموال المتأتية من أموال غير مشروعة .

1- راجع المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 .

2- هو مشروع أُعد بناءً على التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد بتونس، في2000/07/19. والتي اعتمدت بموجب قرار وزراء الداخلية العرب، رقم: 339 في2001/01/30. وقد تضمّن هذا المشروع أربعين مادة موزعة على تسعة أبواب تهدف في مجملها إلى ضرورة تجريم ومكافحة نشاط غسيل الأموال، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجريمة، وتبني قوانين خاصة بمكافحة جرائم غسيل الأموال. **انظر:** باخوية ادريس ،مرجع سابق، ص (116)، هامش (3) .

وبالرغم من مصادقة الجزائر المبكرة على اتفاقية "فيينا"، إلا أنَّ المشرع الجزائري لم يتخذ أية خطوة في تطبيق هذه الاتفاقية، خصوصا وأنها ألزمت الدول المُصادِقة عليها ضرورة الإسراع في اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات غسيل الأموال المترتبة عن تجارة المخدرات[1]، وهذا بسبب الأوضاع الأمنية والسياسية التي شهدتها الجزائر خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، لتُصدِر بعدها القانون رقم: 04-15 المعدِّل لقانون العقوبات والذي جرَّمت بمقتضاه عملية غسيل الأموال[2].

وما يتجلى من خلال بنود هذا القانون هو تبني المشرع الجزائري للأحكام الواردة في اتفاقية "فيينا" لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

وحرصا من المشرع الجزائري على تأكيد هذا التجريم وإدراكا منه عدم كفاية الأحكام المجرِّمة لنشاط غسيل الأموال الواردة في قانون العقوبات، صدر بعد ذلك القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ليكون بمثابة نص خاص بتجريم هذه الظاهرة .

وإضافة للمجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في إطار تجريم نشاط غسل الأموال، صدر بعد ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] الذي اعتَبر في مادته الأولى أنَّ جريمة غسيل العائدات الإجرامية هي من جرائم الفساد .

المطلب الثاني : البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال

نقصد بالبنيان القانوني للجريمة ما يستلزمه نص التجريم لقيام الجريمة قانونا، ولا يشمل ذلك الأركان التقليدية للجريمة فحسب، بل ما يتضمنه النص أحيانا من شروط أولية، أو عناصر مفترضة ،أو خاصة يؤثر تواجدها، أو تخلفها على الجريمة وجودا أو عدما، ففكرة أركان الجريمة التقليدية لا تستوعب إذن كل بنيانها القانوني وإن كانت تمثل الجزء الأكبر فيه، لأنَّ لبعض الجرائم طبيعة قانونية

1- **راجع:** المادة الثالثة من اتفاقية فيينا عام 1988 .

2- **راجع:** المواد (389 مكرر)، إلى (389 مكرر9)، من قانون العقوبات الجزائري .

3- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، في 2006/03/08 .

خاصة تترتب عنها نتائج عملية هامة تستفاد من نص التجريم، دون أن يُسعِف التقسيم التقليدي لأركان الجريمة دراستها ضمن هذا الركن أو ذاك .

ففكرة البيان القانوني تتيح فرصة دراسة كافة ما يلزم لقيامها، ومن ثم فإنَّ اجتماع تلك المكونات يصبح السلوك المُؤْثم جريمة يستحق فاعلها الجزاء المقرر في نص التجريم. والدراسة التحليلية لجريمة غسيل الأموال مع اعتبار أنها وصف جنائي خاص مستقل عن غيره من الأوصاف يتطلب التعرض إلى أركان هذه الجريمة المادية والمعنوية[1]، وتحليل بنيانها القانوني ومختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام الجريمة قانونا في ضوء الاتفاقيات الدولية ونظام مكافحة غسيل الأموال الجزائري، انطلاقا من أنه لا جريمة دون نص قانوني يُحدِّد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جرما، وبالنسبة لجريمة غسيل الأموال لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأصلية، بل يلزم تبعا لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يُشكِّل محل الجريمة أو موضوعها، وهي بهذه الصورة تعتبر جريمة تبعية يُفترض وقوع جريمة سابقة ترتبت عنها أموال غير مشروعة مما يعطي لهذه الجريمة طبيعة مزدوجة تضفي عليها خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى من حيث البنيان القانوني (الفرع الأول) .

ومن جانب آخر لابد للجريمة أن تتبلور ماديا وتتَّخذ شكلا معينا حتى يصبح من الممكن تطبيق النص القانوني المجرَّم، ولكنَّ الفعل المادي لا يكفي لإسناد مسؤوليته إلى شخص مُعيَّن وبالتالي معاقبته عليه، بل يجب أن يكون هذا الشخص قد اتجه بمعرفة تامة وبإرادة حرة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود (الفرع الثاني) .

1- لم يحدث إجماع حول عدد هذه الأركان والاختلاف واقع في الركن الشرعي، فالفريق الأول استبعده واعتمد على فكرة، أنّ النص على الجريمة في القانون هو الذي ينشؤها، فليس من الصواب القول بأن الناشئ جزء أو ركن فيما ينشؤه، ثم أنّ اعتباره ركنا في الجريمة سيلزم إحاطة قصد الجاني بهذا الركن، بحيث لو ثبت جهل الجاني بوجود هذا النّص لانتفى القصد الإجرامي وبالتالي الجريمة. فهذا الفريق أهمل الركن الشرعي واعتبره صفة تلازم كل من الركنين المادي والمعنوي. أما الفريق الثاني فتمسك بالركن الشرعي في الجريمة، إذ يعتبر هذا الركن لديهم هو الصفة المشروعة للفعل التي يضفيها النص التشريعي على بعض السلوكيات فيخضع لنص تجريمي، وهذا الرأي هو السائد وأخذت به أغلب التشريعات الحديثة. **راجع:** نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (59-60). لعشب علي، مرجع سابق، ص (100). أمجد مسعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص (91)، هامش(2) .

الفرع الأول : الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال كما سبق أضحت جريمة مستقلة تتميَّز عن غيرها من الأوصاف الجنائية الأخرى أو على الأقل لا تلتبس معها، وهذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عنه إضفاء خصوصية على هذه الجريمة بالمقارنة مع غيرها من الجرائم من حيث سماتها وخصائصها .

ولن نستطيع الخروج من تحليلنا للبنيان القانوني حتى نعرف ما يجري عليه العمل في عرض الركن الشرعي؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني (أولا)، وإذا كانت جريمة غسيل الأموال تعتبر من الجرائم التبعية وهو ما يقتضي القول أنَّ هذه الجريمة لها ركن مفترض، وهو وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، ويتمثل هذا الركن في ضرورة ارتكاب جريمة سابقة ينتج عنها المال القذر المراد غسيله لإضفاء الصفة الشرعية عليه (ثانيا) .

أولا : الركن الشرعي

وهو ما يعرف بالركن القانوني للجريمة؛ أي الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وهو من المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه القانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعملا بهذا المبدأ فإنَّ الركن القانوني لأية جريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، أو الامتناع عن الفعل واللذان ينص عليهما القانون ويضع عقابا جزائيا لهما[1]، كما يسمى هذا المبدأ بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية، أو شرعية الجرائم والعقوبات، ويقتضي هذا المبدأ حصر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة وحدها[2].

أ- مضمون مبدأ الشرعية : يُعدُّ مبدأ الشرعية أحد ركائز التشريع الجنائي، ويعني هذا المبدأ أنَّ المشرع وحده هو الذي يملك سلطة التجريم والعقاب، فلا يملك القاضي أن يُجرِّم فعلا لم يجرمه القانون، ولا أنْ يقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون، أو يختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص

1- خالد سليمان، مرجع سابق، ص (44) .

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص (348) .

القانوني .

وقد أُقِرَّ هذا المبدأ لأول مرة في انجلترا عام 1215، فيما يسمى بوثيقة" العهد الأعظم" ليُعرَف بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم النص عليه في إعلان الحقوق الصادر عام1977، ثم تكرر النص على هذا المبدأ في أعقاب الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام1789[1]. ليَحْظى بعد ذلك بقيمة دولية بعد أن نُصَّ عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 .

ووجود النص التشريعي الواضح والصريح بالنسبة لجرائم غسيل الأموال سيحسم الخلاف الناشئ عن تفسير النصوص القانونية المرتبطة بالأوصاف التقليدية للجرائم الأخرى، فقد يجتهد البعض ليجعلها تشمل جريمة غسيل الأموال، بينما قد يجتهد البعض الآخر ليستثنيها ويستبعدها بحجة أنَّ هذه النصوص تتعلق بجرائم أخرى محدَّدة وليس من بينها جريمة غسيل الأموال، وهذا يستتبع في النهاية الخلاف حول أيٍّ من العقوبات الواجب تطبيقها على هذا الفعل نظرا لتعدُّد النصوص التشريعية التي قد تنطبق عليه .

ومن ناحية أخرى فإنَّ وجود النص القانوني الصريح بتجريم هذا النوع من الأفعال بالتحديد سيضمن للمشرع القدرة على وضع جزاءات أكثر دقة وشمولية تكفل الحد من انتشار هذه الجريمة بطريقة فاعلة ومتوافقة مع ظروف كل مجتمع على حدى، كما أنها تعطي للقائمين على تطبيق هذه النصوص التشريعية حرية أكبر في معاقبة المتورطين في هذه الجريمة، وبالتالي تضمن مكافحة فعالة وملموسة وعملية لهذه الجريمة[2].

ب- الركن الشرعي في جريمة غسيل الأموال وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري: تماشيا مع مبدأ الشرعية سعى المجتمع الدولي بوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة غسيل الأموال، ومن أهم هذه

1- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص (32) .

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (351) .

النصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام1988، ولكن بالرغم من أنَّ الجزائر كانت سبَّاقة في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات إلا أنها تأخرت في وضع نص تشريعي واضح مباشر لتجريم عمليات غسيل الأموال .

1- الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فينيا عام 1988 : تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بفينيا عام 1988، مصدرا لجُل التشريعات التي قامت بتجريم عمليات غسيل الأموال، فكانت هذه الاتفاقية نقطة انطلاق حاسمة في مجال كشف هذا النوع من الجرائم وحث الدول على ضرورة مكافحتها على الرغم من أنَّ نصوصها مقصورة على عمليات غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات وما شابهها[1].

فجسَّدت في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور كل الأطراف إزاء جسامة وخطورة الاتجار بالمخدرات، وأكدت على الروابط القائمة بين تلك الجريمة وبقية الأنشطة الإجرامية المنظَّمة الأخرى التي تُقوِّض الاقتصاد المشروع، وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، وأشارت إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تُمكِّن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته .

أما بالنسبة لصور نشاط غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقيلة فقد حدَّدتها المادة (03) من الاتفاقية وذلك في الفقرات (1/ب) و(1/ج)[2].

وحثت تلك المادة الدول على اتخاذ تدابير لتجريم عدد من الأفعال في إطار القانون الداخلي لكل دولة في حال ارتكابها عمدا، حيث ضمَّنت في الفقرة (1/ب) الأفعال الواجب تجريمها على النحو التالي[3] :

1- عكروم عادل، مرجع سابق، ص (29) .

2- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (111) .

3- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (137) .

*- يعتبر تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية، جريمة يجب المعاقبة عليها[1].

*- كذلك تضمَّنت تجريم إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها ،أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

كما اشتملت الفقرة (1/ج) على أنه مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني تُجرِّم الدولة :

اكتساب، أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلُّمها بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[3].

كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بجعل هذه الجرائم، جرائم خطيرة[4] تستوجب عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم[5].

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ نص المادة الثالثة من الاتفاقية يخاطب أطراف المعاهدة، وهي الدول المُصادِقة عليها، حيث يلزمها باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لتجريم الأفعال التي تعتبر غسيلا

1- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (111) .

2- عكروم عادل، مرجع سابق، ص (29-30) .

3- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (111) .

4- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (34) وما بعدها .

5- **راجع**: الفقرات 4 و8 من المادة الثالثة من اتفاقية فينيا عام 1988 .

لأموال ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثم لا يرتقي ليكون نصا تجريميا يمكن الاعتماد عليه في متابعة مرتكبي الأفعال الواردة في نص المادة، بقدر ما يُعتبَر التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ تدابير تشريعية لقمع وتجريم غسيل عائدات الاتجار في المخدرات

2- الركن الشرعي في القانون الجزائري : يأخذ المشرع الجزائري بثلاثية أركان الجريمة؛ أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي بالركن الشرعي أو القانوني، حيث تنص المادة الأولي من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وعلى هذا الأساس أقرَّ المشرع الجزائري تجريم الأفعال المُكوِّنة لجريمة غسيل الأموال في المادة (389 مكرر) من القانون رقم 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] حيث ينص على أنه :

يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها ،أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقِّيها أنها تُشكِّل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المقررة وفق المادة، أوالتواطؤ، أوالتآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسيل الأموال

1- لعشب علي، مرجع سابق، ص (104). **وأيضا:** عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص (44-45) .

بصفة خاصة، ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد العالمي والاقتصاد الجزائري، وسعيا منه لمواكبة التشريع الوطني للمستجدات الموجودة على الصعيد الدولي، وتكييف المنظومة القانونية بما يتوافق مع مجموع المعاهدات التي صادقت عليها وانضمت إليها الجزائر[1]، فقد خطا المشرع خطوة مهمة في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال وذلك بإصداره القانون رقم 05-01 المؤرخ في06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ حيث جرَّم نفس الأفعال المُكوِّنة للجريمة[2] الواردة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

ثانيا : الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال)

تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية ذات أركان مستقلة يقتضي اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من الناحية الزمنية، وهي الجريمة الأصلية، أو الجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة[3] والتي باتت محلاً لجريمة غسيل الأموال، أو بعبارة أخرى تلك التي تجري عليها عملية غسيل الأموال بمراحلها المختلفة، وهذه الجريمة تُعدُّ شرطا أساسيا لقيام جريمة غسيل الأموال ويطلق عليها الشرط المفترض[4]، وهو الأمر الذي بدونه لا يمكن تصور جريمة غسيل الأموال. ولقد اهتمت الوثائق الدولية الأساسية بهذه الجريمة ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، كما كانت محل اهتمام كافة تشريعات دول العالم الصادرة في شأن مكافحة غسيل الأموال، بل يمكن القول بأنَّ الجريمة الأصلية هي حجر الزاوية في كافة التشريعات المعنية بمكافحة غسيل الأموال، باعتبار أنَّ مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة لتلك الجرائم .

1- إبراهيم عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،8-9 مارس، 2005، ص (186) .

2- **انظر :** المادة (02) من القانون رقم 05-01 ، مرجع سابق، ص (05) .

3- محمود شريف بيسيوني، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص (120) وما بعدها .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال.....، مرجع سابق، ص (122) .

أ- **ماهية الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال** : العنصر المفترض هو كل واقعة أو وضع قانوني ،أو مركز قانوني يتطلب المنطق أو القانون توافُره وقت ارتكاب الجاني جريمته، ويكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، أو أنه العنصر الذي يكون له حياته السابقة والمستقلة عن حياة الجريمة نفسها. ويُفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي، أو لحظة مباشرته له، وبالتالي فإنه يترتب عن عدم وجوده ألاَّ يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية[1]، وكون العنصر المفترض كذلك فإنه يتوجب علم الجاني به وأنَّ إرادته اتجهت لارتكاب السلوك الإجرامي الذي يُعدُّ العنصر المفترض أساسيا في تكوينه[2].

وجريمة غسيل الأموال تمتاز بأنها جريمة تبعية، وفي ضوء ذلك، فإنَّ الجريمة الأولية هي كل نشاط إجرامي، فعل أو امتناع عن فعل تحصلت منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموال غير مشروعة تُعتبر محلاً لجريمة غسيل الأموال[3].

هذا وقد اختلفت التشريعات التي تناولت جريمة غسيل الأموال حيال تحديد الجريمة الأصلية؛ حيث هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد نطاق الجريمة الأولية التي تتحصل منها الأموال غير المشروعة وهذه الاتجاهات هي[4]:

الاتجاه الأول: ويقتصر على تجريم وعقاب غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات[5]، أو من جرائم

1- أوزدن حسين، مرجع سابق، ص (152-153) .

2- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسْل الأموال،- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص (91) .

3- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (170) .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، مرجع سابق، ص (91) .

5- يرى البعض أنّ تفسير ذلك إنما هو راجع إلى خطورة عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات، وهو ما دفع باتجاه البحث عن طريقة جديدة لمكافحة هذا الاتجار، وتمثل هذا في حرمان الأفراد الذين يعملون بهذا النشاط مما يحصلون عليه من متحصلات غير مشروعة، شريطة أن يكون تجريم غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم الأخرى محلاً لاهتمام اتفاقات دولية ذات نطاق أشمل وأوسع. **انظر في هذا الموضوع:** سليمان عبد المنعم ، مسؤلية المصرف.....، مرجع سابق، ص (92) . مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (71) .

معينة[1].

الاتجاه الثاني: ومفاده عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية، ومن ثم فإنه يتسع نطاق هذه الجرائم ليَشمل كل الأفعال التي وردت في المدونة العقابية للتشريع المَعنِي[2].

الاتجاه الثالث: ويقوم هذا الاتجاه على الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد لمشتملات هذا النوع ،وفي الوقت نفسه حصر بعض الجرائم وتجريم الغسيل الذي يقع على الأموال المتحصلة منها[3].

ب- الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الجزائري : لقد اتفقت الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال في رؤاها بصدد خطورة الأموال ذات المصدر غير المشروع أو المصدر الإجرامي، وفي ضرورة اتخاذ أكثر الإجراءات فاعلية لتعقُّب هذه الأموال وضبطها وتجميدها، أو التحفظ عليها وصولاً في نهاية المطاف إلى مصادرتها .

وقد استجاب المشرع الجنائي في أغلب الدول لِمَا دعت إليه الاتفاقيات الدولية، إلا أنَّ هذه التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية، قد تفرقت في المنهج الذي اتبعته لتحديد نطاق الجريمة الأصلية الناتجة عنها الأموال محل التأثيم، وعليه سنتناول محل جريمة غسيل الأموال في اتفاقية فيينا عام 1988 كنموذج للاتجاه الذي نادى بحصر الجريمة الأصلية في جرائم معينة، والتشريع الجزائري كنموذج عن التشريعات الوطنية التي وسَّعت نطاق الجريمة الأصلية .

1- الركن المفترض وفقا لاتفاقية فيينا عام 1988 : كانت اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا عام 1988، هي أول من تبنى اتجاه تحديد نطاق الجريمة الأصلية بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط دون سواها[4].

1- يزيد بوجليط مرجع سابق، ص (141). **وأيضا:** أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص (96) .

2- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (95) .

3- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (89) .

4- **راجع:** المادة (3) من اتفاقية فيينا. **وتفصيلا راجع:** عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص(93) وما بعدها.

ولقد كانت اتفاقية "فيينا" واضحة الدلالة في اتجاهاتها نحو تضييق نطاق الجريمة الأصلية مصدر العائدات غير المشروعة، عندما قَصِرتها على بعض جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي عيَّنتها على سبيل الحصر، وهي تلك المنصوص عليها تحديدًا في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة من الاتفاقية[1]، وفي ضوء هذا التحديد يخرج من نطاق التجريم والعقاب وفقا لمنظور اتفاقية "فيينا" أفعال غسيل الأموال المتحصلة من أي نشاط إجرامي آخر، وهو ما آخذه البعض على هذه الاتفاقية في عدم جعلها موجَّهةً لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي[2].

2- الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال في التشريع الجزائري : على الرغم من أنَّ الجزائر صادقت على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ،والتي حدَّدت الجرائم الأصلية ذات الفوائد التي تكون محلاً لعمليات غسيل الأموال في جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية، إلا أنَّ المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة (389 مكرر) من قانون العقوبات[3]، وكذلك نص المادة (04) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

1- تنص المادة (3) من اتفاقية فيينا في فقرتها الفرعية (1/أ) على: " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حالة ارتكابها عمدًا:

1)- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو وضعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها ،أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية 1971 .

2)- زراعة خشخاش الأفيون، أو شجيرة الكوكا، أو نبات القنب بغرض إنتاج المخدرات، خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية 1971 بصيغتها المعدلة .

3)- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه .

4)- وضع أو نقل، أو توزيع معدات، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني مع العلم بأنّها تستخدم في أو من أجل إنتاج، أو صنع المخدرات، أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

5)- تنظيم أو إدارة أو تمويل أيّ من الجرائم المذكورة في البنود (1/أ) و(2/أ) و(3/أ) أعلاه".

2- عادل محمد السوي، مرجع سابق، ص (94) .

3- **راجع**: المادة (389 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري .

الإرهاب[1]. لم يحدِّد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات المقارنة بل وضع نظاما عاما واسعا يشمل كافة الجرائم [2]، وهو بذلك يكون قد اعتنق أسلوب الإطلاق في تحديده للجريمة المصدر متفاديا ما يمكن أن يقع فيه من مأزق يُجبره على تعديل القانون في كل مرة تظهر فيه جريمة جديدة لم تكن موجودة يمكن أن تصلح كمصدر لمال غير مشروع، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يصاحبه تطور إجرامي، فضلا عن تجنبه مزالق التفسير والقياس في النصوص الجزائية ضمانا لعدم المساس بمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وينِمُّ موقف المشرع الجزائري في هذه النقطة عن سياسة جنائية حكيمة تتسم بالشمولية والتوسُّع في نطاق التجريم بقصد الوصول إلى مكافحة ووقاية فعالة تحمي المجتمع من هذا النوع من الجرائم الخطيرة ومحققا لأهداف السياسية العقابية[3].

الفرع الثاني : الركن المادي والمعنوي لجريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يغلب عليها الطابع الشكلي؛ حيث يندمج فيها السلوك مع النتيجة، ولهذا السبب فإنَّ التجريم فيها ينصبُّ أساسا على السلوك الإجرامي المجرد فقط؛ حيث يكفي أن تتجه إرادة الجاني أو علمه بقيام أفعال معينة بصرف النظر عن تحقق نتيجة إجرامية معينة، وهذا على خلاف جرائم السلوك والنتيجة التي يتطلب فيها تحقق نتيجة بعينها لاكتمال عناصر الركن المادي

1- تنص المادة (04) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"الأموال": أيًّ نوع من الأموال المادية، أو غير المادية لاسيما المنقولة، أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق، أو الصكوك القانونية أيًّا كان شكلها بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد.

"جريمة أصلية: أيّة جريمة حتىّ لو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه القانون"

2- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (93). **وأيضا:** يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (142) .

3- نبيل صقر، تبيض الأموال،.....، مرجع سابق، ص (143). **وأيضا:** بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص (93-94)، وعادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (118) .

للجريمة[1] (أولا)، كما أنَّ هذه الجريمة تُعدُّ من الجرائم العمدية التي يلزم في وقوعها توافر القصد الجنائي ،أو العمد الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك المُكوِّن لركنها المادي، وبالتالي فليس من المُتصوَّر وقوع هذه الجريمة بطريقة الخطأ غير العمدي[2] (ثانيا) ،وطالما توفَّر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، وكذلك القصد العمدي لارتكابها، فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بمكافحة غسيل الأموال بهذين الركنين وبضرورة إدراجهما ضمن منظومتهما القانونية .

أولا : الركن المادي

يتمثَّل الركن المادي في الجريمة في النشاط الذي يصدر عن الجاني مُتَّخِذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون للعقاب[3]. ويُعرِّف البعض[4] الركن المادي بأنه مجموعة من العناصر المادية التي تَتَّخِذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، فالقوانين لا تعاقب على النوايا والأفكار، بل تتطلب فعلا أو نشاطا ماديا تتحقق معه نتيجة الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فلا جريمة بغير ركن مادي. وهو مبدأ لا ترد عليه استثناءات[5]، ويكمن جوهر غسيل الأموال في مختلف صور السلوك المادي الذي يهدف إلى إضفاء هذه المشروعية على الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وهو ما عينت به اتفاقية فيينا وحذا حذوها المشرع الجزائري .

أ- **عناصر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال :** في الواقع لقيام الركن المادي لأية جريمة بما في ذلك جريمة غسيل الأموال فلا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي مُحدَّد[6]، وقد يكتفي القانون بهذا السلوك

1- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (100) .

2- عكروم خالد، مرجع سابق، ص (40). **وأيضا:** Olivier Jerez , op, cit; p.(28) .

3- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (245) .

4- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص (101). **وأيضا:** عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (157) .

5- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (141) .

6- عكروم عادل، المرجع السابق، ص (35) .

بالنسبة لبعض الجرائم، وقد يتطلب في جرائم أخرى توفُّر نتيجة إجرامية ضارة ومحدَّدة بذاتها، وفي الحالة الثانية لابد من توفر رابط سببي يربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الضارة، فإن تحقَّقت هذه العناصر الثلاثة اكتمل الركن المادي واعتُبرت الجريمة تامة[1]. وسوف نأتي على ذكر كل عنصر من هذه العناصر وإسقاطها على جريمة غسيل الأموال .

1- السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال : يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي والذي يُضفي على جريمة غسيل الأموال صبغة مظهر مشروع على أموال غير مشروعة بحيث تصبح والحال كذلك أموالا مشروعة، وإذا كان من الممكن أن نتصور أشكال السلوك المادي لجريمة غسيل الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم بوجه عام، وجرائم الاتجار بالمخدرات بوجه خاص[2]، لكن بغض النظر عن هذا التصور فإنَّ السلوك المُكوِّن للسلوك المادي في هذه الجريمة يتخذ إحدى الصورتين: فإمَّا أن يتَّخِذ النشاط صورة إيجابية عن طريق القيام بفعل يمنعه القانون، أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن فعل يأمر به القانون[3].

بالنسبة للصورة السلبية تحتل مكانة بارزة في جرائم غسيل الأموال، خصوصا إذا تمت من قبل الجهاز المصرفي، كامتناع هذا الأخير عن إتيان أمر ما يستلزمه القانون وبخاصة مع كثرة التشريعات والتنظيمات المُوجَّهة للمصارف على الصعيد الدولي والوطني، كذلك هو الشأن في حالة امتناع المصارف عن القيام بحفظ سجلات تحديد هوية الزبون لمدة محددة من تاريخ إغلاق رصيده[4].

وعموما نرى أنه لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة غسيل الأموال عن طريق الامتناع والأدلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال فإنَّ فضيحة "بنك بوسطن" الأمريكي كانت سببا رئيسيا في صدور

1- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر.....، مرجع سابق، ص (40). **وأيضا:** سليمان عبد المنعم، النظرية العامة.....، مرجع سابق، ص (449) .

2- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (101) .

3- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (159). عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص (41-42) .

4- Olivier Jerez, op ,cit ; p.(246).

قانون مكافحة غسيل الأموال عام 1986، بسبب مخالفة هذا البنك لمعطيات التبليغ عن العمليات المالية المشتبه فيها والسماح لأفراد عصابة أسرة " أنجيولو" شراء ما يقارب اثنين مليون دولار في شكل شيكات من الصندوق دون أن يتم حفظ أية سجلات بشأنها[1].

أَمَّا السلوك الإيجابي فهو حركة عضوية إرادية، وهو كيان مادي محسوس، ويتمثَّل هذا الكيان فيما يَصدُر عن مرتكبه من حركات الأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة، فالجاني يتصوَّر النتيجة الإجرامية التي يريد بلوغها ويتصوَّر في الوقت نفسه الحركة المادية التي تقتضيها لتحقيق هذه النتيجة[2]، ولكي يتحقَّق السلوك الإيجابي في جريمة غسيل الأموال يستلزم المشرع تحقيق أمرين هما: عمل عضوي، وإرادة تكون بمثابة الدافع إلى القيام بهذا العمل العضوي[3].

2- النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال : يُقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والمُتمثِّل في العدوان على مصلحة ما يحميها القانون[4]، وللنتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال مدلولان: مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، وعلى هذا الأساس قَسَّم الفقه الجرائم بالنظر إلى النتيجة التي تترتب عن السلوك، إلى جرائم ضرر(مادية) وجرائم خطر(شكلية أو سلوكية)[5]. والجريمة المادية هي التي يترتب على السلوك فيها نتيجة يُجرِّمها المشرع ويعاقب عليها، لأنه رأى فيها عدوانا على حق، أو مصلحة أضفى عليها الحماية الجنائية، أَمَّا الجريمة الشكلية أو السلوكية فهي التي يُجرِّم فيها المشرع السلوك في حد ذاته، دون النظر إلى ما يحدث من آثار ضارة يُحرِّمها ويعاقب عليها[6].

1- باخوية ادريس، مرجع سابق، ص (157) .

2- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (159) .

3- **أشار إلى هذا المعنى**: نفس المرجع ونفس الصفحة .

4- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (170) .

5- عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص (192) .

6- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (271) .

وإذا سَلَّمنا بالسائد في الفقه التقليدي[1]، فإنَّ نشاط غسيل الأموال يُعدُّ جريمة شكلية أو سلوكية ،حيث أنَّ النصوص التي صدرت في هذا الشأن تُجرِّم النشاط أو السلوك في حد ذاته دون النظر إلى ما يترتب عنه من آثار أو نتائج ضارة، بمعنى أنَّ المشرع يُجرِّم هذا النشاط بمجرد أنه يندرج في النموذج القانوني للجريمة وبمعزل عن أية نتائج ضارة تتمثل في الاستخدام أو الاستفادة من المال الذي تنصبُّ عليه عملية الغسيل[2].

ويترتب على التحليل المتقدم أنَّ جريمة غسيل الأموال تُعدُّ من جرائم الخطر، إذ يكفي أن يقع الفعل الذي يُجرِّمه المشرع ويعاقب عليه حتى يتحقق ركنها المادي، فإذا ما اقترن ذلك بالركن المعنوي ،الذي يتَّخِذ صورة القصد الجنائي توافرت المسؤولية الجنائية في مقترفها، وعلى ذلك يكفي أنْ يقبل المصرف مثلا إيداع أو تحويل أموال لمصلحة أحد عملائه وهو يعلم أنها متحصلة من مصدر غير مشروع حتى يُعدُّ مرتكبا لجريمة غسيل الأموال بمعزل عن قيامه بتوظيف هذه الأموال والاستفادة منها .

3- علاقة السببية في جريمة غسيل الأموال : إنَّ علاقة السببية هي الصلة التي تربط مابين الفعل والنتيجة وتُثبت أنَّ ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، والأهمية القانونية لعلاقة السببية ترجع إلى أنها هي التي تربط مابين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه[3]، وهي التي تُسنِد النتيجة إلى الفعل فتُقرِّر بذلك تُوفُّر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة[4]، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية .

وتأسيسا على ما سبق انتهينا في الفقرة السابقة إلى أنَّ جريمة غسيل الأموال هي جريمة من جرائم الخطر أو ما يطلق عليه "جرائم السلوك المجرد أو البحت"[5]، أو هي تلك الجرائم التي لا يتطلب المشرع

1- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (109) .

2- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (68) .

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (285) .

4- نفس المرجع ونفس الصفحة .

5- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (202) .

لوقوعها حدوث نتيجة إجرامية مُعيَّنة. الأمر الذي تكون معه العلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال ليست عنصرا من عناصر الركن المادي فيها، وتصبح غير ذات أهمية على اعتبار قيام مسؤولية الجاني بمجرد الاعتداء على مصلحة محمية دونما حاجة لترتيب نتيجة إجرامية[1]، ذلك أنَّ غالبية صور تجريم عمليات غسيل الأموال سواء كان ذلك في الاتفاقيات الدولية، أو في التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال تتسم بتحديد الواقعة محل التجريم دون اشتراط نتيجة معنية.

ب- طبيعة الركن المادي وعناصره في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري : إنَّ جوهر غسيل الأموال بمفهومه الدقيق يكمن في مختلف صور السلوك المادي التي تهدف إلى إضفاء الصفة الشرعية من حيث الظاهر على الأموال غير المشروعة المتحصلة من العديد من الأنشطة الإجرامية، وهو الذي سعت اتفاقية فيينا عام 1988 كنموذج عن التشريعات الدولية إلى تجريمه والمعاقبة عليه، وسايرهم في ذلك المشرع الجزائري .

1- الركن المادي لجريمة غسيل الأموال طبقاً لنصوص اتفاقية فيينا : من خلال تفحص ظاهر نص الاتفاقية يتبيَّن أنَّ الركن المادي لجريمة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات يمكن أن يكون في ثلاث صور[2]:

الصورة الأولى: تحويل ونقل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات : يُعدُّ تحويل ونقل الأموال في صدارة صور السلوك المادي لغسيل الأموال التي وردت باتفاقية فيينا[3]؛ حيث يتحقق الركن المادي بالجريمة في هذه الحالة بمجرد إتيان أي سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون اشتراط استخدام الأموال المُحوَّلة، أو المنقولة كلها،أو بعضها

1- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص (68) .

2- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (78) .

3- **راجع**: المادة (1/ب/3/1) من اتفاقية فيينا عام 1988 .

في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها[1].

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة[2] : ويعني إخفاء حقيقة المال، حيازة المال المتحصل من الجريمة بصورة لا يُدرِك الغير حقيقته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك سواء كانت هذه الحيازة مستترة أو علنية، ويتم هذا الإخفاء أو التمويه بتحريك هذه الأموال من خلال قنوات شرعية بصورة تؤدي إلى إخفاء الطبيعة الحقيقية لها، أو مصدرها، أو مكانها ،وطريقة التصرف فيها[3]، وذلك وصولاً إلى فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي[4] ،وهذا هو جوهر عمليات غسيل الأموال، وتعتبر التحويلات المصرفية واستخدام حسابات الشركات الأجنبية الوهمية والمستترة واتفاقيات الإقراض، والفواتير المزورة من أهم أساليب إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها[5].

الصورة الثالثة: اكتساب وحيازة واستخدام الأموال غير المشروعة[6] : ويُقصد باكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع علم الشخص بمصدرها، تلقِّي أموال من الغاسل بأيِّ وسيلة سواء كانت تلك العائدات المالية غير المشروعة ناتجة عن طريق الكسب أو الربح، وسواء كان ذلك مقابل أداء عمل أو أداء خدمة عن طريقة الرشوة[7]، كما جرَّم المشرع أفعال الاشتراك في هذا الفعل. ويتوسَّع نطاق

1- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (106) .

2- المادة (1/3/ب/2) من اتفاقية فيينا .

3- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص (191) .

4- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (103) .

5- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر.....، مرجع سابق، ص (40). **وكذلك:** أروى فايز الفاعوري ،وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص (154) .

6- نصت المادة (3/ج/1) من اتفاقية فيينا على هذه الصورة وذلك حسب النص: " مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :

1)- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنّها مستمدّة من جريمة، أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ،أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".

7- مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص (104) .

التجريم ليُضاف إليه أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير النظيفة حتى ولو كانت أموال مغسولة تتمتع بصفة قانونية طالما كان الجاني يعلم بعد تسلمه إياها أنها في حقيقتها أموال غير مشروعة، وأنها متحصلة في الأصل من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1]، ويشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين كالبنوك ومكاتب الصرافة والشركات المختلفة[2].

يتضح من خلال هذه الصور الثلاثة أنَّ أنماط السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال التي تضمنتها "اتفاقية فيينا" إنما جاءت واضحة الدلالة في اتساع نطاق التجريم لمكافحة هذه الجريمة بشكل مؤثر وفعال، وهو خيار لا يجب الخروج عليه لسببين :

الأول : أنَّ جريمة غسيل الأموال من جرائم الخطر أو السلوك الذي يعاقب عليه دون توقف العقاب على حصول ضرر أو نتيجة معينة. **والثاني:** أنَّ تعداد صور السلوك الإجرامي يعكس عملية الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3].

2- الركن المادي لجريمة غسيل الأموال طبقا للقانون الجزائري : لم يخرج المشرع الجزائري عن الصور التي حدَّدتها "اتفاقية فيينا"؛ حيث قام بتعدادها في المادة (389 مكرر) من قانون العقوبات، ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على النحو الآتي :

*- **تحويل الأموال أو نقلها:** وتحويل الأموال في مفهوم المشرع الجزائري لا يراد به نقل الملكية من شخص إلى آخر، بل مُجرَّد استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية[4].

1- Ahmed Farouk Zaher, op. cit; p.(202).

2- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (109) .

3- نفس المرجع، ص (110) .

4- نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (161). **وأيضا:** عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص (41-42).

أَمَّا النقل فيخص انتقال المتحصلات من مكان إلى آخر سواء تم ذلك بوسيلة مادية كتهريبها ،أوعن طريق التحويلات البرقية والالكترونية[1] التي تُعدُّ من أبرز الأساليب الحديثة التي تستخدم في تحويل ونقل الأموال، نظرا لسهولتها وسريتها خصوصًا وأنَّ بعض البنوك تعمل بنظام بنوك المراسلة في عمليات التحويل[2]، لذلك قامت العديد من الدول بتبني نظم قانونية صارمة تُلزم البنوك التابعة لها بضرورة الاحتفاظ ببيانات الزبون وعملية التحويل التي يقوم بها، بل وفي التحري الدقيق أحيانا عن هوية الزبون وظروف العملية[3].

*- **الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال** : ويتمثَّل في سعي الجاني إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال القذرة وذلك بإعطائها مظهرا شرعيا زائفا بغية إخفاء مصدرها غير المشروع[4] ، ويشترط أن يكون محل الإخفاء مالا منقولا، أو ممتلكات للغير، وبصفة عامة كل ما تم تحصله من أية جناية أو جنحة، كما لا يشترط في الجريمة أن يكون الإخفاء بعيدا عن الأنظار، أو أن تكون الحيازة بغير قصد التملُّك مادام الجاني حين حاز الأشياء كان عالما بعدم مشروعيتها[5].

ونستنتج من هاتين الصورتين السابقتين أنَّ (التحويل أو النقل) في الصورة الأولى هو مقدمة للصورة

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، مرجع سابق، ص (64) .

2- **<u>البنوك المراسلة:</u>** بنوك تقوم بعمليات تحويل الأموال دون الحاجة لمعرفة هوية الزبون وغرضه من هذا التحويل وبسرية تامة، ويعرّف البنك المراسل بأنه ترتيب مصرفي مشروع يقبل بمقتضاه البنك ودائع، ويؤدي خدمات مصرفية لبنك آخر ،ولكن تنشأ خطورة غسيل الأموال عندما يكون البنك المؤداة له الخدمات من نوع: **Shell bank** هذا الأخير الذي يشكل مصدرا خطيرا لغسيل الأموال وخاصّة عبر العلاقات التي تقوم بها هذه البنوك المراسلة. **ويعرّف Shell bank** بوجه عام بأنه بنك أجنبي ليس له وجود مادي وليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه، ولا يوظف أشخاصا، ولا يحتفظ بسجلاّت. **<u>أكثر تفصيلا عن هذا النوع من البنوك وخدماته ودرجة خطورته في غسيل الأموال. أنظر:</u>** بيتر ليللي، مرجع سابق، ص (351-352) .

3- باخوية إدريس، مرجع سابق، ص (159) .

4- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (53) .

5- عزت محمد العمري، مرجع سابقّ، ص (252). **<u>وأيضا:</u>** عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسْل الأموال.....، المرجع السابق، ص (64) .

الثانية المُتمثِّلة في الإخفاء و التمويه وهما يُشكِّلان المراحل التقنية لغسيل الأموال[1].

*- **اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي :** إذا ما كان الشخص يعلم وقت تَسلُّمه الأموال بأنها متحصلة من أعمال إجرامية وقام بتلقِّي أو استخدام هذه الأموال يكون مرتكبا لجريمة غسيل الأموال، خصوصا بالنسبة للبنوك في حالة تلقيها عوائد غير مشروعة مع علمها بعدم شرعية مصدر هذه الأموال[2].

واكتساب الأموال غير المشروعة يكون بمختلف طرق كسب الملكية سواء عن طريق الاستيلاء على أموال منقولة، أو عقارية، أو عن طريق الميراث، أو الوصية، أو الحيازة[3]، وعلى ذلك قضى المشرع الجزائري بتجريم كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسب أموالاً يعلم وقت اكتسابها بأنها عوائد إجرامية غير مشروعة ومهما كان سبب اكتسابه لها[4].

*- **المشاركة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ والتآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه :** يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق، أو أعان الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المُسهِّلة، أو المُنفِّذة لها مع علمه بذلك[5].

بيد أنَّ كلمة الاشتراك الواردة في الصورة الرابعة من صور السلوك الإجرامي والتي نصت عليها المادة (389 مكرّر) من قانون العقوبات، ليست بالمعنى الوارد في المادة (42)، التي أراد بها المشرع الجزائري شأنه شأن أغلب القوانين المقارنة الاشتراك في التنفيذ كنشاط أصلي[6].

1- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (147) .
2- نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (74) .
3- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (132) .
4- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص (42) .
5- المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري .
6- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص (133) .

والمقصود بأفعال الاشتراك حسب نص المادة (389 مكرر)، كل مساهمة في أفعال غسيل الأموال دون النشاط الإجرامي الأصلي مصدر الأموال غير المشروعة، فمن يساعد الجاني في جريمة الاتجار بالمخدرات بتسهيل نقلها بسيارته لا يعتبر شريكا في جريمة غسيل الأموال مع الفاعل الأصلي[1]، وينطبق وصف الاشتراك في جريمة غسيل الأموال على كل من يقوم بالمساعدة في السلوك الإجرامي وليس الجريمة الأولية التي ترتبت عنها عوائد غير مشروعة، وذلك إمَّا بإتيان هذا السلوك على سبيل الاشتراك المطلق، حيث يُعتبَر كل فرد شريكًا للباقين في الجريمة فجميعهم قاموا بذات الفعل المُكوِّن للجريمة[2] ،أو القيام بجزء من الفعل المكون لنشاط غسيل الأموال، وفي هذه الحالة يُفترض قيام الركن المادي للجريمة على عدَّة أفعال تتوزع فيما بين الجناة[3]، كأن يقوم شخص بفتح حساب بنكي بينما يقوم الآخر بإيداع الأموال غير المشروعة فيه فكلاهما فاعل وشريك في نفس الوقت[4].

وبالنظر إلى نص المادة (389 مكرر) من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة فإنها لم تُحدِّد صور الاشتراك لتُقصِره فقط على المساعدة أو المعاونة والتحريض، بل أضافت صورا أخرى للاشتراك وهي التواطؤ والتآمر والتسهيل وإسداء المشورة، بل ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في تَوسُّعه لمفهوم الاشتراك حينما أدخل أصحاب المهن الحرة في دائرة التجريم، وجميع المهن والوظائف التي تُمكِّن أصحابها من إمكانية تقديم المشورة ذات الطابع المالي والقانوني كالمحامين، والموثقين، ومحافظي الحسابات، والسماسرة، والوكلاء الجمركيين، وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية[5]

1- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (281) .

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (397). **وأيضا:** سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة.....، مرجع سابق، ص (449) .

3- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية.....، مرجع سابق، ص (39) .

4- باخوية إدريس، مرجع سابق، ص (162) .

5- المادة (04) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

وهذا التوسُّع في دائرة التجريم بخصوص الاشتراك من قبل المشرع الجزائري هو في رأينا توسع محمود ،لاسيما في ظل تطور الجريمة المنظَّمة التي ترتكب من قبل أشخاص يشغلون مواقع في أعمال تقوم على أساس تقسيم العمل والكفاءة والتخصص .

ثانيا : الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال

إنَّ توافُر ماديات الجريمة الظاهرة والواضحة ليس كافيا لوقوع الجريمة، حيث أنّه بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتزامن مع هذه الماديات إرادة إجرامية تُخرِج هذه الماديات إلى حيز الوجود، ويُعبَّر عن هذه الإرادة الإجرامية بأنها الركن المعنوي، الذي يُعرَّف بأنه: "علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة هي محل لوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية "[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الركن المعنوي هو فكرة قانونية وليس فكرة أخلاقية، ولكن تبقى العلاقة بين الفكرتين قائمة لأنه لا يمكن توجيه اللوم إلى الجاني عن طريق العقاب إلا لمن صدر عنه الجرم، كما أنَّ الجزاء الجنائي لا يتحقق أثره في الردع العام إلا إذا شعر أفراد المجتمع أنَّ هذا الجزاء لا يَلحق إلا بمن توافر لديه إثم معين تسبب في وقوع الجريمة، كما أنَّ الركن المعنوي بوصفه اتجاهًا إراديا منحرفًا يَلزم أنْ يكون معاصرًا للركن المادي ومتمثلا في النشاط الإجرامي الذي أدى إلى النتيجة، فإذا توافر الركن المعنوي في وقت لاحق على النشاط الإجرامي فإنه لا يكون كافيا لوقوع الجريمة .

كما أنَّ المشرع لا يهتم – عادة– بالغاية أو الغرض الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه من وراء جريمته مكتفيًا بتوافر عنصري الإرادة والعلم على أساس أنَّ بهما تتحقق الجريمة وهو ما يُعبَّر عنه بالقصد العام الذي يحيط بأركان الجريمة، إلا أنَّ المشرع قد يتطلب أحيانا توفر قصد خاص، حيث يَعتَبر أنَّ الغاية أو الغرض عنصر من عناصر قصد الجاني في بعض الجرائم، وذلك إذا رأى خطورة الفعل

1- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص (196). رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص (29) .

تتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق هذه الغاية أو ذلك الغرض، وليس في مجرد توجه إرادته إلى نتيجة غير مشروعة[1].

وتتطلب كافة تشريعات مكافحة غسيل الأموال، سواء الوطنية أو الدولية في النموذج القانوني لجريمة غسيل الأموال أن يتحقق الركن المعنوي إلى جانب تحقق ركنها المادي .

أ- طبيعة الركن المعنوي والقصدان العام والخاص في جريمة غسيل الأموال : بشأن تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال يتعين علينا في مرحلة أولية التقرير بأنَّ هذه الأخيرة شأنها شأن أية جريمة أخرى لا يكتفي لقيامها أن يتحقق الركن المادي وحده من خلال الإتيان بأية صورة من صور السلوك المُجرَّم قانونا، وإنما يلزم توافر عناصر الركن المعنوي الذي يتّخِذ في الغالب العمد، أو صورة القصد الجنائي؛ إذ أنَّ جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية[2] قوامها إرادة وعلم بأركان هذه الجريمة[3].

ويعني مما تقدم من الوجهة القانونية استحالة وقوع هذه الجريمة، أو تصوُّر وقوعها بطريق الخطأ غير المتعمد، أو الإهمال[4]، وفي كلمة واحدة يمكن القول أنَّ جريمة غسيل الأموال كأية جريمة أخرى لا يتم العقاب عليها في صورتها غير العمدية في ظل انتفاء نص صريح من المشرع على ذلك[5]، ومرد ذلك أنه حيث يتم تجريم فعل ما بواسطة القانون دون بيان الركن المعنوي، فإنه يلزم في هذه الحالة ضرورة توافر القصد الجنائي[6].

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (417). عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (265) .

2- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (208). محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (277). محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (125). وسيم حسام الدين ، مكافحة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (62). مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (165). **وأيضا:**

Jean Francois Thoney, op,cit; p.(312) .

3- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات.....، المرجع السابق، ص (370) .

4- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (109). مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص (165) .

5- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، المرجع السابق، ص (129) .

6- عكروم خالد، مرجع سابق، ص (41) .

والقصد الجنائي نوعان :

القصد العام: وهو علم الجاني بأنَّ المال موضوع الغسيل متحصل من إحدى الجرائم الأصلية واتجاه إرادته إلى ذلك مع العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتألف منها الركن المادي[1].

القصد الخاص: وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، أو غرض معين أبعد غورا من إرادة الفعل[2] ،ويمكننا أن نستنتج أنَّ القصد الخاص يتضمن في ثناياه القصد العام، بل قد يزيد عليه[3]. وهكذا نخلص إلى أنَّ هذه الجريمة تقع عمدية، ويتمثَّل ركنها المعنوي في إرادة النشاط المُكوِّن لركنها المادي من ناحية ،والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية من ناحية أخرى ،وبمعنى آخر[4]، يجب توافر علم وإرادة لا يخالطهما شك بحقيقة وطبيعة مصدر الأموال المشبوهة .

ب- الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري : للركن المعنوي أهميته وضروريته في الاتفاقيات والوثائق الدولية – اتفاقية فيينا على سبيل المثال التي اهتمت بموضوع جريمة غسيل الأموال-. كما تباينت إلى جانب ذلك التشريعات الوطنية – والمشرع الجزائري دائما كنموذج- في تحديد طبيعة القصد الجنائي اللازم توافُره لقيام جريمة غسيل الأموال، وذلك في شأن الاكتفاء بتوافر القصد الجنائي العام، أو أنه يجب توافر قصد خاص يتمثل في انصراف علم الجاني وإرادته إلى تحقيق واقعة، أو غاية أخرى غير مشروعة بعيداً عن الركن المادي وخارج نطاقه[5] ؟

1- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (209). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (272). سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (131) .

2- عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص (213). سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص (133). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات.....، المرجع السابق، ص (272) .

3- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (379-382) .

4- عكروم خالد، مرجع سابق، ص (41). محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق ،ص (131). عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات.....، المرجع السابق، ص (362). **وأيضا:**
Jean Francois Thoney ,op, cit ; p. (314)

5- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف.....، مرجع سابق، ص (134) .

1- طبيعة الركن المعنوي في اتفاقية فيينا : اشترطت "اتفاقية فيينا" في صدر مادتها الثالثة (الجرائم والجزاءات) توافُر الطبيعة العمدية لجريمة غسيل الأموال وذلك حينما أوردتها ضمن الأفعال التي يتعيَّن على كل دولة من الدول الأطراف أن تتَّخِذ ما يلزم من تدابير لتجريمها في إطار قانونها الداخلي في حالة ارتكابها عمدًا[1]، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة استبعاد تصور وقوع هذه الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال[2].

وعلى الرغم من أنَّ " اتفاقية فيينا" قد نصت على صور ثلاثة رئيسية للسلوك المادي لغسيل الأموال– كما فصَّلنا سابقاً– إلا أنها مع ذلك اشترطت ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص[3]، وهو تحويل أو نقل أو حيازة الأموال، وهو ذاته الذي أفصحت عنه المادة الثالثة (1/ب.ج) التي لم تكتف بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما استوجبت أن يهدف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي إلى تحقيق أحد غرضين غير مشروعين[4] : **أولهما:** إخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة. **وثانيهما:** مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الإفلات من العقوبات القانونية لأفعاله، وعند ذلك ينزل الغرض غير المشروع في إحدى صورتيه المشار إليهما منزلة القصد الجنائي الخاص[5]، ومن ثم فإنه يتعين لوقوع جريمة غسيل الأموال في هذه الصورة وحدها (تحويل أو نقل الأموال) ودون غيرها من الصور الأخرى أنْ تتوافر لدى الجاني– إضافة للقصد العام – إرادة تحقق أحد الغرضين غير المشروعين

1- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (212). محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (124). عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات.....، مرجع سابق، ص (354) .

2- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (109). عكروم خالد، مرجع سابق، ص (41) .

3- عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص (213). محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص (125). **وأيضا كلاّ من:** عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (367). خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (238) .

4- عادل محمد السيوي، المرجع السابق، ص (213). مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص (111) .

5- محمد نصر محمد ، المرجع السابق، ص(125) .

المنصوص عليهما تحديدا في الفقرة المشار إليها آنفا[1].

2- الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال وفقا للقانون الجزائري : بالرجوع للقانون الجزائري نجد أنَّ المشرع قد أفصح بصريح العبارة عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جريمة غسيل الأموال، بمعنى أنَّ وجود الخطأ وحده غير كاف لتوفر الركن المعنوي، بل يشترط علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية ومصدر الأموال غير المشروعة[2]، والعلم ينصبُّ على كافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة وبكافة صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة (389 مكرر) من قانون العقوبات[3].

كما اشترطت المادة (389 مكرر) في فقرتها الثالثة على أن يكون العلم معاصرا[4] مع السلوك المادي وهذا حسب قولها "وقت تلقِّيها"، هذا ما يعني أنَّ جريمة غسيل الأموال جريمة وقتية[5]، وقد تكون جريمة مستمرة، وذلك متى قام الجاني بتحويل الممتلكات، أو نقلها، أو إخفائها، أو تمويه طبيعتها[6].

وعلى غرار "اتفاقية فيينا" فإنَّ المشرع الجزائري أيضا لم يكتف بالقصد العام وإنما اشترط توفُّر قصد خاص في السلوك الذي يرتكبه الجاني، حيث يتعين أن يتوفَّر إلى جانب القصد العام قصد خاص وهو الرغبة في تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين وهما :

الغرض الأول: يتمثل في إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أَمَّا **الغرض الثاني:** فيتمثَّل في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال على الإفلات من الآثار

1- عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص (213). **وأيضا:** مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (111-112) .

2- راجع المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي اشترطت توفر لدى الفاعل بأن مصدر الأموال غير المشروعة المرغوب تحويلها، أو إخفائها، أو تمويه طبيعتها، أو مصدرها، أو مكانها ،أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو الرغبة في اكتسابها، أو حيازتها أو استخدامها، أنها عائدات إجرامية تضمنها النموذج التجريمي لجريمة غسيل الأموال. **انظر:** عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص (44) .

3- نبيل صقر، تبييض الأموال،.....، مرجع سابق، ص (61) .

4- بدر الدين خلاف ، مرجع سابق، ص (149). **وأيضا:**

Ahmed Farouk Zahar ,op, cit ; p.(202) .

5- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (157) .

6- **راجع:** المادة (2/ج) من القانون رقم 01/05 .

القانونية لفعلته[1] ويعتبر تحقيق أحد الغرضين بمثابة قصد جنائي خاص[2].

وأخيرا نستنتج أنه لقيام جريمة غسيل الأموال لابد من توافر الأركان الثلاثة؛ الركن الشرعي (القانوني) والركن المادي، والركن المعنوي إضافة إلى الركن المفترض على أساس أنَّ جريمة غسيل الأموال من الجرائم التبعية التي تتطلب وقوع جريمة أصلية مصدر الأموال غير المشروعة، وهناك من يضيف الركن الدولي باعتبار أنها صورة من صور الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود .

وأخيرا، لا شك أنَّ غاسلي الأموال المشبوهة والذين يتورطون في ارتكاب جرائمهم يُعَدُّون عند اقترافهم لمثل هذه الأفعال من طائفة المجرمين ويستحقون تبعا لذلك توقيع العقاب عليهم وعليه فقد اتجهت مختلف التشريعات الدولية والوطنية إلى تعداد نوعية العقوبات المُوقعة في هذه الحالة، إذ لا أحد ينكر دور جسامة العقوبة في التأثير على مكافحة الجرائم، فكلما زادت جسامة العقوبة كلما أدرك الجناة جسامة الثمن الذي سيدفعونه لقاء ارتكابهم لهذه الجرائم لذا وانطلاقا من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية نجد أنَّ العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال جاءت مخفَّفَة إلى حد كبير بالرغم من انتشارها وازدياد وتفاقم خطرها[3] سواء كانت هذه العقوبات تقليدية (السجن و الحبس) كعقوبات سالبة للحرية، أو (الغرامة والمصادرة) كعقوبات مالية مع وجود بعض التفاوت فيم يتعلق بمدة العقوبة وقيمة الغرامة والإجراءات المتعلقة بكيفية المصادرة ومحلها ومدى إلزامية الحكم بها من قبل القاضي، ولعل هذا التفاوت راجع إلى التفاوت في الأحكام المُنظِّمة لأركان الجريمة من جهة ولتعقُّد الأساليب المستخدمة في ارتكابها من جهة أخرى .

1- راجع: المادة (389 مكرر/1) التي استلزمت توفر القصد الجنائي الخاص حيث نصّت: يعتبر تبييضا للأموال:
أ- " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط بارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته".

2- نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (58) .

3- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (45) .

خلاصة الفصل الأول

ليس هناك شك من أنَّ عمليات غسيل الأموال كظاهرة إجرامية مستحدثة أولت ضرورة الإحاطة بها وذلك من أجل التعرف على الميكانيزم الذي تعمل به هذه الأخيرة، وذلك من خلال إلقاء بعض الأضواء على ماهية غسيل الأموال، سواء من حيث معرفة حقيقة المقصود بهذا المصطلح على المستوى الدولي أو الفقهي أو الوطني (الجزائري)، وقد أفضى ذلك إلى نتيجة مؤداها أنَّ تعدد التعريفات التي أُطلقت على هذه الظاهرة لم يكن ذا أثر على جوهرها الذي لا يزال في تقديرنا مُوَّحدًا، وهو إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال المغسولة التي تأتت بطبيعة الحال من جرائم جنائية، وهو ما يعطي لهذه الجريمة سمات خاصة تخطت حدود الدولة الواحدة وإعطائها بعدا دوليا بفضل التكنولوجيا الحديثة المُستخدمَة في المعاملات المالية، ونظرًا لضخامة الأموال المغسولة والمخاطر الناتجة عنها، ما جعلها جريمة اقتصادية بامتياز تعمل في إطار محكم من التنظيم، أضف إلى ذلك تعدد مراحل عمليات غسيل الأموال(إيداع وتوظيف ، تمويه أو تعتيم – دمج أو تكامل)، وكذلك تعدُّد أساليبها التي تفضي إلى تسهيل غسيل الأموال عبر المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وفي ظل المجالات الاقتصادية إلى الاستغلال الأمثل بواسطة غاسلي الأموال لكافة التقنيات الحديثة (الانترنت، بطاقات الائتمان ...) من أجل ارتكاب المزيد من الجرائم في المجتمع، وتفريعًا على ما تقدم فإنَّ جريمة غسيل الأموال هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها بدأ اهتمام التشريعات الداخلية بها بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا عام 1988، وذلك من خلال النص عليها ضمن قانون خاص بها، أو تخصيص فصل خاص بها ضمن تعديل القوانين العقابية في الأنظمة الداخلية – كما فعل المشرع الجزائري – وهذا بعد أن ثبُت قصور الأوصاف الجنائية التقليدية في مجال تجريم أنشطة غسيل الأموال وعدم كفايتها في هذا المجال، وغني عن البيان أنَّ الدراسة التحليلية والتأصيلية السابقة أوضحت لنا أنَّ جريمة غسيل الأموال تقتضي توافر أركان خاصة سواء عبر ضرورة

وجود جريمة أصلية مصدر الأموال غير المشروعة، والتي تُعدُّ شرطا مفترضا في جريمة غسيل الأموال ،أو عبر إبراز ماهية الركن المادي لهذه العملية المشبوهة كجريمة جنائية قائمة بذاتها، أو على مستوى الركن الشرعي(القانوني) تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأخيرا الركن المعنوي الذي يُبْنَى على القصد الجنائي العام، وهو ضرورة العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المغسولة إضافة إلى ضرورة توفُّر قصد جنائي خاص يُبيِّن مدى إصرار الجاني على ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

ولابد أن نوضح أيضا أنّ بعضًا من الفقهاء[1] يرون ضرورة توافر ركن آخر في جريمة غسيل الأموال وهو الركن الدولي لسيادة الطابع الدولي لهذه العمليات المشبوهة، وذلك بوصف هذه الأخيرة بأنها ترتبط بالجريمة المُنظَّمة دوليا كجرائم الإرهاب، والدعارة، وتجارة الرقيق الأبيض، والمخدرات..... مِمَّا يؤدي في نهاية المطاف إلى المزيد من التأثيرات السلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية للدول دون تفرقة بين دولة وأخرى، ولذلك فقد لوحظ بحق التصاعد المطرد في الاتجاهات الدولية المفضية إلى ضرورة مكافحة هذه الجريمة عبر إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[2] وصولاً إلى الحد من هذه الجريمة للحيلولة دون انتشارها، وهو ما سنراه في مسوغات إدراج جريمة غسيل الأموال ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الفصل الموالي .

1- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (151) .

2- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....، مرجع سابق، ص (242) .

الفصل الثاني: مسوغات إدراج جريمة غسيل الأموال ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: مسوغات إدراج جريمة غسيل الأموال ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تكتسي أنشطة غسيل الأموال كظواهر متجددة اهتماما دوليًا ومحليًا على اعتبار أنَّ المتحصلات النقدية لجرائم غسيل الأموال باتت تتعدى رغبة أصحابها في الاكتفاء بجمع الثروة إلى تخريب الذمم ومحاولة الإمساك بنواحي المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، بل وحتى أمنيا وبالقوة من ناتج الثروة ،إضافة إلى أنَّ كافة الأموال القذرة تَتحقَّق من أنشطة غير مشروعة، أو بمعنى أدق إنَّ عمليات غسيل الأموال ما هي إلا امتداد لجرائم دولية أخرى لا تقل خطورة عنها، والتي تجاوزت اليوم تهريب المخدرات والأسلحة، والأشخاص، لتتناول تزوير العملات، واختلاس الأموال العامة، وتمويل الأنشطة الإرهابية وصولا إلى الجرائم الواقعة على البيئة، وتهريب الآثار، والبغاء، والرقيق الأبيض، والفساد الإداري والتجاري، والمالي حتى بدت العلاقة واضحة بين ازدهار عمليات غسيل الأموال وهذه الجرائم من جهة ،وبين استمرار القيام بهذه الجرائم على اختلافها من جهة أخرى، وهذا كله يعكس بصورة واضحة الآثار السلبية والمخاطر التي لا تتوقف عند حدود الفعالية الاقتصادية، وإنما تمتد لتشمل كل مناحي الحياة وتتداخل آثارها لتُشكِّل درجة خطيرة من التدهور في العلاقات المحلية والدولية بما يسهم في تشويه القيم الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأمنية (المبحث الأول). وفي ضوء إدراك المجتمع الدولي للآثار المدمرة[1] لجريمة غسيل الأموال ومخاطرها، اتجهت المجموعة الدولية إلى تجنيد كل الوسائل المادية والمالية والقانونية لمحاربتها، وذلك عن طريق إبرام مختلف الاتفاقيات والمعاهدات بهذا الشأن، وإنشاء عدة أجهزة وهياكل مختلفة مُكلَّفة بالتحقيق والبحث في المسائل المالية المرتبطة بغسيل الأموال، وتعزيز وتنسيق تدابير المكافحة والتعاون الدولي .

1- بيتر ليللي، مرجع سابق، ص (196) .

ولقد ركَّزت جل الجهود على ضرورة إقحام النظام المالي العالمي والداخلي لكل دولة في سياسة المحاربة، بالإضافة إلى إشراك كل الإدارات والهيئات التي يُمكِنها ممارسة مراقبة فعالة في هذا المجال .

ولكن ورغم الجهود التي بُذلت لوضع حد لهذا النوع من الإجرام المنظم والقضاء عليه، فإنَّ عمليات غسيل الأموال مازالت تتزايد حدتها يوما بعد يوم، وقد ساعد على تزايدها وتناميها ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من أدوات وآليات فرضت العديد من القيود والصعوبات أضعفت إلى حد كبير الجهود وآليات التعاون الرامية إلى القضاء على هذه الجريمة، الأمر الذي يدفعنا للتفكير مليًّا في إخضاع جرائم غسيل الأموال للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : أبعاد جريمة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها

تُعتبَر جرائم غسيل الأموال من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، وذلك لأنها تُشكِّل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، فمخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي تُرتكَب فيها فقط، بل تتجاوز الحدود الإقليمية لدولة واحدة لتشمل أقاليم دول عديدة، حيث تُهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول .

هذا النوع من الجرائم الذي ظل لسنوات مقيّدًا بالحدود الوطنية، أصبح اليوم يُباشِر أنشطته على مستوى دولي، واستطاع أن يجمع ثروات طائلة تفوق أحيانا موازنات الدول[1]، حيث يتم توظيف الأموال في قطاعات عديدة لإخفاء مصدرها غير المشروع وذلك بالاستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون، والاقتصاد، والمحاسبة وغيرها وهذا ما يؤدي إلى التأثير في نهاية المطاف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزعزعة الأمن والاستقرار في كل الدول، ومن ثم تنعكس هذه المخاطر على السلم والأمن الدوليين[2] (المطلب الأول) .

1- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (109) .

2- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (47) .

وفي خِضَّم هذا التفاقم لجرائم غسيل الأموال، كانت العصابات تحاول حماية جسمها ومكتسباتها من المحاولات التي تقودها الدول فرادى وجماعات في سبيل مواجهة هذا الخطر الذي يُهدِّد مختلف مناحي الحياة، حتى باتت مع العولمة عابرة لحدود الأوطان وخطرا على العالم بأسره لا يقف عند حدود مصطنعة، وهو ما جعل من غسيل الأموال، وتجارة المخدرات، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية والفساد، والتزوير، والجريمة المنظمة، والإرهاب...، شركاء في معظم الأحيان (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال

إذا كان غسيل الأموال هو عملية تهدف إلى إضفاء مظاهر المشروعية على أموال هي في الأصل مُتحصلَة من مصدر غير مشروع، مِمَّا يسمح إلى استفادة غاسلي هذه الأموال من متحصلات جرائمهم، فلا غرابة إذا من أنَّ غسيل الأموال له آثاره الضارة على المجتمع الذي يتم على إقليمه تنفيذ مثل هذه الجريمة (الفرع الأول)، وإذا ما كانت جرائم غسيل الأموال عابرة للحدود الوطنية وهذا هو الغالب، فإنَّ الآثار السلبية لهذه الجريمة سوف تتوزع على إقليم كل دولة من الدول التي يتم على أراضيها تنفيذ مثل هذه الجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآثار السلبية لغسيل الأموال على المستوى الوطني

قد يتراءى للبعض بأنَّ لعملية غسيل الأموال آثارا إيجابية خاصة في حالة اتخاذ عمليات الغسيل الصُوَّر العينية مثل إقامة شركات استثمار، وتوفير العديد من فرص العمل، والمساهمة في علاج مشكلة البطالة، وتوفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية، إلا أنَّ ذلك يمكن الرد عليه ببساطة[1] – وإن كنا لا ننكر بعض الإيجابيات لغسيل الأموال التي لا تُبرِّر أو تتعادل مع الآثار السلبية الناتجة عنها – بأنَّ عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات غسيل الأموال عليه يُمثِّل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مِمَّا يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ويساهم في حدوث

1- حمدي عبد العظيم، جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (176) .

ضغوط تَضخُميَّة تُهدِّد مستقبل البنية الاقتصادية والاجتماعية (أولا)، مما ينعكس سلبا على المحيط السياسي ووضعها الأمني (ثانيا) .

أولا : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال

تَتعدَّد مخاطر وآثار جريمة غسيل الأموال، وتختلف مجالات الخطر التي تُمثِّله سواء على الفرد ،أو على المجتمع ككل، وسواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، فهي جريمة متعددة الوجوه ،ومتنوعة الجوانب وآثارها ممتدة على كلٍّ من النظام الاقتصادي للدولة، وبنيان القيم والأخلاق، والمبادئ ،وثقافة المجتمع، ونسج العلاقات الاجتماعية، والعادات، والتقاليد لاسيما في ظل العولمة وما فرضته من مشكلات، والإحساس بالتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية .

أ- **الآثار الاقتصادية :** تكاد تكون عملية غسيل الأموال موضوعًا دائمًا على مائدة المؤتمرات الدولية نظرا لخطورتها الاقتصادية؛ حيث أنَّ كل ما له علاقة بحركة رؤوس الأموال لأية دولة فهو مرتبط مباشرة بالاقتصاد، وعليه فإنَّ عمليات غسيل الأموال تُؤثِّر على مجمل أداء الفعالية الاقتصادية، أو الأنشطة الاقتصادية، وبمختلف مستوياتها الداخلية والخارجية، أو الكمية والجزئية، والتي يمكن الإشارة إلى أبرز آثارها على المستوى الاقتصادي فيما يلي :

1- أثر غسيل الأموال على الدخل القومي ونمط توزيعه : يُعرَّف الدخل القومي بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من مواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة[1].

ولا شك في أنَّ الأموال المهربة للخارج لإجراء عمليات الغسيل عليها تؤدي إلى حرمان البلاد من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع، والتي تَتمثَّل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة، وعلاج مشكلة البطالة، وتوفير جانب من المعروض السلعي

1- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (55) .

مِمَّا يؤدي إلى استقرار الأسعار المحلية[1]، ولا يخفى أنَّ عملية غسيل الأموال يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، ويساهم في حدوث خلل اقتصادي هيكلي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك ودون حدوث نمو مماثل في الناتج المحلي الإجمالي[2]، لأنَّ مثل هذه الأنشطة تؤدي حتما إلى منافسة غير متكافئة بين المنتج الحقيقي والمنتج الدخيل، الأمر الذي يُمكِّن هذا الأخير من التهرب من سداد التزاماته الضريبية والمالية مِمَّا يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية للدولة ومِمَّا يضطرها إلى زيادة الضرائب والتأثير في الطلب الكلي، ومن ثم الدخول في دورة تنازلية تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي[3].

ولا تؤثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي فحسب، بل يمتد أثرها السلبي ليشمل توزيعه[4] ،حيث تؤدي ممارسة أنشطة غسيل الأموال إلى إعادة توزيع الدخل بين الفئات الاجتماعية المختلفة وذلك من خلال تحويل المدخول من بعض الفئات الاجتماعية المنتجة إلى فئات أخرى غير منتجة مِمَّا يؤدي ذلك إلى تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع وزيادة معدلات الفقر[5].

2- أثر غسيل الأموال على حجم الادّخارات الوطنية والاستثمار[6] : إنَّ تزايد الانخفاض في حجم الدخل القومي وسوء توزيعه والضغوط التَّضخُمية الناشئة عن عمليات غسيل الأموال ستفرز بالنتيجة آثارًا سلبية

1- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال،– الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي–، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص (47) .

2- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (189) .

3- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص (47) .

4- يُقصد بتوزيع الدخل القومي" تقسيم أو توزيع الناتج على أصحاب عوامل الإنتاج الذين اشتركوا في تكوينه على شكل دخول". **انظر في ذلك:** مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (68) .

5- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، المرجع السابق، ص (188). صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص (48). أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (89) .

6- يُعرَّف الادخار بأنّه " الامتناع عن استهلاك جزء من الإنتاج الجاري وتأجيله للمستقبل". أما الاستثمار فيعرف بأنّه " بناء رأس مال جديد لم يكن له وجود من قبل، أو زيادة رصيد المجتمع من رأس المال". **راجع:** مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص (71) .

على معدلات الادخار الوطنية[1] باتجاه تخفيض القدرات الادخارية للمنتجين الحقيقيين والسواد الأعظم من المدخرين الآخرين لصالح شريحة غير منتجة، أو غير قادرة، أو ليس من مصلحتها القيام بتوظيفات أصولية، أو مُستقرَّة ترفع من درجة المنافع، أو الكفاءة الاقتصادية[2] المنشودة جراء الأصول أو الأموال ،أو المصادر المالية غير المشروعة، خاصة إذا ما أدركنا أثر هذه الأموال على تخفيض أسعار الفائدة والتي تؤدي بدورها إلى تخفيض الحواجز الادخارية هي الأخرى[3].

3- أثر غسيل الأموال على قيمة العملة ومعدلات التضخم : إنَّ التحولات المالية أو النقدية المفاجئة أو الطارئة سواء تلك التي تدخل إلى دولة ما أو تخرج منها تترك تشوهات غير متوقعة على أسواق المال أو أسواق النقد، وقد تؤدي أحيانا إلى انهيار هذه الأسواق[4] بما يُهدِّد استقرار النظام المالي والمصرفي على حد سواء، علاوة على أنَّ عمليات غسيل الأموال قد تصيب السياسات المالية والنقدية والائتمانية لهذه الدول بالإرباك والتخبط ، الأمر الذي ينعكس سلبا على قيمة وحدة النقد الوطنية[5] وما يصاحب ذلك من موجة تضخمية تؤدي إلى اختلال العلاقة بين الأسعار النسبية في الداخل والخارج ولغير مصلحة الأسعار المحلية والتي ستكون أعلى من الأسعار العالمية، ومن خلال تفاعل قوى العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي سينعكس ذلك حتما على انخفاض قيمة وحدة النقد الوطنية التي سَتُقلِّل بدورها من الحافز على الاستثمار، وفي إطار عمليات غسيل الأموال سيؤدي ذلك إلى تَحوُّل المدخرات من الداخل إلى الخارج، وزيادة فرص هروب رأس المال، وبالتالي حدوث انخفاض جديد في قيمة العملة

1- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص (48-49) .

2- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص (22) .

3- صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص (49) .

4- خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (73) .

5- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم.....، مرجع سابق، ص (207) .

الوطنية[1].

4- أثر غسيل الأموال على عملية المنافسة بين المصارف والاستقرار المالي : تؤدي عملية غسيل الأموال إلى تشويه المنافسة في القطاع المصرفي، وتُبقِي بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات غاسلي الأموال لدرجة أضحت معها هذه المؤسسات قِبلة لهؤلاء الأشخاص، فأصبحت هذه المؤسسات منافسا قويا للمؤسسات المالية الأخرى لكن بطرق غير مشروعة[2].

كما تُسبِّب عمليات غسيل الأموال عدم الاستقرار في النظام المالي، ويرجع ذلك إلى أنَّ المبالغ الكبيرة التي تودع في البنوك ثم تختفي أو تُسحب بصفة مفاجئة استجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق مِمَّا يُسبِّب مشكلة سيولة للبلد المعني، وهذا ما يفسر إفلاس العديد من البنوك، وحدوث الأزمات المالية مثل بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي أعلن إفلاسه عام 1991 وتَسبَّب في خسائر ناهزت 10مليار دولار[3].

ب- الآثار الاجتماعية : الشيء الذي لا يختلف عليه اثنان أنه لا هوية للفساد والإفساد فهو يمتد في كل مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، بل وحتى الفكرية والأخلاقية، ويتوغل كلما ضعف الوازع القيِّمي والأخلاقي سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، ويُعدُّ الفساد المالي الناشئ عن عمليات غسيل الأموال القاطرة التي تجر الكثير من أنواع الفساد الأخرى، ومع إدراكنا لعِظم وشمول هذا النوع من التأثير، فإننا سنركز على الأبرز من هذه الآثار ولا نَدَّعي تغطيتها، حيث تتركز أبرز جوانب التأثير هذه عبر سلسلة متوالية، أو متواترة من الآثار الاجتماعية لجرائم غسيل الأموال تبدأ بـــ :

1- إحداث خلل في البناء الاجتماعي : حيث تتيح عمليات غسيل الأموال للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية وغير شرعية دونما جهد والتي تعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح

1- صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص (49) .

2- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال.....، مرجع سابق، ص (356-357) .

3- عكاكة فاطمة الزهراء، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة ومكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، الجزائر،2011، ص (05) .

الشرفاء من العاملين والمنتجين في المجتمع [1]، مِمَّا يؤثر في منظومة القيم والمُثل والثوابت الاجتماعية وهذا الاختلال في سُلَّم القيم الاجتماعية واعوجاجه يُشكِّل حافزا مهما لزيادة الدوافع الجرمية لأنشطة غسيل الأموال[2]، بل ويهيئ البيئة الحاضنة لمثل هذه الأنشطة ودخولها ميادين جديدة، لتؤسس لمنظومات سلوكية تصبح بمثابة قيم أو قوانين تفرضها على المجتمع من خلال تصاعد نفوذها الاقتصادي، ومن ثم الاجتماعي والسياسي لتؤثر في إفساد المناخ العام للمجتمع، لأنه يُشكِّل بالنهاية المِظلَّة التي تنمو وتحتمي تحتها مصالحها الخاصة[3].

وفي مثل هذا الوضع يساهم نشاط غسيل الأموال في تنامي مظاهر الروتين وانعدام الرقابة وانحصار مفهوم المصلحة العامة، وتَخطِّي الولاءات الوطنية إلى ولاءات مصلحية أضيق، كالولاءات الطائفية والعشائرية، والحزبية، أو الشخصية[4]، وانتشار الرشوة والمحسوبية، والتزوير، وتنامي عدم الرضا الوظيفي وإضاعة الوقت والمداهنة والتَصنُّع، والتملق، والأنانية وعدم تحكيم سلطة القانون[5].

2- الإخلال بالأمن الاجتماعي وانتشار الجرائم الاجتماعية : إنَّ المصاحبات لجرائم غسيل الأموال تتعدى الأرقام الحسابية لأنَّ من أخطر نتائجها هو الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل المنتج وقيم المجتمع، حيث تضعف القيم الرادعة ويصبح المعيار الاجتماعي لقيم الفرد هو المال بصرف النظر عن مصادره، الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع السلوك المنحرف وخاصة من جانب الشباب فترتفع معدلات الجريمة، وتنصرف جهود الحكومة نحو محاربة المجرمين على حساب التنمية[6]، وعلى قائمة المشكلات

1- يزيد بو جليط، مرجع سابق، ص (111). سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (60) . **وأيضا:** السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص (40) .

2- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص (45). **وأشار إلى هذا المعنى:** عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (81) .

3- السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص (39-40) .

4- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (180) .

5- باخوية إدريس، مرجع سابق، ص (69). **وأيضا:** سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص (61) .

6- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، (78). **انظر كذلك:** حمدي عبد العظيم، جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (210) . عكاكة فاطمة، مرجع سابق، ص (08) .

ذات الصلة بعالم الجريمة والأموال القذرة تبرز مشكلة الدعارة، وتجارة الجنس، والاتجار بالبشر خاصة الأطفال، وتجارة المخدرات التي أدت إلى خلق مجتمع، أو على الأقل شريحة اجتماعية معينة فاسدة لا سيما وأنَّ أغلب متعاطي المخدرات في سن العمل والإنتاج .

ومن جانب آخر فإنَّ ارتباط غسيل الأموال بحركات الإرهاب والتطرف تؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات ولا سيما النامية منها[1]، حيث تَستخدِم بعض الأحزاب السياسية حصيلة الأموال المغسولة في تمويل عملياتها ضد النظام في إطار الصراع على السلطة دون الالتفات إلى دعم البُنىَ التحتية للمجتمع وتوفير الرفاهية للمواطنين[2].

3- ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى المعيشة : تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة[3]، ويتم ذلك من خلال الآثار التي يُرتِّبها نشاط غسيل الأموال على كلٍّ من الاستهلاك والدخل القومي، فهروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المصرفية وغيرها من شأنه نقل جزء هام من الدخل القومي إلى الدول الأخرى مِمَّا يؤدي إلى عجز الدولة عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل لمواطنيها خصوصا في ظل تزايد أعداد الخرِّيجين من المعاهد والجامعات، فضلا عن الباحثين عن عمل من غير المُؤهَّلين مِمَّا يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة[4].

وهذا يؤدي لا محالة إلى زيادة أعباء الفقر، واتساع الفجوة بين الفقراء وأصحاب هذه الدُّخول غير

1- بيتر ليللي، مرجع سابق، ص (207). محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق ،ص (41) .

2- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (210) .

3- تشير الدراسات إلى أنّ معدلات البطالة تنتشر في الدول التي تكثر فيها عمليات غسيل الأموال، إذ تتراوح بين 12.6% في فرنسا و6.1% في أمريكا، أما الدول التي ينخفض فيها حجم غسيل الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 % و 4.8%. **انظر في ذلك كلا من:** حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، المرجع السابق، ص (210). نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (364). بلالطة مبارك، مرجع سابق، ص (9). السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص (56) . عكاكة فاطمة، مرجع سابق، ص (09) .

4- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (81) . مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (73) .

المشروعة، ذلك أنَّ الثراء الذي يتحقق لهؤلاء ونجاحهم في تهريب الأموال وغسيلها واستخدامها، وانعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى دُخُولهم، ومراكزهم الاجتماعية يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية[1]، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع[2].

4- إعاقة أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات عمل لائقة : إنَّ عمليات غسيل الأموال ينتُج عنها أشخاص يمتلكون ثروات طائلة، ولحماية مراكزهم ومصدر دخولهم غير المشروعة يعملون على الوصول إلى مراكز ومواقع حساسة في الدولة وبالتالي يمنعون أصحاب الكفاءات والمتخصصين من تبوء مراكز صنع القرار[3] فتكون النتيجة شبه إقصاء مبرمج لكل طاقة، أو كفاءة خيِّرة تعمل في إطار القوانين والشرعية وخدمة المصالح العليا للدولة[4].

ثانيا : المخاطر الأمنية والسياسية لجريمة غسيل الأموال

إنَّ تعاظم جريمة غسيل الأموال وازدياد الأنشطة غير المشروعة المُستمدَّة منها الأموال غير المشروعة حتما سوف يؤدي إلى زيادة النفوذ الاقتصادي لممارسة أنشطة غسيل الأموال، ومن خلاله النفوذ السياسي والأمني الذي يؤدي بدوره إلى انتشار الفساد وإضعاف أنظمة الحكم في الدول المَعنيَّة لمباشرة الاضطرابات السياسية، والحروب الأهلية، وارتفاع معدلات الجريمة مما يؤدي إلى فقدان الثقة في أجهزة الدولة[5].

أ- المخاطر والأضرار الأمنية : يصاحب عمليات غسيل الأموال كثير من الممارسات التي تزعزع الأمن

1- يزيد بوجليط، مرجع سابق ص (169) .

2- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (365) .

3- نفس المرجع، ص (204) . **وكذلك:** السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص (48) .

4- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص (33) .

5- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (150). محمود كيبش، السياسة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (18)، هامش (2). السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص (150) .

والاستقرار في المجتمع، وتؤدي إلى تزايد معدلات الجريمة المنظَّمة وآثارها بغية فتح المجال أمام عصابات الإجرام للعمل بحرية، وتتمثل أهم المخاطر في هذا المجال في :

1- تمويل النزاعات الدينية والعرقية : كثيرة هي البلدان التي تشتعل فيها نيران الفتنة الدينية والعرقية من حين لآخر، وفي مثل هذه الأزمات ينشط أصحاب الدُخول غير المشروعة لاستغلال هذه النزاعات[1] ،فيعمدون إلى زيادة حدتها وإطالة أمدها عن طريق تمويل أطرافها بالسلاح، وأدوات العنف، والمال وهذا النمط من الإنفاق[2]هو لتهيئة الظروف لممارسة أنشطتهم الإجرامية دون ملاحقة من السلطات التي تكون في هذا الوقت قد سَخَّرت كل جهودها وإمكاناتها لإخماد تلك النزاعات ومحاولة إعادة النظام وإشاعة الأمن داخل المجتمع .

وفي هذا أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 1988/12/08على أنَّ الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تُموِّل بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية بالسلاح والمساعدات، وغيرها بواسطة الأموال القذرة[3].

2- انتشار واتساع دائرة الإجرام : يؤدي تزايد عمليات غسيل الأموال إلى إثراء المجرمين بسبب غير مشروع، ويجعل من هؤلاء أصحاب رؤوس أموال طائلة يُسخِّرونها في العمليات الإجرامية، وفي الاستمرار في السلوك المنحرف الخارج عن القانون، ومن ثم فإنَّ من أهم المخاطر التي تنشأ عن استمرار عملية غسيل الأموال زعزعة الأمن الاجتماعي داخل المجتمع، وانتشار الابتزاز، والرشوة، والاختلاس، وعمليات السطو المسلح وقتل الناس وهو ما يجعل المجتمع ساحة إجرام ، ويفقد أفراده عنصر الأمن، كما أنَّ تزايد إفلات هذه الجريمة من دائرة الملاحقة والعقاب من قبل السلطات الأمنية يشجع غيرهم على الانزلاق

1-Ahmed Benbitour,« la gouvernement et démocratie au service du développement »,conférence organisé par la confédération des cadres de la finance et de la comptabilité, Alger,25 Jouin ,2007.

2- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص (34) .

3- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (369). رمزي نجيب القسوس ،مرجع سابق، ص (71) .

إلى هاوية الجريمة كما تؤثر عمليات غسيل الأموال على الأمن الاجتماعي من حيث ارتباطها بالعديد من المشكلات مثل التهريب، وتجارة المخدرات وما يصاحب ذلك من سوء توزيع الدخل وارتفاع معدلات البطالة التي غالبا ما تؤدي إلى الفقر وقصور الموارد المشروعة لإشباع الحاجات الأساسية مما يحصل إقدام العاطلين عن العمل إلى ارتكاب الجرائم[1].

وعلى جانب آخر كلما ازداد غسيل الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة بيسر وسهولة فإنه يصبح دافعا قويا لاستمرار العمليات الإجرامية إذا تَوفَّر المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة، وتوفير ملجأ آمن لمحترفي الإجرام من ناحية أخرى، ومتى توغلت الجريمة في المجتمع إلا وكان لها الأثر السلبي الوخيم على الاستقرار الاجتماعي، والاقتصادي، والقانوني ، والأمني[2] خصوصا أنَّ محاربة غسيل يَترتَّب عنه زيادة النفقات الأمنية على حساب النفقات الأخرى .

3- التأثير على سمعة ومصداقية الدول : ويظهر هذا جليا في الدول التي تسمح أو تتساهل أن تكون مرتعا لغسيل الأموال من خلال التستر على عائدات الأعمال الإجرامية، وعمليات الاحتيال المالي واسعة النطاق، والاتجار بالأسهم والسندات غير المشروعة، مِمَّا يؤدي إلى تقلص الفرص الاقتصادية العالمية للدولة المَعْنية بسبب تضرر السمعة المالية لها[3]، بل والأخطر من هذا قد تتعرض هذه الدولة إلى غزو مصدر الأفعال الإجرامية على أراضيها من قبل الدول الكبرى، وإلقاء القبض على رؤسائها كما فعلت أمريكا في بنما، وقد تتدخل هذه الدول فيها وتقيم فروعا لباحثيها لمراقبة الجريمة ومرتكبيها كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) الذي أقيمت له فروع في كثير من دول أروبا الشرقية[4].

ب- المخاطر السياسية : لا شك أنَّ هناك علاقة وثيقة بين جريمة غسيل الأموال والفساد السياسي حيث

1- السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص (39-40) .

2- نفس المرجع، ص (40) .

3- نفس المرجع، ص (32) .

4- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (173) .

أنَّ أهم وأخطر عملية لغسيل الأموال إنما تَنتُج من سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية ، ومن هنا نرى أنَّ الفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ومن ثم تهريب هذه الأموال وغسيلها وإعادة استخدامها في شراء واقتناء أموال عينية وعقارات واستثمارها في مشاريع ليست لها أية عوائد إيجابية على الاقتصاد الوطني، وهكذا تتحول هذه القوة الاقتصادية لهؤلاء إلى قوة سياسية مُسيطرة تَحْكُم وتَتحكَّم في كل مقدرات البلد، ومن ثم يصبح النفوذ السياسي داخل الدولة في أيدي عصابات الإجرام التي تقوم بالعديد من الأنشطة غير المشروعة يقتصر بعضها على الحدود المحلية في حين يتعدى البعض الآخر العديد من الدول[1].

لهذا ستتم الإشارة إلى أهم المخاطر السياسية لجريمة غسيل الأموال على النحو الآتي :

1- السيطرة على النظام السياسي : تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى إثراء أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية، الأمر الذي يُفضي إلى تمتع هؤلاء الأشخاص بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة[2]، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات لشراء الذمم، وقد يمتد إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية للدولة، وهكذا حتى يصبح هؤلاء المجرمون جزءًا من السياسيين وربما يصيرون أكبر منهم، وحتى يُصبح الجميع باختلاف مراكزهم ومناصبهم السياسية يُقدِّمون الولاء والطاعة، ويتسابقون في خدمتهم بما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي ككل[3].

من جانبها ساعدت الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية التي غطت أجزاء كبيرة من العالم إلى بروز إمبراطوريات غسيل الأموال وقوتها المالية الهائلة، فصارت هذه العصابات تُموِّل الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية بغرض حماية مصالحها، والسيطرة على مراكز صنع القرار وكل

1- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (42) .

2- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (113) .

3- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (368) .

من يحاول اختراقها والتحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر إلى الزوال، إما باغتياله، أو الإطاحة به والإتيان ببديل آخر وفق إرادتها[1].

2- إفساد واختراق الهياكل الحكومية : لجريمة غسيل الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية ،فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قِبل كبار موظفي الدولة إلا وزادت عمليات غسيل الأموال سهولةً، مِمَّا يُمكِّن أصحاب هذه الدخول غير المشروعة من اختراق وإفساد الهياكل الحكومية عن طريق استعمال النفوذ المالي والرشوة في شراء الولاءات وتمرير المشاريع[2]، وهذا الوضع قد يُفسد مناخ الاستثمار، واحترام القوانين، وحقوق المتعاملين، وعدم مباغتتهم بقوانين وأوامر تختلف عما ارتضوا الاستثمار في ظله .

كما أنَّ تلك المنظمات بما لها من صلات مشبوهة مع بعض المسؤولين الحكوميين في عدة دول تستطيع استخدام القروض التي تُقدِّمها المنظمات الدولية لهذه الدول في غسيل الأموال، وهو ما دفع بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإعلان عن نيتهما في تغيير سياستهما في الإقراض للدول النامية[3] ،وكنتيجة لذلك يتمتع غاسلو الأموال لعلاقتهم بكبار مسؤولي الحكومة بحصانة تمنع ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة، والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى اختراق الهياكل الحكومية وإفسادها .

وفي هذا المقام نشير إلى فضيحة مؤسسة الادِّخار والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية التي قام بها "نيل بوش" نجل الرئيس الأمريكي السابق"جورج بوش الأب" وذلك من خلال عضوية "نيل بوش" في مجلس إدارة سيلفارو للصيرفة والادخار والتسليف في"دنفر" بكولورادو التي تعرضت للانهيار وإجراء تسوية بشأن ديونها التي بلغت 49.5 مليون دولار[4].

1- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (62) .

2- نادر عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص(368). عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص(33).

3- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (171) .

4- باخوية دريس، مرجع سابق، ص (73) .

الفرع الثاني : الآثار السلبية لغسيل الأموال على المستوى الدولي

يتضح مِمَّا سبق مدى خطورة الآثار السلبية لعمليات غسيل الأموال على المستوى الوطني سواء في المجال الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الأمني، أو السياسي ، ولا شك أنَّ هذه التداعيات السلبية تؤثر وتتأثر بالتداعيات السلبية على المستوى الدولي، حيث أضحت عمليات غسيل الأموال مشكلة متعددة الجوانب بالنسبة لجميع الدول، خاصة في ظل تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالميا، والاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية وما يرتبط ذلك من مناخ يساهم في عدم السيطرة من قبل الجهات الإدارية والمالية والأمنية، مِمَّا يفتح الباب واسعا أمام الفساد المالي والسياسي وما يَتبعُه من تزايد جرائم الرشوة، والابتزاز وما يترتب عن ذلك من دخول وإرادات غير مشروعة تبحث عن مداخيل جديدة لإضفاء المشروعية عليها[1].

ومن هنا تُفضي عمليات غسيل الأموال على المستوى الدولي إلى مشكلات عديدة وخطيرة سواء على المستوى الاقتصادي العالمي (أولا)، أو ما تفرزه هذه العمليات المشبوهة من عوامل تُهدِّد السلم والأمن الدوليين (ثانيا) .

أولا : الآثار السلبية لغسيل الأموال على الاقتصاد العالمي

لاشك أنَّ سلامة الاقتصاد عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية الدولية، إذ يُوفِّر التوازن–لا نقول بين الدول الغنية والدول الفقيرة– ولكن على الأقل بين إمكانات الدول الغنية والدول العاجزة حيث برزت في القرنين الماضين مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيد الدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض الدول وبيعها في مصالح اقتصادية محضة .

وقد ظهرت بعض الفضائح من خلال صفقات تجارية غير مشروعة بين بعض الأفراد وبعض الشركات، وبعض الدول بالإضافة إلى بعض الرؤساء والوزراء وأصحاب السلطة والمال الذين تتحدث عنه

1- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (104) .

الصحف[1].

أ- **تزايد نشاط الابتزاز المالي** : إذا كانت أشكال وأنماط غسيل الأموال تتسم بقابليتها للتَّغيُّر والتكيُّف مع ما يُستجدُّ في عالم الإجرام من تقنيات حديثة وآليات مبتكرة لتنفيذ هذه الجرائم، فإنَّ الوسط المصرفي رغم ذلك يظل الموضع الأكثر استهدافا والوجهة المفضلة لمحترفي غسيل الأموال لتمرير خططهم وتنفيذ إستراتجيتهم في هذا المجال، ومِمَّا ساعد على ذلك الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها المؤسسات البنكية والمصرفية، وكذا مختلف المؤسسات المالية، أو الائتمانية وتهافتها لاستحداث خدمات جديدة ومتطورة تحفز عملاءها وزبائنها .

كما هو الشأن بالنسبة للكثير من الخدمات والعروض الامتيازية الجديدة التي أصبحت تتسم باتساع دائرة مجالها، وشساعة مداها، وتَفرُّع نطاقها خاصة في عصر الخدمات الرقمية والتقنيات المعلوماتية وامتيازات الانترنت التي جُعِلت منها أساليب وأنماط متميزة وسهلة وسريعة من حيث الأداء مع أقل قدر ممكن من الرقابة المالية والمصرفية للأجهزة المختصة، وفي ظل غياب آليات الضبط والرصد والتتبع خاصة في ميدان البنوك الالكترونية، ويقينا فإنَّ هذا النوع من العمليات بشكليها الكلاسيكي والالكتروني (المعلوماتي) يُشكِّل وسائل نموذجية ومُحفِّزة لعصابات المافيا وبمساعدة المؤسسات المالية ذاتها، وللأسف تحت رعاية بعض السلطات الحكومية الهادفة إلى جمع الأموال على حساب مصلحة الشعوب كما أشارت التقارير الدولية التي أكدت على ضلوع الكثير من الحكومات في عمليات غسيل الأموال[2]، ومن أبرز النماذج على ذلك نذكر بالخصوص قضية رئيس الوزراء الأوكراني السابق "لوزارينكو" الذي عمد خلال مباشرته لمهامه كرئيس للوزراء بدولة أوكرانيا في الفترة الممتدة بين سنة 1994-1997 إلى استغلال منصبه والقيام بالعديد من الأنشطة المشبوهة والمحظورة قانونا، بتواطؤ مع

1- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (18) .

2- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (15) .

مافيا المخدرات والأسلحة التي وَفَّرت له سيولة نقدية هامة بلغت في مجموعها حوالي مليار دولار، منها 170 مليون دولار تم غسيلها عبر حسابات سويسرية، وعلى إثر ذلك أُدين " لوزارينكو" من طرف محكمة سويسرية بتاريخ 29 جويلية من عام 2000 بعد ما أُلقيَ عليه القبض عام 1998 عند محاولته الدخول إلى التراب الوطني السويسري باستعمال جواز سفر مزور خاص بمواطني دولة بنما[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إنَّ السلطات القضائية الأمريكية قامت بإنجاز صك اتهام جديد في حق "لوزارينكو" بتحويل ما يناهز 114 مليون دولار أمريكي على مدار سنتين انطلاقا من سنة 1994 إلى 1996 عبر مجموعة من المؤسسات البنكية والمصارف الأمريكية منها على الخصوص ،البنك التجاري بسان فرانسيسكو، وبنك الباسيفيك، ووش أمريكا بنك، وبنك أومريكا[2].

وإذا كانت متابعة وإدانة رئيس الوزراء الأوكراني خطوة جديرة بالاهتمام في مجال محاربة غسيل الأموال، فإنَّ ما يدعو للاستغراب هو أنّ أيًّا من المؤسسات البنكية سواء بسويسرا، أو الولايات المتحدة الأمريكية لم يتم توجيه لائحة اتهام ضدها رغم علمها بالمصادر المشبوهة للأموال المُحوَّلة، خاصة وأنَّ التحريات الميدانية، والتحقيقات الأمنية والاستخباراتية، والتنسيق الأمني والقضائي الدولي بين الشرطة الفدرالية الأمريكية وأجهزة التحقيق السويسرية ونظيرتها بأوكرانيا وروسيا الاتحادية أثبتت بشكل أو بآخر تورط المؤسسات البنكية والمصرفية المذكورة في عملية غسيل الأموال لرئيس الوزراء الأوكراني المذكور[3].

وروسيا الاتحادية نفسها لم تَسْلَم من جرائم غسيل الأموال المُقترفَة من طرف حكومتها وبنوكها، فقد كشف المدعي العام الروسي السابق "يوري سكوراتوف" المتهم على ذمة قضية تتعلق بالشطط في استعمال السلطة واستغلال النفوذ أنَّ بجعبته معلومات على قدر كبير من الأهمية والخطورة

1- **تفصيلا راجع :** يوسف بن ناصر، مصادر جرائم غسيل الأموال في المنظومة القانونية الدولية، بحث منشور على الموقع :adala.justice.gov.ma/…/pénal .RE173.oc.03 **تاريخ الاطلاع:** 2017/09/19 على الساعة 17 و 13 د.

2- نفس المرجع ، ص (3-4) .

3- نفس المرجع ، ص (4) .

عن شخصيات في الهرم السياسي في موسكو، والكرملين، وبنوك ومصارف روسية عالمية متورطة في عمليات كبيرة لغسيل الأموال، وقد انتهى المطاف بالمدعي العام الروسي المتهم إلى تقديم استقالته بطلب من الرئيس السابق "بوريس إليسن" وكان ذلك في 1999/03/18[1].

هذا بالإضافة إلى فضيحة المؤسسة العسكرية بنيجيريا عام 1993، أين تم اكتشاف عملية كبيرة لغسيل الأموال قام بها الجنرال النيجري "زكريا أباشا" وقضية "اعمر بانغو"، الرئيس السابق لجمهورية الغابون مع الشركة المصرفية "تاندن" للاستثمارات الأمريكية، أين كشفت التحقيقات في عام 1996 عن عملية غسيل لأكثر من 130 مليون دولار متأتية من عمليات وتحويلات مصرفية مشبوهة[2].

وهكذا تتحمل المؤسسات البنكية العالمية وزرا كبيرا في عمليات غسيل الأموال حيث تتجاهل عمدا وعن سبق إصرار البحث في مصدر حجم الأموال المُودَعة لديها والتي تتسم حركيتها بالاعتياد وهي في ذلك لا تراعي سوى مصلحتها المالية والشخصية، والأغرب في الأمر أنَّ أجهزة الرعاية المالية والتقصي المصرفي تكتفي تجاهها عقب كل تحقيق يكشف عن عمليات كبرى لغسيل الأموال بتوجيه انتقادات دبلوماسية إن صح التعبير، وغالبا ما تَتَّخذ شكل توصيات بسبب إخفاقها في تطبيق الإجراءات التي تحول دون التحقق من مشروعية مصادر الأموال المُحوَّلة والمَودَعة بحساباتها البنكية .

ب- حجم وإحصائيات عن غسيل الأموال : لا ريب في أنَّ جرائم غسيل الأموال من أبرز أنواع الجرائم الدولية والمحلية، وأحد أنواع الجريمة المُنظَّمة، حيث تختلف هذه العمليات عن وقت ظهورها لارتباطها الوثيق بتمويل العمليات الإرهابية، حيث تُعتبر هذه الأخيرة مسار حديث العالم اليوم والسبب الرئيسي للحرب الدولية على الإرهاب[3]. وهي تدار بواسطة خبراء مُلمِّين بالاقتصاد والمال، ولديهم خبرتهم ومعرفتهم الكبيرتان في كيفية إدارة هذه الأموال ضمن الأنظمة المالية العالمية وفي حلقات اقتصادية

1- يوسف بن ناصر، مرجع سابق، ص (4) .

2- **لتفاصيل أكثر راجع:** نفس المرجع ، ص (6-4) .

3- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (107) .

متعددة المواضيع والأمكنة بحيث يصعب أحيانا، بل يستحيل تَتبُّعها واكتشافها، أو حتى إمكانية الربط بينها .

وعليه فإنَّ اتساع أسباب نمو وتزايد نشاط غسيل الأموال المذكورة سابقا وشمولها مختلف أشكال المعاملات المالية سمح لحركة غسيل الأموال بلوغ نطاق واسع لا سابق له، ومع ذلك فإنَّ تقدير الأرقام الحقيقية للأموال القذرة غير معروف، فلا أحد يستطيع أن يعرف بالتدقيق مقدار ما يتم غسيله من أموال قذرة في جميع دول العالم سنويا، وبالتالي فإنَّ الحجم الأصغر هو المُكتشَف، أَمَّا الحجم الأكبر فهو خفي ومجهول ومن الصعب تقديره ومعرفته[1]، وعلى الرغم من ذلك بدأت مصادر كثيرة تطالعنا بدايةً من التسعينات ببعض الأرقام والتقديرات، والتي هي أقرب إلى التخمين من أن تكون أرقاما فعلية حقا وذلك بسبب ارتباط جريمة غسيل الأموال بالجريمة المُنظَّمة وشبكات الإجرام الخطيرة في العالم التي من المستحيل أن تفصح عن حقيقة أرقامها ومداخيلها، لكن بشكل عام قُدِّر حجم عمليات غسيل الأموال عام 1991 حوالي 500 مليار دولار عبر جميع أنحاء العالم[2].

ومع التنامي المتزايد والمتسارع لحجم هذه العمليات نتيجة تطور مستوى الجرائم المُنظَّمة وبخاصة منها تهريب المخدرات والمتاجرة بها، وبما أنَّ عملية غسيل الأموال تتم خارج النطاق الاعتيادي للإحصائيات الاقتصادية، فإنَّ إحصائيات عام 1996 تشير إلى أنَّ حجم الظاهرة كان ما بين 590 مليار دولار إلى 1500 مليار دولار[3].

أما في عام 1999 فقد قَدَّر صندوق النقد الدولي حجم عمليات غسيل الأموال بأنه يعادل نسبة تتراوح ما بين 2-5 % من الناتج الإجمالي العالمي. وهذا التقدير كان وفق دراسة قُدِّمت لمؤتمر حول

1- أحمد سفر، مرجع سابق، ص (60) .

2- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص (235) .

3- هيام الجرد، مرجع سابق، ص (120) .

الجريمة المُنظَّمة في آسيا والمحيط الهندي[1]، فيما كشف اتحاد المصارف العربية في مؤتمر احتضنته إمارة دبي حول مكافحة الأموال غير المشروعة أنَّ حجم الأموال المغسولة سنويا يُقدَّر بما لا يقل عن5% من الناتج الداخلي الخام العالمي، و8% من حجم التجارة الدولية، و25% من إجمالي التفاعلات في أسواق المال العالمية مع العلم أنَّ نصيب العالم العربي من غسيل الأموال يُقدَّر بنحو 25 مليار دولار وهو ما يعادل 2% من الناتج الداخلي الخام العربي[2].

وفي عام 2001 قدَّرت مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) حجم الأموال المغسولة التي تمر عبر المؤسسات المصرفية والمالية بـــ: 1.5 تريليون دولار[3]، وتشير آخر دراسة أُجريت عام 2007 إلى أنَّ حجمها يُقدَّر بـ 3 تريليون دولار[4]، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ معظم هذه العمليات تتم في دول أوروبية وأمريكية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وألمانيا، وكندا، وفرنسا بالإضافة إلى دول أخرى مثل أستراليا واليابان والهند وروسيا .

كما لوحظ وجود تقديرات مختلفة لحجم الأموال المغسولة، حيث يشير تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية إلى أنَّ حجم تلك الأموال عام 2009 بلغ 5.6 تريليون دولار[5]، بما يوازي 17% من إجمالي الناتج المحلي للولايات المتحدة الأمريكية، وفي المملكة المتحدة تشير تقديرات وحدة الاستثمارات الوطنية إلى أنَّ 25 مليار جنيه إسترليني تُمثِّل حجم الأموال المغسولة عام 2010 بما يوازي 13% من إجمالي الناتج المحلي البريطاني[6].

1- أحمد سفر، مرجع سابق، ص (60) .

2- هيام الجرد، مرجع سابق، ص (121) .

3- أحمد سفر، المرجع السابق، ص (61) .

4- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (107) .

5- مركز أنباء الأمم المتحدة، تقرير جديد للأمم المتحدة عن غسيل الأموال، متاح على الموقع :
.http:/www.un.org/arabic/news/ar/print-asp ?news id=15746 **تاريخ الاطلاع:** 2018/01/23 على الساعة 21 و7 د.

6- هاني السبكي، المرجع السابق، ص (108) .

واتَّضح من خلال بعض الإحصائيات في بريطانيا أنَّ معدل الإبلاغ عن تقارير التحويلات المشبوهة بلغ 100 تقرير في اليوم الواحد عام 2004، وتشير وحدة الاستخبارات البريطانية عن الجريمة إلى وصول معدل تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة السنوية إلى حوالي 7000 تقرير في الشهر كمتوسط[1] ، أَمَّا في الولايات المتحدة الأمريكية فتشير جمعية البنوك الأمريكية إلى أنَّ البنوك قدَّمت حوالي 600 ألف تقرير عن نشاطات مشبوهة، وحوالي 12 مليون تقرير عن عمليات تحويل نقدية في أقسام الخزانة الأمريكية وذلك عام 2004[2]، وكما أنه من الملاحظ ضخامة حجم الأموال التي تُغسل سنويا في بعض الدول وفق ما ذكره تقرير وحدة المخابرات الأسترالية الذي يشير إلى أنَّ ما يتم غسيله سنويا في البنوك والمؤسسات المالية الاسترالية يزيد عن5.4 مليار دولار أمريكي[3]، ما يدل على ضخامة حجم الأموال التي يتم غسيلها في دولة واحدة، ويشير تقرير هيئة الرقابة الإدارية عام 1999 إلى أنَّ حجم الأموال غير المشروعة التي يتم تدويرها في الاقتصاد المصري يصل إلى 5 مليار دولار أمريكي، منها 3 مليار دولار في عمليات غسيل الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات، وحوالي مليار دولار في عمليات تجارة السلاح، وقرابة 500 مليون دولار في العملات المزيفة[4].

وعن توزيع عمليات غسيل الأموال على المراكز العالمية نلاحظ أنَّ نيويورك تُعتبَر أكبر مركز مالي عالمي لغسيل الأموال، تنافسها في ذلك لندن نظرا لقدرتها على إتمام المعاملات الضخمة في هذا المجال، وقد أدت الجهود المكثفة من قبل الدول الصناعية لمكافحة هذه الجريمة إلى دفع عدد كبير من مرتكبي جرائم غسيل الأموال إلى إيداع أموالها لدى مؤسسات مالية في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة التي لا تتسم بالتشدد في إجراءات تسجيل التدفقات المالية إلى القطاع المالي لا سيما مع

1- هيام الجرد، مرجع سابق، ص (121) .

2- نفس المرجع ، ونفس الصفحة .

3- أحمد سفر، مرجع سابق، ص (62) .

4- عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص (16) .

الضعف النسبي للمؤسسات الإشرافية والرقابية في هذه الدول[1].

ومع ذالك، إنَّ معظم عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم تحدث في هذه الدول، وهي دول في معظمها أروبية وأمريكية وصناعية متقدمة، لأنَّ هذه الأموال الضخمة تحتاج إلى فرص توظيف واستثمار مُجدية، وتحتاج إلى تقنيات وأدوات عالية حديثة ومتطورة، وتحتاج إلى أسواق مالية مُنظَّمة وإلى بنية وساحة مالية كفؤة ومؤهلة لإدارتها، وقد تجد الأموال المغسولة غالبا احتياجاتها في ما تسمى بالمراكز المالية خارج الحدود التي تزدهر بشكل أساسي في الدول المتقدمة[2].

ثانيا : تهديد السلم والأمن الدوليين

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم العابرة للحدود، وتُمثِّل نشاطا للعصابات الإجرامية الدولية التي تهدف إلى غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، واختلاس المال العام، والفساد وغيرها من الجرائم الأخرى التي تدر أموالا طائلة بلغت كما رأينا سابقا، وكأقل تقدير 50 مليار دولار سنويا .

وبسبب هذه الأرباح الضخمة أصبحت منظمات غسيل الأموال ثرية وقوية بمرور الوقت بالدرجة التي جعلتها تؤثر على السلم والأمن الدوليين في ضوء أحكام القانون الدولي[3] وذلك لأنَّ عمليات غسيل الأموال بدأت بأعمال فردية، ثم تطورت هذه الأعمال حتى أصبحت تديرها منظمات إجرامية عبر الدول وعلى مستويات عالية من التقنية والتخطيط تَرتَّب عنها خلق سبل جديدة لدعم وتوسيع دائرة الجريمة المُنظَّمة، وفتح مجال أعمال الجوسسة على المستوى الدولي .

أ- دعم انتشار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي : يُعتبَر تحقيق الربح المالي هو الهدف الأساسي والرئيسي للجريمة المُنظَّمة، كما يَعتبَر الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم، إلا أنَّ الاحتفاظ بالقدر

1- هيام الجرد، مرجع سابق ، ص (124) .

2- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (19) .

3-عولمة الجريمة المنظمة وتحولها إلى خطر يهدد الأمن العالمي، تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دائرة الأمم المتحدة للإعلام، جوان 2010، **وثيقة رقم:** UMIS/CP/618، ص (1) .

الكبير من الأرباح المُتحصَّل عليها من الأنشطة الإجرامية كالاتجار بالمخدرات، والأسلحة والمنتجات المقلدة، والتزييف، والمصادر الطبيعية المسروقة، والأشخاص المتاجر بهم واستغلالهم في أنشطة جنسية ،أو تسخيرهم في العمل، وكذلك القرصنة، وتهريب المهاجرين...الخ، لا يَتأتَّى إلا إذا تمت تغطيته بعمليات غسيل الأموال، كما أنه لا يمكن إدخال حجم عمليات غسيل الأموال المشار إليها سابقا إلى النشاط المصرفي على المستوى الدولي بدون السؤال عن مصدره، ومن هنا تأتي أهمية عمليات غسيل الأموال بالنسبة للجريمة المُنظَّمة، إذ لا يمكن استمرار الجريمة المُنظَّمة بدون غسيل الأموال الذي أصبح في وقتنا الحاضر يُمثِّل نشاطا حيويا وهاما للإجرام المنظم لِمَا يسببه من اتساع لقوتها ونفوذها وتوفير المزيد من الأمن والثروة[1].

كما أنَّ عمليات غسيل الأموال نفسها تقوم بها تنظيمات إجرامية كبرى تعمل عبر العديد من الدول، فالبضائع غير المشروعة ترد من قارة وتُهرَّب عبر أخرى، وتُسوَّق في قارة ثالثة عبر جحافل من المحامين والمحاسبين، وسماسرة العقارات، والمصرفيين الذين يُوفِّرون لهم الغطاء، ويغسلون عوائد هذه النشاطات الإجرامية غير المشروعة، إضافة إلى المساندة الرسمية من خلال الموظفين الرسميين التي تتم عادة عن طريق الرشوة والفساد، واستغلال النفوذ السياسي والإداري اللذين تربطهما علاقة وثيقة بغسيل الأموال[2]، ومن خلال ذلك يمكن النظر إلى عمليات غسيل الأموال على أنها نتاج أنشطة الجريمة المُنظَّمة، كما أنَّ نجاح مرتكبي هذه الجرائم في غسيل عوائد نشاطهم الإجرامي سيجعلهم يتمتعون بهذه العوائد في صُوَّر تبدو مشروعة وهذا يُشكِّل واقعا أساسيا لاستمرارهم في هذا النشاط الإجرامي .

ب- دعم انتشار أعمال الجوسسة العالمية : لاشك أنَّ أجهزة المخابرات والجاسوسية تحتاج إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، خاصة التي تتم خارج الأطر القانونية، ومن هنا تلجأ إلى استخدام الأموال

1- محمود شريف يسيوني، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (26) .

2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (84) .

الهارية في تأسيس شركات وهمية من أجل مزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس، وتنفيذ الاغتيالات السياسية، والعمليات التخريبية أو التدميرية المُوجَّهة إلى أنظمة حكم مُعيَّنة في مختلف الدول[1].

ونشير في هذا الصدد إلى الدور الكبير الذي لعبه بنك الاعتماد والتجارة الدولي في الجاسوسية من خلال توطيد علاقته القوية مع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية، والمخابرات الباكستانية التي رحبت بالتعاون مع هذا البنك لسعة انتشاره، إذ يغطي أنحاء كبيرة من العالم، كما حرصت هذه المخابرات على التعاون مع الجهات التي تمارس أنشطة خفية وتقوم بجمع المعلومات والأسرار، ونقل الأموال عبر القنوات المتعددة التي لديها علاقات قوية مع رجال الحكم والسياسة، وكبار رجال المال في عدد كبير من الدول[2].

كما استطاع بنك الاعتماد والتجارة الدولي أن يُعيِّن بعض رجال المخابرات في وظائف إدارية هامة بهذا البنك وكأعضاء في مجالس الإدارة في مختلف الفروع حتى أصبحت إدارة هذا البنك خاضعة لنفوذ وتوجيهات رجال المخابرات، لتساهم هذه الإدارة في تسهيل عمليات الجوسسة في مختلف دول العالم وذلك من خلال تسهيل فتح حسابات في هذا البنك بدون التثبت من هويات أصحاب الحسابات[3].

المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة غسيل الأموال

لقد استفادت جرائم غسيل الأموال من الإمكانات المُتعددة والتطورات المتلاحقة التي صنعتها التكنولوجيا الحديثة وما واكبها من موجة واسعة لسياسة الانفتاح الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي للدول كما أنَّ محترفي هذه الجرائم يداومون على استحداث وابتكار أساليب وتقنيات متطورة جدا بغية إيجاد قنوات آمنة لغسيل أموالهم القذرة وشرعنتها قبل إعادة تحريكها وتداولها في أنشطة إجرامية مرتكبة

1- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (93) .
2- عولمة الجريمة المنظمة.....، تقرير مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص (1) .
3- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، المرجع السابق، ص (94) .

ضد القانون والتي يترتب عنها عائدات مالية مهمة من قِبل الاتجار بالمخدرات، والرشوة، والفساد السياسي والإداري، والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، وجرائم التهرب الضريبي والجمركي، الانترنت، وجرائم التجارة الالكترونية إلى غير ذلك من الأنشطة المحظورة ذات الصفة الوطنية (الفرع الأول) .

ومع تزايد أنشطة غسيل الأموال وتعاظم الأرباح المُتولدة عنها والتي يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها للاستفادة منها في إطار من الشرعية وفي منأى عن اكتشافها من قبل أجهزة المتابعة، برز الطابع الدولي المتنامي لجريمة غسيل الأموال التي تجاوزت في أركانها وآثارها الحدود الإقليمية لأكثر من دولة من جهة، ولارتباطها الوثيق بجرائم لا تقل خطورة عنها وتحمل ذات الصفة الدولية من جهة أخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الجرائم ذات الصفة الوطنية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال

إنَّ المتأمل لعمليات غسيل الأموال ولمختلف مصادر الجريمة الأصلية (الأولية) يكشف النقاب عن وجود علاقات طردية بين كل من غسيل الأموال ونشاطات إجرامية أخرى منها الجنائية ومنها المالية.

فالجرائم الجنائية وإن كانت سببا أصيلا في جرائم غسيل الأموال، وهي منصوص عليها في قانون العقوبات الخاص بكل دولة وتتعامل معها الدراسة الحالية باعتبارها الجريمة الأصلية وهي في الغالب مصدر المال غير المشروع (أولا)، فإنَّ الجرائم المالية، ولكون جريمة غسيل الأموال هي الجريمة التبعية لها وهي من الجرائم المالية، خَلَّفت شريحة استأثرت بالثروة غير المشروعة وهذا ما دفع الشرائح الدنيا إلى ارتكاب الجرائم الجنائية نتيجة الإحباط والفقر المادي والانحدار الاجتماعي (ثانيا)، وبذلك يُمكِن ملاحظة العلاقة بين الجرائم الجنائية والجرائم المالية من جهة، وعلاقتها بجرائم غسيل الأموال من جهة ثانية[1].

1- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (186) .

أولا : الجرائم الجنائية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال

مما لاشك فيه أنَّ استبداد فئة قليلة بالمال أيًّا كان مصدره، مع إهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج، وتزايد نسبة الفقر يؤدي إلى إحداث خلل في المنظومة الاجتماعية والبنية الحياتية لأيِّ دولة وهذا يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإجرام[1].

وعلى ضوء ذلك خَلُصت العديد من الدراسات إلى أنَّ استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا أو بقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة والتي سرعان ما يعاد صبها في كثير من الأحيان في تمويل أنشطة غير مشروعة، يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة ،بل يؤدي إلى نمو ظاهرة تحدي القانون والاستهانة بالسلطة الشرعية والملكية العامة للمجتمع، والاعتداء ،والقتل والسرقة ...الخ .

وقد أرجع أحد الباحثين أنَّ 58% من قضايا القتل العمد (قضايا القتل والاعتداء على المال والنفس) إلى المخدرات وقيام المدمن بالاشتراك في أعمال إجرامية كالبغاء، والتزوير، والاتجار بالبشر ،بالإضافة إلى جرائم الفساد، والسرقة، والنصب، والاحتيال...[2] .

ولعله من الضروري أنْ نعرض لبعض الجرائم الجنائية على سبيل المثال لا الحصر وعلاقتها بجرائم غسيل الأموال على النحو الآتي :

أ- **جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية** : إذا كانت جريمة غسيل الأموال من الجرائم المُركَّبة ذات الطبيعة المُعقَّدة القائمة على تَعدُّد المراحل وعلى تشابكها، وهي من الجرائم بالغة الدقة في التنفيذ ويقوم محورها على غسيل الأموال ذات المصدر غير المشروع وإكسابه صفة الشرعية، فجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأتي في مقدمة الجرائم ذات الصلة المباشرة بجريمة غسيل الأموال من حيث

1- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص (45) .

2- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (189) .

سعي المستفيدين من أرباحها إلى غسيلها على وجه السرعة لإخفاء مصدرها[1].

1- تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية : تُعدُّ المخدرات من أهم المشاكل الاجتماعية التي يواجهها المجتمع الدولي، ويشير التعريف القانوني للمخدرات إلى أنَّ هناك مجموعة من المواد تُسبب الإدمان وتُسمِّم الجهاز العصبي ويَحظُر تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها إلا لأغراض يُحدِّدها القانون ولا تُستعمل إلا بواسطة من يُرخَّص له بذلك[2].

أمَّا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقد عرفتها كما يلي[3]:

– يُقصد بتعبير "المُخدِّر" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المُدرجة في الجداول (الأول والثاني) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المُعدَّلة ببروتوكول سنة 1972 المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 .

ويُقصد بتعبير"المؤثرات العقلية" أية مادة طبيعية أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 .

ويُقصد بتعبير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية بصيغتهما التي تُعدَّل من حين إلى آخر وفقا للمادة (12) من الاتفاقية .

وجرائم المخدرات تختلف مسمياتها، وأنماطها باختلاف طريقة التعامل فيها مثل جريمة "تعاطي المخدرات" أو"الاتجار بها"، وتشمل عمليات البيع والشراء، والحفظ، والتخزين، والتعامل، والتداوي ،والتسليم، والتعليب والإخفاء، ويُطلق عليها بصورة مجتمعة جرائم"حيازة المخدرات"، أَمَّا "تعاطي

1- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (190) .

2- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (38) .

3- **راجع**: الفقرات: **ن، ص، ز** من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 .

المخدرات" فقد عُدَّ كل فعل يُقصَد منه استعمال مادة مخدرة تؤدي إلى فقدان التوازن، أو غياب العقل ،أو الشعور بالنشوة المخدرة، وذلك إمَّا باستعمال هذه المواد عن طريق التدخين، أو الشم ،أو الحقن، أو البلع، أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى نفس الغاية[1].

2- علاقة الاتجار بالمخدرات بجريمة غسيل الأموال : منذ وقت ليس بالبعيد كان يراد بالمال القذر ذلك المُتحصَّل من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ثم فإنَّ مكافحة جرائم غسيل الأموال كانت تدخل ضمن جهود وسلطات مكافحة التجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية[2]، ولعل هذا ما جعل أهم عمليات غسيل الأموال تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تُدرِّها هذا النوع من التجارة.

وطبقًا لتقرير برنامج مكافحة غسيل الأموال بالأمم المتحدة في فيينا عام 1998، إنَّ الأموال المُتولدَّة عن تجارة المخدرات التي يتم غسيلها كل عام تُقدَّر على الأقل بحوالي 200 مليون دولار بواسطة النظام المصرفي العالمي، ومن ثم أصبحت عمليات غسيل الأموال حول العالم في تزايد ونمو مستمرين[3].

وكما ورد بنشرة الأمم المتحدة عام 1998، أنَّ الخبراء يرون أنَّ الاتجار غير المشروع بالمخدرات يُدرُّ سنويا 400 مليار دولار، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة[4].

ووفقا لتقديرات البرلمان الأوربي فإنَّ أموال تجارة المخدرات المتراكمة على مدى عشر سنوات تتجاوز 900 مليار دولار أمريكي[5].

1- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (40) .

2- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (15) .

3- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (38) .

4- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (134) .

5- هيام الجرد، مرجع سابق، ص (23). **وأيضا:** ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص (42). شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة.....، المرجع السابق، ص (136) .

وبصرف النظر عن الأرقام الدقيقة فإنَّ واقع الحال يشير إلى أنَّ هناك تَوسُّعا في أسواق المخدرات وزيادة استعمالها، ونمو قاعدة العرض الخاصة بها، وتَضاعُف عوائدها وقد تم استخلاص تلك الحقائق من خلال تسجيل الزيادة المطردة لمصادرة المخدرات وأصولها من جانب أجهزة المكافحة وتنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم[1].

ولعل أشهر عمليات غسيل الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بنما المخلوع "نورييغا"، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مدلين" الكولومبية باستخدام "بنما" كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة تم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل عليها بمساهمة بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية[2].

ب- جرائم الاتجار بالبشر: يُعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، وهي بمثابة عدوان صارخ على القيم الإنسانية والبشرية، ومن أجل المحافظة على كرامة الإنسان عُقدِت عدة مؤتمرات دولية لمكافحة هذه الجريمة[3].

وتتضح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط الإجرامي، في أنَّ جماعات الجريمة المُنظَّمة تُعدِّه ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة[4].

1- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (23) .

2- **راجع تفصيلا:** نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (201-202) .

3- ونقصد هنا البروتوكول الخاص يمنع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000، ويشار إليه كذلك باسم بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد في "باليرمو" بإيطاليا عام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر2003، وهو بمثابة الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

4- وجدان سلمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر،- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص (93) .

1- مفهوم جريمة الاتجار بالبشر: يمكن القول أنه لا يوجد تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص أو البشر، ومن ثم تَتعدَّد التعريفات الفقهية، فهناك من يُعرِّف هذه الجريمة بشكل عام على أنَّها " الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد، أو الاختطاف واستخدام القوة ، والتحايل أو الإجبار، أو من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي، أو الإجبار على القيام بعمل"[1].

وعُرِّف كذلك "بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تُحوِّل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر مُتدنٍّ، أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، وسواء كان هذا التصرف بإرادة الضحية ،أو قسرا عنه، أو بأي صورة أخرى من صُوَّر العبودية"[2].

ونجد كذلك تعريف الأنتربول الذي أعطى تعريفا من خلال الأشكال الرئيسية التي تدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر بقوله: "إنَّ الاتجار بالبشر شكل من أشكال الجريمة المُنظَّمة الدولية التي تُدرُّ مليارات الدولارات، وتُمثِّل الاسترقاق في العصر الحديث وينقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي[3]:

- الاتجار لأغراض السخرة .
- الاتجار للاستغلال الجنسي .
- الاتجار بالأعضاء البشرية .

أَمَّا تحديد معالم جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية فقد عَرَّفها برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر على النحو الآتي[4] :

1- وجدان سلمان، مرجع سابق، ص (101) .

2- نفس المرجع، ص (102- 103) .

3- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (70) .

4- **راجع:** الفقرة (أ) من المادة الثالثة من برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص عام 2000 .

" تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف ،أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تَلقِّي مبلغ مالي، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويَشمُل الاستغلال كحد أدنى دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء" .

2- علاقة الاتجار بالبشر بجريمة غسيل الأموال : يُعدُّ الاتجار بالبشر أحد التشكيلات الإجرامية، وهو نشاط يُدرُّ ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت الحقيقي، ويُمثِّل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للربح بعد تهريب المخدرات والأسلحة، حيث يسجل أرباحا تُقدَّر بسبعة مليارات دولار تُدفَع جميعها لأنشطة غسيل الأموال[1].

ولقد أشارت التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أنَّ هناك حوالي أربعة ملايين امرأة تتعرض سنويا للبيع في مختلف أنحاء العالم، وأنَّ العصابات المتورطة في تجارتهن تكسب من ورائها سبعمائة مليون دولار في السنة الواحدة والتي تصبح بدورها محلاً للتبييض[2].

وفي ندوة نظَّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البرازيل بتاريخ 2000/19/29 حول تجارة الرقيق والاستغلال الجنسي للبنات الفقيرات في أمريكا اللاتينية جاء على لسان مسؤولين دوليين أنَّ 85 ألف برازيلية تمارس البغاء في أروبا تحت مظلة عصابات محترفة تجني أموالا طائلة تسعى إلى غسيلها[3].

هذا إلى جانب الجرائم التي تُطلِعنا بها الأنباء من حين لآخر في هذا المجال، ولعل أشهرها الجريمة

1- محمود شريف يسيوني، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (83) .

2- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (43-44) .

3- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (225) .

التي هزَّت ضمير العالم الحر عام 2007 والمُتمثِّلة في خطف أطفال من تشاد لبيعهم في أروبا وفي فرنسا تحديدا[1].

ج- الفساد: تُعدُّ ظاهرة الفساد قديمة قِدم المجتمعات الإنسانية وقد لا يتفق المفكرون في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدُّد صوره، واختلاف أنماطه من مجتمع لآخر، ولكن ما لا يختلفون عليه هو أنَّ شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول خاصة وأنَّ الفساد تَحوَّل من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمواجهتها، والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية، وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا وأن تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية .

وقد عانت المجتمعات من ظاهرة الفساد على مر التاريخ ولم يَسْلَم منها فرد ولا جماعة، واستمراره كان ولا يزال مرتبطا برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية ولو بطريقة غير شرعية .

1- تعريف الفساد : يُعرَّف الفساد بأنه " انحراف في الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالرشوة أو المكانة "[2].

ويُعرَّف الفساد حسب منظمة الشفافية الدولية على" أنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته "[3].

أَمَّا التعريف الذي استخدمته مؤسسة البنك العالمي هو "الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرسمية من أجل

1-تشاد تحيل 16 أروبيا للقضاء، بقضية خطف أطفال دارفور، تقرير قناة الجزيرة، على الموقع:.http.www.Aljazira.net
تاريخ الاطلاع: 2018/2/05 على الساعة 22 و 41 د.

2- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (70) .

3- **منظمة الشفافية الدولية:** هي منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1993، ويقع مقرها في برلين بألمانيا، تتمثل رسالتها في دعم أنظمة النزاهة على المستويين المحلي والدولي، بدأت في نشر تقاريرها عن مؤشرات مدركات الفساد بدءا من سنة 1998 عن طريق وضع سلم مؤلف من(10) نقاط، تشكل نقطة (0) أعلى مستويات الفساد وكلما اقتربت الدولة من الرقم (10) اعتبرت الأقل فسادا .

تحقيق المصلحة الخاصة "[1].

ولم تتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تعريفا بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الحالات التي يُترجَم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم تجريمها، ومنها الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص، اختلاس الممتلكات أو تبديدها، أو تسريبها، المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، إخفاء الممتلكات المُتأتِّية من أفعال إجرامية، إعاقة سير العدالة، غسيل العائدات الإجرامية. وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري في تعريفه للفساد حيث نص على أشكال الفساد وهي[2] " الرشوة بجميع وجوهها في القطاعين العام والخاص، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، استغلال النفوذ والوظيفة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، الإثراء غير المشروع، الاختلاس، إخفاء وتبييض العائدات الإجرامية، إعاقة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي عدم الإبلاغ عن الجرائم".

وهناك أنواع مُتعدِّدة للفساد، فهناك الفساد السياسي المتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تُنظِّم عمل النسق السياسي في الدولة، ومن مظاهره سيطرة فئة فاسدة على نظام الحكم ومُقدِّرات الدولة[3]، وهناك الفساد المالي وهو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تُنظِّم سير العمل الإداري والمالي في الدولة، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة، ومظاهر الفساد المالي تتمثل في الاختلاس، والتهرب الضريبي، والمحسوبية في التعيينات في الوظائف، ونهب المال العام[4]، وهناك أيضا الفساد الإداري ويتَّخِذ نوعين رئيسين: هما الفساد الكبير، والفساد الصغير ويمكن أن يتمثل النوع

1- راجع نص تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد: على الموقع: http/www.Transpareney.Org. **تاريخ الاطلاع:** 2018/2/06 على الساعة 22 و24 د.

2- راجع: المادة (1/2) من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

3- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق ص (96) .

4- نفس المرجع ، ص (100) .

الأول بالرشوة الكبرى التي يشارك فيها مسؤولون على مستويات رفيعة، ووزراء، ورؤساء الدول وغالبا ما ترتبط هذه الرشاوى بالتأثير على صانعي ومتخذي القرار[1].

أَمَّا النوع الثاني فيتمثل في الرشوة المحدودة التي يشارك فيها مسؤولون في دوائر السجلات المدنية وموظفو الجمارك، ورجال الشرطة،.....[2].

2- علاقة الفساد بجريمة غسيل الأموال : من خلال ما تقدَّم بات من المؤكد أنَّ الفساد يساعد جريمة غسيل الأموال، كما أنَّ هذه الأخيرة تُحفِّز الفساد وتدعمه، ومن هنا تبرز علاقة جريمة غسيل الأموال بجرائم الفساد، حيث تُرتكب جريمة غسيل الأموال في كثير من الأحيان لتغطية جرائم الفساد، وحيث تعطي جرائم غسيل الأموال للذين نهبوا المال العام فرصة جني ثمار جريمتهم، والاستفادة من ممارسة النشاط الإجرامي، وتَربُّح وجني المكاسب بسهولة ويسر مِمَّا يسهم في تفشي الفساد بشكل كبير[3]، وبالنظر إلى هذا الدور المحوري فإنَّ النجاح في مكافحة غسيل الأموال هدف أساسي للذين يرغبون في محاربة جرائم الفساد والسيطرة عليها[4].

كما تبرز علاقة غسيل الأموال بالفساد أيضا في تستر الموظفين العموميين على أعمال عصابات جرائم غسيل الأموال، ومنحهم تراخيص مهنية في مجال الاستثمار والاستيراد والتصدير مقابل مبالغ مالية غير قانونية، كالرشاوى، أو الهدايا، أو نحو ذلك .

إذن فالارتباط واضح بين جريمة غسيل الأموال والفساد على المستوى المحلي أو حتى على المستوى العالمي، حيث أنَّ الكثير من المصارف العالمية الكبرى استُغِلت في لعبة غسيل الأموال العالمية القذرة، وبالتالي يظهر من عرض المؤشرات السابقة وجود علاقة وطيدة بين جرائم غسيل الأموال

1- محمود شريف يسيوني، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (33) .

2- نفس المرجع ونفس الصفحة .

3- شرّون حسيبة العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الخامس ،جانفي، 2004، ص (63) .

4- نفس المرجع، ص (66) .

وجرائم الفساد، فكلاهما يحمل خلفية تاريخية قديمة، وكلاهما يحمل طبيعة خاصة، من حيث التنظير والتخطيط والأساليب[1].

ثانيا : الجرائم المالية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال

تُعدّ الجرائم المالية بأنواعها المختلفة أكثر تأثيرا وأشد خطرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع، حيث أنها تُقوِّض من تقدمه نحو النمو الاقتصادي، وتضر بمصالحه، ولاشك أنَّ هناك جرائم عادية، أو بالأحرى تقليدية كالتزوير والابتزاز، والنصب، والاحتيال، والتدليس، والتهرب الضريبي والجمركي، والتجاوزات والمخالفات البنكية، وممارسة أعمال الصرافة بدون تصريح، والمماطلة في تسديد الديون وغيرها من صور الجرائم المالية التقليدية.

إلا أنه مع التطور السريع الذي يمر به العالم فإنَّ ذلك أدى إلى استحداث أنشطة جديدة وعولمة لأنشطتها الإجرامية، وظهور أنواع جديدة للجرائم المالية[2]، وهنا مكمن الخطر لأثر هذه الجرائم وتهديدها للنمو الاقتصادي، الأمر الذي يصعب حصر نتائجها وتحديدها لأنها تَشمُل كل ما يَلحق بعمليات الثروات والتوزيع، والتجارة، والتصنيع، أو تداول استهلاك السلع والخدمات، وتهديد الثروات البيئية من نبات وكنوز معدنية، وثروات بحرية، كما تَشمل تخريب الأراضي الزراعية، ودفن النفايات النووية في باطن الأرض ،أو البحر، وكذلك التنافس غير المشروع، كإغراق الأسواق وتقليد وتزوير المنتجات الاستهلاكية والعلامات التجارية واحتكار السلع، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالحاسوب من برمجة عمليات وهمية أو تزوير معلومات، وكذلك الاختراق والتجسس للحصول على معلومات بهدف التخريب، أو تحقيق أرباح مالية وفي كل هذا وذاك، وسواء بالنسبة للجرائم المالية التقليدية، أو الجرائم المستحدثة، يسعى محترفوها إلى إصباغ الصفة الشرعية على الدخول المتأتية منها عن طريق غسيلها .

1- شرّون حسيبة ، مرجع سابق، ص (61) .

2- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، عمان، 2009 ،ص (6) .

أ- **الجرائم المالية التقليدية** : تُعرَّف الجرائم المالية عموما على أنها كل المخالفات التي تتم في مجالات الاقتصاد والمال والأعمال المُرتكَّبة من طرف الأفراد، أو الجماعات، أو الهيئات التي تستغل كل الوسائل المتاحة والظروف التي أوجدتها العولمة الاقتصادية بهدف تحقيق مصالح أو أرباح، والتي تُلحِق أضرارا بالنظم الاقتصادية والمالية العالمية والمحلية[1].

وذهبت الكثير من الدراسات إلى أنَّ عمليات غسيل الأموال ترتبط وجودا أو عدما بأنشطة الاقتصاد الخفي، كالجرائم المُتعلقة بالمعاملات المصرفية، والمنافسة غير المشروعة، والغش التجاري والتهرب الجمركي والضريبي، وجرائم التموين، والتسعير الجبري[2].....الخ .

فمصادر الحصول على الأموال محل الغسيل والآليات الاقتصادية الخاصة بها جميعها تخرج عن نطاق الدخل القومي الرسمي وتُسبب عجزًا في الموازنة العامة للدولة التي تعتمد في كثير منها على الضرائب و الرسوم الجبائية الأخرى، وهذا كله يدفع إلى التوسع في فرض الضرائب ورفع أسعارها لزيادة الحصيلة الضريبية، أو الاتجاه إلى القروض الداخلية والخارجية، أو الإصدار النقدي الجديد وغيرها من مصادر الإيرادات العامة وكل ذلك في محاولة لسد العجز الذي خَلَّفته أنشطة الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال[3].

1- تعريف الاقتصاد الخفي : يُعتبَر الاقتصاد الخفي من الظواهر الاقتصادية المُتعدِّدة الأبعاد والآثار بشكل بالغ الصعوبة والتعقيد، وعلى الرغم من قِدم هذه الظاهرة التي عَرفَتها كافة المجتمعات الإنسانية إلا أنَّ الاهتمام بها وبأبعادها لم يبدأ إلا منذ وقت قريب[4].

1- **راجع:** محمود شريف بسيوني، الجرائم الاقتصادية والمالية، تحديات تواجه التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدّمة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، أفريل، 2009، ص (5) .

2- نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص (9) .

3- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (200) .

4- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص (51) .

هذا وبعد أن بلغت هذه الظاهرة نسبة كبيرة من حجم النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، إذ لا يكاد يخلو الاقتصاد الوطني لأي دولة نامية كانت أو متقدمة من وجود صور بعض الأنشطة الاقتصادية الخفية –وإن كان حجمها يتفاوت من دولة لأخرى حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية–[1]. بدأ الاهتمام بها قصد تحديدها والوقوف على أسبابها وآثارها وعلاقاتها لغرض البحث عن السبل الكفيلة لمكافحتها .

والاقتصاد الخفي، أو الاقتصاد الأسود، أو الاقتصاد الموازي، أو اقتصاد الظِّل، هي كلها تسميات تُطلَق للتعبير عن هذا الوجه الآخر من الاقتصاد، وهذا التعدُّد في التسميات هو ما أثار ويثير الغموض حول المدلول والمعنى الحقيقي لهذا النوع من الاقتصاد[2]، فلا يوجد اتفاق حول مصطلح واحد وهو ما يبرر تعدُّد التعاريف التي قيلت بشأنه[3]، ويمكن الانتهاء إلى تقديم تعريف أكثر شمولية يتمثل في أنَّ الاقتصاد الخفي هو" كافة الأنشطة المُولِّدة للدخل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، والتي لا تُسجَّل ضمن حسابات الناتج الوطني للدولة، إمَّا للإفلات من بعض الالتزامات القانونية كدفع الضرائب ،أو تفادي بعض القيود القانونية لممارسة النشاط ذاته، أو بسبب أنَّ هذه الأنشطة تُعدُّ مُخالِفة للقوانين ،ومن ثم هي أنشطة غير مشروعة "[4].

وعلى هذا النحو يتضمن الاقتصاد الخفي نوعين من الأنشطة الاقتصادية أنشطة مشروعة[5] تَتمثَّل في كافة الأعمال التجارية وغيرها والتي يسمح بها قانون الدولة، وتكتسب هذه الأنشطة صفة الخفاء رغبة من أصحابها في التهرب من التزامات قانونية مثل دفع الضرائب، أو رسوم التسجيل وممارسة أعمال الصرافة بدون تصريح وغيرها، وبالتالي إنَّ هذه الأنشطة لا تُسجَّل ضمن حسابات الناتج الوطني للدولة.

1- السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص (93) .

2- Olivier Jerez, op ,cit ;p. (34).

3- **<u>للإطلاع على مختلف هذه التعاريف راجع:</u>** صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري،– دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص (7–9) .

4- نفس المرجع، ص (9) .

5- نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص (51) . **<u>وأيضا:</u>** صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص (9) .

وأنشطة أخرى غير مشروعة[1] تتمثَّل في كافة الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها قانون الدولة، كتزييف العملة والتجاوزات والمخالفات البنكية، والتلاعب بالشيكات...الخ .

2- علاقة الاقتصاد الخفي بجريمة غسيل الأموال : إنَّ ارتباط غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي وثيق الصلة بحيث يجد الأول أصله ومصدره في الأموال الناتجة عن الثاني .

وفي المقابل يُعدُّ غسيل الأموال وسيلة هامة ورئيسية لتعميق وتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر أو المُعلن الذي يكون له الصفة القانونية، ومن هنا فالعلاقة القائمة بين أنشطة الاقتصاد الخفي وتلك المتعلقة بالاقتصاد الظاهر أو المعلن وغسيل الأموال هي علاقة تغذية، وعلاقة دائرية مرتدة[2]، وذلك لكون الناشطين في الاقتصاد الخفي يسعون إلى تحقيق أهدافهم من التعامل مع الاقتصاد الظاهر من أجل إضفاء الطابع الشرعي عليها، وبالتالي إخفاء وطمس مصدرها غير المشروع لتفادي المتابعات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى بقصد الاستفادة منها في إطار مقبول اجتماعيا وقانونيا[3]، ومن ثم استثمارها في ظل الاقتصاد الظاهر[4].

فمن الواضح إذن أنَّ غسيل الأموال هو وليد هذه العلاقة ويلعب دورا أساسيا في استفحالها وتَعمقِّها[5] ما يشجع في الأخير على نمو ازدهار نشاط الاقتصاد الخفي، فيُنتِج المزيد من الدخول والأموال التي تجد طريقها إلى الغسيل، وكلما زاد حجم الاقتصاد وزادت بالتالي الدخول والأموال القذرة المُتولدَّة عنه، كلما زادت عمليات غسيل الأموال، ويكفينا في هذا الصدد أن نَعْرف أنَّ عمليات غسيل الأموال تُمثِّل70% من حجم الاقتصاد الخفي في العالم[6].

1- صفوت عبد السلام، مرجع سابق ص (9-10) .

2- السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص (40) .

3- Olivier Jerez .op .cit; p.(35).

4- عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (53) .

5- صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص (53) .

6- نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص (68) .

ب- الجرائم المالية المستحدثة : تُعدُّ ظاهرة الجرائم المستحدثة، أو الجرائم المستجدة نتيجةً للتغيرات في البُنى الاجتماعية، والاقتصادية، والمالية للمجتمعات، فمن الناحية الاجتماعية فإنَّ تغيُّر منظومة الأعراف والقيم الاجتماعية وتحولاتها من المحلية إلى العالمية (العولمة) قد ولَّد سلوكات جديدة منحرفة خارج سياق القانون الوطني. أَمَّا من الناحية الاقتصادية والمالية فإنَّ عولمة المال والاقتصاد الناتجة عن زيادة الترابط الالكتروني والاعتماد المتزايد على التقنية والاتصالات في كثير الأعمال الاقتصادية والمالية وما نجم عن ذلك من مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات، وشركات عابرة للحدود الوطنية قد أسهمت في بروز جرائم مالية مستحدثة[1].

وعبارة الجرائم المالية المستحدثة ليست مصطلحا قانونيا يُحدِّد أركان وعناصر جريمة مُعيَّنة يَطالُها القانون، بل عبارة تصف أنماطا مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها، وعلى هذا النحو يُمكِن تعريف الجرائم المالية المستحدثة بأنها " أنماط من الجرائم التي لم يعرفها المجتمع في السابق، فهي جرائم جديدة في نوعها، ونمطها، وحجمها ظهرت نتيجة للتقدم العلمي والتقني السريع"[2].

هذا وقد أصبحت الظواهر الإجرامية المستحدثة تتعدَّد وتتبدل، بحيث أصبح من العسير السيطرة على حجمها وعددها، إلا أنَّ ما يجب التنويه إليه في هذا المجال هو أنه على الرغم من أنَّ بعض هذه الجرائم تقليدية في مفهومها إلا أنَّ طريقة تنفيذها والتخطيط لها هو الذي أخذ بعدا جديدا نتيجةً للتطور التكنولوجي الذي استخدمه بعض المجرمين للوصول إلى أهداف وغايات غير شريفة[3] يَجنُون من ورائها أرباحًا طائلة غير مشروعة ويسعون إلى غسيلها بطرق ووسائل مختلفة، ويُمثِّل الإجرام المعلوماتي الشكل

1- عبد الكريم الردادة، الجرائم المستحدثة وإجراءات مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2013، ص (14) .

2- نفس المرجع، ص (26) .

3- نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص (32) .

الأكثر خطورة في هذا المجال[1]، وتكمُن هذه الخطورة في أنها سهلة الارتكاب نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية المعلوماتية بما تُوفِّره من تسهيلات، وأنَّ مرتكبي مثل هاته الجرائم لا ينتمون إلى زمرة المجرمين العاديين، ذلك لأنهم يتسمون بالذكاء والدراية في التعامل مع تقنية المعالجة الآلية للمعطيات، والإلمام بالمهارات والمعارف التقنية، فضلا على أنَّ آثارها ليست محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها، بل تَشمُل جميع دول العالم على اعتبارها متصلة ببعضها البعض بواسطة الشبكة العالمية للمعلومات مِمَّا يفتح المجال واسعا أمام غسيل الأموال المتأتية من هذا النوع من الإجرام .

1- تعريف الجريمة المعلوماتية : تُعتبر الجريمة المعلوماتية من الآثار السلبية التي بلغتها التقنية العالمية حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها، مِمَّا انجر عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها من بينها جرائم الحاسوب، جرائم التقنية العالمية، جرائم الغش المعلوماتي، الجريمة الالكترونية، جرائم الانترنت[2].

ويُعتبر عدم الاستقرار على مصطلح واحد للدلالة على الجريمة المعلوماتية من الصعوبات الواردة عليها مما استوجب وضع تعريف مُوَحد لها[3].

وباستقرائنا لمختلف التعريفات نجد بأنَّ التعريف الذي قدمته المنظمة الأروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية الخاص باستبيان الغش المعلوماتي عام 1982 هو الأقرب لتوصيف جرائم المعلوماتية، والذي يَعْتبِر الجريمة المعلوماتية بأنها " تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المُتمثِّلة بالكمبيوتر والانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية، أو منافية للأخلاق، أو غير مُصرَّح بها من شأنها الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة يعاد ضخها في الاقتصاد

1- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (209) .

2- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت،- الجرائم الالكترونية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص (15) .

3- El Azzouzi Ali, la cyber criminalité au Maroc, bis hop solution Casablanca, 2010,p.(17).

الدولي عبر شبكة الانترنت"[1].

ولم يستقر الفقه[2] على معيار واحد لتصنيف الجرائم المعلوماتية وذلك راجع إلى تشعب هذه الجرائم وسرعة تطورها، فمنهم من يصنفها على أساس الجرائم الواقعة على الأموال، على غرار السطو على بطاقات الائتمان وأموال البنوك، والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال[3].

ومنهم من يصنفها على أساس الجرائم الواقعة على الأشخاص، من قبيل التهديد والمضايقة والملاحقة وصناعة ونشر الإباحة، وجرائم القذف والسب وتشويه السمعة، والجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية[4].

2- علاقة جرائم المعلوماتية بجرائم غسيل الأموال : تُعدُّ جرائم الانترنت أحدى مساوئ تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال حيث قُدِّرت حجم خسائر الانترنت في دراسة قام بها المركز الاستراتيجي والدراسات الدولية وشركة MacAfee بـــ:500 مليار دولار في نهاية 2012 مِمَّا يُهدد صناعة التكنولوجيا في ميدان الأعمال لتتفوق على الخسائر من الاتجار بالمخدرات المقدرة بـــ:274 مليار دولار[5].

ولقد أشارت في هذا الإطار مجلة securité informatique؛ وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي أنَّ 43% من حالات الغش المُعلن قد تمت من أجل اختلاس الأموال، و23% لسرقة المعلومات، و19% أفعال إتلاف، و15%استعمال غير مشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية[6].

ولَمَّا كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المعلوماتي، هو استهداف مجتمع أكبر وسهولة التنفيذ

1- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص (18). **وقريبا جدا من هذا المعنى:** El Azzouzi Ali, op, cit; p.(43).

2-Chawki Mohamed,« Essai sur la notion de cyber criminalité », juillet,2006, p. (7). Disponible sur le site : **date de vue :** 06/04/2018.A'l'heure: 18et 47 sc .

3- **لتفاصيل أكثر عن ماهية هذه الجرائم ارجع إلى:** El Azzouzi Ali, op, cit; p.(71-74).

4-ibid. p.(75-80).

5- مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية،– واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها–، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ،العدد 01 ، أفريل، 2014، ص (102) .

6- نفس المرجع، ص (103) .

ووفرة المردود وقلة الخطورة، إضافة إلى إمكانية محو الدليل وتَوفُّر الوسائل التقنية التي تعرقل الوصول إليه مع ضمان التستر وعدم التشهير فإنَّ هذه الجماعات تَعمِد إلى تمويه مصدر أرباحها من خلال عمليات غسيل الأموال التي أضحت نشاطا حيويا لمقترفي هذا النوع من الإجرام، الذين ليس لديهم في الغالب منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات والقمار وتجارة السلاح وغيرها[1].

فالترابط بين الجريمة المعلوماتية وجريمة غسيل الأموال ليس طبيعيا فقط، ولكنه ترابط من المُرجَّح أن يتطور إلى حد أبعد في المستقبل، فشبكة الانترنت تُؤمِّن الآليات والأهداف في نفس الوقت للجريمة وتُمكِّن من استغلال هذه الآليات والأهداف لتحقيق أرباح كبيرة بأقل قدر ممكن من المخاطر وجماعات غسيل الأموال لا تريد أكثر من ذلك[2].

الفرع الثاني : الجرائم ذات الصفة الدولية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال

إذا كانت الجرائم الدولية بالمعنى الضيق- التقليدي-هي تلك الأفعال التي تُرتكَب انتهاكا لقيم ومصالح محمية دوليًا مثل أمن وسلامة البشرية، واستقلال الدول وسيادتها، وفي الغالب الأعم يكون من وراء هذه الجرائم دولة ما باعتبارها فاعلا أصليا، أو شريكا، أو مُحرضا فيتحقق بذلك الركن الدولي وتتوجب المسؤولية الجنائية الدولية، ويُعقد الاختصاص بالتالي إلى المحاكم الجنائية الدولية .

غير أنَّ هناك بعض الجرائم التي يُمكِن أن ترتكب في وقت السلم وتُعدُّ جرائم دولية نظرا لامتداد آثارها عبر الحدود الوطنية للدولة ومثل هذه الجرائم تدخل في نطاق القوانين الجنائية الوطنية، وتكتَسب صفتها الدولية عندما يمتد ضررها لأكثر من دولة فتزعزع أمنها واستقرارها، وهنا يتدخل القانون الجنائي الدولي بمجموعة من الإجراءات الدولية بهدف الحد من ارتكابها ومكافحتها[3] وذلك من خلال اتفاقيات

1- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (212-211) .

2- عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص (42-43) .

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها.....، مرجع سابق، ص (503) وما بعدها .

تتَضمَّن إجراءات مُعيَّنة بضرورة تجريمها داخل النصوص القانونية الوطنية والتزام الدول المتعاقدة بالتعاون على مكافحتها .

والحقيقة إنَّ الفقه القانوني الدولي لا يعرف وجودا لقائمة جامعة مانعة للجرائم الدولية والشاهد على ذلك أنَّ الوثائق الدولية التي اهتمت بتناول وتعداد هذا النوع من الجرائم حرصت دائما على التأكيد أنَّ هذا التعداد لا يعني عدم وجود جرائم أخرى لم ترد فيها، غير أنه ومن خلال المفهوم المُوسع للجريمة الدولية وجدنا أنَّ بعضا منها مرشح لأن ينحدر ضمن الجرائم الدولية المعهودة، أو على الأقل إلحاق الصفة الدولية بها ومرتبطة بجريمة غسيل الأموال كالجريمة المُنظَّمة (أولا)، وجريمة الإرهاب الدولي (ثانيا) .

أولا : الجريمة المنظمة وارتباطها بجريمة غسيل الأموال

تُعدُّ الجريمة المُنظَّمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول فرادى والمجتمع الدولي على حد سواء نظرا لما تُخلِّفه من آثار خطيرة تتعلق بأمن المجتمعات واستقرارها واستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي تُرتكب فيها، فضلا عن آثارها الخطيرة والمدمرة للبيئة، ولم تَعُد أنشطة الجريمة المُنظَّمة تُشكِّل تهديدا جديدا للدول المتقدمة والنامية فحسب، بل أصبحت خطرا حقيقيا يُهدِّد السلم والأمن الدوليين[1]، إذ لا يَسْلَم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أنَّ المنظمات الإجرامية في العالم والتي تمارس تلك الأنشطة بالتحالف مع بعضها البعض تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل

1- من الأمثلة التي نسوقها حول اعتراف مجلس الأمن الدولي بأنّ الجريمة المنظمة أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. القرار 1950 المؤرخ في 2011، الذي دعا فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى العمل مع الأنتربول والأوروبول لمكافحة الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال **وثيقة رقم:** S/RES/1950/(2011). والقرار 1373 المؤرخ 2001/09/28 حول العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. **وثيقة رقم:** S/RES/1373/(2001).
وفي هذا الخصوص راجع أيضا: بيان مجلس الأمن الصادر في 16 جويلية 2013 الذي أبدى فيه قلقه إزاء التهديدات الخطيرة للسلم والأمن الدوليين من جراء النزاع المسلح وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الساحل. **وثيقة رقم:** S/RES/1373/2001.

المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين وهذا يَنمُّ عن علاقة وطيدة بين هذا النوع من الإجرام، وجريمة غسيل الأموال[1].

أ- **تعريف الجريمة المنظمة** : إنَّ الجريمة المُنظَّمة هي عبارة وصْفية تُطلق على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة، وهي مصطلح غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أنَّ له مدلولاً شعبيا وليس قانونيا[2].

والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المُنظَّمة يحظى باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[3].

وتكِمن صعوبة تعريف الجريمة المُنظَمة في أنَّ مجالها قد يتَّسع وقد يضيق، فالبعض يرى الجريمة المُنظَّمة من خلال فكرة التنظيم الوارد في إعدادها، والبعض يرى الجريمة المُنظَّمة من خلال الاستمرارية ،والبعض يراها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكْفل لها النجاح والاستمرار[4]. ويرى البعض أنَّ خطورة وضع تعريف محدد للجريمة المُنظَّمة تكمن في حصر هذه الظاهرة في تعريف محدد لا يتفق ومدونة الجرائم المُنظَّمة، إذ أنها تُشكِّل وفقا للأوضاع الراهنة وما يتفق مع الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، لذلك فهي تتجه للأنشطة التي تُحقِّق هذا الغرض وعادة ما

1- حمدي عبد العظيم، جريمة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (160). أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (62). نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (205) .

<u>وفي هذا الخصوص راجع أيضا كلاً من:</u>

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي في الفترة من 24-26 أكتوبر 1994. **<u>وثيقة رقم:</u>** E/CN .15/1994/4

- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة، التي عقدت في فينيا، في الفترة من 26 أفريل إلى 06 ماي 1994. **<u>وثيقة رقم :</u>** E/1994/31

2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (39) .

3- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (49) .

4- محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (226) .

تكون هذه الأنشطة متجددة[1].

ولقد تناولت الاتفاقيات، والمؤتمرات، وجهود الفقه، والتشريعات الوطنية، تعريف الجريمة المُنظَّمة من وجهات نظر مختلفة، فالبعض يُركِّز في تعريفه للجريمة المُنظَّمة على وصف مرتكبي هذه الجريمة[2] ،والبعض يُركِّز على عنصر التنظيم والعلاقة بين أعضاء هذا التنظيم وعدم مشروعية النشاط المستهدف من التنظيم[3]، والبعض الآخر يُركِّز على الوسيلة المُستخدمَة لارتكاب الجريمة[4]، وآخرون يُركِّزون على عنصر القصد، وأخيرا نجد من يُركِّز على عنصر الهدف من ارتكاب الجريمة المُنظَّمة[5].

ومهما كانت بواعث الاختلاف على صعيد تعريف الجريمة المُنظَّمة، إلا أنه يمكن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظَّمة العابرة للحدود الوطنية "باليرمو 2000"، وإن خلت من النص على تعريف الجريمة المُنظَّمة إلا أنه يمكن الوقوف ضمنيا على تعريف لها من خلال التعريف المُقدِّم لبعض المصطلحات الواردة في الاتفاقية[6] على أن الجريمة المُنظَّمة هي" تلك الجريمة التي ترتكبها

1- Ahmed- Farouk Zaher, op, cit; p. (74).

2- محمود شريف يسيوني، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق ص (26) .

3- نفس المرجع، ص (29) .

4- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق ص (41) .

5- نفس المرجع، ص (42) .

6- تنص المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عام 2000، تحت عنوان "استخدام المصطلحات"على أنه : لأغراض هذه الاتفاقية :

"**أ**- يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة"جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزّمن وتقوم معًا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى .

ب- يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .

ج- يقصد بتعبير "جماعة محدّدة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، وأن تستمر عضويتهم فيها، وأن تكون لها بنية متطورة " .

جماعة مُحدَّدة البنية، أيْ جماعة غير مُشكَّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار مُحدَّدة رسميًا، وأن تكون عضويتهم مستمرة، وأن تكون بنيتها متطورة وهذه الجماعة مُكوَّنة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ومستمرة لفترة من الزمن، وتقوم بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية"[1].

ب- علاقة جريمة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة : تبرز خطورة غسيل الأموال في أنَّ تلك الجريمة إنما تأخذ صورة الإجرام المُنظَّم الذي يُرتكب على نطاق واسع وبإمكانات ضخمة وآثار خطيرة على المجتمع[2]، حيث أنها تُرتكب بمعرفة عصابات إجرامية تتميز بالتنظيم والتخطيط والسرية، ويتم تنفيذها بمراحل متعددة، وباستخدام العديد من الأفراد المدربين، فهذه الجريمة ذات عناصر بشرية متعددة ، ومن ثم فإنَّ عمليات غسيل الأموال التي تتولاها عصابات الجريمة المُنظَّمة تتسم بالصفة العالمية وهنا يظهر الارتباط الوثيق بين هذه العمليات وبين الجريمة المُنظَّمة[3].

إذ تشير الدلائل على المستوى الدولي إلى أنَّ الجريمة المُنظَّمة تزداد انتشارا ويَتجمَّع لديها عناصر القوة وتتراكم مواردها، ويزداد حجمها، ويستفحل ضررها، ويزداد خطرها يوما بعد يوم[4]، ولا شك أنَّ الاحتفاظ لدى عصابات الإجرام المُنظَّم بالأرباح ذات المصدر غير المشروع لا يَتأتَّى إلا إذا تم التمويه على مصدرها من خلال عمليات غسيل الأموال، إذ تسمح تلك الأخيرة بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها بالقيام بالاستثمارات وتدعيم قوتها ونفوذها وتحقيق مزيد من الثروة والأمن[5].

ومن ثم يُعدُّ غسيل الأموال القذرة امتدادًا حتميًا للجريمة المُنظَّمة، وجانبا أساسيا من جوانب أيِّ نشاط

1- شريف سيد كامل الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (58) .

2- باخوية دريس، مرجع سابق، ص (39) .

3- محمود شريف يسيوني، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (26) .

4- Ahmed- Farouk Zaher, op, cit; p. (74).

5- أحمد بن حمد العمري، مرجع سابق، ص (77). مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (47) .

إجرامي يُحقِّق الربح، بل أصبحت من أهم صور الجرائم الخطيرة التي ترتكبها المنظمات الإجرامية لتحقيق الاستقرار من الوجهة الاقتصادية، وإضفاء الطابع الشرعي على ما تمارسه من أنشطة إجرامية أخرى[1].

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأنَّ محاولة الحد من جرائم غسيل الأموال أو مكافحتها هو في حد ذاته مكافحة أو مساهمة في الحد من الإجرام المُنظَّم، فكافة الوسائل التي تُتَّخذ لمكافحة هذا النوع من الإجرام ستكون محدودة الأثر ما لم ترتكز هذه المكافحة على الحد من أموال هذه الجريمة الأمر الذي يقتضي تجريم ومحاربة عمليات غسيل الأموال[2].

ثانيا : جرائم الإرهاب وارتباطها بجريمة غسيل الأموال

تُعدُّ ظاهرة الإرهاب من أهم سمات العصر الراهن سواءً كان إرهابا فرديا، أو إرهابا مُنظما ،أو إرهاب دولة، ولا يقوم الإرهاب فقط على ظاهرة العنف المادي من قتل، وتخريب، وتدمير، بل يمتد إلى صور أخرى من الإرهاب الاقتصادي، والاجتماعي، والنفسي بحيث يجعل إنسان اليوم يعيش حالة من انعدام الأمن والاستقرار[3]، لهذا بدأت أكثر الدول تُعِد العدة، وتَتخِذ كل الوسائل المتاحة لمواجهة كل حالات وأنواع الإرهاب من خلال الاتفاقيات والإعلانات، وفتح الحدود، وتجفيف منابع التمويل وغيرها .

وباعتبار جريمة غسيل الأموال أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية، فقد استأثرت اهتماما متزايدا من مختلف السياسات في مختلف بلدان العالم لارتباط هذا النشاط بالجريمة المُنظَّمة بصورة عامة

1- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (117). حمدي عبد العظيم، جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (255) .

2- محمود كبيش، السياسة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (15). **وأيضا كلاً من:** عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (43). خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (19) .

3- جلالية دليلة، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد، 04، جوان، 2013، ص (125) .

وما انعكس عليها من تمويل للإرهاب وتغذيةً لجذوره إلى درجة أنَّ العديد من دول العالم أصبحت تربط ما بين جريمة غسيل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في العديد من نصوصها القانونية .

أ- **تعريف الإرهاب :** يُعدُّ استعمال أصل كلمة الإرهاب كمصطلح إلى فترة الثورة الفرنسية، لكن دخول هذا المصطلح عالم الفكر القانوني لأول مرة كان في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي في بولندا عام 1930[1]، ومن ثم أَعدَّت الأمم المتحدة أول دراسة عن الإرهاب عام 1972[2].

وتدل كلمة الإرهاب في اللغة على الخوف والفزع، لكن استعمال هذه الكلمة لغويا للدلالة على واقع مُعيَّن لم يحدث إلا مؤخرا، فقد ورد في المعجم الوسيط مثلا " الإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية "[3].

وواضح من هذا أنَّ المعاجم العربية المعاصرة استجابت لهذا الفهم المُستحدَث بناءً على متطلبات الظروف الراهنة .

أَمَّا من الناحية الاصطلاحية فإنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه، ولعل السبب في ذلك هو تشعب فكرة الإرهاب وتَعدُّد أشكاله وأهدافه ودوافعه، حيث هناك العديد من المعاني التي يمكن له أنْ يشملها، إلا أنَّ اختلاف المصالح السياسية والاقتصادية للدول أدى إلى تبني كل منها مفهوما مختلفا يتفق مع مصالحها[4]، وباستقراء أبحاث رجال القانون بشأن ظاهرة الإرهاب نجد أنَّ الأمر لا يتجاوز حدود

1- منتري مسعود، المنظومة القانونية.....، مرجع سابق، ص (231) .

2- نشير في هذا الصدد إلى اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي التي تشكلت بقرار الجمعية العامة رقم 3034 في 1972/12/18، والتي تفرّعت عنها ثلاث لجان: الأولى عنيت بتعريف الإرهاب، والثانية لدراسة أسبابه، والثالثة لبحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب. **راجع:** أحمد سفر، مرجع سابق، ص (70-71). **وأكثر تفصيلا:** بن الاخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص (65-64) .

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص (376) .

4- هاني السبكي، مرجع سابق، ص (154-155) . احمد سفر، المرجع السابق، ص (81) .

المحاولات التي نجحت في الاتفاق على عدد من العناصر التي يَلزم تَوفُّرها في أيِّ تعريف مقترح[1]

ومن هذه المحاولات :

1- مؤتمرات توحيد القانون الجنائي : أول مؤتمر عُقد بمدينة "وارسو" عام 1927 أين اهتم بالجريمة الإرهابية، ولكن أول ما استُعمل مصطلح الإرهاب كان في المؤتمر الأول في بولندا كما سبقت الإشارة إليه من قبل، أين وُضع نص يتكون من خمس مواد خاصة بالإرهاب حُدِّدت فيها أفعال مُعيَّنة تُعدَّ من قبيل الأعمال الإرهابية[2]، أَمَّا في المؤتمر الرابع لتوحيد القانون الجنائي الذي عُقد في باريس عام 1930 دارت مناقشات حول المعيار المميز للجريمة الإرهابية، و قرر بأنَّ ما يُميز الجريمة الإرهابية هو قصد التخويف أو الإفزاع وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد هذا المعيار[3]. وفي عام 1935 بكوبنهاغن عُقد المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي، ووضعت أول محاولة لتعريف الإرهاب بقولهم " الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية، أو الضحية ،أو الأموال العامة، أو حتى العلاقات الدولية "[4].

2- اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الارهاب1937 : وهي أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية تحت مظلة عصبة الأمم، وقد عَرَّفت هذه الاتفاقية الأعمال الإرهابية من خلال المادة الأولى في فقرتها الثانية أنها " الأعمال الإجرامية المُوجَّهة ضد دولة ما، تستهدف أو يُقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص مُعيَّنين أو مجموعة من الأشخاص أو لدى العامة "[5]، ومع ذلك لم تدخل

1- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (120) .

2- بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص (65) .

3- محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2012، ص (36) .

4- بن الاخضر محمد، المرجع السابق، ص (65) . **وحول مناقشة أوفر حول هذا التعريف الأخير مع ذكر مواقف بعض الدول والمنظمات راجع :** محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص (47) وما بعدها .

5- بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص (63) . **وأيضا:** احمد سفر، مرجع سابق، ص (73) .

هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لعدم حصولها على الدعم اللازم من التصديقات[1].

3- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب لعام1999[2] : لم تعط هذه الاتفاقية تعريفا مُحدَّدا للإرهاب ، إنما أشارت إلى أنه يُعدُّ جريمة إرهاب كل "عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني ،أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح جسيمة عند ما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه مُوجَّها لترويع السكان ،أو لإرغام الحكومة، أو منظمة دولية على القيام به"[3].

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام1998[4] : تَوحدَّت جهود الدول العربية بعد تعرضها للعديد من العمليات الإرهابية أواخر القرن الماضي، حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية التي تضمنت تعريفا عاما للإرهاب بقولها " كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًّا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم ،أو أمنهم، أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة

1- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (120) .

2- هي معاهدة تهدف إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب، وتعزيز التعاون القضائي، والتحقيق ومعاقبة تمويل مثل هذه الأفعال، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54المؤرخ في9 ديسمبر 1991. بلغ عدد الدول التي صادقت عليها إلى غاية أوت 2013، 186 دولة، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر2000،الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(01)، الصادرة بتاريخ 2001/01/30، ص(10). **لمعلومات أوفر عن بنود ومواد هذه الاتفاقية راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم:** A/RES/54/109.

3- **راجع:** المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب عام 1999. **وقد أشار إلى ذلك كلا من:** محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص (27) . منتري مسعود، المنظومة القانونية.....، مرجع سابق، ص (233) .

4- اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب، في اجتماعهما المشترك يوم 1998/04/22، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ1991/05/07، وقد قامت هذه الاتفاقية على عدة محاور تعكس في عمومها المنهج العربي في مواجهة ظاهرة الإرهاب. صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد، (93)، الصادرة بتاريخ 1998/12/13. **للمزيد انظر:** ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (128-129) . منتري مسعود، المنظومة القانونية.....، مرجع سابق، ص (233) .

،أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر"[1].

5- مجلس الأمن : إذا كانت معالجة القضايا الإرهابية قد استحوذت عليها الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، فإنَّ مجلس الأمن قد اهتم هو الآخر بذلك[2]، حيث استخدم أول مرة تعبير الإرهاب في قراره رقم879 في عام 1985[3]، بعدما كان يرفض في بداية الأمر اعتبار الأعمال الإرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك إلى غاية عام 2001 أين أصدر أول قرار بشأن الإرهاب[4]، ولكن الملاحظ خلو جميع تدابير مجلس الأمن ضد الإرهاب المُتخَذة في الفترة ما بين 2001-2002 من تعريف الإرهاب، بل اقتصرت على تكييف الاعتداءات على الطيران المدني وكذلك حجز الرهائن واختطافهم هي على سبيل الأعمال الإرهابية[5]، وهذا حتى 2004/10/8 تاريخ صدور القرار رقم 1566 أين أقرَّ تعريفا عاما للإرهاب[6]، يتضمن أنَّ ما يقع ضد المدنيين بقصد إحداث الموت، أو الأذى البدني الجسيم، أو أخذ الرهائن بقصد خلق حالة رعب لدى الرأي العام، أو في مجموعة من الأشخاص، أو أشخاص مُعيَّنين ،أو تخويف سكان، أو إجبار حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، مِمَّا يُعتبَر جرائم في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وكما هي مُعرَّفة فيه[7].

بالإضافة إلى هذه الجهود والمحاولات وغيرها لوضع تعريف جامع وشامل للإرهاب، هنالك على مستوى التشريعات الوطنية، سنقتصر على ما جاء في التشريع الجزائري .

6- موقف المشرع الجزائري : نتيجة للأعمال والأحداث التي شهدتها الجزائر خلال فترة التسعينيات والتي

1- **راجع:** الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 .

2- محمد حسن يوسف محيسن، مرجع سابق، ص (71) .

3- **أنظر:** قرار مجلس الأمن، 879 المؤرخ في 1985/12/18 المتضمن إدانة الأعمال الإرهابية ضد المدنيين، **وثيقة رقم:** S/RES/879/ (1985). **نقلا عن:** منتري مسعود، المنظومة القانونية، مرجع سابق، ص (233-234) .

4- **راجع:** قرار مجلس الأمن 1373، مرجع سابق .

5- محمد حسن يوسف محيسن، المرجع السابق، ص (73) .

6- قرار مجلس الأمن 1566 المؤرخ في 2004/10/8، المتضمن خطر الإرهاب على السّلم والأمن الدوليين، **وثيقة رقم:** S/RES/1566/(2004).

7- لينداً بن طالب، مرجع سابق، ص (125) .

هَدَّدت كيانها ووحدتها وأمنها واستقرارها، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل لمواجهة هذه الظاهرة ،وذلك بإصداره لقوانين تُجرِّم وتعاقب على الجرائم الإرهابية[1]، وبذلك أصبح لجريمة الإرهاب وجود في القانون الجزائري دون تعريفها[2]، واكتفى المشرع الجزائري بالنص على مجموعة من العناصر والأعمال التي تدخل في مجملها في مفهوم الإرهاب[3].

ب- الارتباط بين غسيل الأموال وجرائم الإرهاب : كما ذكرنا سابقا فإنَّ بدايات هذا الارتباط على المستوى الدولي استندت إلى القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن[4]، ودون الغوص في تفاصيل السرد التاريخي

1- راجع في هذا الصدد: الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لعام 1995 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد11، الصادرة بتاريخ 1995/03/01، ص (8). والقانون رقم 09/01 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2001/07/06، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 2001/07/27، ص (17) .

2- ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (138) .

3- تنص المادة (87 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري على أنّه " يعتبر فعلا إرهابيا، أو تخريبيا في مفهوم كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أيّ عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم، أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل في الطرق، والتجمهر والاعتصام في الساحات العمومية .

– الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش وتدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها، أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة وتسريبها في الجو، أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة السلطات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتهم، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات" .

4- نشير إلى أنّ القرار 1373 كان بداية سلسلة من القرارات أصدرها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وجميع هذه القرارات مكررة لذات المحتوى إذ تضمنت منع ووقف تمويل التنظيمات الإرهابية، وعدم التجارة معها، وتجميد أموال الإرهابيين ومنع انتقالهم، فضلا عن إدانة عمليات الخطف وضرورة تحرير الرهائن دون دفع الفدية. **عن مضمون هذه القرارات ونحوها انظر على سبيل المثال:** القرار 1390 المؤرخ في 2002/01/16، **وثيقة رقم:** S/RES/1390/(2002). القرار 1998 المؤرخ في 2011/07/17، **وثيقة رقم:** S/RES/1989/ (2011). القرار 2083 المؤرخ في 2012/12/17، **وثيقة رقم:** S/RES/2083/2012(2012)./ القرار 2187 المؤرخ في 2014/11/25، **وثيقة رقم:** S/RES/2187/(2014). القرار 2199 المؤرخ في 2015/02/12، **وثيقة رقم:** S/RES./2199/2015.

فإنه من الثابت الإقرار على نطاق دولي واسع بجدية التهديد الذي تُشكِّله عمليات غسيل الأموال المتصلة بتمويل الإرهاب[1]، الذي يجد فيها موردا وفيرا وشبه دائم، والذي يأتي في معظم الأحيان نتيجة طبيعية لغسيل الأموال، فالأهداف المادية لعمليات غسيل الأموال تؤدي إلى تحقيق أموال وعوائد غالبا ما تحتاج إلى حماية عصابات الإجرام المنظم والمجموعات الإرهابية في تحويلها المشبوه إلى مصادر ربح وإنتاج مشروعة، وكذلك فإنَّ المجموعات الإرهابية الساعية إلى تحقيق أهداف غير مالية تظل في حاجة لتأمين تمويل أنشطتها ووسائل وأساليب الدعاية والترويج لقضاياها السياسية والعقائدية[2]، كما وأنَّ التنظيم والتجهيز بأحدث المعدات والتقنيات والتجنيد والتدريب والتخطيط والتنفيذ واستثمار نتائج الجرائم الإرهابية ،جميعها مراحل أساسية وهامة تتطلب أموالا طائلة، يُشكِّل غسيل الأموال أحد أهم منابعها إلى جانب منابع أخرى، كتهريب المخدرات، وتهريب الأسلحة وذخائرها، والابتزاز، وخطف الأفراد، وسائر أشكال الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية بوجه العموم[3].

إشارة أخيرة لابد منها في ذات السياق وهي؛ أنَّ العلاقة بين غسيل الأموال والإرهاب ذات طابع دولي ومُتعدِّد الاتجاهات، فكما أنَّ الأموال المغسولة تساهم في تمويل المنظمات الإرهابية، كذلك يُمكِن للإرهاب أن يُشكِّل مصدرا من مصادر الأموال القذرة التي يجرى غسيلها فيما بعد، حتى ولو لم تكن المصادر الأولية لتمويل العمليات الإرهابية ذات أصول غير مشروعة[4]، غير أنَّ هذه الجدلية في العلاقة

1- لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلا عالميا واسعا لما تمثله من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره، حيث أنّ قوّة الإرهاب ترجع لحد كبير إلى قدرته المالية، وبما أنّه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لمفهوم الإرهاب كما سبقت الإشارة إليه، فإنّ الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وفقا للتعريف الوارد في قوانينها الداخلية. **راجع في تباين وجهات النظر حول تعريف تمويل الإرهاب:** جلايلة دليلة، مرجع سابق، ص (140) وما بعدها. ليندا بن طالب، مرجع سابق، ص (151) وما بعدها . أحمد سفر، مرجع سابق، ص (74) وما بعدها .

2- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص (196-197) .

3-بيتر ليللي مرجع سابق، ص (201). جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص (143). محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص (245). محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (38) .

4- ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص (195) .

يجب ألا تعمينا عن حقيقة؛ هي أنَّ مكافحة غسيل الأموال يؤدي إلى الحد من الأعمال الإرهابية تماما ،مثلما أنَّ مكافحة الإرهاب تسمح بكشف عمليات غسيل الأموال والاقتصاص من مرتكبيها .

وإذا كانت هذه الفقرة من الدراسة، اقتصرت فيما تضمنته من دليل على الارتباط بين غسيل الأموال والإرهاب وذلك خشية الإطالة، وبدافع الاحترام الدقيق لمحاور الدراسة، في حين أنه بالإمكان التوسع في ميدانها ليشمل محاور تكميلية هامة تُقدم حججا وبراهين إضافية على هذا الارتباط المبني على ديناميكية جدلية بالغة التعقيد بعناصرها الداخلية وبكل مؤثراتها الخارجية لاسيما بالنسبة للآثار الخطيرة لجرائم غسيل الأموال والإرهاب .

وفي ضوء كل ذلك، ورغم قناعتنا التامة بأنه من الصعب القضاء على جريمة غسيل الأموال ،أو على الأقل الحد من انتشارها واستفحالها، ومكافحة جرائمها المدمرة، ونتائجها الكارثية على الجميع ،ومع ثقتنا التامة بتصميم المجتمع الدولي على كسب المعركة ضد غسيل الأموال من خلال الجهود المبذولة في هذا المجال تسخيرًا لآليات وسياسات وبرامج، وهذا بالرغم من محدودية فعاليتها وعدم نجاعتها أحيانا، وذلك لعلة أساسية تكمن في العديد من العقبات التي تعتريها وتحول دون القضاء عليها ،كما سيتم مناقشته في المبحث الموالي .

المبحث الثاني : الجهود والمبادئ الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

حاز موضوع جرائم غسيل الأموال خلال السنوات القليلة الماضية على عناية واهتمام مختلف سلطات دول العالم، في ظل تعاظم حجم هذا النوع من الجرائم، وتَوسُّعه إلى مناطق جديدة، وانعكاساته السلبية على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والمالية والمصرفية للدول، التي كانت مسرحا لعمليات غسيل الأموال، وتلك الدول التي لديها تساهل مالي ومصرفي، مما جعلها هدفا سهلا لغسيل الأموال القذرة .

وباتت عمليات غسيل الأموال في العالم من المسائل الهامة والمُعقَّدة، وتأتي أهميتها هذه من طبيعة الحجم الهائل للأموال الموصوفة بالقذرة أو المُلوَّثة، وأَمَّا وجه التعقيد في هذه العمليات فيتصل بدرجة الاحتراف العالية التي تتصف بها العصابات المُنظِّمة لعمليات غسيل الأموال، والتي أصبحت بدورها تتمتع بِبُنى وآليات متينة تعمل بانتظام وذكاء، وتلجأ بشكل متزايد إلى مختلف التقنيات والقنوات الحديثة والمتوافرة .

وإدراكا من المجتمع الدولي بمخاطر جريمة غسيل الأموال، فقد توالت الجهود الدولية، سواء على مستوى المنظمات العالمية والإقليمية بإبرام اتفاقيات دولية، ووضع توصيات، وتنظيم مؤتمرات عديدة ،أو فرض قوانين على مستوى التشريعات الوطنية حيث بدأت بعض الدول في تعديل أو سن تشريعات جنائية تُجرم عمليات غسيل الأموال (المطلب الأول) .

ولكن، لابد من الإشارة إلى أنه ورغم جهود الدول والمنظمات المختلفة، ورغم العديد من الأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والمالية، والمؤتمرات المتعددة، التي وُضَعت جميعها جريمة غسيل الأموال على مدار البحث والتدقيق للوصول إلى أنجح السبل لاكتشافها، والقضاء عليها. ورغم –من ناحية أخرى–العديد من التشريعات والقوانين، التي أصدرتها هذه الدول والمنظمات في السنوات الأخيرة[1]، والتي جاءت جميعها لغاية واحدة، هي اكتشاف هـذه الجريمة والحد من الأنشطة المُؤدية إليها، إلا أنَّ الحقيقة تُقِرُّ بأنَّ جميع هذه الجهود لازالت عاجزة عن القضاء على هذه الجريمة بشكل ملموس وفعال؛ حيث لم تمنع جميع هذه الإجراءات من تفشي هذه الجريمة لأسباب كثيرة وعديدة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تطور التشريع الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال

يندرج التشريع الدولي لمكافحة غسيل الأموال ضمن إطار الاستراتيجيات المُتَّبعة من طرف المجموعة

1– بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص (115) . **وأكثر إبرازا وتفصيلا لهذه الجهود راجع:** عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (82) وما بعدها .

الدولية، الهادفة إلى تشديد الخناق على المنظمات الإجرامية، ومنع هذه الأخيرة من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية، وتفادي آثارها وانعكاساتها المدمرة على مناحي الحياة، ويمكن اعتبار عام 1988 سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في مكافحة غسيل الأموال. مع العلم أنَّ هذا الاهتمام بهذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ[1]، ولكنه بقي ضمن إطار البحث العلمي، وبناء الاستراتجيات دون أن يصل إلى إطار دولي يُجسِّد جهود المكافحة[2].

ومع نهاية الثمانينيات، بدأت تصدر مختلف النصوص الدولية العالمية والإقليمية (الفرع الأول) ،مُحاوَلةً منها لإعاقة إمكانات وقدرات منظمات إجرام غسيل الأموال، وتكون نبراسا تهتدي به الدول عند صياغة سياستها التشريعية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جهود مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات العالمية والإقليمية

في ظل تعاظم خطر جريمة غسيل الأموال، سواء من خلال زعزعتها للأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول التي تتم فيها، أو من خلال إمدادها للإجرام الدولي المنظم بسبل البقاء والقوة إلى الحد الذي ظهر فيه هذا الأخير كأنه أقوى من الدولة ذاتها، مع حرصه الشديد ألا يحل محل الدولة، أو يصبح بديلا عنها، ذلك أنّ جلَّ اهتمام مرتكبي هذا النوع من الإجرام مُنصبٌّ على جمع المال، والمال وحده .

هذه المخاطر أدت بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك باتخاذ إجراءات لمواجهتها، أو على الأقل الحيلولة دون انتشارها والحد من آثارها، وذلك بتفعيل وسائل المكافحة على المستوى العالمي (أولا). والإقليمي (ثانيا) .

1- يمكن اعتبار أول خطوة – ولو كانت بسيطة في هذا المجال– توصية المجلس الأروبي في 27 جوان 1980، والتي تمحورت حول ضرورة إشراك النظام البنكي والمالي في الوقاية من هذه الجريمة، وكذا البحث عن العمليات المشبوهة. **انظر :**.Ahmed Ben Bitour, op, cit; p.(137)

2- رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص (69). خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص (95) .

أولا: مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات العالمية

يُقصد بالتنظيمات العالمية تلك المنظمات التي لا يقتصر نشاطها على زاوية مُعيَّنة من العلاقات الدولية، بل تهتم بجميع مظاهر الحياة الدولية من سياسة اقتصادية واجتماعية وإنسانية. ومن أجل هذا الشمول في الاختصاص تُعدُّ منظمات عامة، بخلاف المنظمات الدولية المتخصصة المُقتصَر نشاطها على التخصص في زاوية مُعيَّنة من العلاقات الدولية. ولا يكفي لقيام هذه المنظمات مجرد شمول الاختصاص، بل لابد من توافر ركن العالمية من حيث العضوية؛ بمعنى لا تصد أبوابها أمام أيٍّ من الدول التي تتكون منها الجماعة الدولية، والتي تتوفر فيها شروط هذه العضوية[1].

ونشير إلى أنَّ عملية سن التشريعات الدولية الهادفة إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال تَتمثَّل في عقد مجموعة من الاتفاقيات، سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة التي لعبت دورا ضخما في هذه الجهود، أو في إطار منظمات دولية أخرى ذات طابع دولي، كان لها هي الأخرى دور رئيسي في مواجهة غسيل الأموال .

أ- الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة : لقد كان للأمم المتحدة النصيب الأوفر في الجهود العالمية لمكافحة غسيل الأموال، التي- تارة- تكون نابعة من واجب الأمم المتحدة، مُمثَّلة بمجلسها الاقتصادي والاجتماعي في الوقوف ضد تعاظم خطر الإجرام المنظم، وتارة أخرى من واجبها في القضاء على استشراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات، باعتبار أنَّ غسيل الأموال هو شريان الحياة للجريمة المنظمة عموما .

وقد أدى هذا الاهتمام من قِبل الأمم المتحدة إلى ولادة العديد من الاتفاقيات والتشريعات والإعلانات التي رسمت معالم المنظومة الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، والتي بدأت في مرحلة أولى لمكافحة

1- علي أبو هاني، محاضرات في المنظمات والهيئات الدولية، ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2012-2013، غير منشورة . مرجع سابق .

أنشطة المواد المخدرة .

وتطبيقا لِمَا تقدم، سوف نعرض تباعا لأهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ،والمعمول بها في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال .

1- اتفاقية فيينا لعام 1988 : رسمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[1]، وهي أول وثيقة دولية تضمَّنت سياسة جنائية واضحة، تنص صراحة على تجريم عمليات غسيل الأموال؛ حيث فرضت هذه الاتفاقية على كل الدول الالتزام بتجريم السلوكات المنطوية على غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات والمواد الشبيهة[2].

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما موضوعية، استهدفت صراحة أنشطة غسيل الأموال، أي أنها من الوجهة العلمية تكون قد قطعت خطوة نحو الأمام، من خلال إضفاء الطابع الجنائي على هذه الأنشطة، وأخرى إجرائية تتعلق بضرورة التعاون الدولي في مجالات التحريات، والملاحقات، والمحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال، والمساعدة القانونية المتبادلة[3].

2- التشريع النموذجي لمكافحة غسيل الأموال1995 : صاغت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا لمكافحة غسيل الأموال، ليكون بمثابة إطار قانوني متكامل لمكافحة غسيل الأموال يمكن لدول العالم الاستهداء به في استكمال وتحديث تشريعاتها، وتضمينها أحكاما أكثر فعالية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والكشف عن أفعال غسيل الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، على أن تختار كل دولة من المبادئ والأسس والقواعد المقترحة في هذا التشريع ما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم

1- **سبق لنا أن تعرضنا إلى التعريف بهذه الاتفاقية في:** الصفحة (191) ، هامش (2) من هذه الدراسة .

2- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (60). **وأيضا:** محمود كيبش، ندوة المواجهة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (31) .

3- **راجع كلا من:** أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص (320). مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (182) .

الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني، وما يبدو لها أنه أكثر قدرة على المكافحة الفعالة للجرائم المشار إليها[1].

3- الإعلان السياسي 1998 : أُعتُمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من8-10 جوان1998، والتي أُطلق عليها "القمة العالمية للمخدرات"[2]، ولربما كانت هذه التسمية ذات دلالة واضحة لِمَا تثيره المخدرات من مشاكل عالمية. ومن أجل ذلك، تعهدت الدول ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال المحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية أوجه التعاون القضائي الدولي والإقليمي، كما تَضمَّن الإعلان توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول، بأن تُصدِر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال، وفقا لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1988 وذلك قبل حلول2003 [3].

وفي سبيل مكافحة غسيل الأموال، فقد حث الإعلان السياسي جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير الواردة في القرار رقم (3)، تحت عنوان التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ منها إنشاء إطار تشريعي لتجريم الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، بهدف إتاحة منع جريمة غسيل الأموال وكشفها والتحري عنها، وملاحقتها قضائيا من خلال ضبط وتجميد ومصادرة

1- تجدر الإشارة إلي أنّ هذا التشريع تم إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين في الاجتماع الذي عقد في فيينا في الفترة من27 فيفري إلى03 مارس1995، وتم إصداره في نوفمبر1995 ليكون بمثابة نسخة منقحة من التشريع النموذجي بشأن غسيل الأموال، والذي سبق إصداره عام 1993، ويحتوي تشريع 1995 على ثلاثة أجزاء هي :

أ- غسل أموال المخدرات من حيث أحكامها العامة، وإجراءات المنع والكشف، وأخيرا بيان الجزاءات المرصودة لها .

ب- إجراءات المصادرة لعائدات هذه الجريمة من حيث أحكامها، وآثارها، وأنواعها .

ج- التعاون القضائي الدولي من حيث المساعدة القانونية المتبادلة في مجال غسيل الأموال المحصّلة من جرائم المخدرات وكيفية مصادرة هذه الأخيرة بما تشمله من عوائد ومحصّلات. **انظر:** محمد علي العربان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها في ضوء الاتجاهات الحديثة للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، والتشريع المصري رقم 80 لسنة 2002، -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص (82) .

2- **راجع:** الوثيقة الرسمية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، **وثيقة رقم :** E/CNV/Q/PC.

3- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (41-42) .

عائدات الإجرام وتفعيل التعاون الدولي، والمساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسيل الأموال، مع إزالة المُعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع غسيل الأموال والتحري عنه[1].

4- اتفاقية باليرمو عام 2000 : تواصلت جهود الأمم المتحدة ضد غسيل الأموال، حتى صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المُنظَّمة عبر الوطنية في نوفمبر عام 2000[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها لمنع الأنماط الخطيرة، وعلى رأسها جريمة غسيل الأموال التي أُعْتبرت واحدة من أربعة أنواع[3] رئيسة من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المُنظَّمة، ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام العامة منها :

*- ضرورة تجريم أفعال غسيل العائدات الإجرامية، وفقا للأحكام الواردة في ظل اتفاقية فيينا لعام 1988[4] بالإضافة إلى الجرائم الثلاث السالفة الذكر .

*- كما حدَّدت مجموعة من التدابير يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذها بهدف مكافحة غسيل الأموال، كإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، قصد مساهمتها في الكشف عن أشكال غسيل الأموال، مع تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتعزيز قدرات أجهزة الرقابة المالية والأمنية والإدارية ،إلى جانب إنشاء وحدة استخبارات مالية للعمل على جمع المعلومات وتحليلها، لرصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدول، وضرورة توفير وتعزيز التعاون الدولي عالميا وإقليميا وثنائيا

1- محمد علي العربان، مرجع سابق، ص (84-85) . **وكذلك:** محمود كيبش، ندوة المواجهة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (33) .

2- **لمعلومات عن هذه الاتفاقية وتفاديا للتكرار ارجع:** إلى الصفحة (193) هامش (4) من هذه الدراسة .

3- الجرائم الأربع المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو هي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تبييض الأموال، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة. **انظر:** عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (199). **وأيضا:** محمد علي العربان، المرجع السابق، ص (85)، هامش (4).

4- المادة (6) من الاتفاقية .

بين السلطات القضائية، من أجل الوصول لمكافحة فعالة لعمليات غسيل الأموال[1].

5- اتفاقية فيينا لعام 2003 : إنَّ الفساد يُضعف سيادة القانون، وقد يعرقل سير العدالة، ويقلل ثقة الشعب في حكومته، وقبل كل ذلك فإنَّ الفساد يُدِرُ أموالا تحتاج إلى غسيل. وقد تفطنت الدول إلى ذلك ،وهو ما دفعها إلى إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد. تجسدت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003[2]. وتهدف هذه الاتفاقية – بوجه عام– إلى ترويج وتدعيم التدابير، وتيسير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد[3] والتي من بينها جرائم غسيل الأموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المُنظَّمة دوليا[4]. وما يهمنا في هذه الاتفاقية ما جاءت به من تدابير، لتجريم مكافحة غسيل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد، بالإضافة إلى غيرها من الجرائم[5].

ب– الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي : انضمت غالبية الدول المتضررة من جرائم غسيل الأموال إلى المعاهدات والاتفاقيات الصادرة عن جهات دولية متعدِّدة، كي تدعم مسار المكافحة على المستوى الدولي. كما قامت مختلف الهيئات الدولية، خاصة التي لها علاقة بالنظام المالي العالمي الدولي بمسايرة هذا التوجه، قصد مكافحة عمليات غسيل الأموال سواء المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، أو أية جرائم أخرى. ومن أبرز هذه التنظيمات التي تبنت موقف المكافحة يمكن ذكر :

1- بيان بازل1988 : تعتبر لجنة بازل[6] من أهم اللجان المتخصصة بالإشراف على البنوك في العالم ، وقد أصدرت عام 1988 وثيقة عُرفت باسم " بيان بازل "[7]، بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام

1- **راجع في تفصيل هذه التدابير**: المادة (7) من الاتفاقية .

2- **ارجع**: إلى الصفحة (194)، هامش (2) من هذه الدراسة، لمعرفة اعتماد هذه الاتفاقية وأهدافها ومصادقة الجزائر عليها

3- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (285) .

4- محمد علي العربان، مرجع سابق، ص (87) .

5- المواد (من 38 إلى50) من الاتفاقية .

6- **لمعلومات أكثر عن هذه اللجنة ارجع**: إلى الصفحة رقم (192)، هامش (1)، من هذه الدراسة .

7- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص (95) .

المصرفي لأغراض غسيل الأموال .

وتظهر أهمية هذا البيان في إقراره العديد من المبادئ والالتزامات، التي يمكن من خلالها مواجهة عمليات غسيل الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية المختلفة[1]،على الرغم من أنَّ البنوك ليس عليها التزام بالتحقق من مشروعية كل عملية مصرفية تقوم بها، إلا أنها لا يجب أن تقف موقفا سلبيا عند استخدام الآليات المصرفية من قبل المتورطين في العمليات المشبوهة لغسيل الأموال[2].

ومن هذه المبادئ[3] :

– وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقق من عملائها توافقا مع مبدأ " اعرف عميلك " .

– ضرورة الابتعاد عن العمليات المصرفية التي ترتبط بتمويه مصدر الأموال المتداولة فيها .

– ضمان التعاون مع أجهزة مكافحة الجريمة إلى أقصى حد تسمح به اللوائح المتعلقة بالحفاظ على أسرار المعاملات المالية .

ونتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر لعام2001، ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب ،والرغبة في تجميد أموال المنظمات التي اعتبرها المجتمع الدولي إرهابية، ووقف تمويل أنشطتها، قامت لجنة "بازل" بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر لعام2001، والتي خصصتها للإجراءات الواجب اتباعها من قبل البنوك لمكافحة عمليات غسيل الأموال، في محاولة لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية. ومن المقرر أن تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق والتنفيذ في مطلع عام2007[4].

1–Jean François Thony " les politiques législative……..op, cit ;p.(313).

2– محمد سامي الشوا، السياسية الجنائية……، مرجع سابق، ص (160). **وأيضا:** محمد علي العريان، مرجع سابق، ص (96)، هامش (1) .

3– **عن شرح مفصل لهذه المبادئ والالتزامات التي جاء بها بيان بازل راجع:** نفادي حفيظ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يومي 11–12 مارس، 2009، ص (292–293) .

4– عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (72) .

وتأتي هذه المبادرة كجزء مُكمل، وليس بديلا لمبادرتها السابقة لعام 1988، إلا أنها جاءت بنظرة أعم وأشمل بهدف حماية البنوك والعمل المصرفي من التورط في عمليات غسيل الأموال التي تُستخدم لتمويل العمليات الإرهابية[1].

2- مجموعة العمل المالي الدولية 1990 : تُعدُّ هذه المجموعة من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة غسيل الأموال كما سبق وأن أشرنا في موضع سابق من هذه الدراسة .

ويمكن تحديد دور المجموعة في إطارين، يتمثل الإطار الأول في وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال (التوصيات الأربعون)، ويقوم الإطار الثاني على تقييم مدى التزام الدول بتطبيق المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، وتقوم هذه المجموعة بهذه الأدوار بالتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية[2].

وبذلك، فقد أصدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في 1990/2/6[3]، والذي يحتوي على أربعين توصية تُمثِّل الإطار العام لمحاربة غسيل الأموال. ومن هنا جاءت دعوة المجموعة إلى جميع البلدان نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة، لتتوافق أنظمتها الوطنية المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال مع هذه

1- أحمد سفر، مرجع سابق، ص (77) . **وأيضا كلا من:** سمير الخطيب، مرجع سابق، ص (57). عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (91-93) .

2- أهم هذه المنظمات صندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأروبي، المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية لأمريكا الجنوبية، مجموعة العمل ما بين الحكومات لمكافحة تبييض الأموال في إفريقيا وغيرها. ومن بين صور التعاون بين المجموعات وهذه المنظمات التداخل العضوي؛ حيث تم منح هده المنظمات صفة المشارك في المجموعة قصد تمكينها أكثر من الحضور في مختلف الفعاليات والنقاشات التي تتم إثارتها وهو ما يساعد على تنسيق وتبادل معلومات أكثر. **انظر:** نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (168). **وكذلك:** نفادي حفيظ، مرجع سابق، ص (294-295) .

3- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (46). **وكذلك:** عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص (171) .

التوصيات [1].

وأخيرا، رغم أنَّ البعض قد وجَّه انتقادات إلى مجموعة العمل المالي الدولية كقوة عاملة في مجال في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال[2]، إلا أنَّ الجوهري في الأمر- بغض النظر عن هذه الانتقادات- هو أنَّ ما أصدرته هذه المجموعة من توصيات، يُؤكد الكثير على أنها بمثابة المعيار الذي تقاس به التدابير التي تتَّخذها الدول المَعنيَّة بمكافحة غسيل الأموال. وبعبارة أخرى، فإنَّ هذه التوصيات لها أهمية كبرى باعتبارها وثيقة دولية يظهر من خلالها دور المصارف في مقاومة ومواجهة عمليات غسيل الأموال[3].

3- مجموعة وحدات الاتصال وجمع المعلومات (إيجموند-Egmont)[4] : يرتكز نشاط هذه المجموعة حول العمل على تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسيل الأموال (وحدات

1- نشير إلى أنّ هذه التوصيات عُدلت عدة مرات، فبعد استعراض أهم الاتجاهات والأساليب المستحدثة التي يستخدمها المجرمون في غسيل الأموال، وبعد تقييم مدى تأثير التدابير المتخذة وفعاليتها في هذا المجال، تقرر تنقيح ومراجعة التوصيات الأربعين لأول مرة عام 1996 .

وإدراكا منها لأهمية الإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب عام2001، وافقت المجموعة على ثماني توصيات جديدة كانت بمثابة إطار دولي شامل لتعزيز مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ثم أضافت التوصية التاسعة عام 2003، تتعلق بناقلي أو مهربي الأموال النقدية، وقد تمت مراجعة التوصيات مرة أخيرة عام2012، عقب انتهاء مجموعة العمل المالي من عمليا ت التقييم المشترك للبلدان الأعضاء التي قامت بها، بالتعاون مع الهيئات المشار إليها سابقا لتشمل مهامها فضلا عن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل باعتبارها من التهديدات الجديدة للأمن العالمي وسلامة النظام المالي. **راجع في كل هذا:**

GAFI, rapport annuel 2011-2012,février,2012,p.(16-17). Disponible sur le site: http://www.fatf-gafi.org/…**date de vue :** 06/04/2018. A'l'heure: 18 et 47 sc .

2- **انظر في عرض هذه الانتقادات:** محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (171-173) .

3- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (34-35) .

4- سميت بمجموعة إيجموند تخليدا لإسم القصر البلجيكي "إيجموند" الذي تم فيه الاجتماع عام1995، وتأسست بمبادرة من وحدات مكافحة تبييض الأموال في بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وتضم المجموعة في عضويتها إلى غاية 2017، وحدات مكافحة غسيل الأموال من153 دولة، منها الجزائر التي انضمت إليها رسميا بموجب القرار رقم 2004/2161، الذي تم اتخاذه في الجلسة العامة للمجموعة بجنوب إفريقيا. **راجع في هذا الصدد:** خالد سليمان، مرجع سابق، ص (114-115) .

المعلومات المالية على مستوى العالم)، بغية تطوير القدرات الفنية والإدارية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ويُمكِن في هذا الصدد حصر انجازاتها في ثلاث نواحي هي[1] :

– إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الانترنت .

– تقديم الدعم الفني والمؤسساتي والتنظيمي للوحدات الوطنية .

– إصدار مبادئ تتعلق بنواحي وشروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية، وقد صدرت هذه المبادئ عام2001[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المبادئ البالغة ثلاثة عشر مبدأ تضع إطارا عاما لنواحي تبادل المعلومات بين الوحدات الأعضاء لأغراض المصلحة المشتركة، وتُحدِّد الإجراءات والشروط المرتبطة بذلك ، ومسؤولية الأطراف المَعنيَّة، وكذا شروط استخدام المعلومات المتبادلة[3].

4- الجمعية الدولية لمراقبي التأمين[4] : يتمثَّل دور هذه الجمعية في وضع الضوابط والمبادئ، والقواعد التي تساعد الهيئات والجهات المسؤولة عن رقابة شركات التأمين وأنشطتها مع قضايا جرائم الأموال، بغية تجنب استخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات غسيل الأموال[5]. وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر عام2000 المبادئ الأساسية للتأمين (سبعة عشر مبدأ)[6] بيَّنت جميعها دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وغسيل الأموال، وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة .

1- وسيم حسام الدين، مكافحة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (298). سمير الخطيب، مرجع سابق، ص(291).

2- نفادي حفيظ، مرجع سابق، ص (291) .

3- **لمراجعة هذه المبادئ انظر:** وسيم حسام الدين، مكافحة غسيل الأموال.....، المرجع السابق، ص(298–299).

4- تأسست عام1994 من طرف بنك التسويات الدولية، وتضمّ حوالي 100 دولة ومنظمة إقليمية، يوجد بها العديد من الاستثماريين، وما يزيد عن60 عضو مراقب يمثلون جمعيات صناعية ومهنية وشركات تأمين ومؤسسات مالية ودولية ،وتعتبر هذه الجمعية من الجمعيات الّتي تساهم في مكافحة جرائم غسيل الأموال، ومنع حصولها ضمن النشاطات التي تمارسها شركات التأمين وتجنب أنشطة وعمليات التأمين لغايات غسيل الأموال. **راجع:** بن الاخضر محمد، مرجع سابق ،ص (147) .

5- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (465) .

6- **أشار إلى هذه المبادئ:** بن الاخضر محمد، المرجع السابق، ص (148) .

ثانيا : مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية

يُقصد بالمنظمات الإقليمية المنظمات الدولية غير العالمية، التي تقتصر في عضويتها على دول مُعيَّنة تتمتع بمواصفات معينة، إنَّ مفهوم المنظمات الإقليمية مفهوم واسع يشمل المكان الجغرافي للمنظمات التي تقع في قارة معينة مثل منظمة الوحدة الإفريقية، والاتحاد الأروبي، أو في منطقة إقليمية مُعيَّنة متقاربة مثل جامعة الدول العربية، وقد تكون داخل المنظمات الإقليمية، منظمات إقليمية أخرى مثل منظمة التعاون لدول الخليج العربية، الاتحاد المغاربي[1] .

ويُؤخذ في مفهوم المنظمة الإقليمية الروابط التي تربط مجموعة من الدول من الناحية الدينية مثل المؤتمر الإسلامي، أو من الناحية السياسية مثل حركة عدم الانحياز، وتجمع المنظمة الإقليمية مجموعة من الدول المتباعدة، لكنها ترتبط بمصالح مُعيَّنة مثل حلف الشمال الأطلسي، وحلف وارسو[2]، والواقع أنَّ المنظمات الإقليمية لها دور لا يمكن إنكاره في إطار العلاقات الدولية، فهي تخفف من مهام التنظيم العالمي[3].

وفي ظل وجود بعد عالمي للجهود التي ترمي إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال، كما سبقت الإشارة إليه، فإنَّ عددا كبيرا منها يُركِّز على كيفية معالجة هذا النوع من الجرائم في إطار إقليمي، يتنوع بين العربي والأروبي، والأمريكي، وتقترح تلك المبادرات والجهود في مجملها منهجا لقمع جريمة غسيل الأموال، يمكن أن يتم دمجه في نظام عالمي يهدف إلى مكافحتها، ولصعوبة تناول كل هذه الجهود قد يكون من المناسب الاكتفاء بعرض بعض النماذج على النحو الآتي :

أ- مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية : تُعتبَر المنظمات الإقليمية العربية من المنظمات التي تلعب دورا هامًّا في المنطقة العربية، فهي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي، وعليه

1- علي أبو هاني، مرجع سابق .

2- نفس المرجع .

3- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي.....، مرجع سابق، ص (471) .

فالهدف الأساسي من قيام هذه المنظمات الإقليمية العربية هو تعاون هذه الدول لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لشعوبها، ومقاومة ومكافحة كل من يُهدد أمنها، ويأتي موضوع مكافحة غسيل الأموال اليوم في مقدمة القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به في الآونة الأخيرة من قبل معظم الدول العربية، التي حرصت على إعطاء صورة نقية عن الأوضاع المصرفية العربية، لذا شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الأخيرة حركة نشطة، تمخَّض عنها إصدار العديد من القوانين والتشريعات التي جرَّمت فعل غسيل الأموال، ويمكن أن نلمح مثل هذا الاهتمام الدولي الذي ينبع في مجمله من الاهتمام بالجريمة بصورة عامة، والجريمة المُنظَّمة وغسيل الأموال بصورة خاصة، من خلال عقد عدة اتفاقيات ومؤتمرات سنأتي على ذكر أهمها :

1- الإستراتيجية الأمنية العربية 1983 : وهي إستراتيجية أعَدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأقرها المجلس عام1983، وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية[1] في مكافحة الجريمة بشتى صورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، والحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية الموَجَّهة من الداخل والخارج[2].

وتتضمن الإستراتيجية الأمنية العربية حث الدول الأعضاء على سن تشريعات تُجرِّم غسيل الأموال، وتُرتِّب المسؤولية الجنائية على الهيئات الاعتبارية، والإسراع إلى المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994، كما دعت إلى الاهتمام بتدريب العاملين في أجهزة مكافحة الجرائم المنظمة[3].

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 : والمعروفة

1- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (303) .

2- مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (250) .

3- بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص (117) .

أيضا باتفاقية "تونس"[1]. وكما يبدو- الحال كذلك- أنَّ الاتفاقية الماثلة متأثرة إلى حد كبير باتفاقية "فيينا"1988، ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها، سواء فيما يتعلق بتجريم غسيل الأموال والتوسع في هذا التجريم، أو فيما يتعلق بالتعاون القانوني والقضائي بين الدول لمواجهة هذا النشاط الإجرامي[2].

ومع ذلك تُعدُّ هذه الاتفاقية خطوة هامة على صعيد الدول العربية بشأن التصدي لغسيل الأموال؛ حيث فتحت الباب واسعا أمام التشريعات الوطنية العربية لتجريم هذا النشاط، وفرض العقوبات المناسبة لذلك[3].

3- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال المعدَّل[4] : أَدرج هذا المؤتمر 20 نشاطا ضمن جرائم غسيل الأموال؛ بحيث يمكن لكل دولة اعتمادها مع إمكانية إضافة نشاطات أخرى[5]. ومن بين البنود التي خرج بها هذا المشروع إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بتنفيذ التدابير والتعليمات المتعلقة بواجبات المكافحة، من حيث إلزام المؤسسات المالية المصرفية بإخطار الهيئات المختصة بالتحقيق في كل عملية مشبوهة، كما حدَّد صفة الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي ينطبق عليها القانون لارتكابهم جريمة غسيل الأموال، وتطرق إلى سلطات المراقبة، سواء تلك المُحدَثة بموجب قوانين خاصة، أو في مادة مكافحة غسيل الأموال، وكذا التعاون بين مختلف السلطات[6].

1- **سبق وأن أشرنا إلى التعريف بهذه الاتفاقية في:** الصفحة (194) هامش (4) من هذه الدراسة .

2- **ينظر:**المادة (2/ب) فيما يتعلق بالتجريم والتوسع فيه، والمادة (6) فيما يتعلق بتسليم المجرمين. والمادة (7) فيما يتعلق بالتعاون القانوني والقضائي المتبادل .

3- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (51). **وكذلك كلا من:** باخوية دريس، مرجع سابق، ص (22). مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص (253) .

4- **حول هذا المشروع ارجع:** إلى الصفحة (195)، هامش(2) من هذه الدراسة .

5- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (246) .

6- لعشب علي، مرجع سابق، ص (59) .

إنَّ ما يمكن ملاحظته على هذا المشروع أنه بصيغة مشروع قانون لم يتم تفعيله وترجمته إلى قانون بنصوص ملزمة وفعالة، تضمن إجراءات عملية وفعالة لمكافحة غسيل الأموال[1].

4- المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب : رعى هذا المؤتمر البنك العربي، وتم تنظيمه بالقاهرة يومي 22-23 مارس2006 من قبل اتحاد المصارف العربية، بالاشتراك وبالتعاون مع هيئات وجمعيات دولية[2].

وجاء هذا المؤتمر كجزء من مبادرة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، والشرق الأوسط، وشمال إفريقيا. مُركزًا على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ودور البنوك الإسلامية في إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ،ودور القطاع الخاص في ذلك[3].

5- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004 : في غضون عام 2004 عُقد في باريس اجتماع ضم مسؤولين ماليين من عدة دول عربية، ونوقشت فيه إمكانية تأسيس منظمة إقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تكون مهمتها مكافحة أنشطة غسيل الأموال بتلك المنطقة آملين أن تكون تلك المنظمة أداة ناجحة لملاحقة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتم التعامل معه خارج قنوات المصارف التقليدية الشرعية[4] واستجابة لتلك الجهود فلقد أنشئت مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على غرار مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، وقد أُطلق عليها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، من أجل مكافحة غسيل الأموال

1- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (185) .

2- نشير في هذا الصدد إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جمعية المصرفيين العرب في شمال إفريقيا. **انظر:** عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (315) .

3- نفس المرجع ونفس الصفحة .

4- نفس المرجع، ص (113) .

وتمويل الإرهاب (مينا فاتف-MENA FATF)[1].

وقد تبنت هذه المجموعة التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي الدولي حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وينطوي تحت لواء أهداف المجموعة التعاون المشترك لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات الصادرة الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى المَعنيَّة في هذا الصدد، وكذلك العمل على تحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول تلك القضايا، وتطوير الحلول الإقليمية للتصدي لها. وينبغي أن يكون تعاون الدول الأطراف مراعيا للقيم الثقافية والأطر الدستورية القانونية واعتبارات السيادة لكل منها[3].

ب- مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية غير العربية : من المُسلَّم به أنه في الفترة الأخيرة كان هناك تسابق واضح في مختلف دول العالم في الاهتمام بقضية مكافحة غسيل الأموال، بقصد

1- ومن الجدير بالذكر أنه قد عقدت عدة اجتماعات تحضيرية سابقة لذلك الاجتماع كان أولها في أكتوبر 2003 باستكهولم بغرض مناقشة مذكرة عن إنشاء المجموعة. وثانيها في جانفي2004 بالمنامة بغرض مناقشة مسودة مذكرة التّفاهم وانضمام دول شمال إفريقيا. وثالثها في فيفري2004 بباريس ولقد نوقشت فيه المسودة الأولى لمذكرة التفاهم. ورابعها في جويلية 2004 بباريس أيضا، وقد جرى فيه تحديد موعد انطلاق المجموعة، وتضم في عضويتها كل من :الأردن، الإمارات والبحرين وتونس، الجزائر، السعودية، سوريا، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، وفي عام2005 انضمّت كلٌّ من العراق، وموريتانيا، والسودان، ثم ليبيا عام2008 وهذا إلى غاية 2015؛ حيث تم قبول عضوية فلسطين ليصبح عدد الأعضاء19 دولة، إضافة إلى دول ومنظمات أخرى، تشغل صفة مراقب مثل: فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون الخليجي، مجموعة العمل المالي الدولية، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، وأخيرا مجموعة ايجمونت. **ذكر هذا:** بن الاخضر محمد، مرجع سابق ،ص (160)، هامش (3). **ولتفاصيل أكثر عن نشأة وتأسيس هذه المجموعة ارجع إلى:** نسرين عبد الحميد، مرجع سابق ،ص (263-264) .

2- عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص(114). نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص (264) .

3- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص (162) .

حرمان المجرمين من عائداتهم الآثمة غير المشروعة، وفي هذا الصدد كان للمنظمات الإقليمية الغربية الفضل في عقد المؤتمرات، وإبرام الاتفاقيات، وإصدار العديد من التوصيات للحد من جريمة غسيل الأموال، والتي أصبحت تُشكِّل خطورة بالغة على الأمن القومي الدولي. وسنتطرق لنموذجين من هذه المنظمات هما: مجموعة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوربي، لما لهاتين المنظمتين من وزن وثقل على الساحة الدولية .

1- جهود مجموعة البلدان الأمريكية : من أجل دراسة مظاهر الالتزام الإقليمي للبلدان الأمريكية بمكافحة جرائم غسيل الأموال، لا بد من مناقشة دور منظمة الدول الأمريكية على صعيد مناهضة تلك الأنشطة المُضرة باقتصاديات تلك البلدان، وقد تأسست منظمة الدول الأمريكية والمعروفة اختصارا "OAS"عام 1890، وهي منظمة متعددة الجنسيات، مَعنيَّة بدفع عجلة السلم والتنمية والاستقرار في الأمريكيتين ،وتتَّخذ من واشنطن مقرا لها[1].

ولتبيان معالم هذا الدور لابد من التطرق إلى دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة على صعيد مكافحة جرائم غسيل الأموال، وذلك باعتبار تلك اللجنة قد ولدت من رحم منظمة الدول الأمريكية، ثم نناقش إعلان كنجستون (1992) بشأن غسيل الأموال في ذات الإطار مع إلقاء الضوء على إسهام بيان سنتياغو(1996) على صعيد مكافحة أنشطة غسيل الأموال .

– دور لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة على صعيد مكافحة جرائم غسيل الأموال : قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1986 بتأسيس لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة[2]. ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة

1- على أبو هاني، مرجع سابق .

2- بلغ عدد أعضاء هذه اللجنة عام 1996،24 دولة وهي:الأرجنتين،الباهاماس، بوليفيا، البرازيل، كندا، الشيلي، كولومبيا ،كوستاريكا، الدومينكان، الإكوادور، السلفادور، جواتيمالا، غوياتا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما ،بارجواي، البيرو، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرغواي، فينزويلا. **راجع:** بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص (218) .

المخدرات والجرائم المرتبطة بها[1]، وقد أَعلنت هذه اللجنة نموذج القوانين المضادة لغسيل الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية، وقد اشتملت تلك التشريعات على تسع عشرة (19) مادة عالجت موضوعات شتى، كتعريف جرائم غسيل الأموال، والاعتراف بالأوامر الأجنبية للمصادرة، وعدم اتخاذ سرية الحسابات المصرفية كذريعة تَحُول دون ملاحقة العائدات الإجرامية، والعمل على تطوير التعاون الثنائي والتعاون متعدد الأطراف، لمنع غسيل العائدات الإجرامية[2].

كما رتَّبت تلك اللوائح على كاهل المؤسسات المالية والمصرفية العديد من الالتزامات، مثل عدم احتفاظها بأية حسابات بدون اسم أو بأسماء وهمية .

وإذا ما انتهكت المؤسسات المالية أحكام هذه التشريعات فإنها تكون مُعرَّضة لعقوبات مشددة، وتكون المؤسسة نفسها مسؤولة جنائيا عن أعمال موظفيها ومديرها ومالكها أو ممثليها، إذا ما كانت هذه مَبْنية على عدم الالتزام المُتعهَّد بهذه التشريعات أو تقديم تقارير مزورة[3].

- **إعلان كنجستون لعام 1992** : ومواصلة للجهود الأمريكية في مكافحة غسيل الأموال، فقد عُقِد في جامايكا عام 1992 مؤتمر صدر عنه ما عُرِف بإعلان "كنجستون"، وضم هذا المؤتمر مجموعة من دول الكاريبي وأمريكا اللاتينية، وجاء هذا الإعلان ليُؤكد على خطورة غسيل الأموال وأهمية تجريمها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل[4].

- **بيان سانتياغو 1996** : أصدرت منظمة الدول الأمريكية هذا البيان في أكتوبر1996، والذي أكَّد على الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة،

1- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (120) .

2- **ينظر بشأن هذه التشريعات:** محمود شريف بسيوني، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال التي نظمها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 1998، ص (43-45).

3- Landah Hervé, op; cit; p.(21).

4- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (218). **وكذلك:** عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (98) .

وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

ومن ثم، فإنَّ ذلك البيان وإن لم يكن مُوجَّها بالأساس إلى أنشطة غسيل الأموال، إلا أنه سَيصُب –لا محالة– في إطار مكافحة تلك الأنشطة، وذلك إذا أخذنا في الاعتبار أنَّ معظم الأموال المشبوهة المصدر، والتي تخضع لعملية غسيل الأموال، إنما تتأتَّى من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وفي ضوء تلك الرؤية، فقد اعتمد ممثلو الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية إستراتيجية مُوَّحدة حيال تلك الجرائم، تقوم على ضرورة إحكام السيطرة على حركة الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء تلك الحركة التي تتم عبر التحويلات المصرفية،أو عن طريق النقل المادي للنقود عبر الحدود، وذلك للحيلولة دون ضخ تلك الأموال مجددا إلى داخل القنوات المصرفية الشرعية وصولا، إلى غسيلها. ومن ثم، فرار أصحابها من طائلة المساءلة القانونية، ولعل هذا التوجه هو ما يهمنا في نطاق بحثنا هذا[2].

2- الاتحاد الأوربي : يُعتبر الاتحاد الأوربي ثمرة التعاون بين الدول الأوربية، للوصول إلى تنظيم إقليمي متكامل، وأُنشئ الاتحاد الأوربي بمعاهدة دولية، وُقِّعت في ماستريخيت (هولندا) في 1992/02/07،وضم الدول الاثني عشر(12) الأعضاء آنذاك في المجموعة الأوربية[3]، ومن أهداف قيام الاتحاد الأوربي التعاون في المجال الأمني والتكامل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الدائم[4]. وباعتبار جريمة غسيل الأموال ظاهرة إجرامية، لا يكاد يخلو منها أي بلد في العالم على حد تعبير"ألان كولارد" –المدير المسؤول عن مشروع الاستعلامات والاستخبارات التابع للاتحاد الأوربي– بقوله: " أنا أتحدَّى أيِّ شخص

1- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (240) .

2- Landah Hervé, op, cit; p.(26).

3- للإشارة إنَّ المجموعة الأوربية (الاتحاد الأوربي حاليا) كانت تتكون من المجموعة الأوربية للفحم والصلب، والسوق الأوربية المشتركة، والمجموعة الأوربية الذرية. **ورد هذا في محاضرات:** علي أبو هاني، مرجع سابق .

4- نفس المرجع .

يقول بأنَّ هناك بلدا واحدا في العالم، لا تتم فيه عمليات تبييض أموال أن يثبت قوله"[1].

لذا أخذ الاتحاد الأوربي دوره الفعال على صعيد القارة الأوربية لمكافحة هذه الجريمة، من خلال ما صدر عن الاتحاد على النحو الآتي بيانه :

- **اتفاقية ستراسبورغ 1990** : هي اتفاقية مجلس أوربا بشأن غسيل وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة، والتي تم التوقيع عليها في8 نوفمبر1990 بين الدول الأعضاء في مجلس أوربا ،أي دول الاتحاد الأوربي، بالإضافة إلى عدة دول أخرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا[2]، ولقد دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 1991/01/01 .

كما يُعدَّ الهدف الأسمى لاتفاقية "ستراسبورغ" تسهيل التعاون الدولي للتحري والتفتيش والضبط ومصادرة متحصلات الجرائم أيًّا كانت، وهذا ما جعلها تعتبر أكثر تقدما وإحكاما من اتفاقية فيينا لعام 1988، ولا يقتصر التعاون على الدول الأطراف فقط، وإنما يتعداه إلى تعاون تلك الدول مع كافة المؤسسات المالية والمصرفية، والسلطات المختصة للدول الأخرى، بغية إحكام السيطرة على أنشطة غسيل الأموال .

وقد اهتمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية، التي يَتعيَّن اتخاذها من قِبل الدول الأعضاء، وذلك من خلال النص على الأفعال العمدية، التي يَتعيَّن اعتمادها من قبيل الجرائم في إطار التشريعات الوطنية لهذه الدول[3].

كما أكَّدت اتفاقية "ستراسبورغ" في الوقت ذاته على عدم جواز الاستناد على مبدأ سرية الحسابات المصرفية، واتخاذه كستار يستغله غاسلو الأموال لضخ عائدات جرائمهم داخل القنوات المصرفية الشرعية ، حتى تبدو وكأنها مشروعة المصدر[4].

1- **نقلا عن:** خالد سليمان، مرجع سابق، ص (29) .

2- نفس المرجع، ص (112) .

3- **راجع في هذه الأفعال العمدية :** محمد علي العريان، مرجع سابق، ص (91) .

4- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (97) .

- **التوجيه الأوربي لمنع استخدام النظام المالي في أغراض غسيل الأموال**[1] : تبنى التوجيه المذكور نفس النموذج التجريبي لغسيل الأموال طبقا لاتفاقية فيينا لعام 1988 وذلك في المادة الأولى منه .

ويحمل هذا التوجيه في طياته هدفين رئيسيين: الأول حث الدول الأعضاء على سن قوانين لحظر غسيل الأموال. الثاني زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في التحقيق والمقاضاة المُتعلقيْن بغسيل الأموال[2].

وقد أوجب التوجيه الماثل على كافة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية المتخصصة في العمل المالي أن تتخذ من التدابير والرقابة ما يكفل منع غسيل الأموال وإلا تعرضت للعقاب[3].

- **اتفاقية الإيروبول (EUROPOL) 1995** : تُعدُّ هذه الاتفاقية بحق من أهم الآثار التي ترتبت على تطبيق معاهدة "ماستريخيت" في عام 1992، وليس هناك من شك في أنَّ اتفاقية "الإيروبول" والتي وُقِّعت عام 1995 وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 1996/06/30، تهدف هي الأخرى إلى مواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي، والتي من بينها بطبيعة الحال جرائم غسيل الأموال .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أهمية هذه الاتفاقية تتمثَّل في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوربي خاصة في المجالات الأمنية والقضائية والمجالات المعلوماتية والتي تتيح تبادل المعلومات فيما بين الدول من خلال إنشاء بنك للمعلومات[4].أضف إلى ذلك أنها تُقدم المساعدات في مجال التحقيقات، عند وقوع هذه الجرائم[5].

1- صدر هذا التوجيه الأوربي عن مجلس التجمع الأوربي (اللجنة الاقتصادية الأوربية) تحت رقم 1991/308، ودخل حيز التنفيذ في1993/01/01، وأعضاؤه هم: بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لكسمبورغ ،البرتغال، إسبانيا، بريطانيا، هولندا. **راجع في هذا الصدد كلا من:** محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية.....، مرجع سابق، ص (173). **وأيضا :** Landah Hervé ,op ,cit ;p. (31).

2- محمود شريف بسيوني، ندوة الجريمة المنظمة.....، مرجع سابق، ص (88) .

3- **وقد أشار إلى هذه التدابير كلّ من:** محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (126). محمد علي العريان، مرجع سابق، ص (92–93) . **وأيضا:** Olivier Jerez , op, cit ;p. (172).

4- ibid. p.(208-209) .

5- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية.....، مرجع سابق، ص (132) .

- **إعلان باريس بشأن مكافحة تبييض الأموال 2003** : صدر هذا الإعلان عن مؤتمر برلمانات دول الاتحاد الأوربي لمكافحة غسيل الأموال، والمنعقد بمدينة باريس في فيفري 2003، والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الاتحاد، وممثلون عن عشر(10) دول، كانت مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوربي آنذاك (انضمَّت لاحقا) وممثلون عن البرلمان الروسي الدوما[1].

ولقد جاء في ديباجة هذا الإعلان أنَّ عمليات غسيل الأموال ذات المصادر الجرمية قد تطورت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وأنها أصبحت تُمثِّل تهديدا رئيسيا لاقتصاديات الدول الأوربية ومؤسساتها المالية والمصرفية، مِمَّا يصبح معه التعاون الدولي أمرا ضروريا وملحا لمكافحة تلك الجرائم .

ولقد أكد إعلان باريس على محاور أربعة، يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

1- شفافية حركة تنقل رؤوس الأموال .

2- اتخاذ العقوبات ضد الدول والكيانات غير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وهي ما تُعرف باسم الملاذات المصرفية، أو الجنات الضريبية .

3- تدعيم التعاون القضائي والأمني والإداري والمعلوماتي بغية تدشين شبكة معلومات تدعم عمليات المكافحة عبر أراضي الدول الأعضاء .

4- اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة والمتمثلة في مراقبة العمليات محل الشبهات، سيما التي يجرى من خلالها تحويل مبالغ طائلة من مكان لآخر.

الفرع الثاني: جهود مكافحة جريمة غسيل الأموال على مستوى التشريعات الوطنية

يمكن القول أنَّ مكافحة جريمة غسيل الأموال قد تمت مواجهتها على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات المعمول بها في هذا الشأن، والتي كان لها دور هام في تحديد البنيان القانوني لجريمة غسيل

1- خالد سليمان، مرجع سابق، ص (113) .

2- نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (178) .

الأموال ليس فقط على المستوى الدولي، وإنما أيضا على المستوى الوطني (التشريعات الوطنية) من خلال أحكامها العامة ومبادئها الكلية، وقد دعت هذه الاتفاقيات في معظمها مختلف الدول الأعضاء إلى تبني نهج سياسة جنائية، لمواجهة هذا النوع من الإجرام .

لذلك، فقد شهدت أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين اهتماما ملحوظا من المشرعين، من مختلف أنحاء العالم، نحو مكافحة نشاط غسيل الأموال، وتجريم كافة صوره .

وفي إطار التعرُّف على التشريعات الوطنية، وكيف سلكت الطرق المؤدية إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال فسنكتفي بالبحث والدراسة لأحكام التشريع الجزائري في هذا الشأن، من خلال إبراز مختلف القوانين والتشريعات التي تُجرِّم غسيل الأموال (أولا)، وأهم الهيئات واللجان المنشأة لمكافحتها (ثانيا) .

أولا : الآليات التشريعية لمكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر

إدراكا لفداحة الأضرار والمخاطر الناجمة عن إبقاء عمليات غسيل الأموال قائمة ومتفشية دون تجريم، والتزاما لما اقترحته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن، قام المشرع الجزائري بترجمة نصوص هذه الاتفاقيات إلى تشريعات وطنية تتطابق مع القانون الداخلي للجزائر، من خلال قانون العقوبات، إضافة إلى جملة من القوانين والأوامر والمراسيم المتخصصة لمكافحة هذه الجريمة .

أ- **في ظل قانون العقوبات** : المشرع الجزائري، من خلال تعديله لقانون العقوبات، يحاول دائما أن يواكب تطور الجرائم، وباعتبار جريمة غسيل الأموال من الظواهر الغريبة عن المجتمع الجزائري، كان لا بد من تعديل قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال[1]. وهو ما جاء به القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، حيث تم بموجب هذا القانون استدراك الفصل الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات

1- عكروم عادل، مرجع سابق، ص (66) .

والجنح ضد الأموال، بقسم سادس مكرر بعنوان " تبييض الأموال"حوى ثمان(08) مواد جديدة ،من المادة(389 مكرر) إلى المادة (389 مكرر7). تتضمن المادة (389 مكرر) الأفعال التي تُشكِّل جريمة غسيل الأموال[1]، وهي مذكورة على سبيل الحصر، كما تتضمن المواد(389 مكرر1) إلى (389 مكرر4) العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال، وتُحدِّد أيضا المواد (389 مكرر5) إلى (389 مكرر7) جملة العقوبات التكميلية التي تطبق ضد مرتكبي جريمة تبييض الأموال .

ب- في ظل نصوص أخرى : اتَّخذ المشرع الجزائري، إضافة إلى تعديل قانون العقوبات، جملة من النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال، سيتم التطرق إلى أهمها مختصرة على النحو الآتي :

1- القانون رقم 02-11 المتضمّن قانون المالية لعام 2003[2] : لقد وردت، ضمن ترتيبات هذا القانون ،جملة من التدابير تتعلق بغسيل الأموال، لاسيما المواد (104) إلى (110)؛ حيث جاء في أحكام المادة المادة (104) عدم الاحتجاج والتمسك بمبدأ السر البنكي، والسر المهني أمام خلية معالجة الاستعلام المالي[3]. كما أعطت المادتان (105) و (106) لخلية معالجة المعلومات أن تأمر بصفة تحفظية، ولمدة أقصاها 72 ساعة، تأجيل تنفيذ كل عملية بنكية أو تجميدًا لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي، محل شك كبير، يتعلق بغسيل الأموال[4]. كما ألزمت المواد (107) إلى (109) الهيئات المُخوَّلة للقيام بأعمال الوساطة أو ما يماثلها، تبليغ الخلية وسلطات الرقابة للتصريح بكل عملية مشتبه فيها، فضلا عن الحرص على التأكد من الهوية الحقيقية لزبائنهم[5].

1- **راجع نص**: المادة (389) مكرر من القانون رقم 04-15، مرجع سابق .

2- مؤرخ في 2002/12/24، صدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم (86)، الصادر بتاريخ 2002/12/25 .

3- لعشب علي، مرجع سابق، ص (70) .

4- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (194) .

5- لعشب علي، المرجع السابق، ص(71). **وأيضا:** يزيد بوجليط، المرجع السابق، ص (194) .

2- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما : أدرك المشرع الجزائري أهمية مكافحة الإرهاب وتمويل العمليات الإرهابية، ونظرا لخطورة جريمة غسيل الأموال ،واستكمالا للجهود المبذولة والتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال[1] ،أصدر القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، تماشيا مع التوجهات العالمية في مجال تجريم عمليات غسيل الأموال .

يهدف هذا القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية، التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[3]. ويتضمن القانون المذكور ستا وثلاثين (36) مادة موزعة على ستة (06) فصول[4]، تضمَّنت في مجملها الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نصوص قانون العقوبات، من خلال التعريف بالمفاهيم المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[5]. مؤكدا على دور البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في مجال التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب لهم، كما نص على التعاون الدولي والتعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

3- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : لتدعيم المنظومة التشريعية لمواجهة جريمة غسيل الأموال، قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما سبقت الإشارة إليه، ليأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد، وما يتولد عنها من جرائم، وملاءمة تشريعها الداخلي مع

1- إبراهيمي عبد الله، مرجع سابق، ص (186) .

2- **انظر في هذا القانون:** الصفحة رقم (196) هامش (1) من هذه الدراسة .

3- إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص (187) .

4- عكروم عادل، مرجع سابق، ص (69) .

5- **راجع:** المادة الثانية من القانون رقم 05-01، مرجع سابق .

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر، ويتضمن القانون رقم 06-01 ثلاثا وسبعين (73) مادة موزعة على ستة (06) أبواب، بينت الهدف الأساسي من هذا القانون الذي يتمثل في الوقاية من أشكال الفساد، إضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال ، كما تضمنت العقوبات المقررة لجريمة الفساد، وكذا الجرائم المشابهة لها[1].

ثانيا : الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر

إضافة إلى الآليات التشريعية التي سنتها الجزائر لمكافحة جريمة غسيل الأموال، والمُتمثلة خصوصا في سن تشريعات وقوانين تُجرِّم الظاهرة وتُعاقب المتسببين فيها، عمدت الجزائر إلى إنشاء هيئات ولجان لفرض رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة غسيل الأموال، والتي من أهمها اللجنة المصرفية، وخلية معالجة الاستعلام المالي .

أ- **اللجنة المصرفية**[2]: وهي لجنة تابعة لبنك الجزائر، تُعدُّ إحدى الإدارات العامة للرقابة على عمل البنوك والمؤسسات المالية، تتمتع بدور وقائي وتأديبي على النظام البنكي في إطار تطبيق أحكام الوقاية من غسيل الأموال، ويتمثل دورها الوقائي في مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المُطبَّقة عليها بناءً على الوثائق وفي عين المكان. وفي هذا الصدد يُخوَّل لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها ولا

1- **تفصيلا في محتوى هذا القانون انظر:** عكروم عادل، مرجع سابق، ص (73-76) .

2- أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 2003/08/16، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (52)، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، ص (21) .
وتتشكل من محافظ بنك الجزائر رئيسا، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي المحاسبي ،وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية. **انظر:** بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر، العدد 24، نوفمبر، 2002، ص (68-69) .

يُحتجُّ بالسر المهني تجاهها[1].

وعليه، يمكن القول بأنَّ اللجنة تقوم بدور وقائي في مجال مكافحة غسيل الأموال، كما يمكن أن تصل الرقابة إلى التحريات في المساهمات والعلاقات المالية بين البنوك والأشخاص المعنويين والمساهمين فيها، وتمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهذه البنوك، بالإضافة إلى فروع الشركات الجزائرية المتواجدة في الخارج[2].

أَمَّا في مجال التأديب فقد سمح المشرع الجزائري للجنة المصرفية بمباشرة إجراءات تأديبية عن طريق التحذير والأمر، وذلك في حالة إخلال البنك والمؤسسات المالية بالإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال[3]. إلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدابير وقائية، كذلك يمكن لها توقيع عقوبات تأديبية خطيرة وصارمة، منها ما يُوقع على البنك ذاته كشخص معنوي، يمكن أن تصل إلى الحل ووضعه قيد التصفية[4]. ومنها ما يقع على ممثلي البنك كعقوبة التوقيف المؤقت، أو نزع صفة ممثل البنك في حالة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء ممارسة وظيفته[5].

ب- خلية معالجة الاستعلام المالي : تتعدَّد مفاهيم وحدات التحريات المالية، وذلك باختلاف الوظائف الممنوحة لها، والنموذج المعمول به في كل دولة من دول العالم. وحسب ما ورد في مجموعة "إيجمونت"، فإنَّ وحدة التحريات المالية تُعتبر وحدة مركزية وطنية، تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة غسيل الأموال، أو تمويل الإرهاب، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة

1- بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص (196-197).
2- بن لطرش منى، مرجع سابق، ص (69) .
3- بن الاخضر محمد، المرجع السابق، ص (197) .
4- بن لطرش منى، المرجع السابق، ص (70) .
5- نفس المرجع، ص (71) .

بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم[1].

ونظرا للدور الهام الذي تقوم به وحدات التحريات المالية في جمع المعلومات عن العمليات المالية المشتبه فيها، ونظرا لكونها تُمثِّل المورد الرئيسي الذي يقوم بإمداد جهات إنفاذ القانون بما تحتاجه من معلومات بخصوص هذه العمليات، فإنه يتعيَّن أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط، حتى تستطيع القيام بالدور المنوط بها على أحسن وجه. وتتمثل في[2]:

– مبدأ الكفاءة والتخصص في اختيار الموظفين .

– مبدأ السرية والاستقلالية في عمل وحدات التحريات المالية .

وتُعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بمثابة الهيئة الرئيسية المُكلَّفة بمكافحة جرائم غسيل الأموال[3]. وتُمارِس الخلية مجموعة من الصلاحيات، تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثَّل على وجه الخصوص في تَسلُّم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرسلَة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددين قانونا[4]، ثم تقوم بمعالجتها بكل

1- يزيد بوجليط، مرجع سابق، ص (234–235) .

2- **أشار إلى هذه الشروط:** بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص (212). عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (313) .

3- هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02–172 المؤرخ في2002/04/07، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم(23)، المؤرخ في2002/02/07 ،ص(16–17). وتتكون هذه المجموعة من07 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي، يدير اللجنة مجلس ويسيرها أمين عام، يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع. **انظر:** علاق عبد القادر، آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد الأول، جوان، 2016، ص (76) .

4- وهم مذكورون كأشخاص طبيعيين معنويين في الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة (19) من القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما . **راجع تفصيلا :** لعشب علي ، مرجع سابق، ص (64) ، هامش (2) .

الوسائل والطرق المناسبة. وعند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية[1].

وعلى صعيد آخر بإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية ،التي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية اللازمة للوقاية من هذه الجرائم[2]. كما يُمكِّن لها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الخاضعين قانونا للالتزام بالإخطار بالشبهة، كما لها حق تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المَعنيَّة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في إطار المعاملة بالمثل[3].

وفي الأخير، بالرغم من المحاولات التي بذلتها مختلف التشريعات الدولية والوطنية،- والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات- في مكافحة عمليات غسيل الأموال، إلا أنَّ طبيعة هذه الجريمة وارتباطها بالأموال التي هي أحد أهم متطلبات الحياة التي يسعى إليها الجميع بشتى الوسائل والطرق. أوجد في مواجهة هذه الجريمة الكثير من المعوقات التي حدَّت من فعالية آليات المكافحة، السابق بيانها ،وهو ما يتطلب منا ضرورة البحث في أهم المعوقات التي تواجه عملية مكافحة جرائم غسيل الأموال .

المطلب الثاني : عقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال

تختلف العقبات التي تواجه عمليات غسيل الأموال باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية الغسيل فبرغم الجهود الجبارة المبذولة من طرف المجتمع الدولي عن طريق اتفاقيات وآليات دولية وإقليمية لمكافحة هذه الجريمة، إلا أنَّ هذه المكافحة لا تزال تواجه العديد من العقبات التي من شأنها أن تحول دون القضاء على جريمة غسيل الأموال، مما يؤكد أنَّ مكافحة هذا النوع من الإجرام ليست عملية سهلة

1- علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص (82) .

2- لعشب علي، مرجع سابق، ص (69). **وأيضا:** علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص (84) .

3- **راجع:** المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 07-172 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، مرجع سابق. **وأيضا:** المادتين (25) و(26) من القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق .

،فجرائم غسيل الأموال جرائم تتصف بالدولية والسرعة في تنفيذها، نظرا لاستعمال تقنيات حديثة وتكنولوجيا متطورة، ساهمت بشكل واضح في صعوبة اقتفاء أثر عوائد مصادرها وضبطها وتجميدها ومصادرتها، إضافة إلى نوعية محترفي هذا النوع من الجرائم، حيث أنهم أصحاب قدرات وإمكانات عالية من الدهاء والذكاء[1].

ولَمَّا كانت البنوك القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات غسيل الأموال، ولَمَّا كانت السرية في المجال المصرفي من القواعد المألوفة، والتي من شأنها أن تساعد على إتمام عمليات غسيل الأموال ، فإنَّ هذه السرية تُعدُّ بحق من أكبر معوقات مكافحة غسيل الأموال (الفرع الأول). بالإضافة إلى معوقات أخرى مختلفة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية

تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية ،ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك[2]. وفي إطار هذا الاستثناء، تختلف الدول في المسائل المتعلقة بنطاق التخلي عن السرية ومبرراته وينعكس هذا بالضرورة على فاعلية مواجهة غسيل الأموال، خصوصا في ظل تردد بعض الدول في اتخاذ تدابير تُحِد من السرية المصرفية لأغراض هذه المواجهة[3].

والسر المصرفي بمعناه الواسع يندرج تحت لواء سر المهنة، وتحديدًا الواجب الملقى على عاتق البنوك بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين، والتي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة[4].

1- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص (292) .

2- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (78) .

3- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (288) .

4- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (595) .

أَمَّا السرية المصرفية بمعناها الضيق، فهي الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار التي حازها بفضل الوظيفة، ولكن بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة، بغرض التكتم وتعاقب على الإفشاء[1].

وتأسيسا على هذين المفهومين، أمكننا إعطاء تعريف جامع للسر المصرفي؛ فنرى بأنه " التزام ضمني يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم سواءً عن عمد أو بإهمال، نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين".

ونظرا للارتباط الوثيق بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسيل الأموال سوف نبحث الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية (أولا). ثم نَتْبع ذلك بدراسة تأثير السرية المصرفية على سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال (ثانيا).

أولا : الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية

الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية في الأنظمة المقارنة تتمثل في التزام البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه المعهودة إليه وعدم إفشائها، لأنَّ ذلك يُعرِّضه للإجراءات المدنية والجزائية[2]. وتختلف هذه الاعتبارات تبعا لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، والتي –غالبا ما– تستند إلى حماية الحرية الشخصية للفرد، وحماية مصلحة البنك في كتمان أعماله، إضافة لحماية مصلحة المجتمع .

أ– **حماية الحرية الشخصية** : يرى البعض أنَّ السر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، ويُمثّل جانبا هاما من جوانب الحرية الشخصية، والإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وعلاقاته الخاصة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الأسرار، إلا في إطار مغلق، يحفظها ويهيئ لها سبل البقاء[3].

1– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (595) .

2– باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال،– المكافحة والعوائق–، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد الأول، جانفي، 2012، ص (170) .

3– باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (171). مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (412).

وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها ،لذا فإنَّ كتمان السر المصرفي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي مُقرَّرة لمصلحة الزبون. وحمايةً لروابط الثقة بين الأفراد، ومراعاةً لمصلحة الزبائن ،وضمانا لحرياتهم الشخصية، فرضت التشريعات الجنائية الحديثة التزاما على بعض المهنيين بحفظ أسرار مهنهم، سواء كانت أسرارًا مالية أو غيرها، وعاقبت على مخالفة هذا الالتزام بوصف إفشاء أسرار المهنة[1].

ب- حماية مصلحة البنوك في كتمان أعماله : إنَّ ازدهار أي بنك ونماءَه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم[2]، لذلك كان من مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة، لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية، والذي يَتوجَّب أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه[3].

أضف إلى ذلك، فإنَّ ممارسة أية مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي يتمثل في الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة، وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة، والتي يُقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تمليها المهنة على المشتغلين بها. ومخالفة هذه الواجبات تؤدي إلى قيام المسؤولية، التي قد تتحقق أحيانا حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين. ومن جانب آخر، يُعتبر البنك مؤتمنا بمقتضى ثقة الزبائن فيه، ومن ثم يتعين عليه أن لا يخون هذه الثقة[4].

ج- المصلحة العامة : في الواقع، يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة، لكونها فكرة تختلف باختلاف الزمن، وتتغير بتغيُّر الظروف، ولهذا تُعد من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام

1- **راجع في هذا الصدد على سبيل المثال:** المادتين (301) و(302) من قانون العقوبات الجزائري .

2- باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (172) .

3- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (413) .

4- **في نفس المعنى راجع:** نبيه صالح، مرجع سابق، ص (95) .

المصارف بسر المهنة. فالفرد جزء من الجماعة، وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد .

إضافة إلى ذلك، فإنَّ كتمان السر المصرفي يُؤثر إيجابيا على الاقتصاد الوطني، بما يُوفِّره من ثقة ودعم للائتمان الوطني وفي البنوك الوطنية[1]. الأمر الذي يؤدي لازدياد التعامل معها بما في ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد نظرا لكون عملية جذب رؤوس الأموال تلعب دورا كبيرا في دعم عملية الاقتصاد الوطني وازدهار النشاط الاقتصادي والرخاء الاجتماعي وهو ما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل[2].

وعلى العموم، فبالرغم من أنَّ السرية المصرفية تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة، سواء للدولة أو المواطنين، من خلال تحفيزها للمستثمرين وحفظها للاستقرار المالي المؤدي إلى تحقيق الرفاهية والرخاء من جهة، وبالرغم من أنها ترتبط بمفهوم الحرية الشخصية للفرد، التي تشمل المحافظة على أسراره الاجتماعية والمالية من جهة أخرى، إلا أنها تُعتبر من أكبر التحديات والمعوقات التي تقف في وجه مكافحة عمليات غسيل الأموال .

ثانيا : تأثير السرية المصرفية في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال

إنَّ أُولى الخطوات التي يجب اتخاذها من أجل مكافحة عمليات غسيل الأموال، هي الاستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادر هذه الأموال، بالإضافة إلى دراسة وتحليل المعلومات النقدية وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال، غير أنَّ السرية المصرفية تبقى حاجزا يحول دون تحقيق ذلك[3]. فقد يجد غاسلو الأموال في أسلوب التشدد بخصوص السرية المصرفية من

1- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (420). عزت محمد العمري، مرجع سابق، ص (277). نبيه صالح، مرجع سابق، ص (95) . باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (173) .

2- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص (413). باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال.....، المرجع السابق ،ص(172) .

3- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (612). سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (242) .

جانب البنك ملاذا آمنا للقيام بعملياتهم غير المشروعة، بل إنَّ القائمين بعمليات غسيل الأموال يُفضِّلون التعامل مع الدول التي تشدد قوانينها على عدم إفشاء أسرار العملاء وحساباتهم المصرفية، كما يؤدي التراخي في السرية المصرفية إلى الكشف عن عمليات غسيل الأموال، وإن لم تطلب السلطات العامة ذلك[1].

لذلك، أصبح تقييد السرية المصرفية مطلبا مُلِحًّا من قبل العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسيل الأموال، من أجل المكافحة الجادة والفعالة لهذه الجرائم. ولقد كان لاتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الدور الأبرز في تعميق الاتجاه نحو تقييد السرية المصرفية، حينما أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين سلطاتها المختصة من اقتفاء أثر المتحصلات المُستمدَّة من جرائم الاتجار في المخدرات وغسيل الأموال ، بقصد مصادرتها[2].

وهي الأحكام التي تبنتها الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[3]، واتفاقية "باليرمو" واتفاقية "ستراسبورغ"[4]، التي يتسع نطاقها ليَشمُل مختلف صور أنماط الجريمة المُنظَّمة العابرة للأوطان ،بما في ذلك جرائم غسيل الأموال[5].

وإعمالا للمبادئ المنصوص عليها في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بمكافحة جرائم غسيل الأموال ،سنّت العديد من الدول قوانين جديدة، أو قامت بتعديل قوانينها بما يؤدي إلى تقييد السرية المصرفية

1- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (613) .

2- **راجع:** الفقرة الثانية من المادة (05) من اتفاقية فيينا عام 1988 .

3- المادة (15) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عام 2000 .

4- المواد (02) و(03) و(04) من اتفاقية ستراسبورغ 1990 .

5- المادة (02) من التشريع النموذجي المتعلق بغسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات المعد من قبل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات عام 1995، مرجع سابق، ص (430) .

في الأحوال التي تقتضي ذلك من أجل زيادة وضوح وشفافية المعاملات المالية[1].

ففي الجزائر وبعد صدور القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ألزمت المادة (17) منه ضرورة الالتزام بالمحافظة على السر المهني، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين التي تجيز الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلطات العمومية المُخوَّلة بتعيين القائمين على إدارة البنوك والمؤسسات المالية، وكذا السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي ،والسلطات العمومية المُلْزَمَة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المُؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، كاللجنة المصرفية أو بنك الجزائر، وكذا خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

وبناءً على ذلك، فإنَّ السرية المصرفية يجب أن لا تكون عائقا أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بواجبها في الإخطار عن العمليات المشبوهة؛ إذ يجب أن تستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يجدر السماح بمنح حصانة وتغطية للمجرمين[3] وسبيل ذلك هو تحقيق التوازن بين واجبات فرضتها حماية الحرية الشخصية للأفراد، وذلك عند قيامهم بمباشرة أنشطتهم الاقتصادية المشروعة، وبين عدم إطلاقها، تحقيقاً لضمان عدم استخدام المؤسسات المالية في تسهيل ارتكاب جرائم غسيل الأموال، وغيرها من الجرائم الأخرى .

وتحقيقا لهذا التوازن، فإنَّ الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات تستهدف حماية المصالح العامة، لذلك لم يُعُد من السهل الآن الاحتجاج بالحق في الخصوصية، في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة عامة مثل تحقيق العدالة، أو تقصِّي الجرائم. ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة

1- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص (430) .

2- لعشب علي، مرجع سابق، ص (131). نبيل صقر، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (117) .

3- باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (348) .

الخاصة ضرورة وجود نص قانوني يُحدِّد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم، إضافة لخضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق[1].

الفرع الثاني : معوقات أخرى في مكافحة جريمة غسيل الأموال

إنَّ السرية المصرفية، وإن كانت تُشكِّل عقبة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، إلا أنَّ التراخي فيها لا يُمثِّل العقبة الوحيدة أمام عمليات مكافحة غسيل الأموال. وما يؤيد صحة اعتقادنا، أنَّ إحصاءات حجم عمليات غسيل الأموال في بعض الدول لا يرتبط إطلاقا بتشدد أو تراخي السرية المصرفية ؛فالولايات المتحدة الأمريكية التي لا تعتمد أسلوب السرية المصرفية المتشددة تأتي في مقدمة الدول من حيث حجم عمليات غسيل الأموال[2]. وهو ما يُبين وجود معوقات وعراقيل متعددة وتحديات مختلفة ، سواء على المستوى الدولي (أولا)، أو المحلي (ثانيا) تضاف إلى السرية المصرفية أمام جميع الأجهزة المختصة بالتحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة، من شأنها أن تفاقم من ارتكاب عمليات غسيل الأموال .

أولا : العقبات على المستوى الدولي

تختلف العقبات التي يمكن أن تواجه عمليات مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الدولي ،خاصة بعد أن أصبحت هذه الجريمة ذات طبيعة عالمية (العولمة) وذلك على مستويات متعددة، مِمَّا أضعف –إلى حد كبير– درجة فعالية إجراءات تعقب عمليات غسيل الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب، وأثر ذلك على أهداف ووجهة الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد. وإنه لمن أهم العقبات على المستوى الدولي ما يلي :

أ- **تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال** : إنَّ اختلاف النظم القانونية يزيد من صعوبة مكافحة جرائم غسيل الأموال ويزيد الأمر صعوبة الاختلاف في تحديد مصطلح شامل لمفهوم

1- باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (348) .

2- سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (249) .

غسيل الأموال، والذي يختلف من بلد لآخر[1]، بل وحتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تفلح في ذلك. وفي اعتقادنا، السبب راجع إلى التباين في مجال الجريمة الأصلية التي ترتَّبت عنها الفوائد القذرة محل عملية الغسيل، أو الاختلاف في القانون الموضوعي الذي يحكم السلوك المادي للجريمة، أو جواز الضبط أو التجميد لعوائد الأموال القذرة بموجب نظام هذه الدولة أو تلك تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة، أو التباين في الآليات المستخدمة في مكافحة جريمة غسيل الأموال عموما[2].

وأين ما كان الأمر، فإنَّ من شأن هذا التباين أن يترك ثغرة في تشريعات مكافحة جريمة غسيل الأموال، ويبقى الباب مفتوحًا لغاسلي الأموال من أجل استغلال ذلك في ارتكاب عمليات تطهير عوائدهم غير المشروعة .

ب- غياب التعاون الدولي : على المستوى العالمي، ورغم الجهود المبذولة في إقرار الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم، إلا أنه بقدر تعلق الأمر بجهود مكافحة جرائم غسيل الأموال، لا زالت جهود التعاون المشترك ضعيفة ومحدودة، كما أنه على المستوى الإقليمي لم تُبرَم اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة تتناول مسائل التعاون[3]. لذلك تبقى مسائل التعاون في مجال مكافحة غسيل الأموال مُتوقفة على مدى اعتراف الدول بإنفاذ الأحكام الأجنبية، وعلى المجاملات الدولية[4].

إنَّ ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، والذي هو جزء من التعاون الكلي العالمي، لا يقتصر أثره فقط على توحيد التشريعات الخاصة بتلك المكافحة، بل يمتد إلى صعوبة ملاحقة مرتكبي جرائم غسيل الأموال ومحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم[5].

1- نبيه صالح، مرجع سابق، ص (118) .

2- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (85) .

3- خالد سليمان، مرجع سابق، ص (25) .

4- سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (265). سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية.....، مرجع سابق، ص (29) .

5- خالد سليمان، المرجع السابق، ص (25) .

ج- العولمة وانتشار الجرائم : أصبح الانفتاح الاقتصادي أحد الظواهر الاقتصادية المهمة، التي لجأت إليها العديد من الدول التي حررت اقتصادها، ولجأت إلى نظام السوق الحرة، من تحرير للتجارة والخدمات والانفتاح الذي هو سمة العالمية الجديدة وسمة العلاقات الدولية خاصة بعد اتفاق الغات، وما تبعه من تغيير النمط الاجتماعي والسياسي للأمم، التي باتت تَتطلَّع إلى اللحاق بركب التطور والتقدم التكنولوجي، في هذا الوقت الذي شهد تركيزا متزايدا للمداخيل والموارد والثروة فيما بين الناس والشركات والبلدان[1].

هذه الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية – فضلا عن الظروف السياسية الجديدة لبعض المناطق– أدت إلى وجود بيئة مواتية لأشكال جديدة ومتوسعة من الإجرام، ومنها بطبيعة الحال جريمة غسيل الأموال، سهلت لعصابات الجريمة بث أنشطتها لتمتد عبر الحدود المحلية والإقليمية، مستخدمةً في ذلك أحدث الوسائل التكنولوجية العصرية، بعد أن قامت هي الأخرى بتعديل هياكلها إلى ما يشبه الشركات لممارسة الأنشطة الإجرامية[2].

ثانيا : العقبات على المستوى الداخلي

يعود الدور الأول في مكافحة غسيل الأموال على المستوى الداخلي إلى البنوك والمؤسسات المالية، والتي تستطيع مراقبة كل عمليات الإيداع والسحب ومختلف العمليات المصرفية الّتي تتم عبر قنواتها .

ومن هنا، فإنَّ شروط نجاح مكافحة غسيل الأموال تتطلب موقفا يقظًا وحاسمًا من قِبَل هذه البنوك والمؤسسات المالية، وذلك علاوة على كون هذا الموقف يُشكِّل خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة بالمكافحة .

1- وسيم حسام الدين الأحمد، جرائم غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (86) .

2- خالد سليمان، مرجع سابق، ص (26-27). **وأيضا:** سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (264) .

ولعل من أبرز المعوقات، التي تحول دون تحقيق هذا النجاح، هو أنَّ بعض البنوك والمؤسسات المالية تعاني من ضعف حاد في تأهيل العاملين بها، ما يؤدي إلى ضعف أجهزتها الرقابية. وبالتالي يجعلها عاجزة عن مراقبة كل العمليات المصرفية التي تتم على مستواها، وذلك راجع لعدم وجود أنظمة متطورة تسمح لها بمراقبة التحويلات المشتبه في ارتباطها بجرائم غسيل الأموال، ويزداد الأمر سوءًا بالنسبة للدول التي تنعدم فيها القوانين المنظِّمة لعمليات الإيفاء النقدي .

أ- ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية : تعاني العديد من الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم من انعدام الخبرة لدى العاملين بالقطاع المصرفي والمالي، خصوصا في مجال الكشف عن جرائم غسيل الأموال. وهو ما يُشكِّل عقبة حقيقية في مواجهة هذه الجريمة؛ الأمر الذي يسمح لأصحاب الأموال المشبوهة من إجراء عمليات غسيل الأموال بكل سهولة ويسر، نظرا للقصور العلمي والعملي، وضعف قدرات الموظفين العاملين في القطاع في التعرف على الصفقات التي يقوم بها أصحاب الأموال غير المشروعة[1].

أمام هذه العقبة المهمة، يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشبوهة، وكذا الإجراءات القانونية لمواجهتها[2].

وهذا يتطلب ضرورة عقد دورات تدريبية محليا وعالميا على الطرق المختلفة التي تُتَّبع لإخفاء حقيقة النشاط الجرمي وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع[3].

ب- ضعف أجهزة الرقابة لدى المؤسسات المالية وفسادها : تطبيقا لتوجيهات اتفاقية فيينا، والقاضية بضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية من أجل الكشف عن الصفقات المشبوهة ومكافحة عمليات

1- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (312). حمدي عبد العظيم، جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم.....، مرجع سابق، ص (317). نبيه صالح، مرجع سابق، ص (116) .

2- سمر فايز إسماعيل، مرجع سابق، ص (256) .

3- لعشب علي، مرجع سابق، ص (132) .

غسيل الأموال، قامت العديد من الدول المهتمة بذلك ومن بينها الجزائر بإنشاء أجهزة رقابية متخصصة في هذا المجال[1].

وبالرغم من ذلك فإنَّ أجهزة الرقابة لا تزال تعاني من النقائص التي تُحِد من فاعليتها، خصوصا في ظل محدودية الصلاحيات الممنوحة لها، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المَعْنية بمكافحة جريمة غسيل الأموال[2]. مِمَّا يجعلها عرضة للابتزاز والإغراء من قبل عصابات الإجرام، خصوصًا وأنَّ التجارب أثبتت أنَّ عصابات المافيا استطاعت أن تتغلغل داخل الأجهزة الأمنية، فأصبحت هذه الأجهزة تُشكِّل قنوات آمنة للأموال غير المشروعة. الأمر الذي يؤدي لتعميق فجوة جرائم غسيل الأموال وصعوبة مكافحتها[3].

ومن الجدير بالذكر، في نفس الإطار، أنَّ غسيل الأموال لا يتم عبر البنوك والمؤسسات المالية فقط، بل هناك مبالغ طائلة يتم تحويلها إلى سلع يتم تصديرها واستيرادها عن طريق الجمارك، فتصبح معابر آمنة لنقل الأموال غير المشروعة، خصوصًا إذا ما وقعت تحت الإغراء المالي والابتزاز من قِبَل عصابات التهريب وغاسلي الأموال، مِمَّا يجعل من إدارة الجمارك مَعْنية كذلك وبشكل مباشر بمكافحة جرائم غسيل الأموال[4].

ج- عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة بالمؤسسات المالية : إنَّ تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور، يساعدها في الحصول على المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود، وهو مكافحة جريمة غسيل الأموال، خصوصا وأنَّ غالبية الدول ما تزال غير قادرة على ضبط

1- نذكر من بينها هيئة TRACFIN في فرنسا، ووحدة مكافحة غسل الأموال في مصر، وخلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر.

2- باخوية دريس، تبييض الأموال.....، مرجع سابق، ص (172-173) .

3- بيتر ليللي، مرجع سابق، ص (136) .

4- باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (355) .

كل عمليات غسيل الأموال، بما في ذلك الدول التي أَنشأت أحدث أنظمة الرقابة على التحويلات المالية ،ويرجع السبب في ذلك لعدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سري وسريع[1].

د- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي : بعد التشديد على المصارف والمؤسسات المالية، لجأ القائمون على عمليات غسيل الأموال إلى غسيل أموالهم عن طريق شراء العقارات والمعادن الثمينة والتحف النادرة ودفع ثمنها نقدًا، نظرا لما تُوفِّره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال، والاستفادة السريعة من عوائدها[2].

ومن هنا، كان لابد من تحديد سقف القيمة التي يمكن أن تُدفع نقداً في مثل هذه العمليات، تطبيقًا لما ورد في المادة الأولى من القانون النموذجي للأمم المتحدة، المتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وضرورة الاستعلام عن مصدر الأموال التي تُدفع في مثل هذه العمليات[3]. وهو ما لم يتم تبنيه من طرف المشرع الجزائري، خصوصًا وأنَّ التشريعات الحالية التي تحكم مهنة عمليات البيع بالمزايدة[4] لا تشترط على المشاركين في عمليات المزايدة المختلفة الكشف عن مصدر الأموال، مما يسمح بغسيل مبالغ مالية

1- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا من أبرز الدول التي أنشأت أنظمة الرقابة على التحويلات المالية كبادرة أولى نحو تضييق الخناق على مرتكبي جرائم غسيل الأموال. **انظر في ذلك:** عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص (200). باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال.....، مرجع سابق، ص (351) .

2- نفس المرجع، ص (356) .

3- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص (97-99) . **وكذلك :** عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص (201) . باخوية دريس، جريمة غسيل الأموال.....، المرجع السابق، ص (356) .

4- **من هذه التشريعات نخص بالذكر :** المرسوم التنفيذي رقم 97-33 المؤرخ في 1997/01/11 المنظِّم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة، ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(3)، الصادر بتاريخ 1997/1/12. والأمر رقم 96-02 المنظِّم لمهنة محافظ البيع بالمزايدة. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(3)، الصادر بتاريخ 1996/1/14. **انظر:** باخوية دريس ،جريمة غسيل الأموال.....، المرجع السابق، ص (357)، هامش (1) و(2) .

هامة من خلال بيع المنقولات المختلفة من طرف محافظي البيع على المستوى الوطني، وهذا ما أتاح لبعض محافظي البيع فرصة التحول إلى أباطرة مال كبار لقاء العمولات التي يتلقّوْنها، نتيجةً للتّواطؤ مع عصابات الإجرام المنظم التي تسعى لغسيل عوائدها الإجرامية في مثل هذه القنوات .

خلاصة الفصل الثاني

إنَّ جريمة غسيل الأموال أصبحت تُشكِّل تحديا رئيسيا لعالمنا المعاصر لتفاقم المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، ولتداخل أنماط الإجرام المنظم والعنف والإرهاب والفساد وتهديدها للسلم والأمن الدوليين وكذلك لاستقرار الاقتصاد العالمي والتنمية. الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات دولية متناسقة تتناسب في قدرتها الوقائية والمانعة مع الإمكانات التي تملكها عصابات غسيل الأموال، والتي تتَّخذ من ممارسة الأنشطة غير المشروعة مهنة تحترفها وتمارسها ببراعة متناهية، وفق أسلوب يعتمد على التخطيط بدقة والتنفيذ بمستوى عالٍ من التقنيات .

في ظل هذه المتغيرات، بات من المؤكد ضرورة بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب ،للحد من جرائم غسيل الأموال التي اتخذت طابعا عالميا، وقد آلت هذه الجهود إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات، من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والتي تُعدُّ من أهم مصادر غسيل الأموال، واتفاقية "باليرمو" عام 2000 لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف فيها، لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المُنظَّمة، وأهمها جريمة غسيل الأموال، بالإضافة إلى بيان "بازل" للرقابة المصرفية عام 1988 بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال .

وفي السياق ذاته ومواصلةً لجهود المكافحة، تأسست مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) عام 1990، مستهدفة وضع معايير وتوصيات متعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال(التوصيات الأربعون).

وعلى الصعيد الأوربي، تظهر الأهمية المحورية للتوجيه الأوربي لعام 1991، بشأن الوقاية من استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، وهذا على غرار منظمة الدول الأمريكية التي مارست –هي الأخرى– دورًا كبيرًا في مكافحة المخدرات والجرائم المرتبطة بها، من خلال لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، التي أَعدت نماذج القوانين المضادة لغسيل الأموال .

أَمَّا على المستوى العربي ومن خلال أنشطة الجامعة العربية، سارعت الدول العربية إلى عقد المؤتمرات المختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب غسيل الأموال. بالإضافة إلى إصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق، تأتي في مقدمتها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

وكنموذج لجهود التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، كان المشرع الجزائري سباقاً للدخول في هذه المواجهة العالمية ضد جرائم غسيل الأموال، من خلال إنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية، والتي يُعدُّ من أهمها تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عام 2002، وإصدار القانون رقم 01/05 عام 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

وأخيرا، وإن كان المجتمع الدولي قد نجح إلى حد مُعيَّن في تحديد أطر وآليات مكافحة جريمة غسيل الأموال، إلا أنَّ تفعيل هذه الآليات اصطدم بعقبات كثيرة على أرض الواقع، أثَّرت على فعاليته وشككت حتى في مدى قدرته على التصدي والقضاء على هذه الجريمة، ولعل السرية المصرفية أهم هذه العقبات باعتبارها عقبة قانونية، بالإضافة إلى عقبات واقعية وعملية أخرى، تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى .

خلاصة الباب الثاني

إنَّ مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيًا في مجال الجريمة المنظمة ، على الرغم من قِدم عمليات غسيل الأموال من الناحية التاريخية، حيث إنَّ الحرص على إخفاء ثمرة الجريمة يوجد مع الجريمة نفسها؛ إذ يسعى المجرمون عادة إلى إخفاء عوائد جريمتهم وتضليل المجتمع وإظهار ما يملكون من ثروات، كأنه عائد من مصدر استثماري مشروع .

وقد أوضحت الدراسة أنَّ هناك مفاهيم متعددة في تحديد المفهوم القانوني لغسيل الأموال: المنهج الخاص؛ الذي اعتمد على حصر نطاق الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة في نطاق جرائم المخدرات، والمنهج العام؛ الذي يشمل كافة الجرائم .

لذا، ذهبنا إلى أنَّ تعريف غسيل الأموال لابد أن يأخذ في عين الاعتبار بأنَّ عملية غسيل الأموال لا تقتصر على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإنما يتضمن أيضا معنى تمويه حقيقة هذه الأموال عبر أشكال وأساليب عديدة، ليست مذكورة على سبيل الحصر، وإنما قد يكون في جعبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الكثير منها. فالأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام، وكلما اكتشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق الغسيل، كلما أعمل المجرمون أفكارهم في اكتشاف وسائل أخرى قد تمد لهم يد العون في سبيل غسيل أموالهم القذرة .

وعلى الرغم من هذا كله، يمكن رد طرق ووسائل غسيل الأموال إلى طريقتين؛ تقليدية وحديثة ،وكل منهما يُقسَّم إلى مجموعة من الأساليب، بحسب الجهة التي يلجأ إليها أصحاب الأموال القذرة لغسيل أموالهم. فقد يتم عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وقد تتم عن طريق إجراء بعض التصريفات العينية. وفي أحيان أخرى، تتم عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة، بما يسمى بغسيل الأموال الالكتروني .

ومِمَّا لا شك فيه، أنَّ جريمة غسيل الأموال تمر بمراحل لتنفيذها، غير أنَّ هذه المراحل لا يمكن

تحديدها في نطاق معين؛ حيث أنَّ هذه المراحل لا تعدو إلا أن تكون داخلة في الركن المادي للجريمة ،فهي بمثابة سلوك إجرامي من غاسلي الأموال. ومن ثم لا يمكن تحديد أنماط ذلك السلوك انطلاقا من طبيعتها المميزة، وخاصة في ظل استغلال المجرمين للتقنيات الحديثة وشبكة الانترنت في تحريك الأموال غير المشروعة لحسابات متعددة .

ورغم ذلك، فإنَّ المراحل التقليدية تُعدُّ نموذجًا ومرجعًا يُسْتَهْدَى به لتوضيح عملية غسيل الأموال. ففي مرحلة الإيداع، يقوم المجرمون بضخ أموال غير مشروعة في اقتصاد الدولة، أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة، أو توظيفها في مجال بعيد عن المصدر الذي تم الحصول عليها منه. وتبدأ بعد ذلك عملية التمويه والتغطية بالقيام بعدة عمليات، في إطار تغيير الشكل الذي استُمدَّت منه الأموال القذرة أو توزيعها على أنشطة وأشكال متنوعة، وأخيراً عملية الإدماج وهي الغاية النهائية من عملية الغسيل .

وقد انتشرت هذه الجريمة مع تعاظم ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وشملت أيضا بعض الأنشطة الإجرامية الأخرى المُرتِّبة لهذه الأموال كالاتجار بالنساء والأطفال، كما شملت عمليات التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة مثل الاتجار في الأعضاء البشرية وفي الأسلحة والتحف والآثار وغيرها .

وقد اتسع معدل هذه الجرائم، خاصة في ظل انتشار الفساد السياسي والمالي والإداري، مُتمثِّلا- على وجه الخصوص- في الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام، حيث أصبحت هذه الجرائم مصدرًا للأموال غير المشروعة، إلى جانب كونها أحد العوامل المساعدة في تسهيل غسيل تلك الأموال .

لعل استعراضنا لموضوع غسيل الأموال قد أفضى بنا إلى حقيقة مؤكدة فرضت نفسها على الساحة الدولية، وهي ضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم نشاط غسيل الأموال، باعتباره جريمة مستقلة، بعد أن باتت الأوصاف الجنائية التقليدية عاجزة عن ملاحقة كافة أفعال غسيل الأموال .

وإذا أقررنا بضرورة تجريم غسيل الأموال كجريمة مستقلة، فإنه -كأي جريمة أخرى- لا قيام لها بدون

أركانها التي يجب استخلاصها من النص القانوني الذي يُحدِّدها على وجه الدقة .

وغني عن البيان أنَّ الدراسة التحليلية والتأصلية السابقة أوضحت لنا أنَّ جريمة غسيل الأموال تقتضي توافر أركان خاصة، تتمثل في الركن الشرعي، بعد أن أصبح تجريم وملاحقة نشاط غسيل الأموال ضرورة لا مفر، منها بالنظر للعواقب الوخيمة لهذه الجريمة، وذلك بمقتضى تكييف جنائي خاص ،يعكس كافة جوانب هذا النشاط. ويتعيَّن بالتالي صياغة جريمة غسيل الأموال، أو استخدام عائدات الجرائم على نحو دقيق يتبيَّن منه على وجه الخصوص الجريمة الأصلية –مصدر الأموال غير المشروعة– والتي تُعدُّ شرطا مفترضًا في جريمة غسيل الأموال .

وتُعتبر اتفاقية "فيينا" لعام 1988 أهم الاتفاقيات التي استهدفت صراحة أنشطة غسيل الأموال ،وقامت بإضفاء الطابع الجنائي على هذه الأنشطة، لتحذو بعد ذلك حذوها بعض التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري .

وقد أنتج البحث عن تبني أغلب النصوص الدولية في تحديد السلوك الإجرامي المُكوِّن للركن المادي خطة ثلاثية السلوك؛ (تحويل الأموال أو نقلها، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بمصدرها غير المشروع) .

غير أنَّ المشرع الجزائري، عند تدخله لتجريم نشاط غسيل الأموال، صاغ نصًّا عامًا يُجرِّم كل غسيل العائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها، وذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الجريمة، ولا يُقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية، التي تُكوِّن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، بشكل يُدخل كل دخل غير مشروع، وذلك لتوافر علة التجريم، ويتجلى ذلك في اكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة غسيل الأموال .

أَمَّا من زاوية الإسناد المعنوي، فقد خَلُصنا إلى أنه يكفي لتوافره تحقق علم الفاعل بكون هذه الأموال ثمرة جناية أو جنحة .

وأخيرا، هناك من يضيف ركنًا خامسًا، هو الركن الدولي- ونحن نؤيد هذا الطرح- باعتبار أنَّ جريمة غسيل الأموال صورة من صور الجريمة المُنظَّمة العابرة للحدود.

وتفريعًا عن ما تقدم، فإنَّ عمليات غسيل الأموال تتوغل في المجالات الحياتية في المجتمع بشكل كبير، سواء في المجال الاقتصادي، أو المالي، أو المصرفي، أو الاجتماعي، أو الدولي من خلال تهديدها للسلم والأمن الدوليين من جهة، وخطرها على استقرار الاقتصاد العالمي من جهة أخرى؛ وذلك لارتباطها بالجريمة المُنظَّمة، إذ يُعدُّ غسيل الأموال صورة من صور الجريمة المُنظَّمة ومن أنشطتها الرئيسية .

كما أنَّ هناك علاقة وطيدة بين جريمة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب والمخدرات والتجارة غير المشروعة والجرائم المالية والمعلوماتية، مما يجعل بعض الدول والمنظمات تربط بين هذه الجرائم وجريمة غسيل الأموال .

وقد باتت الآثار السلبية المتفاقمة لجريمة غسيل الأموال أمرا يحظى بأهمية بالغة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والمالية. فكان لزاماً علينا في هذه المرحلة ضرورة التعرض للجهود المبذولة على المستوى الدولي، وإبراز الآليات القانونية التي تكافح عمليات غسيل الأموال، وقد تم ذلك عبر إبراز دور الاتفاقيات الدولية في هذه المكافحة. سواء كانت الاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة، أو الوثائق التي صدرت عن منظمات أخرى ذات طابع دولي أو إقليمي. وقد أبانت هذه الدراسة الدور المحوري لبعض الاتفاقيات الدولية التي لعبت دورًا لا يمكن تجاهله في هذه المكافحة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعروفة باتفاقية "فيينا" لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعروفة باتفاقية "باليرمو" لعام 2000، ومجموعة العمل المالي، وما أصدرته من توصيات هامة في هذا المجال. ومن المنتظر أن تلعب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 دورًا حيويًا ورئيسيًا في هذه المكافحة الدولية .

وعلى المستوى العربي، فقد حرصت معظم الدول العربية على اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير التي تُؤكِّد على جدية انخراطها في الحملة الدولية المتصاعدة، والهادفة إلى تعزيز أواصر التعاون الدولي من أجل التصدي لسائر أنواع الجريمة المُنظَّمة العابرة للحدود، ولاسيما أبرز مظاهرها المتمثلة في غسيل الأموال القذرة وتمويل الأعمال الإرهابية، ولعل أهم هذه الجهود إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي جاءت مطابقة تماما لاتفاقية فيينا لعام 1988، وكذلك الإستراتجية الأمنية العربية 1983 التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة ،بمختلف أشكالها وصورها في المجتمع العربي .

لا يقل أهمية عن ذلك دور الاتحاد الأوربي في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وهذا ما ظهر بصورة جلية من التوجيه الذي أصدرته المجموعة الأوربية عام 1991 حول منع استخدام النظام المالي في عمليات غسيل الأموال، الذي فرض العديد من الالتزامات على المؤسسات المالية والمصرفية، فضلا عن دور أجهزة الاتحاد الأوربي في مكافحة غسيل الأموال .

أما بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية، فقد أخذ موضوع غسيل الأموال الكثير من اهتمامها ،فأصدرت تشريعات نموذجية تتعلق بجرائم غسيل الأموال، يمكن أن تَهْتدي بها الدول الأعضاء فيها ،وهي بصدد سن التشريعات اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

على أنَّ إبراز الوجه الحقيقي لهذه الدراسة لا يمكن- في تقديرنا الخاص- أن يكتمل، في ظل توافر الآليات الدولية التي تكافح بحق هذه الجريمة، إلا بالتطرق لموقف المشرع الجزائري- كنموذج عن التشريعات الوطنية- بشأن مكافحة جريمة غسيل الأموال، وذلك بوصفه نتاجا للجهود المبذولة في هذا الشأن .

فقد كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي عمدت إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال؛ حيث تجسد ذلك في إدراج بعض النصوص القانونية التي تناولت جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات، بموجب

التعديل رقم 15/04 في صلب المواد (389 مكرر) إلى (389 مكرر7) من قانون العقوبات .

واستكمالا للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال، وسعي المشرع الجزائري لمطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية، جاء القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

وعلى الرغم من تلك الجهود الدولية والوطنية التي بُذلت لمكافحة غسيل الأموال، فإنَّ هذه الجهود لم تؤدِّ الغرض المنتظر منها، نظرا للعديد من المعوقات، تأتي في مقدمتها السرية المصرفية التي وإن كانت وسيلة من وسائل المصلحة الاقتصادية تطبقها البنوك من أجل النجاح في أعمالها من جهة، ومن أجل مصالح عملائها وحريتهم من جهة أخرى. إلا أنها –استثناءً– تعتبر وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم والسعي دون إثباتها، أو على الأقل غسيل أموالهم القذرة، مما يجعل السرية المصرفية إلى جانب اختلاف السياسات التشريعية للدول واختلاف وجهتها في تجريم غسيل الأموال، فضلا عن ضعف التعاون الدولي ذاته بين الدول، عقبة حقيقية تعرقل الجهود المبذولة في مكافحة جريمة غسيل الأموال .

الخـــــــاتمة

الخاتمة

نقف في نهاية هذا البحث لنلقي نظرة عاجلة على أهم النتائج التي توصلنا إليها؛ فقد أشرنا في مطلعه إلى أنَّ انتشار ظاهرة الإجرام الدولي وتخطي تأثيراتها السلبية الحدود الإقليمية أضحى التضامن الدولي في مواجهة الجرائم الدولية شرطا من شروط الحياة، كما أنَّ انتشار الوعي الدولي ونمو الروح الشمولية لدى الشعوب إلى الخوف من تفرد مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، و خوفا من وقوع الدول الصغيرة تحت سلطة الكيانات الدولية الكبرى، جميع هذه العوامل مع الجهود الدولية والفردية المضنية والجسيمة أثمرت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة المجرمين والمرتكبين لأشد الجرائم خطرا على الإنسان وفقا للمسؤولية الفردية، وبذلك تُمثِّل المحكمة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي حجر الأساس ونقطة العبور للبشرية إلى مستقبل يحكمه القضاء الدولي، وتطبَّقُ فيه العدالة، وتسوده روح التعاون و السلام .

ويعتبر الاختصاص الموضوعي ذروة تطور القانون الجنائي الدولي المعاصر من خلال ما تضمَّنه من تقنين للجرائم الدولية الأشد خطرا على البشرية، وهذا ما اعتُبِر إنجازا رائعا بإيجاد مدونة جرائم لم يسبق أن أُعتُمدت من قبل. ولأول مرة، يوضع قانون جنائي دولي دائم ومتكامل، يتضمَّن القواعد الموضوعية والشكلية والمبادئ اللازمة لسير مرفق القضاء الجنائي الدولي . وأنَّ الهدف ليس فقط إنشاء المحكمة بحد ذاتها، بل التطوير التدريجي والدائم للممارسة القانونية وسن القوانين على الصعيد الدولي،مع العمل على خلق نظام مُعيَّن من الاختصاص المشترك بين الدول، وهذا ما يؤدي بالدول الأطراف في النظام الأساسي إلى إضافة جرائم جديدة في مراحل لاحقة، وهذا ما نصبو إليه في جريمة غسيل الأموال .

فقد عَرَّفنا غسيل الأموال بأنه كل عمل يُقصد به إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال القذرة الناتجة عن إحدى الجرائم .

وأثبتنا من خلال عدة معطيات وحقائق بأنَّ غسيل الأموال لا يقتصر فقط على الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات، بل تتعداها إلى كل جريمة تنتج عنها أموال غير مشروعة .

كما أنَّ جريمة غسيل الأموال لا تنحصر في العمليات المصرفية فقط، بل تتعدَّد وتختلف بتعدُّد واختلاف التقنيات المنتشرة داخل كل دولة وخارجها، خاصة بعد دخول عصر العولمة. مِمَّا أتاح الفرصة أمام محترفي الإجرام المنظم باستغلال هذا التطور بصورة سلبية، إضافة إلى الفساد الإداري والمالي والسياسي الذي ساهم إلى حد كبير في انتشار هذه الجريمة .

وبعد أن أشرنا إلى المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية لعمليات غسيل الأموال على المستوى الوطني، والآثار السيئة على المستوى الدولي، قمنا بدراسة السبل المعتمدة لمكافحة هذه الآفة الخطيرة على الصعيد الدولي، وعلى صعيد التشريعات الداخلية (التشريع الجزائري مثلا)، و إبراز العقبات التي تعيق هذه المكافحة .

إذا كانت الحروب التي نشبت بين العديد من الدول وبين منظمات وعصابات امتهنت الأعمال غير المشروعة يدل على أنَّ المواجهة في هذا المجال، بالرغم من محاولات تنسيقها وضبطها، لم تفلح حتى الآن في تسجيل انتصار حاسم لوضع حد لغسيل الأموال القذرة والناتجة عن الأفعال الجرمية، وكلما ازداد تصميم المجتمع الدولي على كسب المعركة، كلما ازداد تصميم العصابات والمنظمات الإجرامية على المضي قدما في المواجهة، وتسخير كل طاقتها وتفكيرها لابتكارها تقنيات جديدة تُمكِّنها من إخفاء وتمويه مصادر أموالها المشبوهة .

وهذا يدفع إلى مراجعة التدابير المُتَّخذة والسياسات المعتمدة بوضع حد لعمليات غسيل الأموال ،وعليه فقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها في غسيل الأموال إلى جملة من النتائج والمقترحات، يمكن تلخيص أهمها كالآتي :

أولا : النتائج

أ- بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية

1- بخصوص اختصاص المحكمة، فإنَّ اختصاصها الموضوعي جاء مقتصرا على أربع جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان . ولم يمتد إلى جرائم دولية أخرى خطيرة، رغم أنه خلال المفاوضات سادت آراء بالتوسع في الجرائم التي تُشكِّل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهو ما يُشكِّل نقطة ضعف في النظام الأساسي .

2- إلا أنَّ ما يؤاخذ على النظام الأساسي بخصوص جرائم الحرب ما ورد في المادة (124) من خلال الحكم الذي يتيح للدولة، التي تصبح طرفا في النظام الأساسي، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة 7 سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة، وهو ما يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام الأساسي التي تُحظر إبداء أية تحفظات على النظام الأساسي، إلى جانب كون حكم المادة (124) غير مقبول منطقيا وعمليا. ولعل هذا ما دفع بالدول الأطراف بإصدار قرار إلغائها في اجتماع جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشرة 2017، إلى حين صدور قرار تفعيل الإلغاء .

3- أَمَّا فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، فإنه وبعد الخلاف حول مسؤولية الأشخاص المعنوية وتحديدها، فقد تم في الأخير الاكتفاء بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط، مِمَّا يُعدُّ نقصًا طال النظام الأساسي، خاصة وأنَّ الدولة باعتبارها الشخص الدولي الأصيل عادة ما تتستَّر عن المجرمين، ويتستَّر المجرمون بها من خلال الدفع بالسيادة وعدم التدخل، إلا أنَّ النظام الأساسي قد نجح من حيث النص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين، ومن ثم عدم الاعتداد بالحصانة .

4- أَمَّا بخصوص الاختصاص الزماني، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم، والقاضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر

رجعي، أي أنَّ نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر، ولا تُطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه، ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ. وهو ما يعكس تناقضًا وعدم انسجام بين نصوص النظام الأساسي كون الجرائم الواردة فيه لا تخضع للتقادم .

5- أَمَّا فيما يتعلق بأحكام الجزاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الشق الثاني من القاعدة الجنائية الدولية الموضوعية، فقد تم فيه اعتماد مبدأ شرعية العقوبة على نحو ما هو متبع في القانون الجنائي الداخلي، بعد ما كان الاقتصار في العرف والاتفاقيات الدولية على مجرد تقرير الصفة الجرمية، دون تحديد العقوبة على نحو حاسم .

6- وفيما يخص آلية رفع الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية وتحريكها، والواردة بالمادة (13) من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، والتي تعرضنا لها في صلب الدراسة، رأينا أنها تنطوي على صبغة سياسية، وتُجسِّد رقابة مجلس الأمن كجهاز سياسي على المحكمة، مما يؤدي إلى تسييسها في بعض جوانب ممارستها لمهامها، مِمَّا يُنتج بعض الإحالات لدوافع سياسية قد تتعارض والعدالة، أو تُجسِّد الانتقائية وازدواجية المعايير، وبذلك تتحول المحكمة إلى مجلس أمن قضائي بمسميات العدالة الجنائية. ولعل حالة إقليم "دارفور" بالسودان مثال على ذلك، أين استخدم مجلس الأمن سلطته في إحالة هذه الحالة إلى المحكمة، في حين استبعد ذلك كليا عن الجرائم البشعة التي يرتكبها الصهاينة في فلسطين، وارتكبتها وترتكبها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان، والجيش البورمي ضد المسلمين من الروهينغا .

يضاف لها السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن وفق المادة (16) من النظام الأساسي، التي تمنحه سلطة إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة مدة 12 شهرا قابلة للتجديد، حيث جسَّدت المادتان (13) و(16) فرض الدول– دائمة العضوية في مجلس الأمن– لوجهة نظرها الهادفة منح مجلس الأمن دورا مهما و فعالا في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها .

7- إنه ونظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية شخصا دوليا ذا طبيعة خاصة، ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها وفق النظام الأساسي، فقد كان للدول دورًا مهمًا وأساسيًا في مجال تنفيذ أحكامها المتعلقة بالسجن والغرامات والمصادرة الصادرة ضد المذنبين في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

8- و بخصوص مبدأ التكامل رغم اختلاف التسميات الواردة بصدده، فإنه يقوم على اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مُكملا لِإختصاص المحاكم الوطنية صاحبة الدور الأصيل، الذي أُعطى لها في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتأكيد على عدم المساس بمفهوم السيادة، ولعل هذا ما جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول. ومن ثم ،فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتكون بديلا عن القضاء الوطني، ولا أن تحُلَّ محلَّه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط، وحيثما تكون نُظم العدالة الجنائية الوطنية غير موجودة وغير فعالة .

ب- بالنسبة لجريمة غسيل الأموال

1- ما يتعلق بمنهج تعريف غسيل الأموال، أفضت بنا الدراسة إلى أنَّ السبب في تباين مفاهيم جريمة غسيل الأموال راجع إلى تعدُّد المناهج المعتمَدة في تجريم العمليات التي تُعتبر عوائدها محلا لهذه الجريمة، مابين منهج يعتمد على حصر نطاق التجريم في عملية غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وما بين منهج عام يعتمد على تجريم عمليات غسيل الأموال المتحصَّل عليها من أية جريمة كانت. كما يرجع السبب في ذلك – أيضا- لعدم التوصل- لحد الآن- إلى اتفاق على وضع تعريف محدَّد لها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية .

2- أَمَّا ما يتعلق بالمراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال، فقد انتهينا إلى أنَّ مراحل غسيل الأموال في حقيقتها تتحدد بحسب القائمين بها وبكمية الأموال المغسولة والظروف المحيطة بها. وكنتيجة لذلك

،فإنه لا توجد مراحل مُعيَّنة ثابتة تمر بها جريمة غسيل الأموال، وما المراحل التي حدَّدتها مجموعة العمل المالي الدولية، وسار على نهجها الفقه المقارن، والمُتمثِّلة في مرحلة الإيداع والتمويه والدمج، سوى نموذج يستعان به لفهم قيام هذه الجريمة، خاصة أنه من الممكن أن تتم عمليات الغسيل بعملية واحدة تشمل المراحل الثلاثة المذكورة، وقد تندمج مرحلتان في آن واحد .

3- وبخصوص التكييف القانوني لعمليات غسيل الأموال، ونظرا لخصوصية نشاط غسيل الأموال، وتعقُّد آليته التي يتم بها، توصلنا إلى قصور في وصف المساهمة الجنائية ووصف الإخفاء عن احتواء نشاط غسيل الأموال. وخَلُصنا إلى ضرورة تدخل المشرع لتجريم نشاط غسيل الأموال، وذلك باعتباره جريمة مستقلة، وهذا من شأنه أن يحسم كل خلاف قد ينشأ نتيجةً لتفسير النصوص الجنائية التقليدية ،والتي لم تكن صادرة أساسا لمواجهة جريمة غسيل الأموال ومن جهة أخرى، يضمن تقرير جزاءات جزائية أكثر تفردًا لهذه الجريمة، ويُحِدُّ من التغلب على عقبة التباين في التشريعات فيما بين الدول .

وفي هذا الصدد نُقدِّر صحوة المشرع الجزائري لمكافحة جريمة غسيل الأموال، واعتبارها جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، لها بنيانها القانوني الذي يميزها عن مختلف الجرائم الأخرى، وبتثمين دوره في توسيع كافة صور وأشكال غسيل الأموال المتحصَّلة من كافة الجرائم، دون الوقوف على جرائم المخدرات فقط ،كما فعلت بعض النظم والقوانين الأخرى .

4- أَمَّا بخصوص البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، فقد توصلنا إضافة إلى ضرورة توافر الأركان التقليدية، فإنه لا يكفي أن يُقْدِم الجاني على ارتكاب جريمة أصلية، بل يلزم تبعا لذلك أن يَنتُج عن الجريمة الأولية ما يُشكِّل محل الجريمة أو موضوعها الذي يقع عليه السلوك الإجرامي. لهذا فجريمة غسيل الأموال تُعتبر جريمة تبعية تَفترض وقوع جريمة سابقة، ترتَّبت عنها أموال غير مشروعة، مِمَّا يعطي لهذه الجريمة طبيعة مزدوجة تضفي عليها خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى من حيث البنيان القانوني .

5- وبخصوص الأساليب التي تتم بها عملية غسيل الأموال، فقد أثبتت هذه الدراسة وجود ارتباط قوي بين درجة تعقُّد وتطور الأساليب المُتبعة في ارتكاب عمليات غسيل الأموال وبين ما أتاحته الثورة التكنولوجية والمعلوماتية من إمكانيات تواصلية هائلة من جهة، وبين مناخ الانفتاح الاقتصادي من جهة أخرى، وما يترتب عنه من انتشار للمراكز المالية الحرة، خصوصا في الدول النامية التي تتبنى إجراءات مُشجعة ومتساهلة تُجاه حركة رأس المال الأجنبي .

6- وبالنسبة للآثار المُترتبة عن جريمة غسيل الأموال، فقد وقفنا على أنَّ الآثار التي تترتب عن عمليات غسيل الأموال متعددة ومتنوعة، ليس فقط على مستوى النطاق الموضوعي، بحسب ما إذا كانت هذه الآثار سوف تُلحق الضرر بالنواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية، بل أيضا على مستوى النطاق الشخصي إذ أفرزت طبقة إجرامية مستحدثة من جهة، ومتميزة من جهة أخرى تبتعد كثيرا عن الصورة التقليدية للمجرمين؛ حيث تضم غالبا المحاسبين وموظفي البنوك والمحامين وأصحاب السلطة والنفوذ والإعلام، مِمَّا يفضي- في تقديرنا الخاص- إلى إحداث تغيرات هامة في التركيبة الإجرامية المتعارف عليها على مر العصور المختلفة في إطار دراسات علم الإجرام .

7- أَمَّا بخصوص علاقة جريمة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم، فقد رأينا أنها ترتبط بثمة علاقات قائمة مع مختلف أوجه النشاط غير المشروع، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والأعضاء البشرية وغيرها من الأنشطة الإجرامية، المُتمثلة في جرائم الفساد وجرائم الاعتداء على الأموال العامة، وكذا الجرائم المُنظَّمة العابرة للحدود الإقليمية. كما أنَّ هناك علاقة ارتباط وثيقة بين جريمة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب، فكثير من الأموال التي تُستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة بعد غسيلها، كما أنَّ كثيرا من الأموال التي يتم غسيلها تأتي من عمليات إرهابية .

8- ومن حيث الآليات المتعلقة بمنع جرائم غسيل الأموال فقد، انتهينا إلى أنه وبسبب الطبيعة الخاصة لجريمة غسيل الأموال، من حيث التعقيد والتعتيم وآثارها المدمرة، تظافرت جهود الدول لإحداث العديد من

السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية، لكفالة نجاح مكافحة عمليات غسيل الأموال، وكانت السياسة الدولية أبرز ملامح أسس عمليات هذه المكافحة، وقد سعت الجزائر إلى الانخراط مبكرا في هذه الجهود الدولية عن طريق تكييف منظوماتها القانونية في هذا المجال مع نظيراتها الدولية، وكذا عن طريق إنشاء الهيئات التي أُوكلت لها مهمة المكافحة والحد من الجريمة . وخَلُصنا إلى أنَّ هذه الجهود التي بذلت –حتى الآن، لمواجهة جريمة غسيل الأموال– لم تفلح في القضاء على هذه الجريمة أو حتى على محاصرتها، فلا زالت قضية المخدرات والفساد والتجارة غير المشروعة في السلاح، والذهب، والسلع... ،باعتبار هذه الجرائم وغيرها مصدرا رئيسيا للأموال القذرة – محل جريمة غسيل الأموال– في تفاقم مستمر. والفشل في مواجهة هذه الجرائم يعني الإخفاق في جهود مواجهة جريمة غسيل الأموال من خلال التشريع الجنائي الدولي والوطني، بسبب الكثير من المعوقات التي تعترض هذه الجهود، يتعيَّن الوقوف عندها والتفكير كثيرا في بدائل أخرى تتلاءم مع المجتمعات ومع التطور الذي وصل إليه القانون الجنائي الدولي .

ثانيا : المقترحات

أ– بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية

إنَّ تحقيق العدالة الدولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يتطلب النجاح، وإنَّ نجاح أي اقتراح يتوقف عن واقعيته ومقبوليته ومنها :

1- ضرورة دعوة جميع الدول في الإسراع إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة الدول العربية والإسلامية، وذلك حتى تُعوض ما فاتها أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي1998، ويكون لها دور في التعديلات التي يمكن لها أن تطرأ على النظام، خاصة وأنَّ الشريعة الإسلامية قد جاءت بأرقى مِمَّا هو موجود في المواثيق والإعلانات الدولية من قواعد لحماية وصون حقوق الإنسان وكرامته، خاصة إذا علمنا أنَّ الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف

للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عُقدت بنيويورك عام2017 جاءت خالية تماما من اقتراحات للتعديل من طرف هذه الدول .

2- الإنفاذ الوطني لقواعد القانون الجنائي الدولي بمختلف مصادره، وضرورة تعديل التشريعات والقوانين الوطنية بما يتماشى والعدالة الجنائية الدولية، وتطوير أجهزتها القضائية، وذلك حتى يتم إعمال القضاء الوطني لاختصاصه في مواجهة الجرائم الواردة في ميثاق روما، تأكيدا على مبدأ السيادة انطلاقا من مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية المُتضمِّنة قواعد القانون الجنائي الدولي، والإدراج الوطني لباقي الأحكام والقواعد المُنظِّمة في باقي مصادر القانون الجنائي الدولي. وبالتالي يزول فرض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

3- ضرورة إلغاء المادة التي تُمكِّن الدول من إبرام اتفاقيات ثنائية، بعدم التسليم للمحاكمة الجنائية الدولية وهو ما تُجسده الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إبرامها لاتفاقيات ثنائية، بعدم تسليم رعاياها؛ لأنَّ من شأن هذا عرقلة المحكمة في الاضطلاع بدورها في المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية التي تختص بها.

4- ضرورة إلغاء أي دور لمجلس الأمن باعتباره جهازًا تنفيذيًا تابعًا لهيئة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتَّخذها المحكمة، وخاصة تلك المتعلقة بالإحالة وكذا إرجاء التحقيق والمقاضاة، على أن تكون علاقته بالمحكمة مُنظَّمة من خلال الاتفاقية التي تُنظِّم علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة، باعتباره أحد أجهزتها قد تستفيد المحكمة من طبيعته التنفيذية، لتنفيذ ما يصدر عنها من أوامر وأحكام وقرارات .

5- وضع ضوابط بخصوص تطبيق مبدأ التكامل، ولاسيما السلطة الممنوحة للمدعي العام في مجال تقدير عدم قدرة ورغبة القضاء الوطني على المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

6- ضرورة توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم دولية أخرى في الحدود التي لا تثقل كاهل المحكمة والتسريع في إصدار قرار تفعيل إلغاء الحكم الخاص بالاختصاص بجرائم الحرب .

7- مدّ الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعيين باقي الأشخاص المعنوية ولاسيما الدول باعتبارها الشخص الدولي الأصيل .

8- مدّ الاختصاص الزمني ليسري على الجرائم التي أُرتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كون هذه الجرائم لا تخضع للتقادم، ومن ثم إحداث الانسجام بين نصوص النظام الأساسي وتجنب تناقضها .

9- تمكين المحكمة من آليات تنفيذية قصد إنفاذ أوامرها وأحكامها وقراراتها عن طريق إنشاء أجهزة دعم تنفيذية أو تدعيمها بوظائف منظمات وأجهزة منظمات دولية كمنظمة الشرطة الدولية الإنتربول، مع ضرورة توفير مورد مالي مستقل لدى المحكمة، حتى يتحقق لها استقلال مادي عن الأمم المتحدة .

ب- بالنسبة لجريمة غسيل الأموال

1- نظرا لما يترتب عن أنشطة غسيل الأموال من آثار لا تتوقف عند حدود الفعالية الاقتصادية، وإنما تمتد لتشمل كل مناحي الحياة، وتتداخل آثارها لتُشكِّل دورة من التدهور في العلاقات المحلية والدولية، بما يسهم في تشويه منظومة القيم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مُشكِّلةً بذلك تحديًّا حقيقيا لمصداقية الأسس والمعايير الدولية القائمة برمتها، لهذا نوصي بضرورة إضافة جريمة غسيل الأموال إلى قائمة الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وحتى يتحقق ذلك، نستطيع أن نتقدم ببعض الاقتراحات التي نرى في الأخذ بها وَوضْعها موضع التطبيق العملي، قد يُخفِّف من وطأة الآثار المدمرة لهذه الجريمة .

2- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال؛ ذلك أنَّ غياب هذا التعاون يؤدي إلى ضعف درجة فعالية إجراءات تعقب عمليات غسيل الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب ،خاصة بعد أن أصبحت جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة عالمية .

إنَّ وجود مثل هذا التعاون يؤدي إلى القضاء على عقبات الحدود الجغرافية والحدود السياسية، التي يلوذ إليها المجرمون بأموالهم المُحصَّلة من مصادر غير مشروعة. هذا بالإضافة إلى ضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال، وكذلك التأكد من أنَّ التنفيذ يتفق مع مضمون الاتفاقيات وهدفها، وعدم وجود معوقات أو عدم التزام بعض الأطراف فيما تم الاتفاق عليه؛ إذ أنَّ العبرة بالتنفيذ وليس مجرد التوصل إلى عقد اتفاقيات دولية .

ولعل التعاون في مجال تبادل الخبرات والمعلومات، والتدريب المشترك على كيفية مكافحة الجريمة ،والأساليب الفعالة من واقع الخبرات والتجارب العملية بتعقُّب عمليات غسيل الأموال والقضاء عليها، يأتي في مقدمة هذا التعاون .

3- الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسيل الأموال، حيث أنه من الضروري أن تبادر الدول التي تقوم بمكافحة غسيل الأموال بالتعرف على التطور الذي توصلت إليه الدول الأخرى في هذا المجال، حتى يتسنى لها اللحاق بركب التطور العلمي والقانوني والعملي في المكافحة .

4- السعي نحو عقد اتفاقية دولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال المُحصَّلة من كافة صور الإجرام، وعدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ومن ثم تستوعب الاتفاقية المقترحة جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم، بعد الفترة التي تلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988. وعقد مثل هكذا اتفاقية يتيح إيجاد الإطار القانوني للمكافحة، ويُحقِّق فعالية التعاون الدولي في هذا المجال .

هذا بالإضافة إلى أنَّ عقد اتفاقية دولية لمكافحة غسيل الأموال كفيل بالقضاء على حواجز المكان والتشريع بين الدول، مِمَّا يجعل يد العدالة تطال أصحاب الدخول غير المشروعة وأموالهم، مهما تنوعت وأينما ذهبت .

5- يجب إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم عبر وسائل مصرفية حديثة، وفرض رقابة أكثر تشددا من تلك المفروضة على باقي التصرفات المالية الأخرى. ولتحقيق ذلك، يتوجب الإسراع في وضع تنظيم قانوني جديد يُنظِّم استخدام أجهزة الصرف الآلية ووسائل الدفع الحديثة، بما يكفل تحقيق نوع من الرقابة المستمرة على العمليات المالية التي تتم بمقتضى هذه الوسائل؛ وذلك بما يتوافق مع توجيهات لجنة "بازل" فيما يخص الرقابة على العمليات المصرفية الالكترونية، والحيلولة دون استخدام البرمجيات في عمليات غسيل الأموال بسرعة فائقة، وتكلفة منخفضة، وبمبالغ تصعب متابعتها .

6- باعتبار أنَّ البنوك تُعدُّ المُستهدف الرئيسي في عمليات الغسيل نظرا لدورها المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي، فإنَّ البنوك ذاتها تُعدُّ رأس الحربة في مكافحة أنشطة غسيل الأموال، وهذا لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة عن خوضها أو مشاركتها في هكذا أنشطة من جهة، ومن جهة أخرى للمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسيل الأموال .

ولتقوم البنوك بدور فعال في هذا المجال، يجب أولا حمايتها من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية، طالما تم إطْلاع الجهات المختصة عليه في إطاره القانوني، وثانيا يجب محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات الغسيل، وذلك بتقييد التراخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها وشرعية نشاطها .

7- ضرورة وضع خطط وبرامج تدريب للعاملين في المؤسسات المالية، في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال موضع التنفيذ، بحيث تكفل هذه الخطط والبرامج حسن إعداد هؤلاء العاملين، وتأهيلهم في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال .

8- ويجب – فوق كل ذلك– ألاَّ نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة غسيل الأموال، فالدافع الأخلاقي والخوف من الرفض الاجتماعي يجب أن يُمثِّل مواجهة مضادة قوية لكل ما هو فاسد وغير كريم، وهو ما

يفسر ضرورة العودة إلى القيم الأخلاقية التي تدين الفساد وتنفر منه، وفي تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف العبرة في ذلك؛ حيث الرجوع إليها والتمسك بها والسير على هديها كافيا للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة (الحرام) .

وإذا أخذنا بالحسبان الجانب الآخر المُتمثِّل في الخوف من الرفض الاجتماعي أو نبذه، فإنه وفي ظل عولمة المؤسسات الاقتصادية فإنَّ الخوف من فرض حصار اقتصادي، أو عقوبات اقتصادية من خلال المنظومة العالمية – وبالتالي خوف الدولة من فقدان مركزها أو سمعتها الطيبة – شيئا أن يكون مداه ذا أبعاد إقليمية ودولية .

9- انطلاقا من الاتفاقيات الدولية نجد أنَّ العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال جاءت مُخفَّفَة لحد كبير، سواء كانت هذه العقوبات تقليدية (السجن والحبس) كعقوبات سالبة للحرية، أو (الغرامة والمصادرة) كعقوبات مالية .

ونظرا لخطورة هذه الجريمة، فإنَّ من العقوبة بحدودها المذكورة تعتبر عقوبة مُخفِّفة، ولا تتناسب مع الاعتبارات المشار إليها، ومن هنا يدرك الجناة أنَّ أقصى ما يمكن أن يلحق بهم هو السجن لفترة وجيزة ،أو مصادرة الأموال التي سعوا لاكتسابها باللجوء إلى جريمة غسيل الأموال، ولكن لو أدرك هؤلاء الجناة أنَّ مدة السجن ستطول وأنَّ المصادرة ستشمل أموالهم الخاصة أيضا كانوا لِيمنحوا أنفسهم ألف فرصة للتفكير المُركَّز قبل إقدامهم على هذه الجريمة .

وينطبق على الغرامة ما ذكرناه عن موضوع المصادرة؛ من حيث زيادة الغرامة، لتصبح فوق طاقة تَحمُّل الجناة لدفعها، تذكيرا لهم بخطورة إقدامهم على هذه الجريمة بسوء العواقب التي ستلحق بهم، إذا ما تجاهلوا هذه العقوبات .

ونودُّ الإشارة في ختام هذه الدراسة إلى أنَّ تناول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية توسيع مهامها في غسيل الأموال، كانت محاولة من أجل ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها جريمة دولية، تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية لمكافحتها والعقاب عليها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ملخص باللغة العربية

لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/18 حدثًا قانونيًا رائدًا في تاريخ البشرية جمعاء، فهي أول محكمة تُقيم شعائر العدالة، لمقترفي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره كما وصفتها ديباجة اتفاقية روما. وهذه الجرائم كما حدَّدتها المادة (5) من النظام الأساسي هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب بالإضافة إلى جريمة العدوان التي ستكون محل اختصاص المحكمة مستقبلا، بعد ما تم اعتماد قرار يُعرِّفها، ويُحدِّد أركانها ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من إضافة جرائم أخرى .كما أنَّ جريمة غسيل الأموال تُعتبر من أخطر الظواهر السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، وقد امتدَّ خطرها ليشمل العالم كله، فقد تصاعدت أنشطتها وتنوعت صورها في الآونة الأخيرة، مِمَّا جعلها تُشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي، واستقرار مؤسساته السياسية والقانونية، وهياكله الاقتصادية، وتُؤثر في العلاقات الدولية، ومستقبل التنمية والسلام بين الدول ، وانعكاسات ذلك على الحضارات الإنسانية .

ويهدف هذا البحث إلى استكشاف الدور الذي قد تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم غسيل الأموال. لذا سأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على أنَّ سلطة المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تُمدَّد لإحاطة جرائم غسيل الأموال، وذلك نظرا لآثارها المدمرة، وفعاليتها الجرمية التي تجاوزت اليوم تهريب المخدرات، والأسلحة، والأشخاص لتتناول تزوير العملات، واختلاس الأموال، وتمويل الأنشطة الإرهابية، وصولا إلى الجرائم الواقعة على البيئة، وتهريب الآثار، والبغاء، والفساد الإداري، والتجاري والمالي حتى بدت العلاقة واضحة بين ازدهار عمليات غسيل الأموال وهذه الجرائم من جهة، وبين استمرار قيام هذه الجرائم من جهة أخرى .

Abstract

The establishment of the International Criminal Court (ICC) on 18 July 1998 was a pioneering legal event in the history of all mankind. It is the first court to hold justice for the perpetrators of the most serious international crimes of concern to the international community as described in the preamble to the Rome Convention. These crimes, as defined in article 5 of the Statute, are: the crime of genocide, crimes against humanity and war crimes in addition to the crime of aggression which will be the subject of the future jurisdiction of the Court, after a resolution has been adopted and defines its elements, The crime of money laundering is considered one of the most serious negative phenomena prevalent in the modern world. The danger has spread to the whole world. Its activities have escalated and its image has become more recent, making it a real threat to the international community and the stability of its political and legal institutions. Which Economic impact, and influence international relations, the future of development and peace among nations, and its implications for human civilizations.

The purpose of this research is to explore the role that the ICC may play in combating money laundering crimes. In this paper, I will try to highlight that the authority of the International Criminal Court should be extended to cover money laundering crimes because of its destructive effects and its criminal effectiveness, which today surpassed the smuggling of drugs, weapons and people to deal with counterfeiting, embezzlement of funds and financing of terrorist activities. To crimes against the environment, smuggling of antiquities, prostitution, and administrative, commercial and financial corruption. The relationship between the flourishing of money-laundering operations and these crimes, on the one hand, and the perpetration of such crimes on the other, appeared to be clear.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القرءآن الكريم، برواية ورش .

ثانيا : المعاجم والقواميس

1- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت،2003.

2- مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1994 .

ثالثا : الكتب

1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006 .

2- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1999 .

3- أوزدن حسين، جريمة غسيل الأموال،- دراسة مقارنة مع القانون العراقي والعربي واللبناني والإماراتي والأمريكي ،والفرنسي-، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003 .

4- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

5- السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006 .

7- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .

8- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال،- نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية-، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000 .

9- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الجديدة للقضاء الدولي الجزائي،- الطبعة الأولى-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2015 .

10- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

11- أحمد سفر، جرائم غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ،2006 .

12- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 .

13- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2012 .

14- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،- دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .

15-ـــــــــــــــــــــــ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي،- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية ،الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .

16- بيتر ليللي، الصفقات القذرة،- الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب-، ترجمة علاء أحمد، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005 .

17- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 2008 .

18- جلال وفاء محمدين، دور البنوك العربية في مكافحة غسْل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2001 .

19- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

20- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال،- دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية والوطنية- ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

21- هيام الجرد، المدّ والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2004 .

22- وجدان سلمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر،- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014 .

23- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .

24- ـــــــــــــــــــــــ، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

25- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الطبعة الأولى، دار الأمل للنشر والتوزيع ،تيزي وزو، الجزائر، 2013 .

26- ـــــــــــــــــــ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013 .

27- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت، لبنان، 2008 .

28- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2009 .

29- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية،- دراسة تحليلية مقارنة- ،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014 .

30- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008 .

31- حمدي عبد العظيم جريمة غسيل الأموال في مصر والعالم،- الجريمة البيضاء أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها- ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

32- حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

33- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 .

34- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي،- الطبعة الأولى-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 .

35- حسن حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، - محاكمة صدام حسين-، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 .

36- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية،- دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها،- الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

37- يزيد بوجليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 .

38- ليندا بن طالب، غسيل الأموال، وعلاقته بمكافحة الإرهاب،- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2011 .

39- ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 .

40- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسْل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

41- لشهب بديعة، ظاهرة غسْل الأموال و آثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية مع الإشارة لأهم الجهود التي بذلها المغرب في مواجهة الظاهرة، الطبعة الأولى ، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2010 .

42- مدهش محمد أحمد العمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014 .

43- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006 .

44- محمد حسن يوسف محيسن، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2012 .

45- محمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2004 .

46- محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000 .

47- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي،- دراسة تطبيقية على مكافحة غسيل الأموال-، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

48- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية،- دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية- ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

49- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .

50- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .

51- محمد علي العربان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها في ضوء الاتجاهات الحديثة للاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، والتشريع المصري رقم 80 لسنة 2002،- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2005 .

52- محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال، جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،2005 .

53- محمود كيبش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001 .

54- محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة القاهرة، 1997 .

55- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقضاء الجنائي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

56- ـــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .

57- محمود ضاري خليل وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية،- هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة، بغداد، 2003 .

58- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية،- ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا-، الطبعة الأولى ، دار الشروق، لبنان، 2004 .

59- ـــــــــــــــــ، المحكمة الجنائية الدولية،- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

60- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،- النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006 .

61- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي،- دراسة مقارنة-، دار الثقافة، عمان، 2005 .

62- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسْل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002 .

63- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي،- دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ و طوكيو ورواندا-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002 .

64- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2007 .

65- ـــــــــــــــــ، جريمة تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2005 .

66- نبيه صالح، جريمة غسْل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2006 .

67- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007 .

68- ـــــــــ، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008 .

69- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، عمان ، 2009 .

70- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية،- شرح إتفاقية روما مادة مادة -، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، 2008 .

71- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية،- الاختصاصات والمبادئ العامة-، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 .

72- سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي الجنائي،- جرائم الحرب وجرائم العدوان-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .

73- ـــــــــــــــــ، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011

74- ـــــــــــــــــ، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2011 .

75- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

76- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان، 2014 .

77- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 .

78- ـــــــــــــــــ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة،- ظاهرة غسيل الأموال-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 .

79- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس بين النفي والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

80- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 .

81- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بدون ذكر البلد ، 2011 .

82- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .

83- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية،- إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر-، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .

84- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسْل الأموال،- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008 .

85- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية،-الاختصاص وقواعد الإحالة،- دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 .

86- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2002 .

87- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995 .

88- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .

89- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية،- دراسة لتطور نظام القضاء الدولي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

90- عبد الكريم الردادة، الجرائم المستحدثة وإجراءات مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2013 .

91- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر ، 2009 .

92- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 .

93- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية،- منظماتها، شركاتها، تداعياتها-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006 .

94- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت،- الجرائم الالكترونية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 .

95- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام،- النظرية العامة للجريمة-، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

96- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

97- ـــــــــــــــــــــــ، جريمة غسْل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتاب القانونية ، مصر، 2007 .

98- ـــــــــــــــــــــــ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2006 .

99- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي،- دراسة تحليلية- ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

100- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال،- أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسيل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسيل الأموال، مع إشارة إلى قوانين السعودية، وقطر، والكويت-، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .

101- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005 .

102- ــــــــــــــــــ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .

103- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 .

104- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .

405- علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، - دراسة تحليلية تأصيلية-، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010 .

106- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ، لبنان، 2010 .

107- ــــــــــــــــــ، نظام الجزاء الدولي،- العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 .

108- علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007 .

109- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا،- تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية،- الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015 .

110- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير،- دراسة في محكمة ليبزج، نورمبورغ وطوكيو ، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، إيتراك للطبع والنشر، القاهرة، 2005 .

111- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001 .

112- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان،- دراسة قانونية-، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 2008 .

113- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

114- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية،- مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعية والإجرائية، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010 .

115- ـــــــــــــــــــ، القضاء الجنائي الدولي،- مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .

116- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية،- نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها واختصاصها ، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 جويلية 1998-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .

117- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،- أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 .

118- صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال،- الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي-، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003 .

119- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني،- دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تأليف مجموعة من المتخصصين ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب-، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000 .

120- ـــــــــــــــــــ، قانون التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1998 .

121- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما، الطبعة الأولى، الدار العلمية للموسوعات، بيروت، 2010 .

122- صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري،- دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

123- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006 .

124- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال،- جريمة العصر-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2002 .

125- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001 .

126- ـــــــــــــــ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .

127- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية،- النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .

128- خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010 .

129- خالد حامد مصطفى، جريمة غسْل الأموال،- دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 .

130- خالد سليمان، تبييض الأموال- جريمة بلا حدود-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ليبيا، 2004 .

131- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

رابعا : الأبحاث والمقالات والمحاضرات

1- أوسكار سوليبرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي، من مختارات 2002 .

2- إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي،- قضية الرئيس عمر حسن البشير،- مجلة الفكر، جامعة المسيلة، 07، 2011 .

3- استعمال الأسلحة المحرمة دوليا، الأسلحة النووية نموذجا، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954، 2007 .

4- باخوية دريس، جريمة تبييض الأموال،- المكافحة والعوائق-، مجلة الاقتصاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد 01، جانفي، 2012 .

5- بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية،- مسؤولية الدولة والفرد-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 01، مارس، 2012 .

6- بن لطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 24، نوفمبر، 2002 .

7- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد 04، 2006 .

8- ــــــــــــــ، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 04، 2008 .

9- جلالية دليلة، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد، 04، جوان، 2013 .

10- حازم محمد علتم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،- المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي من إعداد شريف علتم-، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004 .

11- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال،-جريمة العصر البيضاء-، مجلة وجهات نظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، العدد 16، السنة 2000 .

12- حسام العبد، غسل الأموال الالكتروني، مجلة البنوك الأردنية، العدد 19، 2000 .

13- لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر،- تبييض الأموال،- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، العدد، 01، 2011 .

14- ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس ، والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10 ، العدد 58، نوفمبر- ديسمبر، 1997 .

15- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 ،- مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد 02، 2003 .

16- مزيود سليم، الجرائم المعلوماتية،- واقعها في الجزائر وآليات مكافحتها-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، أفريل، 2014 .

17- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد01 ، جانفي، 2002 .

18- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، العدد 01، مارس 1965 .

19- محمد سامي الشوا، الأساليب المستخدمة في جريمة غسيل الأموال، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت ، 2006 .

20- منتري مسعود، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل) ، جامعة عنابة، العدد 13، ديسمبر، 2004 .

21- ـــــــــــــ، المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 12 ديسمبر، 2005 .

22- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، السنة 27، سبتمبر، 2003 .

23- نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008 .

24- عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي،- دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق، العدد 02، 2003 .

25- عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 17، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جوان، 1995 .

26- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية،- اختصاص أصيل أم تكميلي-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2011 .

27- علاق عبد القادر، آلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد 01، جوان، 2016 .

28- علي أبوهاني، محاضرات في المنظمات والهيئات الدولية، ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2012-2013، غير منشورة .

29- فاتلي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 82، نوفمبر، 2003 .

30- صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة دبي ، السنة 24، العدد 43، جويلية، 2010 .

31- شرّون حسيبة العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 05 ، جانفي، 2004 .

32- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1495،1487-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد 04، ديسمبر، 2005 .

33- خلفان كريم، مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008 .

خامسا : الرسائل العلمية

1- ارتباس نذير العلاقة بين السر المصرفي وعملية تبييض الأموال،- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015 .

2- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012 .

3- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2011 .

4- بن الاخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015 .

5- لمخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015 .

6- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008 .

7- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1977 .

8- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2016 .

9- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014 .

10- غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2015 .

سادسا : الندوات والملتقيات والمؤتمرات

1- إبراهيم عبد الله، الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال، الملتقى الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 8-9 مارس، 2005 .

2- بوزيدي خالد، آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،- الدول العربية نموذجا-، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الدولي السادس، الحمالة الدولية للطفل، طرابلس 20-22 نوفمبر، 2014 .

3- بلالطة مبارك، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، 2006 .

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية،- دراسة مقارنة-، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة، العراق، 10-12 جويلية، 2007 .

5- حسن الجوني، جريمة إبادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة- التي أقيمت في دمشق للفترة مابين 3-4 أكتوبر، 2001 .

6- محمد يوسف علوان، التكامل القضائي الدولي والداخلي، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية ، الأردن من 18-21 ديسمبر، 2000 .

7- محمود كيبش، ندوة المواجهة الجنائية لغسيل الأموال، مركز البحوث والدراسات،- مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين-، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ديسمبر، 1999 .

8- محمود شريف بسيوني، الجرائم الاقتصادية والمالية، تحديات تواجه التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدّمة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، أفريل، 2009 .

9- ــــــــــــــــــــ، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال التي نظمها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، 1998 .

10- مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني، - آفاق وتحديات،- المنعقد مابين 22- 24 أفريل، 2004، كلية الحقوق، جامعة بيروت .

11- نزيهة بوذيب، المحكمة الجنائية الدولية،- الإختصاص والآليات-، بحث مقدم في الندوة الإقليمية المنظمة من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، جويلية، 2004 .

12- نفادي حفيظ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يومي 11- 12 مارس، 2009 .

13- عبد العظيم مرسي وزير الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة 14-16 /1999/11 .

14- عكاكة فاطمة الزهراء، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة ومكافحتها في الجزائر، جامعة الأغواط، الجزائر، 2011 .

15- رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدائم والقضاء الجنائي الوطني،- تنازع أم تكامل-، مجلة الملتقى الوطني الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الجزائر، 16-17 مارس، 2004 .

16- شفيق شوقي، مفهوم وأهداف غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، شرم الشيخ، مصر، أفريل، 2008 .

17- خالد سعد زغلول حلمي، ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة دبي وغرفة تجارة صناعة دبي، 10- 12 ماي ، 2003 .

سابعا : الوثائق القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية مرتبة تاريخيا من الأقدم إلى الأحدث

1- معاهدة فرساي 1919 .

2- ميثاق الأمم المتحدة جويلية 1945 .

3- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ أوت 1945 .

4- نظام محكمة طوكيو جانفي 1946 .

5- اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية 09 ديسمبر 1948 .

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 .

7- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية نوفمبر 1968 .

8- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ماي 1969 .

9- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري نوفمبر 1973 .

10- لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة على صعيد مكافحة جرائم غسيل الأموال 1986 .

11- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ديسمبر 1988 .

12- إعلان بازل ديسمبر 1988 المعني بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف عليها .

13- لجنة العمل المالي الدولية (FATF أو GAFI) 1989، المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسيل الأموال .

14- اتفاقية ستراسبورغ أوت 1990 .

15- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 22 فيفري 1993 .

16- التوجيه الأوربي لمنع استخدام النظام المالي في أغراض غسيل الأموال 1993 .

17- النظام الأساسي لمحكمة رواندا 08 نوفمبر 1994 .

18- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية جانفي 1994 .

19- التشريع النموذجي المتعلق بغسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات المعد من قبل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات 1995 .

20- اتفاقية الإيروبول 1995 .

21- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أفريل 1998 .

22- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية جويلية 1998 **وثيقة رقم:** A/CONF.18319/2/ADD.1 .النسخة العربية الملحق(E/1) .

23- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جويلية 1998 .

24- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب ديسمبر 1999 .

25- وثيقة الأمم المتحدة المتضمنة التعريف ببنود ومواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب 1999 : **وثيقة: رقم:** A/RES/54/109.

26- مجلس اتفاقية أروبا 1999، المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة، والإجراءات التي يتعين إتباعها وتتبُع و ضبط ومصادرة هذه الأموال .

27- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باليرمو نوفمبر 2000 .

28- برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص عام 2000 .

29- برنامج الأمم المتحدة للعمل على منع التجارة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والخفيفة في جميع جوانبها ومحاربتها واجتثاثها لعام 2001. **وثيقة الأمم المتحدة رقم:** A/CONF.192/15.

30- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، 2002. **وثيقة رقم:** ICC-ASP/1/3 SUPP. .

31- مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال 2003 .

32- إعلان باريس بشان مكافحة تبييض الأموال فيفري 2003 .

33- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوفمبر 2003 .

34- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف mena fatf) 2004 .

ب- التقارير

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة الذي عقد في نابولي في الفترة من 24-26 أكتوبر 1994. **وثيقة رقم:** E/CN .15/1994/4 .

2- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة عن دورتها الثالثة، التي عقدت في فينيا، في الفترة من 26 أفريل إلى 06 ماي 1994. **وثيقة رقم:** E/1994/31

3- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1995، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، **وثيقة رقم:** A/5960 .

4- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دائرة الأمم المتحدة للإعلام، جوان 2010، **وثيقة رقم:** UMIS/CP/618 .

ج- دورات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- القرار رقم : 3314 بتاريخ 1974، بشأن تعريف العدوان. **وثيقة رقم:** 9890/1974/ د

2- الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك،الفترة من 8-12 جوان 1998، **وثيقة رقم** E/CNV/Q/PC.:

3- الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 28 نوفمبر 1990، **وثيقة رقم:** A/RES/42/10 .

4- الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 25 نوفمبر 1992، **وثيقة رقم:** A/RES/44/10 .

5- القرار رقم 55-25 بتاريخ 2000/11/15، المتعلق بالتوقيع والتصديق والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000) .

د- قرارات وبيانات مجلس الأمن الدولي

1- القرار 879 المؤرخ في 1985/12/18 ، وثيقة رقم: (1985) /S/RES/879

2- القرار 1373 المؤرخ 2001/09/28. وثيقة رقم: (2001)/S/RES/1373

3- القرار 1390 المؤرخ في 2002/01/16، وثيقة رقم: (2002)/S/RES/1390

4- القرار 1422 المؤرخ في: 2002/7/12، وثيقة رقم: (2002)/S/RES/1422

5- القرار 1487 المؤرخ في: 2003/6/12، وثيقة رقم: (2003)/S/RES/1487

6- القرار 1556 المؤرخ في 2004/08/30 وثيقة رقم: S/RES/1556/(2004)

7- القرار 1564 المؤرخ في 2004/09/18، وثيقة رقم: S/RES/1564/(2004)

8- القرار 1566 المؤرخ في 2004/10/8، وثيقة رقم: S/RES/1566/(2004)

9- القرار 1574 المؤرخ في: 2004/11/19 وثيقة رقم: S/RES/1574/(2004)

10- القرار 1590 المؤرخ في: 2005/03/24 وثيقة رقم: S/RES/1590/(2005)

11- القرار 1593 المؤرخ في 2005/03/31، وثيقة رقم: S/RES/1593/(2005)

12- القرار 1950 المؤرخ في6/17/ 2011، وثيقة رقم: S/RES/1988/(2011)

13- القرار 1998 المؤرخ في 2011/07/17، وثيقة رقم: (2011) /S/RES/1989

14- بيان مجلس الأمن الصادر في 16 جويلية 2013 وثيقة: S/RPST/1373/2001

15- القرار 2083 المؤرخ في 2012/12/17، وثيقة رقم: S/RES/2083/(2012)

16- القرار 2187 المؤرخ في 2014/11/25، وثيقة رقم: S/RES/2187/(2014)

17- القرار 2199 المؤرخ في 2015/02/12، وثيقة رقم: S/RES/2199/2015

هـ- قرارات وإعلانات وتقارير ووثائق جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

1- القرار رقم: ICC-ASP/1/RES/7 في09 ديسمبر 2002 الخاص بإنشاء الصندوق الاستئماني **وثيقة رقم:** ICC-ASP/2/1 .

2- الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف ، نيويورك من 08-12 سبتمبر، 2003 . **وثيقة رقم:** ICC-ASP/2/1 .

3- التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ماي، 2008، **وثيقة رقم:**ICC-01/05-01/08.

4- الوثيقة الرسمية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية باتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير، بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب المؤرخة في 2008/07/14، **وثيقة رقم:** ICC-OTP-20081714-PR341-ARA. .

5- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا،31 ماي – 11 جوان، 2010 .

6- القرار رقم 06، جوان 2010 بشأن جريمة العدوان. **وثيقة رقم:** RC/RES.6 .

7- القرار رقم 05 ،جوان 2010 بشأن إضافة أنواع جديدة من الأسلحة تستخدم في جرائم الحرب. **وثيقة رقم:** RC/RES.**5**

8- الإعلان رقم 2 الذي انبثق عن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 ماي- جوان 2010، **وثيقة رقم:** RC/DEL.2 .

9- تقرير المحكمة الجنائية الدولية المحال على الجمعية العام للأمم المتحدة، الدورة 69 المؤرخة في 18 سبتمبر، 2014 **وثيقة رقم:** A /69/321 .

10- القرار رقم : 2 عام 2014، بشأن المادة 124 من النظام الأساسي. **وثيقة رقم:** ICC-ASP/14/Res.2 .

11- الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 4-14 ديسمبر 2017، **وثيقة رقم:** ICC-ASP/16/9 .

12- الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 4-14 ديسمبر 2017، **وثيقة رقم:** ICC-ASP/16/24 .

ثامنا : النصوص القانونية والتنظيمية

أ- في القانون الجزائري

1- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، الصادر في الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (66)، الصادر في 14 سبتمبر 1966. المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(07)، الصادر في1995/02/15. المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 .

3- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25، المعدل والمتمم لقانون العقوبات لعام 1995، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(11)، الصادر بتاريخ 1995/03/01 .

4- الأمر رقم 96-02 المنظِّم لمهنة محافظ البيع بالمزايدة، المؤرخ في 1996/1/10، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (3)، الصادر بتاريخ 1996/1/14 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 97-33 المؤرخ في 1997/01/11، المنظِّم لمحاسبة محافظي البيع بالمزايدة، ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، الصادر بالجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (3)، الصادر

بتاريخ 1997/1/12 .

6- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في07 ديسمبر1998، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (93)، الصادر بتاريخ 1998/12/13. المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 .

7- المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 المؤرخ في 23 ديسمبر2000، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (01)، الصادر بتاريخ 2001/01/30. المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب 1999 .

8- القانون رقم 09/01 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2001/07/06، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (34)، الصادر بتاريخ 2001/07/27 .

9- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 أفريل 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (09)، الصادر في 2002/4/10. المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000) .

10- المرسوم التنفيذي رقم 02-172 المؤرخ في2002/04/07، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (23)، الصادر بتاريخ 2002/02/07 .

11- القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية عام 2003 المؤرخ في 2002/12/24، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (86)، الصادر بتاريخ 2002/12/25 .

12- الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 2003/08/16. المتضمن إنشاء اللجنة المصرفية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (52)، الصادر بتاريخ 2003/08/27 .

13- المرسوم الرئاسي رقم 4-128 المؤرخ في 19 أفريل عام 2004، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (26) الصادر في 2004/4/25. المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .

14- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 1966/06/08 ، والمتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد(71) الصادر

في 2004/11/10 .

15- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (11)، الصادر في: 2005/04/04 .

16- الأمر 05/06 المؤرخ في 2005/8/23، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (59). الصادر بتاريخ 2005/08/28 .

17- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (14)، الصادر في 2006/03/08 .

ب- في القوانين الأجنبية

1- قانون العقوبات الليبي 1956 .

2- قانون العقوبات الفرنسي 1994.

3- القانون الفرنسي رقم 96-392 عام 1996 بشأن تجريم تبييض الأموال

4- القانون اللبناني رقم 318 لعام 2001 بشأن مكافحة تبييض الأموال .

5- القانون القطري رقم 28 لعام 2002 بشان مكافحة غسْل الأموال .

6- القانون الكويتي رقم 35 لعام 2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال .

7- قانون العقوبات المصري 2003 .

8- القانون المغربي رقم 05- 43 لعام 2007 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال .

9- القانون الأردني رقم 46 لعام 2007 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

10- قانون العقوبات المغربي 2016 .

11- قانون العقوبات الأردني2017 .

تاسعا : المراجع الإلكترونية : مرتبة بحسب الدخول إلى الموقع من الأقدم إلى الأحدث

1- بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية بدارفور وتعرض فيه إلى جانب الإحالة، وأهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة، منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

http://www.UN.org/arabic/NEWS/sg/searchte.NEWS.d=441 **تاريخ الإطلاع:** 2014/06/28 على الساعة: 00 و 30 د .

2- عبد الفتاح زكي، مفهوم الإبادة الجماعية، مقال منشور على الموقع:.http://www.USHM.M.org/001/AWLC **تاريخ الاطلاع :** 2016/08/03. على الساعة : 23 و12 د.

3- محمد راضي عبد النور، كينيا والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على الموقع: .http:hicty/ ar/our-vark **تاريخ الاطلاع:** 2016/10/18. على الساعة 11 و47 د .

4- حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع :

http://montada echorouk en line.com/Show/Heard, php?T=50729. **تاريخ الاطلاع:** 2016/12/15 على الساعة17 و21 د.

5- دريدي والد السالك، غسيل الأموال على المستوى الدولي- الأسباب، المخاطر و طرق المواجهة. متوفر على الموقع : doc; httb://dirasst.com.1y/2005/23/pages/doc/d2. **تاريخ الاطلاع:**2017/03/10.على الساعة: 20و46 د

6- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية،- اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة-، مطبوعات منظمة العفو الدولية-، أفريل 2010، ص (12-13). متاح على الموقع :www.amensty.org. **تاريخ الاطلاع:** 2017/05/21 على الساعة 22 و 39 د.

7- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية العدد الصادر في: 16/ مارس- أفريل، 2010 ، على الموقع: www.coalition frortheicc.arg. **تاريخ الاطلاع :** 2017/07/21.على الساعة 22 و27 د.

8- يوسف بن ناصر، مصادر جرائم غسيل الأموال في المنظومة القانونية الدولية، بحث منشور على الموقع: adala.justice.gov.ma/…/penal.re173.oc.03 . **تاريخ الاطلاع:** 2017/09/19 على الساعة 17 و 13 د.

9- مركز أنباء الأمم المتحدة، تقرير جديد للأمم المتحدة عن غسيل الأموال، متاح على الموقع :

http:/www.un.org/arabic/news/ar/print-asp ?news id=15746. **تاريخ الاطلاع:** 2018/01/23 على الساعة 21 و7 د.

10- تشاد تحيل 16 أروبيا للقضاء، بقضية خطف أطفال دارفور، تقرير قناة الجزيرة، على الموقع: http.www.Aljazira.net. **تاريخ الاطلاع:** 2018/2/05 على السّاعة 22 و41 د.

11- موقع منظمة الشفافية الدولية للفساد 1993، على الموقع: http/www.Transpareney.Org. **تاريخ الاطلاع:** 2018/2/06 على الساعة 22 و24 د.

عاشرا : المراجع باللغة الأجنبية

أ- باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES

1- Abdel Waheb Biad , droit international humanitaire , Ellipses , Paris , 2eme éd ,2006 .

2- Anna Maria Maugeri , la responsabilité des supérieurs hiérarchiques et l'effet des concertation de l'ordre du supérieur dans le statut international , la justice pénale internationale entre passé et evenir , Milano , Gaufrier editor ; DALLOZ , 2003 .

3- El Azzouzi Ali, la cyber criminalité au Maroc, bis hop solution Casablanca, 2010 .

4- Eric Vernier , techniques de blanchiment et moyens de lutte, Dunod, Paris, 2005 .

5- Grégory, Berkovicz , la place de la coure pénale internationale dans la société des Etats , l'Harmattan , Paris , 2005 .

6- Jean Claude, Grimal ,Drogue ,l'autre mondialisation ,Gallimard, 2000 .

7- Jean- Paul Getti et Lescure Karine, << les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda>>, problèmes politiques et sociaux, la documentation française, N 826, Paris,27aout 1999 .

8- Kamal Aity , << le Tribunal pénal international pour le RWANDA >>, in problèmes politiques et sociaux, la documentation française , N826, Paris, 27 aout 1999 .

9- LA Rosa Anne-Marie, juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve, PUF, Paris, 2003 .

10- Le Vasseur G. Stefani,et Bernard Bouloc, droit pénal général, Dallas.17 éd, No.375, 2000.

11- Mohamed Madi Djabakate. Le rôle de la cour pénale internationale en Afrique, éd, l'Harmattan, Paris, 2014.

12- Mahmoud Cherif Bassiouni, Introduction au droit international, Brulant, Bruxelles, 2002 .

13- Maupas Stéphanie, l'essentiel de la justice pénale internationale, Gualio éditeur, Paris, 2007.

14- Nathie Thome ، «Le pouvoir du conseil de sécurité de la pratique récente Chapitre VII de la Charte des Nations Unies » . Aix en province = presse universitaire d'AIX-Marseille، 2005.

15- Pazartzis, Photini, la répression pénale des crimes internationaux, justice pénale internationale A, pédone, paris,2007.

16- Salvador Zappala, la justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007 .

17- William Bourdon et Emmanuelle Duverger, la cour pénale internationale, éd, Essais, Paris,2000 .

B-ARTICLE

1- Abdallâh Honrubia ، « la responsabilité de l'individu » in Recueil des cours de l'Académie de droit international، paris، 1999 .

2- Ahmed Farouk Zaher, le blanchiment de l'argent et le recherché des produits de l'infraction, de faculté de droit et des sciences politiques. University de Nantes , 2001 .

3- Herve Landau, pratique de lutte anti- blanchiment , Paris, Revue Banque, édition, 2005 .

4- Jean François thoney et Jean Paul Laborde , criminalité organisée et blanchiment Revue. Internationale de droit pénal, 1997 .

5- Jean François Thoney , les politique législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, Revue pénitentiaire et de droit pénal,. NO 04,1998.

6- Jun Antonio carrelle Salado ,la cour pénale internationale l'humanité, trouve une place dans le droit international ? Revue Général de droit international public. N01 ; 1999 .

7-- Kacher Abdelkader .‹‹ les implications juridiques de l exception américaine pour les états et l' intégrité de traité de Rome instituant la cpi, Recueil des cours de l'Académie de droit international, N°=1 , 2007 .

8- Loannis Prezas, la justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, édition BRUYLANT, Bruxelles, vol, 39, 2006 .

9- Luis Quesada, compétence universelle et crimes internationaux; l'illustration par l'Espagne, Revue de science criminelle, France, 2009 .

10- Mireille, Delmas Marty, la cour pénale internationale et les interactions entre droit interne et international, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, DALLOZ, N°=1, 2003 .

11- Mohamed Benouna, la cour pénale internationale, droit international pénal, centre de droit international de l' université –Paris x-Nanter, Éditons A.BDONE, 2000 .

12- Mohamed Bennouna La création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats, Annuaire français de droit international, volume 39, 1990 .

13- Oliveir Gerez, le blanchiment d'argent , Revue de banques ; 2eme édition , Paris, 2003 .

14- Politti-Mauro, le statut de Rome de la cour pénale internationale : point de vue d'une Negociatiature , Revue Générale de droit international public , volume 103 Issue 4, 1999 .

15- Refaelle Maison, le crime de Génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour le RWANDA, Revue Générale de droit international public, Tome 103,1999.

16- Stefano Manacor, de la réglementation du blanchiment de capitaux en droit international, Revue de science criminelle et de droit pénal compare.1999 .

c- INTERVENTIONS

1- Ahmed Benbitour,« le gouvernement et démocratie au service du développement», conférence organisé par la confédération des cadres de la finance et de la comptabilité, Alger, 25 Jouin ,2007.

2- Remili Ahmed, le blanchiment d'argent via les NTIC (risque réel pour les instituons entreprise et individus?) institut national de criminalistique et de criminologie /CCN conférence a L'ENA D'Alger ,2005 .

ب- باللغة الانجليزية

A- BOOKS

1- Antonio Cassese, « crime – against humanity , genocide , the Rome statute of the international criminal court =A commentary , volume 1 , oxford university , pres new York , 2000 .

2- Mahmoud cherif Bassiouni : crimes against Humanity in international criminal law , crimes 12 d, ed. (new York) transnational publisher inc, 1998 .

3----------,the statute of the International criminal Court-A documentary History- Transnational publisher . Tnc. Ardsley New York , 1998 .

B- ARTICLES

1- Jennifer Trahan , the Rome statute's Amendment on the crime of aggression ; Negotiations at the Kampala Review conference , International Criminal law Review 11, 2011 .

2- Vijay Padmanabham , from Rome To Kampala ; the us. approach to the 2010 International Criminal Court , Review conference , council special report no.55 ; April 2010 .

ج- Les sites web: Triez en entrant sur le site du plus ancien au plus récent

1- Chawki Mohamed,« Essai sur la notion de cyber criminalité », juillet,2006, p. (7). Disponible sur le site : http://www.iebei.er/tp.org. **date de vue:** 24/02/2017.. A' l'heure : 18 et 26 sc.

2- GAFI, rapport annuel 2011-2012,février,2012, Disponible sur le site: http://www.fatf-gafi.org/**.. date de vue:**06/04/2018 . A' l'heure:18 et 47 sc.

فهرس المحتويات

إهداء.....	**01**
تقدير وعرفان.....	**02**
مقدمة.....	**05-15**
الباب الأول : طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والية ممارسته.....	**17-169**
الفصل الأول : النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	**21**
المبحث الأول : اختصاص المحكمة من حيث الموضوع.....	**22**
المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.....	**24**
الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية.....	**25**
أولا : تعريف وخصائص جريمة الإبادة الجماعية.....	**26**
أ : تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....	**26**
ب : خصائص جريمة الإبادة الجماعية.....	**28**
ثانيا : أركان جريمة الإبادة الجماعية.....	**31**
أ : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.....	**32**
ب : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.....	**35**
ج : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....	**36**
الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية.....	**36**
أولا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....	**37**
ثانيا : أركان الجرائم ضد الإنسانية.....	**40**
أ : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية.....	**41**
ب : الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية.....	**46**
ج : الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية.....	**46**
المطلب الثاني : جرائم الحرب وجريمة العدوان.....	**47**
الفرع الأول : جرائم الحرب.....	**48**
أولا : تعريف جرائم.....	**49**
ثانيا : أركان جرائم الحرب.....	**52**
أ : الركن المادي لجرائم الحرب.....	**52**
ب : الركن المعنوي لجرائم الحرب.....	**55**

ج : الركن الدولي لجرائم الحرب.....	**56**
ثالثا : نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 حول جرائم الحرب.....	**56**
الفرع الثاني : جريمة العدوان.....	**57**
أولا : تعريف جريمة العدوان في نظام روما حسب مؤتمر كمبالا الاستعراضي جوان 2010.....	**58**
ثانيا : أركان جريمة العدوان من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان2010.....	**60**
أ : الركن المادي لجريمة العدوان.....	**60**
ب : الركن المعنوي لجريمة العدوان.....	**61**
ج : الركن الدولي لجريمة العدوان.....	**62**
ثالثا : شروط ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان.....	**63**
أ : الإحالة من قبل الدولة ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.....	**63**
ب : الإحالة الصادرة من مجلس الأمن.....	**64**
المبحث الثاني : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	**66**
المطلب الأول : الاختصاص الشخصي.....	**66**
الفرع الأول : السوابق القانونية.....	**67**
أولا : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا لمعاهدة فرساي.....	**68**
ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في معاهدة لندن 1945 (محاكمات نورمبورغ وطوكيو).....	**69**
أ : إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقا لميثاق محكمة نورمبورغ.....	**69**
ب : إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في ميثاق محكمة طوكيو.....	**70**
ثالثا : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.....	**71**
أ : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....	**72**
ب : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....	**73**
الفرع الثاني : نظام المحكمة الجنائية الدولية يقنن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....	**74**
أولا : مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.....	**75**
ثانيا : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين	**76**
ثالثا : مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤوسيهم.....	**77**
المطلب الثاني : الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.....	**80**
الفرع الأول : الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....	**81**

أولا : عدم سريان النظام الأساسي بأثر رجعي.....	**82**
ثانيا : عدم سقوط الجرائم بالتقادم.....	**84**
ثالثا : إشكالية المادة 124 من النظام الأساسي والاختصاص الزمني للمحكمة بعد اعتماد تعريف جريمة العدوان في مؤتمر روما الاستعراضي 2010.....	**85**
الفرع الثاني : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	**87**
أولا : بالنسبة إلى الدول الأطراف.....	**88**
ثانيا : أساس التزام الدول غير الأطراف بالخضوع لاختصاص المحكمة.....	**89**
خلاصة الفصل الأول.....	**91**
الفصل الثاني : ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والية ممارسته.....	**94**
المبحث الأول : حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.....	**95**
المطلب الأول : مفهوم مبدأ التكامل تطوره وصوره.....	**96**
الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل وتطوره.....	**97**
أولا : تعريف مبدأ التكامل.....	**97**
ثانيا : تطور مبدأ التكامل في ضوء مراحل القضاء الجنائي الدولي.....	**100**
أ : مبدأ التكامل في فترة المحاكم العسكرية الدولي(نورمبورغ وطوكيو)	**100**
ب : مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.....	**103**
ج : مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	**104**
الفرع الثاني : صور مبدأ التكامل ومبررات تبنيه في نظام روما الأساسي.....	**106**
أولا : صور مبدأ التكامل.....	**106**
أ : التكامل الموضوعي.....	**107**
ب : التكامل إجرائي.....	**108**
ج : التكامل في تنفيذ العقوبة.....	**109**
ثانيا : مبررات تبني نظام روما الأساسي لمبدأ التكامل.....	**111**
أ : ضمان احترام سيادة الدول.....	**112**
ب : محاربة الإفلات من العقاب.....	**113**
ج : دفع السلطات القضائية الوطنية إلى محاكمة المجرمين محاكمة عادلة.....	**113**

د : ضمان عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين.....	114
المطلب الثاني : معايير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأوجه التعاون بينها وبين القضاء الجنائي الوطني...	114
الفرع الأول : حالات تطبيق مبدأ التكامل.....	115
أولا : حالات وشروط الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	115
ثانيا : عدم القدرة وعدم الرغبة واثر ذالك على تطبيق مبدأ التكامل.....	118
أ : صعوبة تحديد عدم القدرة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل.....	119
ب : صعوبة تحديد عدم الرغبة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل.....	120
الفرع الثاني : التعاون الدولي والمساعدة القضائية وعلاقته بمبدأ التكامل.....	123
أولا : التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمساعدة القضائية وتميزه عن صور التعاون الأخرى.....	124
ثانيا : علاقة مبدأ التكامل بمبدأ التسليم أو المحاكمة والأشكال الأخرى للتعاون.....	126
أ : علاقته بمبدأ التكامل.....	127
ب : الأشكال الأخرى للتعاون مع المحكمة الجنائية.....	127
المبحث الثاني : آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها وإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها.....	131
المطلب الأول : طرق ممارسة المحكمة لاختصاصها.....	132
الفرع الأول : سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....	133
أولا : الإحالة عن طريق دولة طرف.....	133
أ : شروط الإحالة من الدول.....	135
ب : حالة تطبيقية(حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية).....	136
ثانيا : تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.....	137
أ : شروط تحريك الدعوى الجنائية من قبل المدعي العام.....	138
ب : حالة تطبيقية (إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية).....	140
الفرع الثاني : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.....	141
أولا : سلطة مجلس الأمن في الإحالة.....	142
أ : شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن.....	143
ب : حالة تطبيقية(حالة دارفور).....	146
ثانيا : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....	149
أ : شروط اتخاذ المجلس لقرار تجميد التحقيقات أو المحاكمات.....	150

ب : حالة تطبيقية (القرار رقم 2002/1422 والمدد مدته بموجب القرار رقم 2003/1487).....	**153**
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	**156**
الفرع الأول : إجراءات التحقيق في الدعاوي.....	**157**
أولا : دور المدعي العام في التحقيق.....	**157**
ثانيا : دور الدائرة التمهيدية في التحقيق(المواد من 56 إلى 61) من النظام الأساسي	**159**
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام.....	**161**
أولا : إجراءات المحاكمة وسلطات الدائرة الابتدائية.....	**162**
ثانيا : اصدرا الأحكام وقواعد الطعن فيها.....	**165**
أ : سلطة المحكمة في توقيع العقاب.....	**165**
ب : الطعن في الحكم.....	**167**
خلاصة الفصل الثاني.....	**170**
خلاصة الباب الأول.....	**171**
الباب الثاني : جريمة غسيل الأموال ومسوغات إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية.....	**175-378**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والجرمي لجريمة غسيل الأموال.....	**179**
المبحث الأول : ماهية جريمة غسيل الأموال.....	**181**
المطلب الأول : مفهوم جريمة غسيل الأموال.....	**182**
الفرع الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال وبيان خصائصها.....	**183**
أولا : تعريف جريمة غسيل الأموال.....	**184**
أ : التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي لغسيل الأموال.....	**185**
ب : التعريف القانوني لغسيل الأموال.....	**190**
ثانيا : خصائص جريمة غسيل الأموال.....	**196**
أ : جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية وذات بعد دولي.....	**197**
جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة.....	**197**
ج : جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية.....	**198**
د : جريمة غسيل الأموال جريمة لاحقة لجريمة أصلية.....	**199**
هـ : جريمة غسيل الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا.....	**200**
الفرع الثاني : أسباب ومصادر عمليات غسيل الأموال.....	**201**

أولا : أسباب نمو وتزايد عمليات غسيل الأموال.....	**201**
أ : ظاهرة العولمة	**201**
ب : انتشار المراكز المالية الحرة	**203**
ج : ثورة المعلومات والاتصالات.....	**204**
د : التعقيد والفساد الإداري والسياسي.....	**204**
ثانيا : مصادر عمليات غسيل الأموال.....	**206**
أ : جرائم التجارة غير المشروعة.....	**206**
ب : الجرائم ذات الصفة المالية.....	**208**
المطلب الثاني : واقع عمليات غسيل الأموال.....	**209**
الفرع الأول : أساليب غسيل الأموال.....	**210**
أولا : الأساليب التقليدية لغسيل الأموال.....	**211**
أ : التهريب.....	**211**
ب : الشركات الوهمية أو الواجهة.....	**212**
ج : المكاسب الوهمية من ألعاب القمار والكازينوهات.....	**213**
د : غسيل الأموال عن طريق الشراء.....	**214**
هـ : نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية.....	**214**
ثانيا : الأساليب والتقنيات الحديثة لغسيل الأموال.....	**215**
أ : اعتماد أسلوب الصراف المالي والبطاقات الالكترونية.....	**215**
ب : بنوك الانترنت.....	**219**
ج : نظام التحويل الالكتروني للأموال.....	**220**
د : استخدام النقد الرقمي في غسيل الأموال.....	**222**
الفرع الثاني : مراحل غسيل الأموال.....	**223**
أولا : النظرية التقليدية.....	**223**
أ : مرحلة الإيداع والتوظيف.....	**223**
ب : مرحلة التمويه أو التغطية.....	**224**
ج : مرحلة الدمج أو التكامل.....	**225**
ثانيا : النظرية الحديثة.....	**227**

أ : الغسيل البسيط.....	227
ب : الغسيل المدَّعم.....	228
ج : الغسيل المتقن.....	228
المبحث الثاني : الكيان القانوني لجريمة غسيل الأموال.....	229
المطلب الأول : إشكالية التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال.....	230
الفرع الأول : التكييفات أو الأوصاف التقليدية لجريمة غسيل الأموال.....	231
أولا : تكييف جريمة غسيل الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية.....	231
ثانيا : تكييف جريمة غسيل الأموال كصورة من صور الإخفاء.....	235
أ : مبررات الأخذ بوصف الإخفاء.....	236
ب : قصور وصف الإخفاء على تجريم غسيل الأموال.....	239
الفرع الثاني : جريمة غسيل الأموال كجريمة قائمة بذاتها(التكييف الحديث).....	243
أولا : أحكام التجريم المستقل لغسيل الأموال بنص خاص.....	244
أ : الاتجاه الرافض للتقنين الخاص.....	245
ب : الاتجاه المؤيد للتقنين الخاص.....	245
ثانيا : تجريم غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الجزائري.....	248
أ : تجريم نشاط غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية.....	248
ب : تجريم غسيل الأموال في القانون الجزائري.....	251
المطلب الثاني : البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال.....	252
الفرع الأول : الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة غسيل الأموال.....	254
أولا : الركن الشرعي.....	254
أ : مضمون مبدأ الشرعية.....	254
ب : الركن الشرعي في جريمة غسيل الأموال وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.....	255
ثانيا : الركن المفترض (الجريمة الأولية مصدر المال).....	259
أ : ماهية الركن المفترض في جريمة غسيل الأموال.....	260
ب : الركن المفترض في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الجزائري.....	261
الفرع الثاني : الركن المادي والمعنوي لجريمة غسيل الأموال.....	263
أولا : الركن المادي	264

أ : عناصر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال.....	264
ب : طبيعة الركن المادي وعناصره في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.....	268
ثانيا : الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال.....	274
أ : طبيعة الركن المعنوي والقصدان العام والخاص في جريمة غسيل الأموال.....	275
ب : الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.....	276
خلاصة الفصل الأول	280
الفصل الثاني : مسوغات إدراج جريمة غسيل الأموال ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية...	283
المبحث الأول : أبعاد جريمة غسيل الأموال والجرائم المرتبطة بها.....	284
المطلب الأول : الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال.....	285
الفرع الأول : الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال على المستوى الوطني.....	285
أولا : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسيل الأموال.....	286
أ : الآثار الاقتصادية.....	286
ب : الآثار الاجتماعية.....	289
ثانيا : المخاطر الأمنية والسياسية لجريمة غسيل الأموال.....	292
أ : المخاطر والأضرار الأمنية.....	292
ب : المخاطر السياسية.....	294
الفرع الثاني : الآثار السلبية لغسيل الأموال على المستوى الدولي.....	297
أولا : الآثار السلبية لغسيل الأموال على الاقتصاد العالمي.....	297
أ : تزايد نشاط الابتزاز المالي.....	298
ب : حجم وإحصائيات عن غسيل الأموال.....	300
ثانيا : تهديد السلم والأمن الدوليين.....	304
أ : دعم انتشار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.....	304
ب : دعم انتشار أعمال الجوسسة العالمية.....	305
المطلب الثاني : الجرائم المرتبطة بجريمة غسيل الأموال.....	306
الفرع الأول : الجرائم ذات الصفة الوطنية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال.....	307
أولا : الجرائم الجنائية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال.....	308
أ : جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....	308

ب : جرائم الاتجار بالبشر.....	**311**
ج : الفساد.....	**314**
ثانيا : الجرائم المالية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال.....	**317**
أ : الجرائم المالية التقليدية.....	**318**
ب : الجرائم المالية المستحدثة.....	**321**
الفرع الثاني : الجرائم ذات الصفة الدولية وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال.....	**324**
أولا : الجرائم المنظمة وارتباطها بجرائم غسيل الأموال.....	**325**
أ : تعريف الجريمة المنظمة.....	**326**
ب : علاقة جريمة غسيل الأموال بالجريمة المنظمة.....	**328**
ثانيا : جرائم الإرهاب وارتباطها بجرائم غسيل الأموال.....	**329**
أ : تعريف الإرهاب.....	**330**
ب : الارتباط بين غسيل الأموال وجرائم الإرهاب.....	**334**
المبحث الثاني : الجهود والمبادئ الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.....	**336**
المطلب الأول : تطور التشريع الدولي لمكافحة جريمة غسيل الأموال.....	**337**
الفرع الأول : جهود مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات العالمية والإقليمية.....	**338**
أولا : مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات العالمية.....	**339**
أ : الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.....	**339**
ب : الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي.....	**343**
ثانيا : مكافحة جريمة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية.....	**348**
أ : مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية العربية.....	**348**
ب : مكافحة غسيل الأموال في نطاق التنظيمات الإقليمية غير العربية.....	**352**
الفرع الثاني : جهود مكافحة غسيل الأموال على مستوى التشريعات الوطنية	**358**
أولا : الآليات التشريعية لمكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر.....	**359**
أ : في ظل قانون العقوبات.....	**359**
ب : في ظل نصوص أخرى.....	**360**
ثانيا : الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر.....	**362**
أ : اللجنة المصرفية.....	**362**

ب : خلية معالجة الاستعلام المالي.....	**363**
المطلب الثاني : عقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال.....	**365**
الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية.....	**366**
أولا : الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية.....	**367**
أ : حماية الحرية الشخصية.....	**367**
ب : حماية مصلحة البنوك في كتمان عماله.....	**368**
ج : المصلحة العامة.....	**368**
ثانيا : تأثير السرية المصرفية في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال.....	**369**
الفرع الثاني : معوقات أخرى في مكافحة جريمة غسيل الأموال.....	**372**
أولا : العقبات على المستوى الدولي	**372**
أ : تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال.....	**372**
ب : غياب التعاون الدولي.....	**373**
ج : العولمة وانتشار الجرائم.....	**374**
ثانيا : العقبات على المستوى الداخلي.....	**374**
أ : ضعف تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية.....	**375**
ب : ضعف أجهزة الرقابة في المؤسسات المالية وفسادها.....	**375**
ج : عدم وجود أنظمة معلوماتية متطورة بالمؤسسات المالية.....	**377**
د : عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.....	**377**
خلاصة الفصل الثاني.....	**379**
خلاصة الباب الثاني.....	**381**
خاتمة.....	**388-401**
ملخص باللغة العربية.....	**402**
ملخص باللغة الانجليزية.....	**403**
قائمة المصادر والمراجع.....	**405-432**
فهرس المحتويات.....	**434-443**